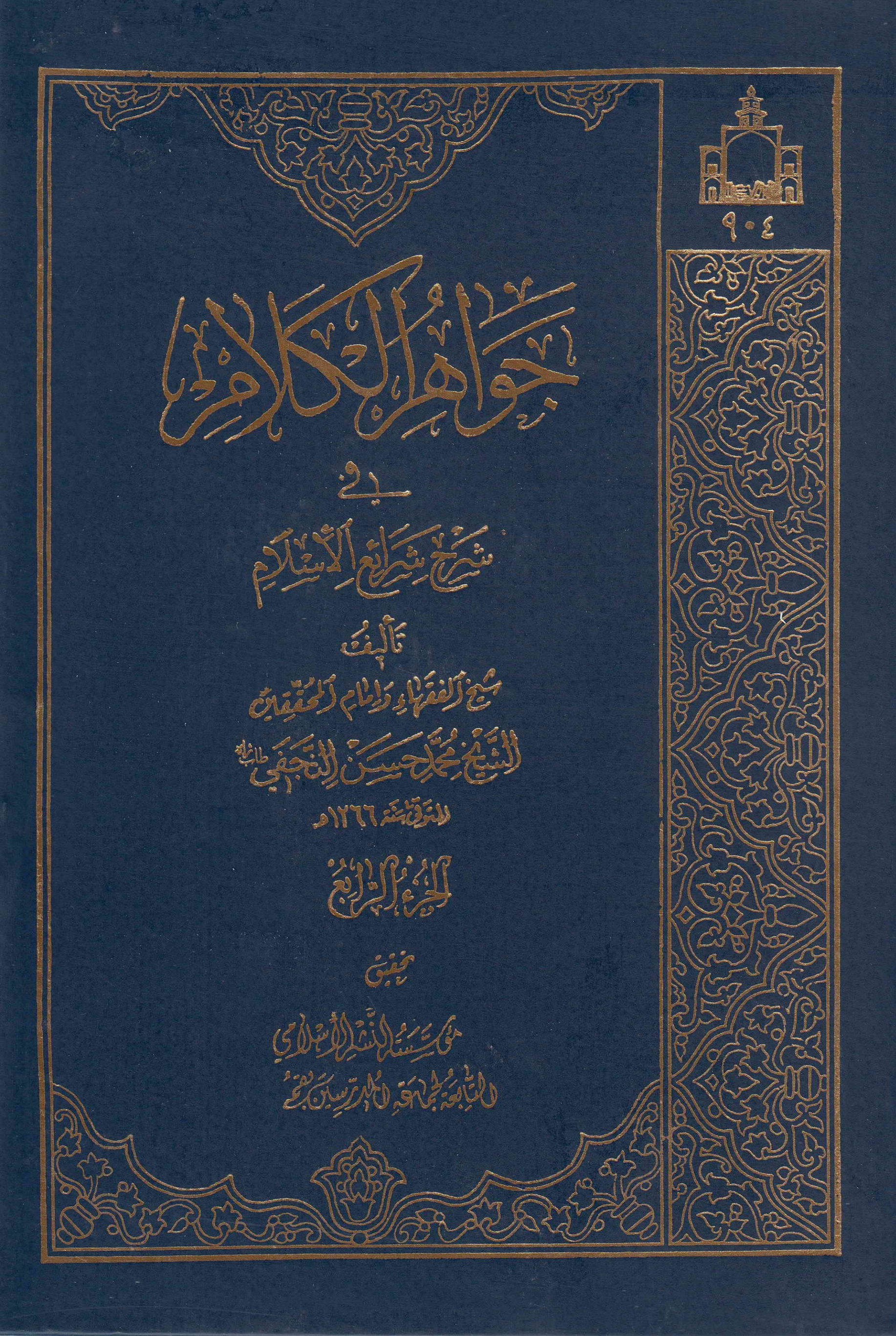


٩٠٤
جواهر الكلام
في
شرح شرائع الإسلام
تأليف
شيخ الفقهاء وإمام المحققين
الشيخ محمد حسن النجفي
المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ
الجزء الرابع
تحقيق
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم



٩٠٤



في

شرح شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين

الشيخ محمد حسن النجفي

المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ

الجزء الرابع

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

سرشناسه: صاحب جواهر، محمّد حسن بن باقر، ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ ق. شارح.
عنوان قراردادى: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. شرح.
عنوان و نام پديدآور: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام [محقّق حلى] / تأليف محمّدحسن النجفي؛ تحقيق مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.
مشخّصات نشر: قم: جماعة المدرّسين الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۱۷ ق. = ۱۳۷۵.
مشخّصات ظاهرى: ج.
فروست: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الاسلامي؛ ۹۰۱، ۹۰۲، ۹۰۳، ۹۰۸، ۹۱۴، ۹۱۷، ۹۱۸، ۹۱۹، ۹۲۴، ۹۲۵، ۹۲۷، ۹۲۸، ۹۲۹، ۹۳۰، ۹۳۱، ۹۳۲، ۹۳۳، ۹۳۴، ۹۳۵، ۹۳۶، ۹۳۷.
شابك: ۹ - ۰۲۷ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸
يادداشت: عربى.
يادداشت: محقّق در جلد هفدهم، بيست و هفتم وبيست وهشتم و بيست ونهم كتاب حاضر حيدر الدباغ مى‌باشد.
يادداشت: ج. ۲ (چاپ اول: ۱۴۱۷ ق = ۱۳۷۵). يادداشت: ج. ۲۳ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق = ۱۳۸۸) (فيپا).
يادداشت: ج. ۱۴ (چاپ دوّم: ۱۴۲۸ ق. = ۱۳۸۶). يادداشت: ج. ۲۴و۲۵و۲۶ (چاپ اول: ۱۴۳۱ ق = ۱۳۸۹) (فيپا).
يادداشت: ج. ۱۵ (چاپ اوّل: ۱۳۸۵). يادداشت: ج. ۲۷ و۲۸ (چاپ اول: ۱۳۹۰) (فيپا).
يادداشت: ج. ۱۷ (چاپ اول: ۱۴۲۸ ق = ۱۳۸۶). يادداشت: ج. ۲۹ (چاپ اول: ۱۳۹۰) (فيپا).
يادداشت: ج. ۱۸ و۱۹ (چاپ اول: ۱۴۲۸ ق = ۱۳۸۶) (فيپا). يادداشت: ج. ۳۶ (چاپ اول: ۱۳۹۱) (فيپا).
يادداشت: كتاب حاضر شرحى بر «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» أثر محقّق حلّي است.
يادداشت: كتابنامه.
موضوع: محقّق حلّي، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ ق. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام -- نقد وتفسير.
موضوع: فقه جعفري -- قرن ۷ ق.
شناسه افزوده: محقّق حلّي، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ ق. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. شرح.
شناسه افزوده: جامعه مدرّسين حوزه علميه قم. دفتر انتشارات اسلامى
رده‌بندى كنگره: ۱۳۷۵ ۴۰۲۱۶ ش ۳ م / ۱۸۲ BP
رده‌بندى ديويى: ۳۴۲ / ۲۹۷
شماره كتابشناسى ملى: ۱۰۶۹ - ۷۶ م

جواهر الكلام

(ج ٤)

■ المؤلّف: شيخ الفقهاء والمحقّقين الشيخ محمّد حسن النجفي ﷺ □
■ الموضوع: الفقه □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٦٧٢ □
■ الطبعة: الثانية □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣٤ هـ. ق □

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

«الفصل الخامس»
«في أحكام الأموات»

عدا كيفيّة الصلاة ، وإنّما جمعت هنا حفظاً عن الانتشار ، وإلّا فالمقصد بالذات الغسل ، لكن لا بأس بذكر ذلك ، بل وبذكر جملة ممّا تتعلّق بهم في حال المرض .

فينبغي للمريض أن يحمد الله ويشكره في حال المرض كحال الصحّة ؛ إذ مرضه لعلّه يكون من أفضل النعم عليه وهو لا يشعر بذلك ، وكيف لا ؟ وقد ورد في الخبر عن سيّد البشر (صلّى الله عليه وآله) : « أنّه تبسّم يوماً ، فقيل له : مالك يا رسول الله تبسّمت ؟ فقال : عجبت من المؤمن وجزعه من السقم ، ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لأحبّ أن لا يزال سقيماً حتّى يلقى الله ربّه (عزّ وجل) »[1] .

كما أنّه ورد عنه (صلّى الله عليه وآله) « أنّ أنينه تسبيح ، وصياحه

---

(١) امالي الصدوق : المجلس الخامس والسبعون ح١٤ ص٤٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاحتضار ح١٩ ج٢ ص٦٢٥ .

تهليل ، ونومه على الفراش عبادة ، وتقلّبه جهاد في سبيل الله ... »[١] .

وأنّه تتناثر منه الذنوب كما يتناثر الورق من الشجر[٢] .

وأنّه يوحى إلى ملك الشمال أن لا يكتب عليه ، كما أنّه يوحى إلى ملك اليمين أن يكتب له كلّ ما كان يعمل من الخير في زمان صحّته ؛ إذ هو في حبس الله[٣] .

وأنّ « حمّى ليلة تعدل عبادة سنة ، وحمّى ليلتين تعدل عبادة سنتين ، وحمّى ثلاث ليال تعدل سبعين سنة ... »[٤] .

وأنّه « إذا أحبّ الله عبداً نظر إليه ، فإذا نظر إليه أتحفه بواحدة من ثلاث : صداع ، أو حمّى ، أو رمد »[٥] إلى غيرذلك من الأُمورالمسطورة في محلّها .

فينبغي له حينئذٍ الصبر والاحتساب لينال أجراً آخر ، فقد قال الصادق (عليه السلام) : « أيّما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الأجر أجر ألف شهيد »[٦] .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب نوادر الكتاب ح٥٧٦٢ ج٤ ص٣٦٤ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاحتضار ح١١ ج٢ ص٦٢٣ .

(٢) ثواب الاعمال : باب ثواب الحمّى ح٣ ص٢٢٨ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاحتضار ح١٣ ج٢ ص٦٢٣ .

(٣) الكافي : باب ثواب المرض ح٧ ج٣ ص١١٤ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاحتضار ح٧ ج٢ ص٦٢٢ .

(٤) الكافي : باب ثواب المرض ح٩ ج٣ ص١١٤ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاحتضار ح١٠ ج٢ ص٦٢٣ .

(٥) الخصال : باب الواحد ح٤٥ ص١٣ ، الكافي : باب المصافحة ح٥ ج٢ ص١٨٠ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاحتضار ح١٢ ج٢ ص٦٢٣ .

(٦) طب الأئمة : مقدار الثواب في كل علّة ص١٧ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاحتضار ح٢٣ ج٢ ص٦٢٥ .

وقال (عليه السلام) أيضاً: «من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدّى إلى الله شكرها كانت كعبادة ستّين سنة، قيل له: ما قبولها؟ قال: يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها، فإذا أصبح حمد الله على ما كان»[1].

ومنه يستفاد استحباب الكتمان وترك الشكاية كما هو مفاد غيره من الأخبار، في خبر بشير الدهّان عنه (عليه السلام) قال: «قال الله (عزّ وجل): أيّما عبد ابتليته ببليّة فكتم ذلك عوّاده ثلاثاً أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وبشراً خيراً من بشره، فإن أبقيته أبقيته ولا ذنب له، وان مات مات إلى رحمتي»[2].

وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّ «من مرض يوماً وليلة فلم يشك إلى عوّاده بعثه الله يوم القيامه مع خليله إبراهيم خليل الرحمن حتّى يجوز الصراط كالبرق اللامع»[3].

ولعلّ اشتمالها على لفظ العوّاد يشعر بعدم إرادة الكتمان بمعنى عدم الإخبار بأصل المرض، بل المراد عدم الشكوى أي بأن يقول: لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، ويقول: لقد أصابني ما لم يصب أحداً، كما ورد تفسيرها بذلك عن الصادق (عليه السلام) حيث سئل «عن حدّ الشكاة للمريض، فقال: إنّ الرجل يقول: حممت اليوم وسهرت البارحة وقد

---

(١) الكافي: باب آخر من ثواب المرض ح٥ ج٣ ص١١٦، ووسائل الشيعة: باب ٣ من ابواب الاحتضار ح٢ ج٢ ص٦٢٧.

(٢) الكافي: باب آخر من ثواب المرض ح٣ ج٣ ص١١٥، ووسائل الشيعة: باب ٣ من ابواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٢٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ذكر جمل من مناهي النبي (ص) ح٤٩٦٨ ج٤ ص١٦، ووسائل الشيعة: باب ٣ من ابواب الاحتضار ح٨ ج٢ ص٦٢٨.

صدق وليس هذه شكاية ، وإنّما الشكوى أن يقول : لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد ، ولقد أصابني ما لم يصب أحداً ، وليس الشكوى أن يقول : سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا »[(١)] ومثله غيره[(٢)] .

ويؤيّد ما قلنا أنّه قد ورد استحباب إعلام الاخوان بالمرض ، قال الصادق (عليه السلام) : « ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه ، قال:فقيل له: نعم فهم يؤجرون فيه بممشاهم اليه ، فكيف يؤجر فيهم ؟ قال : فقال : باكتسابه لهم الحسنات ، فيؤجر فيهم ، فيكتب له بذلك عشر حسنات ، ويرفع له عشر درجات ، ويمحى بها عنه عشر سيّئات »[(٣)] .

كما أنّه قد ورد استحباب الإذن بالدخول عليه ، فقد قال أبو الحسن (عليه السلام) : « إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه ، فإنّه ليس من أحد إلّا وله دعوة مستجابة »[(٤)] .

أو يراد كتمان الشدّة لا أصل المرض ، أو ما يمكن كتمانه كبعض الأمراض الخفيّة ، أو كتمانه ابتداءً مقدار ثلاثة أيّام ونحو ذلك .

ويستفاد ممّا قدّمنا استحباب عيادة المرضى كما هو المجمع عليه

---

(١) الكافي : باب حد الشكاية ح١ ج٣ ص١١٦ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٣٠ .

(٢) معاني الاخبار: باب معنى الشكاية من المرض ص٢٥٣ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب الاحتضار ح٣ ج٢ ص٦٣١ .

(٣) الكافي : باب المريض يؤذن به الناس ح١ ج٣ ص١١٧ ، وسائل الشيعة : باب ٨ من ابواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٣٢ .

(٤) الكافي : باب المريض يؤذن به الناس ح٢ ج٣ ص١١٧ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٣٣ .

بيننا[١] ، بل لعلّه من ضروريّات الدين ، وقد ورد في ثوابها من الأخبار عن الأئمّة الأطهار (عليهم السلام) والنبيّ المختار (صلّى الله عليه وآله) ما يقصر العقل عن إدراكه ، حتّى ورد أنّ « له بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله سبعين ألف ألف حسنة ، وتمحى عنه سبعون ألف ألف سيئة ، وترفع له سبعون ألف ألف درجة ، ووكّل به سبعون ألف ألف ملك يعودونه في قبره ، ويستغفرون له إلى يوم القيامة »[٢] .

وفي آخر : « إنّ الله يعيّر عبداً من عباده ، فيقول له : ما منعك إذا مرضت أن تعودني ؟ فيقول : سبحانك سبحانك أنت ربّ العباد لا تألم ولا تمرض ، فيقول : مرض أخوك المؤمن فلم تعده ، وعزّتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده ، ثمّ لتكفّلت بحوائجك فقضيتها لك ، وذلك من كرامة عبدي المؤمن ، وأنا الرحمن الرحيم »[٣] إلى غير ذلك .

وقيل[٤] : إنّه يتأكّد ذلك في الصبح والمساء ، ولعلّه لقول الصادق (عليه السلام) : « أيّما مؤمن عاد مؤمناً حيث يصبح شيّعه سبعون ألف ملك ، فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتّى يمسي ، وإن عاده مساءً كان له مثل ذلك حتّى يصبح »[٥] .

---

(١) ممن قال بذلك : ابن ادريس في السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٥٨ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٤٨ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦ ، والشهيد في البيان : الطهارة / غسل الاموات ص٢٣ .

(٢) عقاب الاعمال : باب يجمع عقوبات الاعمال ص٣٤٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب الاحتضار ح٩ ج٢ ص٦٣٥ .

(٣) امالي الطوسي : ج٢ ص٢٤٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب الاحتضار ح١٠ ج٢ ص٦٣٥ .

(٤) كما في البيان : الطهارة / غسل الاموات ص٢٣ .

(٥) الكافي : ثواب عيادة المريض ح٨ ج٣ ص١٢١ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب

←

وعن الحسن بن عليّ (عليهما السلام) أنّه قال: «... ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلّا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتّى يصبح، وكان له خريف في الجنّة ...»[1] الحديث. والمراد بالخريف كما فسّر في غيرها[2] زاوية في الجنّة يسير الراكب فيها أربعين عاماً.

ويستحبّ للعائد التماس الدعاء من المريض؛ لما ورد[3] أنّه أحد الثلاثة الذين يستجاب دعاؤهم، وأنّ دعاءه مثل دعاء الملائكة[4].

كما أنّه يستحبّ له أيضاً وضع يده على ذراع المريض، واستصحاب هديّة له من فاكهة أو طيب أو بخور أو نحو ذلك، وتخفيف الجلوس عنده إلّا إذا أحبّ ذلك وأراد وسأل، وقال الصادق (عليه السلام): «... إنّ عيادة النوكى[5] أشدّ على المريض من وجعه»[6].

الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٣٦.

(١) امالي الطوسي: ج٢ ص١٧، وسائل الشيعة: باب ١١ من ابواب الاحتضار ح٣ ج٢ ص٦٣٧.

(٢) الكافي: باب ثواب عيادة المريض ح٣ ج٣ ص١٢٠، وسائل الشيعة: باب ١٠ من ابواب الاحتضار ح٣ ج٢ ص٦٣٤.

(٣) كالخبر الذي رواه الكليني عن احمد بن محمد بن خالد، عن عيسى بن عبد الله القمي في حديث قال: «سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: ثلاثة دعوتهم مستجابة: الحاج، والغازي، والمريض، فلا تغيظوه ولا تضجروه».

الكافي: باب من تستجاب دعوته ح١ ج٢ ص٣٦٩، وسائل الشيعة: باب ١٢ من ابواب الاحتضار ح٢ ج٢ ص٦٣٧.

(٤) الكافي: باب المريض يؤذن به الناس ح٣ ج٣ ص١١٧، وسائل الشيعة: باب ١٢ من ابواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٣٧.

(٥) النوكى: الحمقى. مجمع البحرين: ج٥ ص٢٩٦ مادة (نوك).

(٦) الكافي: باب في كم يعاد المريض ... ح٤ ج٣ ص١١٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من

←

إلى غير ذلك من الآداب الكثيرة التي يستدعي بسط الكلام في حصرها والتعرّض لكثير ممّا يتعلّق بها إلى رسالة مفردة ، نسأل الله التوفيق ، ومن أرادها فليطلبها من وسائل الشيعة وغيرها من كتب الأخبار.

﴿ و ﴾ كيف كان ، فـ ﴿ هي ﴾ أي الأحكام المتعلّقة بالأموات ﴿ خمسة ﴾ :

ابواب الاحتضار ح٣ ج٢ ص٦٤٢ .

﴿الأوّل : في الاحتضار﴾

وهو افتعال من الحضور أي السَّوق [1] ، أعاننا الله عليه وثبّتنا بالقول الثابت لديه ، سمّي به لحضور المريض الموت ، أو حضور الملائكة عنده ، أو الأئمّة (عليهم السلام) خصوصاً أمير المؤمنين (عليه السلام) ؛ إذ قد ورد أنّه « ما يموت شخص في شرق الأرض أو غربها إلّا ويحضره أمير المؤمنين (عليه السلام) » [2] ، فالمؤمن يراه حيث يحبّ ، والكافر حيث يكره ، أو لحضور المؤمنين عنده ليشيّعوه ، أو لاستحضاره عقله ، أو لجميع ذلك .

﴿ويجب فيه توجيه الميّت﴾ أي المشرف على الموت ﴿إلى القبلة﴾ على المشهور كما في الذكرى [3] والروضة [4] والمدارك [5] ، وعلى الأشهر فتوىً وخبراً كما في موضع آخر من الذكرى [6] ، وعلى الأشهر وعليه الفتوى

---

(١) مجمع البحرين : ج٣ ص٢٧٢ مادة (حضر) .

(٢) بحار الانوار: باب ٧ ما يعاين المؤمن عند الموت ح٣٨ ج٦ ص١٩١ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام الميت ص٣٧ .

(٤) الروضة البهية : الطهارة / احكام الاموات ج١ ص١١٨ .

(٥) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام الاموات ج٢ ص٥٢ .

(٦) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام الميت ص٣٧ .

كما في جامع المقاصد[١] ، وهو خيرة المقنعة[٢] والنهاية[٣] في موضع منها والمراسم[٤] والوسيلة[٥] والسرائر[٦] والمنتهى[٧] والمختلف[٨] والإرشاد[٩] والبيان[١٠] والدروس[١١] والذكرى[١٢] واللمعة[١٣] وجامع المقاصد[١٤] وظاهر الروضة[١٥] والتنقيح[١٦] ، ولعلّه الظاهر أيضاً من الهداية[١٧] والفقيه[١٨] ؛ حيث روى فيهما ما يدلّ عليه ، كما لعلّه الظاهر أيضاً من الشيخ في التهذيب[١٩] ، وحكاه في كشف اللثام[٢٠] عن

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٣٥٥ .

(٢) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٧٣ .

(٣) النهاية : الصلاة / معرفة القبلة ص٦٢ . (٤) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٧ .

(٥) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٢ .

(٦) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٥٨ ، إلّا أنّه صرّح بالاستحباب .

(٧) منتهى المطلب : الصلاة / مقدمات الجنائز ج١ ص٤٢٦ .

(٨) مختلف الشيعة : الطهارة / غسل الاموات ص٤٢ .

(٩) ارشاد الاذهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٢٩ .

(١٠) البيان : الطهارة / غسل الاموات ص٢٣ .

(١١) الدروس الشرعية : الطهارة / احكام الاموات ص٨ .

(١٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام الميت ص٣٧ .

(١٣) اللمعة الدمشقية : الطهارة / احكام الاموات ج١ ص١١٨ .

(١٤) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٣٥٥ .

(١٥) الروضة البهية : الطهارة / احكام الاموات ج١ ص١١٨ .

(١٦) التنقيح الرائع : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١١٥ - ١١٦ .

(١٧) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب غسل الميت ص٥٠ .

(١٨) من لا يحضره الفقيه : باب غسل الميت ح٣٤٨ ج١ ص١٣٢ .

(١٩) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ج١ ص٢٨٥ .

(٢٠) كشف اللثام : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٠٨ .

المهذّب [١] والإصباح [٢] .

وهو أحوط القولين إن لم يكن أقواهما ؛ لخبر سليمان بن خالد المروي في الكافي والتهذيب في الصحيح على الصحيح ، قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة ، وكذلك إذا غسّل يحفر له فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة » [٣] .

وفي الوسائل [٤] والوافي [٥] : « إنّه رواه الصدوق أيضاً مرسلاً ، لكن بحذف قوله (عليه السلام) : (وكذلك) » .

وللمرسل في الفقيه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « دخل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السّوق وقد وجّه لغير القبلة ، فقال : وجّهوه إلى القبلة ؛ فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة ، وأقبل الله (عزّ وجلّ) عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتّى يقبض » [٦] .

---

(١) المهذب : الطهارة / احكام الاحتضار ج١ ص٥٣ .

(٢) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) : ج٢ ص١٦ .

(٣) الكافي : باب توجيه الميت الى القبلة ح٣ ج٣ ص١٢٧ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٣ ج١ ص٢٨٦ ، وسائل الشيعة : باب ٣٥ من ابواب الاحتضار ح٢ ج٢ ص٦٦١ .

(٤) وسائل الشيعة : باب ٣٥ من ابواب الاحتضار ذيل ح٢ ج٢ ص٦٦١ ، الا ان الذي ذكره فيها هو أن الصدوق رواه الى قوله : « تجاه القبلة » كما هو الموجود في من لا يحضره الفقيه .

(٥) الوافي : باب توجيه المحتضر الى القبلة ج٣ ص٣٣ (الطبعة القديمة) الا انّ فيه : « وكذلك » .

(٦) من لا يحضره الفقيه : باب غسل الميت ح٣٤٩ ج١ ص١٣٣ ، وسائل الشيعة : باب ٣٥ من ابواب الاحتضار ح٦ ج٢ ص٦٦٢ .

وفي الوسائل: «إنّه رواه في العلل عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ (عليهم السلام)، وفي ثواب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن أبي عبد الله»[١] انتهى.

ولموثّق معاوية بن عمّار المروي في الكافي والتهذيب، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميّت، فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة»[٢].

ولعله الذي أرسله الصدوق في الفقيه[٣] والهداية[٤] أنّه «سئل الصادق (عليه السلام) عن توجيه الميّت، فقال: استقبل...»[٥] الحديث.

أو أنّه أراد خبر إبراهيم الشعري وغير واحد عن الصادق (عليه السلام) أيضاً المروي في التهذيب والكافي أيضاً في توجيه الميّت فقال: «يستقبل بوجهه القبلة، ويجعل قدميه ممّا يلي القبلة»[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣٥ من ابواب الاحتضار ذيل ح٦ ج٢ ص٦٦٢.

(٢) الكافي: باب توجيه الميت الى القبلة ح٢ ج٣ ص١٢٧، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح٢ ج١ ص٢٨٥، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من ابواب الاحتضار ح٤ ج٢ ص٦٦٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميت ح٣٤٨ ج١ ص١٣٢.

(٤) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية): باب غسل الميت ص٥٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣٥ من ابواب الاحتضار ح٥ ج٢ ص٦٦٢.

(٦) الكافي: باب توجيه الميت الى القبلة ح١ ج٣ ص١٢٦، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح١ ج١ ص٢٨٥، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من ابواب الاحتضار ح٣ ج٢ ص٦٦٢، وفيها ابراهيم الشعيري.

والظاهر الأوّل ؛ لكون المروي فيه بصيغة الأمر.

هذا مع إمكان تأييده باستمرار العمل في الأعصار والأمصار على ذلك ، وليس شيء من المستحبّ يستمرّون عليه كذلك ، بل قد يعدّون الموت إلى غيرها من سوء التوفيق ومن الأُمور الشنيعة ، فتأمّل .

وما في المعتبر من «أن الأخبار المنقولة عن أهل البيت (عليهم السلام) ضعيفة السند لا تبلغ حدّ الوجوب ، بل التعليل في المرسل مشعر بالاستحباب ، مع أنّه قضيّة في واقعة »[1] ، كالذي في الروض من « أنّ غير خبر سليمان بن خالد لا يخلو من ضعف إمّا في السند أو الدلالة »[2] وفي المدارك : « بل فيه أيضاً من حيث السند بإبراهيم بن هاشم ؛ إذ لم ينصّ علماؤنا على توثيقه ، وبسليمان بن خالد لعدم ثبوت توثيقه ، ومن حيث المتن بأنّ المتبادر منها أنّ التسجية تجاه القبلة إنّما تكون بعد الموت لا قبله »[3] .

مدفوع بما عرفت من دعوى الشهرة الجابرة لذلك كلّه ، مع ما سمعت من رواية المشايخ الثلاثة لبعضها ، وكون المرسَل مسنداً في العلل وثواب الأعمال ، مع ضمان المرسِل في أوّل كتابه[4] أنّ لا يورد فيه إلّا ما يعتمد عليه ويعمل به ، ولا إشعار في التعليل بما قيل ، كما أنّه لا يقدح كونه في واقعة خاصّة ؛ إذ بناء جلّ الأحكام على مثل ذلك ، سيّما مع إشعار التعليل بالتعميم .

---

(١) المعتبر : الطهارة / في الاحتضار ج١ ص٢٥٨ ـ ٢٥٩ ، مع تقديم وتأخير.

(٢) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص٩٣ .

(٣) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام الاموات ج٢ ص٥٣ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : المقدمة ج١ ص٣.

وبأنّ إبراهيم بن هاشم ـ مع أنّه من مشايخ الإجازة ، فلا يحتاج إلى توثيقه في وجه ـ عدم نصّهم على توثيقه لعلّه لجلالة قدره وعظم منزلته كما لعلّه الظاهر ، ويشعر به ما حكاه النجاشي عن أصحابنا « أنّهم كانوا يقولون : إنّ إبراهيم بن هاشم هو أوّل من نشر أحاديث الكوفيّين بقمّ بعد انتقاله من الكوفة »[1] ، فإنّه ظاهر إن لم يكن صريحاً في كونه ثقة معتمداً عند أئمّة الحديث من أصحابنا ؛ إذ نشر الأحاديث لا يكون إلّا مع التلقّي والقبول ، وكفى بذلك توثيقاً ، سيّما بعد ما علم من طريقة أهل قمّ من تضييق أمر العدالة ، وتسرّعهم في جرح الرواة والطعن عليهم وإخراجهم من بلدة قمّ بأدنى ريبة وتهمة ، حتّى أنّهم غمزوا في أحمد بن محمّد بن خالد البرقي مع ظهور عدالته وجلالته بروايته عن الضعفاء واعتماده المراسيل ، وأخرجوه من قمّ ، فلولا أنّ إبراهيم بن هاشم بمكان من الوثاقة والاعتماد عندهم لما سلم من طعنهم وغمزهم بمقتضى العادة .

ويؤيّده زيادةً على ذلك : اعتماد أجلاء الأصحاب وثقاتهم وإكثار الكليني من الرواية عنه ، وعدم استثناء محمّد بن الحسن بن الوليد إيّاه من رجال نوادر الحكمة فيمن استثنى كما قيل[2] ، وكونه كثير الرواية جدّاً ، وقد قال الصادق (عليه السلام) : « اعرفوا منازل الرجال بقدر روايتهم عنّا »[3] .

وممّا يزيد ذلك كلّه تصريح العلّامة في الخلاصة[4] بأنّ الأرجح قبول

(١) رجال النجاشي : رقم ١٨ ص١٦ .

(٢) كما في المصابيح في الفقه : الطهارة / توجيه الميت الى القبلة ص١٧١ (مخطوط) .

(٣) بحار الانوار: باب ١٩ من كتاب العلم ح٢٤ ج٢ ص١٥٠ .

(٤) الخلاصة : ص٤ .

روايته ، وتصحيحه جملة من طرق الصدوق المشتملة عليه ، كطريقه إلى كرديه وإلى ياسر الخادم ، وقد عدّ بعض أصحاب الاصطلاح الجديد أخباره من الصحاح منهم العلّامة[١] .

وأمّا سليمان بن خالد فلا وجه للمناقشة في السند من جهته بعد الاتّفاق من أصحابنا على عدّ رواياته من الصحاح كما في المصابيح[٢] ، بل هذا المعترض قد وافقهم في غير هذا المقام على ذلك[٣] ، على أنّه هنا مسبوق بعبد الله بن المغيرة ، وهو على ما قيل[٤] ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه .

وأيضاً فالعلّامة في الخلاصة[٥] نصّ على توثيقه ، وعن الكشّي[٦] أنّه روى عن شيخه أبي الحسن حمدويه بن نصير بن شاهر أنّه قال : « سألت أبا الحسين أيّوب بن نوح بن درّاج النخعي عن سليمان بن خالد النخعي ثقة هو؟ فقال : كما يكون الثقة » .

وعن الشهيد الثاني في حاشية الخلاصة بعد نقل هذه عن الكشّي : « فالأصل في توثيقه أيّوب بن نوح وناهيك به »[٧] .

قلت : وقد ذكر النجاشي[٨] فيه أنّه كان قارئاً وفقيهاً وجيهاً ، وأنّه

---

(١) تذكرة الفقهاء : الهبة / ما يرجع اليه الواهب ج٢ ص٤١٩ ، حيث صحّح خبر الحلبي الذي في طريقه ابراهيم بن هاشم .

(٢) المصابيح في الفقه : الطهارة / توجيه الميت الى القبلة ص١٧١ (مخطوط) .

(٣) مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية غسل الجنابة ج١ ص٣٠٤ .

(٤) كما في المصابيح في الفقه : الطهارة / توجيه الميت الى القبلة ص١٧١ (مخطوط) .

(٥) الخلاصة : ص٧٧ .

(٦) رجال الكشي : رقم ٦٦٤ ص٣٥٦ .

(٧) حاشية الخلاصة : فصل السين ذيل شرح الباب الأول من الفصل الثاني عشر من القسم الأول ص١٨ (مخطوط) .

(٨) رجال النجاشي : رقم ٤٨٤ ص١٨٣ .

توجّع الصادق (عليه السلام) لفقده، ودعا لولده، وأوصى بهم أصحابه، إلى غير ذلك ممّا يشعر بوثاقته، وأنّه رجع عمّا رمي به من الزيديّة كما عن بعض علمائنا[١] التصريح به، ويستفاد من النظر فيما سطر من أحواله، فالمناقشة في السند من جهته ضعيفة جدّاً.

وأمّا ما ذكره في المتن ففيه: أنّ الظاهر أنّ المراد من الميّت إنّما هو المشرف على الموت، لا بعد الموت، كما عساه يشعر به قوله (عليه السلام): «وكذلك إذا غسل»؛ لأنّ المراد توجيهه عند التغسيل قطعاً لا بعده.

وأيضاً فإنّ المعهود من المسلمين في جميع الأعصار توجيه الميّت إليها حال الاحتضار لا بعد الموت، وفي المصابيح: «إنّه قد أطبق العلماء على أنّ زمان التوجيه قبل الموت وإن اختلفوا في وجوبه واستحبابه»[٢] انتهى. فإذا كان ذلك هو المعروف وجب صرف اللفظ إليه، بل كأنّ ذلك هو المنساق منه، ويؤيّده ما سمعته من المرسل السابق، فاندفعت المناقشة من هذه الجهة.

كما أنّه به أيضاً تندفع المناقشة فيها من جهة أُخرى، وهي أنّها إنّما تضمّنت الأمر بالتسجية، وهي من الميّت بمعنى التغطية كما عن أهل اللغة[٣] النصّ عليه، والأمر بالتغطية تجاه القبلة لا يقتضي وجوب التوجّه إليها؛ لأنّ التغطية ليست بواجبة بالإجماع، فلا يجب التوجيه الذي قيّدت به.

---

(١) جامع الرواة: ج١ ص٣٧٨.

(٢) المصابيح في الفقه: الطهارة / توجيه الميت إلى القبلة ص١٧١ (مخطوط).

(٣) المصباح المنير: ص٢٦٧ مادة (سجا)، لسان العرب: ج١٤ ص٣٧١ مادة (سجا).

مع أنّ تغطية الميّت إنّما تكون بعد الموت ، والمراد توجيهه إلى القبلة قبل ذلك ؛ إذ الظاهر أنّ المراد بالتسجية هنا تجاه القبلة كناية عن التوجّه إليها لما عرفت ، وليست بمعنى التغطية ؛ لأنّ استحباب التغطية مطلق وليس مقيّداً بالاستقبال إجماعاً كما قيل[١] ، ولأنّ قوله (عليه السلام) : « وكذلك إذا غسل » كالصريح في أنّ الحكم السابق هو التوجيه دون التغطية .

ثمّ إن أوجبنا دوام الاستقبال بهذا الوجه ـ كما يقتضيه ظاهر الرواية ـ فلا إشكال في التشبيه ، وإلّا وجب الحمل على التسوية بينهما في أصل التوجيه وإن اختلف الوجه فيهما بالوجوب والاستحباب .

وبذلك كلّه ظهر لك ضعف القول بالاستحباب كما عساه يشعر به ما ستسمعه[٢] من قول المصنّف : « وقيل : هو مستحبّ » سيّما مع موافقته للمنقول عن عامّة العامّة أو جمهورهم[٣] ، وإن ذهب إليه الشيخ في الخلاف[٤] والنهاية[٥] في موضع منها ، وتبعه في إشارة السبق[٦] والجامع[٧] والمعتبر[٨] والمدارك[٩] وكشف اللثام[١٠] وظاهر مجمع البرهان[١١]

---

(١) كما في المصابيح في الفقه : الطهارة / توجيه الميت الى القبلة ص١٧٢ (مخطوط) .

(٢) في ص١٤ س ٩ ـ ١٠ .

(٣) المجموع : ج٥ ص١١٦ .

(٤) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٦٦ ج١ ص٦٩١ .

(٥) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٠ .

(٦) اشارة السبق (ضمن الجوامع الفقهية) : غسل الميت ص١١٩ .

(٧) الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٤٨ .

(٨) المعتبر : الطهارة / في الاحتضار ج١ ص٢٥٨ ـ ٢٥٩ .

(٩) مدارك الاحكام : الطهارة / أحكام الاموات ج٢ ص٥٣ .

(١٠) كشف اللثام : الطهارة / مقدمة غسل الاموات ج١ ص١٠٨ .

(١١) مجمع الفائد والبرهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٧٣ .

والذخيرة [١] أو صريحهما وكذا المبسوط [٢] ، وحكاه في كشف اللثام [٣] عن الاقتصاد والمصباح ومختصره وعمّن حكاه عن السيّد ، وفي المختلف [٤] عن المفيد في الرسالة الغرية .

إذ لم نعثر لهم على دليل سوى الأصل ، وما في الخلاف ، فإنّه بعد أن ذكر الاستحباب وكيفيّة الاستقبال ونقل عن الشافعي خلاف ذلك بالنسبة إلى الكيفيّة ، قال : « دليلنا إجماع الفرقة وعملهم عليه ، فإنّهم لا يختلفون في ذلك » [٥] انتهى ، مع ما سمعت من المناقشة في أدلّة الوجوب وعدم نهوضها على أزيد من الاستحباب ، وما يظهر ممّا رواه المفيد في إرشاده في وفاة النبيّ (صلّى الله عليه وآله) حيث أخّر التوجيه عن الموت ، قال (صلّى الله عليه وآله) في وصيّته لعليّ (عليه السلام) عند استحضاره : « فإذا فاضت نفسي فتناولها بيدك فامسح بها وجهك ، ثمّ وجّهني إلى القبلة وتولّ أمري ـ إلى أن قال :ـ ثمّ قبض (صلوات الله عليه) ويد أمير المؤمنين (عليه السلام) اليمنى تحت حنكه ، ففاضت نفسه فيها فرفعها إلى وجهه فمسحه بها ، ثمّ وجّهه وغمّضه ومدّ عليه إزاره ... » [٦] الحديث .

لكنّك خبير أنّ الأوّل لا يعارض ما تقدّم . والإجماع ـ مع ظهوره في

---

(١) ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٨٠

(٢) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٤ .

(٣) كشف اللثام : الطهارة / مقدمة غسل الاموات ج١ ص١٠٨ .

(٤) مختلف الشيعة : الطهارة / غسل الاموات ص٤٢ .

(٥) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٦٦ ج١ ص٦٩١ .

(٦) ارشاد المفيد : ص١٠٠ .

مقابلة الشافعي حيث أنكر الكيفيّة الخاصّة ، ويؤيّد ذلك عدم العثور على من استدلّ به لهذا القول مع نقلهم ما في الخلاف سيّما كاشف اللثام ، وقوله فيه : « وعملهم » الظاهر في إرادة الكيفيّة أيضاً ـ موهون بمصير من عرفت إلى خلافه ، فلا يصلح للمعارضة . كما أنّك عرفت الجواب عن المناقشات السابقة . ولعلّ الظاهر إرادة الاستمرار في رواية المفيد ، وإلّا فمن المعلوم أنّه راجح ، ويستبعد عدمه في تلك الحال منه (صلّى الله عليه وآله) إن لم يمتنع .

ومع ذلك كلّه فالمسألة غير سليمة الإشكال وإن كان الأقوى ما تقدّم ، ولذا كان ظاهر المصنّف في النافع[١] والعلامة في القواعد[٢] والتحرير[٣] التوقّف ، فتأمّل جيّداً .

ثمّ إنّ الأقوى بناء على الوجوب سقوطه بالموت ، فلا يجب استمراره مستقبلاً ولا استقباله ابتداء إن لم يكن ؛ للأصل مع صدق الامتثال ، وإشعار التعليل في المرسل المتقدّم به ، ونسبه في الذكرى[٤] إلى ظاهر الأخبار ، ولعلّه لأنّه فهم من الميّت فيها ما قلناه سابقاً من المشرف على الموت .

نعم لا يبعد القول بالاستحباب كما عساه يشعر به بعض الأخبار[٥] ، مضافاً إلى ما سمعته من رواية المفيد ، وإلى الأمر به في حال الغسل

---

(١) المختصر النافع : الطهارة / غسل الاموات ص١١ .

(٢) قواعد الاحكام : الطهارة / مقدمة غسل الاموات ج١ ص١٧ .

(٣) تحرير الاحكام : الطهارة / في الاحتضار ج١ ص١٧ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام الميت ص٣٧ .

(٥) وسائل الشيعة : انظر باب ٣٥ من ابواب الاحتضار ج٢ ص٦٦١ .

والصلاة والدفن وإن اختلفت الكيفيّة ، ولاحتمال كون المراد من الميّت في الأخبار مَن مات حقيقةً كما لعلّه تشعر به التسجية ، بناءً على الاكتفاء بمثل هذا الاحتمال في ثبوت الاستحباب ؛ لابتناء التسامح فيه على الاحتياط العقلي ، فلا ينافيه حينئذٍ ظهورها فيما قدّمناه .

ثمّ إنّ قضيّة ما تقدّم من الأدلّة على المختار عدم الفرق بين كون الميّت صغيراً أو كبيراً حرّاً أو عبداً بعد فرض الإسلام أو حكمه ، نعم قد يقال بعدم وجوبه بالنسبة إلى المخالف وإن قلنا بإسلامه ؛ لما ورد[١] من الإلزام له بمذهبه ، وهو لا يرى ذلك ، على إشكال في شمولها لمثل ذلك وإن صرّح به بعضهم[٢] .

ومن المعلوم أنّ وجوب الاستقبال بالميّت إنّما هو مع التمكّن من ذلك بتعرّف القبلة ، أمّا مع الاشتباه ولو إلى جهتين مع جهل المغرب والمشرق فلا يجب ؛ لعدم التمكّن من الامتثال ، أمّا لو علما فيحتمل قويّاً وجوب استقبال ما بينهما ؛ لما دلّ[٣] على أنّه قبلة ، وما في الذكرى[٤] من احتمال الوجوب بالنسبة للأربع جهات فضلاً عن الجهتين ضعيف جداً إن أمكن تصوّره .

---

(١) كقوله : « الزموهم بما الزموا به انفسهم » .
عوالي اللئالي : ح٧٦ ج٣ ص٥١٤ ، وسائل الشيعة : باب ٣٠ من ابواب مقدمات الطلاق ح٥ و ٦ ج١٥ ص٣٢١ .

(٢) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / في الاحتضار ج٣ ص٣٥٨ .

(٣) كالخبر الذي رواه الصدوق باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لا صلاة إلّا الى القبلة ، قال : قلت : أين حدّ القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة .. »
من لا يحضره الفقيه : باب القبلة ح٨٤٨ و ٨٥٨ ج١ ص٢٧٦ و ٢٧٨ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب القبلة ح١ و ٢ ج٣ ص٢٢٨ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام الميت ص٣٧ .

وكيف كان ، فكيفيّة الاستقبال المذكور بلا خلاف أجده فيه بيننا كما في الذخيرة[١] بل في المعتبر[٢] والتذكرة[٣] والخلاف[٤] الإجماع عليه ﴿بأن يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة﴾ بحيث لو جلس لكان مستقبلاً ، مع ما سمعت من دلالة الأخبار المتقدّمة عليه ، مضافاً إلى ما في خبر ذريح المحاربي عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال : « ... إذا وجّهت الميّت إلى القبلة فاستقبل بوجهه القبلة ، ولا تجعله معترضاً كما يجعل الناس ... »[٥] الحديث ، وغيره من الأخبار الواردة هنا[٦] وفي كيفيّة استقباله عند الغسل أيضاً[٧] ؛ لما عرفت من التشبيه المتقدّم .

ثمّ إنّ قضيّة النصّ والفتوى والأصل سقوط الاستقبال مع عدم التمكّن من الكيفيّة الخاصّة ، ويحتمل القول بوجوب ما تمكّن منه من الاستقبال جالساً أو مضطجعاً على أحد جنبيه مع عدم التمكّن من ذلك جالساً أو مطلقاً في وجه ، كاحتمال تقديم الأيمن من الجانبين على الأيسر ، ولعلّ الأقوى سقوط ما عدا الاستقبال جالساً ، سيّما مع ملاحظة النهي عن الاعتراض ؛ إذ قد يدخل فيه ذلك .

---

(١) ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٨٠ .

(٢) المعتبر: الطهارة / في الاحتضار ج١ ص٢٥٩ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / في الاحتضار ج١ ص٣٧ .

(٤) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٦٦ ج١ ص٦٩١ .

(٥) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٦٦ ج١ ص٤٦٥ ، وسائل الشيعة : باب ٣٥ من ابواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٦١ .

(٦) مرّ بعضها في ص١٢-٣١.

(٧) كخبر سليمان بن خالد المتقدم في ص٦ س١٣ - ١٦ .

﴿ و ﴾ كيف كان ، فحيث ظهر لك قوّة القول بالوجوب فـ ﴿ هو فرض ﴾ حينئذٍ على العالم بالحال المتمكّن من الامتثال ، لكنّه على الـ ﴿ كفاية ﴾ كسائر الفروض المتعلّقة به بعد موته من تغسيله ودفنه والصلاة عليه وغير ذلك ، بلا خلاف أجده فيه ، بل ستعرف فيما يأتي دعوى الإجماع من جماعة عليه بالنسبة للغسل ونحوه ، وهو الحجّة إن قلنا بإلحاق ما نحن فيه به.

مضافاً إلى الأمر به فيما تقدّم من المعتبرة مع القطع بعدم إرادة الفعل من سائر المكلّفين ، وعدم إشعارها باختصاص بعضهم به ، بل هي ظاهرة في أنّ مطلوب الشارع وجوده في الخارج ولو من غير المكلّف فضلاً عنه ، وذلك هو المراد بالكفائي .

وما في الحدائق[1] من إنكار ذلك بالنسبة إلى سائر أحكام الميّت ، بل الواجب أوّلاً على الولي ، فإن امتنع أُجبر ، فإن لم يكن من يجبره أو لم يكن وليّ ثمّة انتقل الحكم للمسلمين بالأدلّة العامّة .

ضعيف ؛ إذ لو سلّم ذلك بالنسبة إلى غير المقام لمكان إشعار بعض الأخبار به كما ستعرفه في الأولياء ، لكن لا ينبغي أن يصغى إليه في خصوص المقام ؛ للأصل ، ولعدمه في شيء من الأدلّة ، بل لعلّ الظاهر منها خلافه ككلمات الأصحاب ؛ إذ لا تعرّض في شيء منها هنا لذكر الولي .

نعم قد يظهر من جامع المقاصد وغيره فيما يأتي[2] تعميم حكم الولاية بالنسبة إلى سائر أحكام الميّت ، بل استظهر الإجماع في الأوّل على ذلك ، لكن قد يمنع دخول ما نحن فيه تحت ذلك ؛ لعدم صدق اسم الميّت عليه في الحال ، وظهور انصرافه إلى إرادة نحو التغسيل والصلاة لا الاستقبال

---

(١) الحدائق الناضرة : الطهارة / في الاحتضار ج٣ ص٣٥٩ ـ ٣٦٠ .

(٢) في ص ٥٣ .

والتلقين ونحوهما ، فدعوى كون ذلك كباقي أحكامه ممنوعة ، فيقوى حينئذٍ عدم وجوب مراعاة إذن الولي ونحوها وإن قلنا به بالنسبة للغسل والصلاة .

واحتمال النهي عن التصرّف فيه المستلزم عدم جواز تحريكه في غاية الضعف بعد الأمر من المالك الأصلي ، وبه يظهر أنّه لا عبرة برضاه نفسه بل ولا منعه .

نعم ربّما يقال بأولويّة مباشرة الولي له وعدم مزاحمته في ذلك ندباً واستحباباً لا وجوباً ، ألّلهم إلّا أن يستدلّ عليه بعموم أدلّة الولاية ، كقوله تعالى : « وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ »[1] وبقوله (عليه السلام) : « إنّ الزوج أولى بزوجته حتّى تدفن »[2] ونحو ذلك ، لكن قد يمنع شمولها لنحو المقام سيّما بعد ما عرفت ، فتأمّل جيّداً .

ثمّ إنّ الظاهر تعلّق الوجوب بالمستحضر نفسه أيضاً مع التمكّن منه ، بل قد يدّعى اختصاص الوجوب به حينئذٍ ؛ لانصراف الأمر للغير في الأخبار السابقة إلى الغالب من العجز عن الاستقبال في تلك الحال ، هذا .

وقد عرفت الوجه في قول المصنّف : ﴿ وقيل : هو مستحبّ ﴾ فلاحظ وتأمّل .

﴿ ويستحب ﴾ للولي أو مأذونه أو غيرهما مع فقدهما بل ومع عدمهما على الأقوى ، بلا خلاف أجده في أصل الاستحباب ، بل في كشف اللثام[3] الاتّفاق عليه ﴿ تلقينه ﴾ أي تفهيمه ﴿ الشهادتين والإقرار

---

(١) سورة الانفال : الآية ٧٥.

(٢) الكافي : باب من يدخل القبر ومن لا يدخل ح٦ ج٣ ص١٩٤ ، ووسائل الشيعة : باب ٢٦ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٥٣.

(٣) كشف اللثام : الطهارة / مقدمة غسل الاموات ج١ ص١٠٧ .

بالنبيّ (صلّى الله عليه وآله) والأئمّة (عليهم السلام) ﴾ وللمعتبرة المستفيضة الدالّة على جميع ذلك :

ففي خبر الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا حضرت قبل أن يموت فلقّنه شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمّداً (صلّى الله عليه وآله) عبده ورسوله »[١] .

وفي خبر أبي خديجة عنه (عليه السلام) أيضاً : « ما من أحد يحضره الموت إلّا وكّل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشكّكه في دينه حتّى تخرج نفسه ، فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه ، فإذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة أن لا إله الله وأنّ محمّداً (صلّى الله عليه وآله) رسول الله حتّى يموتوا »[٢] وفيه دلالة على استحباب التكرار إلى الموت .

وفي الكافي بعد ذكره هذه الرواية قال : « وفي رواية أُخرى : تلقّنه كلمات الفرج والشهادتين ، وتسمّي له الإقرار بالأئمّة (عليهم السلام) واحداً بعد واحد حتّى ينقطع عنه الكلام »[٣] .

وفي خبر أبي بصير عن الباقر (عليه السلام) : « ... أما أنّي لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلّمته كلمات ينتفع بها ، ولكنّي أدركته وقد وقعت النفس موقعها ، قلت : جعلت فداك وما ذاك الكلام ؟

---

(١) الكافي : باب تلقين الميت ح١ ج٣ ص١٢١ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٤ ج١ ص٢٨٦ ، ووسائل الشيعة : باب ٣٦ من ابواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٦٢ .

(٢) الكافي : باب تلقين الميت ح٦ ج٣ ص١٢٣ ، ووسائل الشيعة : باب ٣٦ من ابواب الاحتضار ح٣ ج٢ ص٦٦٣ .

(٣) الكافي : باب تلقين الميت ذيل ح٦ ج٣ ص١٢٣ ، ووسائل الشيعة : باب ٣٧ من ابواب الاحتضار ح٣ ج٢ ص٦٦٥ .

قال : هو والله ما أنتم عليه ، فلقّنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلّا الله والولاية »[١] .

وفي خبر الحضرمي عن الصادق (عليه السلام) : « والله لو أنّ عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً »[٢] .

قلت : وأمّا قول الصادق والباقر (عليهما السلام) في خبري ابني مسلم والبختري : « إنّكم تلقّنون موتاكم عند الموت لا إله إلّا الله ، ونحن نلقّن موتانا محمّد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) »[٣] ممّا عساه ينافي بظاهره بعض ما تقدّم ، فالأولى حمله على إرادة أنكم أنتم تقتصرون على الأولى ونحن نلقّن الشهادتين ، وكأنّه أشار بذلك إلى ما يفعله العامّة يومئذٍ كما قيل[٤] من الاقتصار على تلك الكلمة ، فيراد حينئذٍ أنّ هذا هو المعمول ببلادكم ، مع احتمال أن يكون الخطاب لبعض المخالفين لا الراويين المذكورين وإن نقلا ذلك مجملاً .

وكأنّ ما ذكرنا أولى ممّا في الوافي[٥] من أنّ ذلك لأنّهم مستغنون عن تلقين التوحيد لأنّهم خُمر بطينتهم لا ينفكّون عنه ؛ إذ المراد بموتانا إن كان

(١) الكافي : باب تلقين الميت ح٥ ج٣ ص١٢٣ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٦ ج١ ص٢٨٧ ، وسائل الشيعة : باب ٣٧ من ابواب الاحتضار ح٢ ج٢ ص٦٦٥ .

(٢) الكافي : باب تلقين الميت ح٨ ج٣ ص١٢٤ ، وسائل الشيعة : باب ٣٧ من ابواب الاحتضار ح٤ ج٢ ص٦٦٦ .

(٣) الكافي : باب تلقين الميت ح٢ ج٣ ص١٢٢ ، وسائل الشيعة : باب ٣٦ من ابواب الاحتضار ح٢ ج٢ ص٦٦٣ .

(٤) كما في الحدائق الناضرة : الطهارة / في الاحتضار ج٣ ص٣٦٦ .

(٥) الوافي : باب تلقين المحتضر ج٣ ص٣٣ (الطبعة القديمة) .

الأئمّة (عليهم السلام) فهم في غنية عن ذكر ذلك ، سيّما بعد ما ورد[١] أنّ ذلك إنّما هو لوساوس الشيطان ، ومن هنا لم يرو في شيء من الأخبار فعل ذلك مع أحدٍ منهم (عليهم السلام).

وإن كان غيرهم فهم في حاجة إليهما معاً كما ينبيء عنه تلقين كلمات الفرج لبعض بني هاشم ، ففي خبر الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال : « إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي ، فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : قل : لا إله إلّا الله العليّ العظيم ، لا إله إلّا الله الحليم الكريم ، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم ، والحمد لله ربّ العالمين ، فقالها ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الحمد لله الذي استنقذه من النار »[٢].

وفي كشف اللثام : « إنّه زيد في الفقيه : (وما تحتهنّ) قبل (وربّ العرش العظيم) ، (وسلام على المرسلين) بعده »[٣] انتهى.

وفي خبر القدّاح عن الصادق (عليه السلام) قال : « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له : قل : لا إله إلّا الله الحليم الكريم ، لا إله إلّا الله العليّ العظيم ، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما بينهما وربّ العرش العظيم ، والحمد لله ربّ

---

(١) كما في خبر أبي خديجة المتقدم في ص٢٥.

(٢) الكافي : باب تلقين الميت ح٩ ج٣ ص١٢٤ ، من لا يحضره الفقيه : باب غسل الميت ح٣٤٣ ج١ ص١٣١ ، ووسائل الشيعة : باب ٣٨ من ابواب الاحتضار ح٢ ج٢ ص٦٦٦.

(٣) كشف اللثام : الطهارة / مقدمة غسل الاموات ج١ ص١٠٧.

العالمين . . . »[١] الحديث .

﴿ و ﴾ منهما كغيرهما يستفاد أيضاً استحباب تلقين ﴿ كلمات الفرج ﴾ في صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إذا أدركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج : لا إله إلّا الله الحليم الكريم ، لا إله إلّا الله العليّ العظيم ، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم ، والحمد لله ربّ العالمين . . . »[٢] .

وما فيها من الاختلاف زيادةً ونقصاناً غير قادح إن قلنا بالتخيير في الدعاء بكلٍّ منهما ، لكنّ الأولى ما جمعها جميعاً .

وفيما سمعته من المحكي عن الفقيه شهادة على ردّ ما في المدارك في باب الصلاة ، حيث قال : « وذكر المفيد وجمع من الأصحاب أنّه يقول قبل التحميد : (وسلام على المرسلين) ، وسئل عنه المصنّف في الفتاوى فجوّزه لأنّه بلفظ القرآن ، ولا ريب في الجواز ، لكنّ جعله في أثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيّد »[٣] انتهى .

ومن العجيب أنّ صاحبي الوافي والوسائل لم يذكرا هذه الزيادة فيما نقلاه عن الفقيه . ولعلّه لخلوّ ما عندهما من النسخ منها ، لكن قد عرفت ما

---

(١) الكافي : باب تلقين الميت ح٧ ج٣ ص١٢٤ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٨ ج١ ص٢٨٨ ، وسائل الشيعة : باب ٣٨ من ابواب الاحتضار ح٣ ج٢ ص٦٦٦ .

(٢) الكافي : باب تلقين الميت ح٣ ج٣ ص١٢٢ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٧ ج١ ص٢٨٨ ، وسائل الشيعة : باب ٣٨ من ابواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٦٦ .

(٣) مدارك الاحكام : الصلاة / في مسنوناتها ج٣ ص٤٤٥ - ٤٤٦ .

حكاه كشف اللثام[١] كالحدائق[٢] والرياض[٣] عنه مع زيادة « أنّه صرّح به أيضاً في الرضوي » ، وفيما حضرني من نسخ الفقيه فيه شهادة لكلٍّ منهما ؛ لكون الأصل كما في الوافي والوسائل ، لكن في الحاشية كتب ذلك نسخة ، والأمر سهل .

ويستفاد أيضاً من ملاحظة الأخبار استحباب التلقين زيادةً على ما سمعت بقوله : « اللّهم اغفر لي الكثير من معاصيك ، واقبل منّي اليسير من طاعتك » لخبر سالم بن أبي سلمة عن الصادق (عليه السلام) قال : « حضر رجلاً الموت ، فقيل : يا رسول الله إنّ فلاناً قد حضره الموت ، فنهض رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ومعه ناس من أصحابه حتّى أتاه وهو مغمى عليه ، قال : فقال : يا ملك الموت كفّ عن الرجل حتّى أسأله ، فأفاق الرجل ، فقال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : ما رأيت ؟ قال : رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً ، قال : فأيّهما كان أقرب إليك ؟ فقال : السواد ، فقال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : قل : أللّهم اغفر لي الكثير من معاصيك ـ الدعاء ـ فقال ، ثمّ أُغمي عليه ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : يا ملك الموت خفّف عنه حتّى أسأله ، فأفاق الرجل ، فقال : ما رأيت ؟ فقال : رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً ، فقال : أيّهما أقرب إليك ؟ فقال : البياض ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : غفر الله لصاحبكم ، قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا حضرتم ميّتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله »[٤] .

---

(١) تقدم في ص١٩ .
(٢) الحدائق الناضرة : الطهارة / في الاحتضار ج٣ ص٣٦٥ .
(٣) رياض المسائل : الطهارة / في الاحتضار ج١ ص٥٢ .
(٤) الكافي : باب تلقين الميت ح١٠ ج٣ ص١٢٤ ، وسائل الشيعة : باب ٣٩ من ابواب ←

كما أنّه يستحبّ أيضاً قول : « يا من يقبل اليسير ويعفوعن الكثير ، اقبل منّي اليسير واعف عنّي الكثير ، إنّك أنت العفوّ الغفور » للمرسل عن الصادق (عليه السلام) قال : « اعتقل لسان رجل من أهل المدينة ، فدخل عليه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقال له : قل : لا إله إلّا الله ، فلم يقدر عليه ، فأعاد عليه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فلم يقدر عليه ، وعند رأس الرجل امرأة ، فقال لها : هل لهذا الرجل أمّ ؟ قالت : نعم يا رسول الله أنا أمّه ، فقال لها : أفراضية أنت عنه أم لا ؟ فقالت : بل ساخطة ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : إنّي أحبّ أن ترضي عنه ، فقالت : قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له : قل : لا إله إلّا الله ، فقالها،فقال : قل : يا من يقبل -إلى آخره- فقالها ، فقال له : ماذا ترى ؟ فقال : أرى أسودين قد دخلا عليّ ، فقال : أعدها ، فأعادها ، فقال : ما ترى ؟ فقال : قد تباعدا عنّي ودخل أبيضان ، وخرج الأسودان فما أراهما ، ودنا الأبيضان منّي الآن يأخذان بنفسي ، فمات من ساعته »(١) .

ويستفاد من خبر حريز بن عبد الله عن الباقر (عليه السلام) زيادةً على ما تقدّم ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : « إذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له : أدع بهذا الدعاء يخفّف الله عنه : أعوذ بالله العظيم ربّ العرش الكريم من كلّ عرق نفار ومن شرّ حرّ النار سبع مرّات ، ثمّ لقّنه كلمات الفرج ، ثمّ حوّل وجهه إلى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه ،

الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٦٧ .

(١) من لا يحضره الفقيه : باب غسل الميت ح٣٤٧ ج١ ص١٣٢ ، وسائل الشيعة : باب ٣٩ من ابواب الاحتضار ح٣ ج٢ ص٦٦٨ .

فإنّه يخفّف عنه ويسهل أمره بإذن الله تعالى »[١] .

﴿ و ﴾ كذا يستفاد منه أيضاً استحباب ﴿ نقله إلى مصلّاه ﴾ الذي أعدّه للصلاة فيه أو كان يكثر فيه ذلك ، وفي كشف اللثام[٢] وغيره[٣] : « أو عليه » .

قلت : ولعلّه لمضمر زرارة في الحسن كالصحيح : « إذا اشتدّ عليه النزع فضعه في مصلّاه الذي كان يصلّي فيه أو عليه »[٤] ، ولم أجد ذلك في غيره ، ولا بأس به ، وإن كان الأولى النقل إلى المكان مع الإمكان ؛ لأنّه المتبادر المنساق من الأخبار وكلام الأصحاب ، بل كاد يكون صريح بعضها كالمروي في الوسائل عن طبّ الأئمّة مسنداً إلى حريز قال : « كنّا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل : إنّ أخي منذ ثلاثة أيّام في النزع وقد اشتدّ عليه الأمر فادع له ، فقال : أللّهم سهّل عليه سكرات الموت ، ثمّ أمره وقال : حوّلوا فراشه إلى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه ، فإنّه يخفّف عليه إن كان في أجله تأخير ، وإن كانت منيّته قد حضرت فإنّه يسهل عليه ... »[٥] .

---

(١) طب الأئمّة : في النزع الشديد ص١١٨ ، وسائل الشيعة : باب ٤٠ من ابواب الاحتضار ح٧ ج٢ ص٦٧٠ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / مقدمة غسل الاموات ج١ ص١٠٧ .

(٣) كمسالك الافهام : الطهارة / احكام الاموات ج١ ص٨ - ٩ ، والروضة البهية : الطهارة/احكام الاموات ج١ ص١١٨ ،ومدارك الاحكام: الطهارة/احكام الاموات ج١ ص٥٦ .

(٤) الكافي : باب اذا عسر على الميت الموت ... ح٣ ج٣ ص١٢٦ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٢ ج١ ص٤٢٧ ، وسائل الشيعة : باب ٤٠ من ابواب الاحتضار ح٢ ج٢ ص٦٦٩ .

(٥) طب الأئمة : في النزع الشديد ص٧٩ ، وسائل الشيعة : باب ٤٠ من ابواب الاحتضار ح٦ ج٢

←

ويقرب منه ما في خبر ذريح قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قال عليّ بن الحسين (عليهما السلام) : إنّ أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيّام ، فغسله أهله ثمّ حمل إلى مصلّاه فمات فيه »[1] .

وفي الوسيلة : « ويستحبّ نقله إلى موضع صلاته ، وبسط ما كان يصلّي عليه تحته »[2] ، ولم أجد له شاهداً غير الاعتبار.

ثمّ إنّ ظاهر هذه الأخبار كون النقل إنّما هو إذا تعسّر خروج الروح ، كما هو ظاهر مفهوم خبر عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا عسر على الميّت موته ونزعه قرّب إلى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه»[3]، ونحوه مضمر زرارة المتقدّم، وهو المنقول عن تصريح الشيخ[4] وابني إدريس[5] وحمزة[6] والعلامة[7] والشهيدين[8]

ص٦٧٠ .

(١) الكافي : باب اذا عسر على الميت الموت ... ح١ ج٣ ص١٢٥ ، وسائل الشيعة : باب ٤٠ من ابواب الاحتضار ح٣ ج٢ ص٦٦٩ .

(٢) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٢ .

(٣) الكافي : باب اذا عسر على الميت الموت ... ح٢ ج٣ ص١٢٥ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١ ج١ ص٤٢٧ ، وسائل الشيعة : باب ٤٠ من ابواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٦٩ .

(٤) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٠ .

(٥) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٥٨ .

(٦) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٢ .

(٧) قواعد الاحكام : الطهارة / مقدمة غسل الاموات ج١ ص١٧ ، ونهاية الاحكام : الصلاة / في الاحتضار ج٢ ص٢١٤ .

(٨) الدروس الشرعية : الطهارة / احكام الاموات ص٨ ، والبيان : الطهارة / الاحتضار ←

وغيرهم[١]، فإطلاق المصنّف هنا وفي النافع[٢] كما عن المعتبر[٣] والمنتهى[٤] استحباب النقل لا يخلو من نظر.

ولعلّه لما يفهم من التعليل فيما تقدّم من الأخبار سيّما ما في خبر حريز السابق المنقول عن طبّ الأئمّة، لكنّ الاعتماد على مثل ذلك في نحو المقام وإن قلنا بالتسامح في أدلّة السنن لا يخلو من تأمل؛ لورود النهي في بعض المعتبرة[٥] عن مسّ المحتضر، معلّلةً ذلك بأنّه إنّما يزداد ضعفاً وأنّه أضعف ما يكون في هذا الحال، ومن مسّه في هذا الحال أعان عليه، وللمفهوم المتقدّم، مع موافقته للمنقول من فتوى الأكثر.

ومن العجيب ما في الحدائق[٦] من نسبة الإطلاق إلى الأكثر، كالذي

ص٢٣، ومسالك الافهام: الطهارة / احكام الاموات ج١ ص٩، والروضة البهية: الطهارة / احكام الاموات ج١ ص١١٨.

(١) كابن البراج في المهذب: الطهارة / احكام الاحتضار ج١ ص٥٣، والسيد في مدارك الاحكام: الطهارة / احكام الاموات ج٢ ص٥٦.

(٢) المختصر النافع: الطهارة / غسل الاموات ص١١.

(٣) المعتبر: الطهارة / في الاحتضار ج١ ص٢٥٩.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / مقدمات الجنائز ج١ ص٤٢٦، وفيه: «واذا تضيّقت عليه خروج الروح نقل إلى مصلاه ...».

(٥) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: «ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر (عليه السلام) جالس في ناحية، فكان إذا أدنى منه انسان قال: لا تمسّه، فإنّه إنّما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذا الحال، ومن مسّه على هذه الحال أعان عليه، فلما قضى الغلام أُمر به فغمض عيناه وشدّ لحياه ...».

تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٣ ح٩ ج١ ص٢٨٩، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من ابواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٧٢.

(٦) الحدائق الناضرة: الطهارة / في الاحتضار ج٣ ص٣٦٨.

في مجمع البرهان من أنّـه « لا يبعد استحبـاب المطلق لما في بعض الروايات مع عدم المنافاة »[١] ؛ إذ قد عـرفت أنّ قضيّة المفهوم عدم الاستحباب ، مع أنّا لم نعثرعلى ذلك ، فتأمّل جيّداً .

﴿ و ﴾ يستـحبّ أن ﴿ يكون عـنـده مصباح إن مات لـيلاً ﴾ على المشهور نقلاً[٢] وتحصيلاً[٣] ، بـل في جامع المقاصد[٤] نسبته إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه ، كما يشهد له التتبّع ، وإن كان في عباراتهم نوع اختلاف من حيـث تقييد ذلك بالموت ليلاً وعدمه ، كما أنّه في المقنعة ترك لفظ « عند » فقال : « إن مات ليلاً في البيت أُسرج في البيت مصباح إلى الصباح »[٥] ، إلاّ أنّ الظاهر منه إرادة معناها ، كما أنّه قد يظهـر ممّن قيّد ذلك بالموت ليلاً إرادة الأعم مـنه ومن إبقائه إليه ، كما عساه يقتضيه ما في الـوسيلـة « إن كان بالـلـيل »[٦] ، كالمحكيّ عن المـبسوط[٧] والكافي[٨] « إن كان ليـلاً » والأوضـح مـا عـن الـقاضي « ويسرج عـنـده في الـلـيل مصباح »[٩] .

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٧٤ .

(٢) نقلت الشهرة في : الروضة البهية : الطهارة / احكام الاموات ج١ ص١١٩ .

(٣) ممـن قال بذلـك : الشيخ في النهـاية : الطهارة / تـغسيل الامـوات ص٣٠ ، وسلار في المراسم : الطـهارة / تغسيـل الميـت ص٤٧ ، وابـن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٢ ، والشهيد في الدروس : الطهارة / احكام الاموات ص٨ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / مقدمة غسل الاموات ج١ ص٣٥٢ .

(٥) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٧٤ .

(٦) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٢ .

(٧) المبسوط : كتاب الجنائزج١ ص١٧٤ .

(٨) الكافي في الفقه : احكام الجنائز ص٢٣٦ .

(٩) المهذب : الطهارة / احكام الاحتضارج١ ص٥٤ .

وكيف كان ، فالذي ظفرنا به في المقام خبر سهل عن عثمان بن عيسى عن عدّة من أصحابنا أنّه « لمّا قبض الباقر (عليه السلام) أمر الصادق (عليه السلام) بالسراج في البيت الذي كان يسكنه ، حتّى قبض أبو عبد الله (عليه السلام) ، ثمّ أمر أبو الحسن (عليه السلام) بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله (عليه السلام) حتّى أُخرج به إلى العراق ، ثمّ لا أدري ... » [1] .

قيل [2] : وهو ـ مع الضعف ـ حكاية حال ، ولا اختصاص له بالموت أو بقاء الميّت ليلاً ولا يبيت الموت بل ولا بالليل ، ولعلّه لنحو ذلك قال في المعتبر : « فهي ساقطة ، لكنّه فعل حسن » [3] .

وقد يدفع الأوّل بعدم قدح مثله فيما نحن فيه سيّما بعد الانجبار بما عرفت ، كما أنّه قد يدفع ما بعده بأصالة الاشتراك في الحكم ، وبأنّ ما تضمّنه الحديث يندرج فيه المدّعى ، أو يقال : إنّ استحباب ذلك يقتضي استحباب الإسراج عند الميّت بطريق أولى ، لكنّ الثاني مبنيّ على الفتوى بهذا الحكم حتّى تكون الأولويّة معتبرة ، ولعلّنا نقول به وإن لم أجد من صرّح به؛ إلّا أنّه قد تقبله بعض العبارات ، فتأمّل ، وبأنّ الإسراج يظهر منه كونه بالليل ، كلّ ذا مع التسامح في أدلّة السنن وفتوى الأصحاب بذلك كما عرفت ، وربّما يؤيّده الاعتبار ، ويشعر به ترك إبقاء الميّت وحده خوفاً من عبث الشيطان ، واستحباب قراءة القرآن عنده المستلزمة غالباً

---

(١) الكافي : باب نوادر الجنائز ح٥ ج٣ ص٢٥١ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١١ ج١ ص٢٨٩ ، وسائل الشيعة : باب ٤٥ من ابواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٧٣ .

(٢) كما في كشف اللثام : الطهارة / مقدمة غسل الاموات ج١ ص١٠٧ .

(٣) المعتبر : الطهارة / في الاحتضار ج١ ص٢٦١ .

ذلك ، فتأمّل .

ومن المعلوم أنّ المراد بالإسراج إلى الصباح كما صرّح به جماعة[1] ، وفي المعتبر « وهو حسن ؛ لأنّ علّة السراج غايتها الصباح »[2] انتهى ، وهو جيّد .

﴿ و ﴾ كذا يستحبّ أن يكون عنده ﴿ من يقرأ القرآن ﴾ قبل الموت ؛ للتبرّك واستدفاع الكرب والعذاب ، سيّما يس والصافّات ، ففي كشف اللثام أنّه « روي أنّه يقرأ عند النازع آية الكرسي وآيتان بعدها ثمّ آية السخرة: (إنّ ربكم الله الذي خلق...) إلى آخرها، ثمّ ثلاث آيات من آخر البقرة: (لله ما في السماوات وما في الأرض...) إلى آخرها، ثمّ يقرأ سورة الأحزاب[3] .

وعنه (من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت أو قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنّة ، فسقاها إيّاه وهو على فراشه ، فيشرب فيموت ريّان ويبعث ريّان ، ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء عليهم السلام)[4] .

وعنه (أيّما مسلم قرىء عنده إذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكلّ حرف منها عشرة أملاك ، يقومون بين يديه صفوفاً يصلّون عليه ،

---

(١) كالشيخ في النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٠ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٤٩ ، والعلامة في النهاية : الصلاة / في الاحتضار ج٢ ص٢١٧ .

(٢) المعتبر: الطهارة / في الاحتضار ج١ ص٢٦١ .

(٣) مستدرك الوسائل : باب ٣٩ من ابواب الاحتضار ح٣٥ ج٢ ص١٥٦ .

(٤) مستدرك الوسائل : باب ٤١ من ابواب قراءة القرآن ح١ ج٤ ص٣٢٢ .

ويستغفرون له ، ويشهدون غسله ، ويتبعون جنازته ، ويصلّون عليه ، ويشهدون دفنه)[١] »[٢] انتهى .

وعن سليمة[٣] أنّه رأى أبا الحسن (عليه السلام) يقول لابنه : « قم يا بنيّ فاقرأ عند رأس أخيك والصافّات صفّاً حتّى تستتمّها ، فقرأ ، فلمّا بلغ (أهم أشدّ خلقاً) قضى الفتى ، فلمّا سجّي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر ، فقال له : كنّا نعهد الميّت إذا نزل به الموت نقرأ عنده يس ، فصرت تأمرنا بالصافّات ، فقال : يا بنيّ لم تقرأ عند مكروب من موت إلّا عجّل الله راحته »[٤] ، والأمر بالإتمام يتضمّن القراءة بعد الموت .

قيل : وعن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) « من دخل المقابر فقرأ يس خفّف الله عنهم يومئذٍ ، وكان له بعدد من فيها حسنات »[٥] .

ولم أقف على دليل خاصّ لما هو المتعارف في بلادنا الآن وغيرها من القراءة على قبر الميّت ثلاثة أيّام بلياليها فصاعداً بغير فتور ، فلعلّ فاعله بقصد الخصوصيّة مشرّع في الدين ، بل لم أعرف دليلاً على أصل استحباب قراءة القرآن عدا يس ونحوها عند قبور الموتى ، وإن أطلق جماعة[٦] استحباب قراءة مطلق القرآن قبل الموت وبعده ، إلّا أنّ ظاهرهم قبل الدفن ، لكن

---

(١) المصدر السابق .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / مقدمة غسل الاموات ج١ ص١٠٧ ـ ١٠٨ .

(٣) في المصدر : عن سليمان الجعفري .

(٤) الكافي : باب اذا عسر على الميت الموت ح٥ ج٣ ص١٢٦ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٣ ج١ ص٤٢٧ ، وسائل الشيعة : باب ٤١ من ابواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٧٠ .

(٥) كما في كشف اللثام : الطهارة / مقدمة غسل الاموات ج١ ص١٠٨ .

(٦) كالفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / مقدمة غسل الاموات ج١ ص١٠٧ ، والطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / في الاحتضار ج١ ص٥٢ .

لا يبعد الفتوى به مطلقاً ؛ لما عساه يشعر به ما ورد في يس[١] وإنّا أنزلناه[٢] ونحوهما[٣] ، مع ما يظهر من غير ذلك أيضاً ، فتأمّل جيّداً .

﴿وإن مات غمضت عيناه﴾ للأخبار[٤] ، والصون عن قبح المنظر ودخول الهوام ، ونفي الخلاف عنه في المنتهى[٥] ، ﴿وأُطبق فوه﴾ كما نصّ عليه جماعة[٦] ؛ تحفّظاً من دخول الهوام وقبح المنظر ، وشدّ لحياه حذراً من الاسترخاء وانفتاح الفم ، وللأخبار[٧] .

واقتصر ابن إدريس[٨] كالمصنّف هنا والعلامة في التحرير[٩]

---

(١) قال فيه : « وقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : يا عليّ اقرأ يس فإنّ في يس عشرة بركات : ما قرأها جائع إلّا شبع ، ولا ضمآن إلّا روي ، ولا عار إلّا كسي ، ولا عزب إلّا تزوج ، ولا خائف إلّا أمن ، ولا مريض إلّا برئ ، ولا محبوس إلّا خرج ، ولا مسافر إلّا أُعين على سفره ، ولا تقرأ عند ميت إلّا خفّف الله عنه ، ولا قرأها رجل له ضالّة إلّا وجد طريقها » مستدرك الوسائل : باب ٤١ من ابواب قراءة القرآن ح٧ ج٤ ص٣٢٥ .

(٢) كالخبر الذي رواه الصدوق عن الرضا (عليه السلام) : « ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده إنّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات إلّا غفر الله له ولصاحب القبر».

من لا يحضره الفقيه : باب التعزية والجزع عند المصيبة ... ح٥٤١ ج١ ص١٨١ ، وسائل الشيعة : انظر باب ٥٧ من ابواب الدفن ج٢ ص٨٨١ .

(٣) الكافي : باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر ج٣ ص١٩٤ ، انظر باب ٢٠ من ابواب الدفن ج٢ ص٨٤٢ .

(٤) كخبر زرارة الذي نقلناه في حاشية (٥) من ص٣٣ .

(٥) منتهى المطلب : الصلاة / مقدمات الجنائز ج١ ص٤٢٧ .

(٦) كابن ادريس في السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٥٨ ، والمصنف في المختصر النافع : الطهارة / غسل الاموات ص١١ ، والعلامة في الارشاد : الطهارة/غسل الاموات ج١ ص٢٢٩ .

(٧) كخبر زرارة الذي نقلناه في حاشية (٥) من ص٣٣ .

(٨) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٥٨ .

(٩) تحرير الاحكام : الطهارة / في الاحتضار ج١ ص١٧ .

والارشاد[1] والقواعد[2] على الإطباق ، وعن نهاية الإحكام[3] والتذكرة[4] على الشدّ ، وسلار[5] وابنا حمزة[6] وسعيد[7] والعلامة في المنتهى[8] جمعوا بينهما مع نفي الخلاف في الأخير ، فيحتملهما والشدّ لكونه المتأخّر ، ولعلّ مراد الجميع عند التأمّل واحد ، فتأمّل .

﴿ومدّت يداه إلى جنبيه﴾ بلا خلاف أجده في استحبابه[9] ، بل نسبه جماعة[10] إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع عليه ، وهو كافٍ في إثباته ، مع أنّه أطوع للغاسل وأسهل للمدرج ، فلا يقدح حينئذٍ في استحبابه بعد ذلك ما في المعتبر من « أنّي لم أعلم في ذلك نقلاً عن أهل البيت (عليهم السلام) »[11] ؛ لعدم انحصار الدليل في ذلك .

وكذا تمدّ ساقاه إن كانتا منقبضتين ، وفي الروض[12] نسبته إلى

---

(١) ارشاد الاذهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٢٩ .

(٢) قواعد الاحكام : الطهارة / مقدمة غسل الاموات ج١ ص١٧ .

(٣) نهاية الاحكام : الصلاة / في الاحتضار ج٢ ص٢١٦ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الطهارة / في الاحتضار ج١ ص٣٧ .

(٥) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٧ . (٦) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٢ .

(٧) الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٤٩ .

(٨) منتهى المطلب : الصلاة / مقدمات الجنائز ج١ ص٤٢٧ .

(٩) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٤ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٥٨ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٢ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / مقدمة غسل الاموات ج١ ص١٧ .

(١٠) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / مقدمة غسل الاموات ج١ ص٣٥٣ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / مقدمة غسل الاموات ج١ ص١٠٨ .

(١١) المعتبر : الطهارة / في الاحتضار ج١ ص٢٦١ .

(١٢) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص٩٥ .

الأصحاب كظاهر كشف اللثام [١] .

﴿وغطّي بثوب﴾ لأنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) سجّي بحبرة [٢] ، وتغطية الصادق (عليه السلام) إسماعيل بملحفة [٣] ، ونفي الخلاف في المنتهى [٤] ، وفيه ستر عن الأبصار وصون عن الهوام وغيرها .

﴿و﴾ كذا يستحبّ أن ﴿يعجّل تجهيزه﴾ إجماعاً محصّلاً [٥] ومنقولاً [٦] مستفيضاً كالنصوص [٧] ، بل هي ظاهرة في الوجوب ، إلّا أنّها حملت على الاستحباب لما عرفت من الإجماع مع الطعن في أسانيدها ، فلا إشكال حينئذٍ في الاستحباب .

﴿إلّا أن يكون حاله مشتبهة﴾ في الموت وعدمه ﴿فـ﴾ لا يستحبّ

---

(١) كشف اللثام : الطهارة / مقدمة غسل الاموات ج١ ص١٠٨ .

(٢) سنن البيهقي : ج٣ ص٣٨٥ .

(٣) رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن شعيب ، عن أبي كهمس ، قال : « حضرت موت اسماعيل وأبوعبد الله (عليه السلام) جالس عنده ، فلما حضره الموت شدّ لحييه ، وغمّضه ، وغطّى عليه الملحفة ... » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٠ ج١ ص٢٨٩ ، وسائل الشيعة : باب ٤٤ من ابواب الاحتضار ح٣ ج٢ ص٦٧٢ .

(٤) منتهى المطلب : الصلاة / مقدمات الجنائز ج١ ص٤٢٧ .

(٥) ممّن قال بذلك : الشيخ في النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣١ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٥٨ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٢ ، والعلامة في الارشاد : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٢٩ .

(٦) نقل الاجماع في : المعتبر : الطهارة / في الاحتضار ج١ ص٢٦٢ ، وتذكرة الفقهاء : الطهارة / في الاحتضار ج١ ص٣٧ ، ونهاية الاحكام : الصلاة / في الاحتضار ج٢ ص٢١٧ .

(٧) سيأتي بعض ما يدل على ذلك في ص٤٥ ، وراجع وسائل الشيعة : باب ٤٧ من ابواب الاحتضار ج٢ ص٦٧٤ .

التعجيل قطعاً، بل يحرم؛ للأصل المقرّر بوجوه، والاحتياط في أمر النفوس، والإجماع والنصوص حتّى ﴿ يستبرأ بعلامات الموت﴾ المفيدة له، من الريح كما في خبر ابن أبي حمزة قال: « أصاب الناس بمكّة سنة من السنين صواعق كثيرة، مات من ذلك خلق كثير، فدخلت على أبي إبراهيم (عليه السلام)، فقال مبتدئاً من غير أن أسأله: ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربّص به ثلاثاً لا يدفن إلّا أن يجيء منه ريح تدلّ على موته، قلت: جعلت فداك كأنّك تخبرني أنّه قد دفن ناس كثير أحياء، فقال: نعم يا عليّ قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا إلّا في قبورهم »[1].

ولعلّه المراد بالتغيّر الموجود في غيره، كقول الصادق (عليه السلام) في الموثّق: « الغريق يحبس حتّى يتغيّر ويعلم أنّه قد مات، ثمّ يغسل ويكفّن، قال: وسئل عن المصعوق، فقال: إذا صعق حبس يومين ثمّ يغسل ويكفّن »[2].

وكقول أبي الحسن (عليه السلام) في الحسن كالصحيح في المصعوق والغريق: « ينتظر به ثلاثة أيّام إلّا أن يتغيّر قبل ذلك »[3].

وقول الصادق (عليه السلام) في الصحيح: « خمس ينتظر بهم إلّا أن يتغيّروا: الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن »[4]، إلى غير ذلك

(١) الكافي: باب الغريق والمصعوق ح٦ ج٣ ص٢١٠، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح١٥٩ ج١ ص٣٣٨، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من ابواب الاحتضار ح٥ ج٢ ص٦٧٧.

(٢) الكافي: باب الغريق والمصعوق ح٤ ج٣ ص٢١٠، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من ابواب الاحتضار ح٤ ج٢ ص٦٧٧.

(٣) الكافي: باب الغريق والمصعوق ح١ ج٣ ص٢٠٩، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح١٦٠ ج١ ص٣٣٨، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من ابواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٧٦.

(٤) الكافي: باب الغريق والمصعوق ح٥ ج٣ ص٢١٠، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ←

ممّا علّق فيه الدفن على التغيّر.

ويحتمل شموله لما ذكره بعض الأصحاب[١] من علامات الموت كاسترخاء رجليه، وانفصال كفّيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه، وزاد آخر[٢] وتقلّص أُنثييه إلى فوق مع تدلّي الجلدة، وعن أبي علي[٣] أنّ علامته زوال النور من بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض، وعن جالينوس[٤] الاستبراء بنبض عروق بين الأُنثيين، أو عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد، أو عرق في باطن الالية أو تحت اللسان أو في بطن المنخر.

قلت: ولم نجد شيئاً ممّا ذكره بل وما ذكره البعض من الأصحاب في شيء من الأخبار، واحتمال شمول لفظ التغيير الموجود فيها لجميع ذلك كما ترى، سيّما بعد ظهور إرادة الريح منه.

لكن يسهّل الخطب أنّ المدار على العلم الذي تطمئنّ النفس به، فلا يتفاوت الحال في سائر ذلك، فاحتمال إناطة الحكم بهذه العلامات وإن لم تفده في غاية الضعف حتّى لو سلّم شمول لفظ التغيير فيها لها بقرينة الشهرة المدّعاة؛ لظهور الأخبار المتقدّمة في كون المدار على العلم كما صرّح به في الموثّق المتقدّم، وأنّ تعليق الحكم على التغيير إنّما هو لإفادته ذلك غالباً.

ح١٥٦ ج١ ص٣٣٧، ووسائل الشيعة: باب ٤٨ من ابواب الاحتضار ح٢ ج٢ ص٦٧٦.

(١) كالعلامة في التذكرة: الطهارة / في الاحتضار ج١ ص٣٧ ـ ٣٨، والشهيد الثاني في روض الجنان: الطهارة / غسل الاموات ص٩٥.

(٢) كالكركي في جامع المقاصد: الطهارة / مقدمة غسل الاموات ج١ ص٣٥٤.

(٣) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الطهارة / في الاحتضار ص٣٨.

(٤) المصدر السابق.

فما في الرياض من أنّه «لا يبعد المصير إلى تلك الأمارات مطلقاً للشهرة القرينة على الفرد الغير المتبادر»[١] لا يخلو من نظر؛ إذ هو ـ مع مخالفته للأصل بل الأُصول، وشدّة الاحتياط في أمر النفوس ـ لم نتحقّق ما ادّعاه من الشهرة، بل في المعتبر: «ويجب التربّص مع الاشتباه حتّى تظهر علامات الموت، وحدّه العلم، وهو إجماع»[٢] انتهى. والمحكي عن التذكرة أنّه «لا يجوز التعجيل مع الاشتباه حتّى تظهر علامات الموت ويتحقّق العلم به بالإجماع»[٣] انتهى. مع أنّه هو الذي ذكر في التذكرة جملة من العلامات المذكورة.

ومن ذلك كلّه يظهر لك الحال أيضاً في الفرد الثاني من فردي التربّص المذكور في المتن بقوله: ﴿ أو يصبر عليه ثلاثة أيّام ﴾ كما هو مفاد الأخبار السابقة وغيرها. لكن ظاهره كغيره من الأصحاب ممّن عبّر بنحو ذلك بل كاد يكون صريح بعضهم[٤] أنّ الثلاثة أقصى مدّة التربّص، وهو مبنيّ إمّا على الملازمة بين مضيّها والموت، أو أنّها تحديد شرعي، فلا يقدح احتمال الحياة حينئذٍ.

وفي استفادة كلٍّ منها من الأخبار نظر ظاهر، لمكان انصرافها لما هو الغالب من تحقّق الموت بمضيّها، فالأولى حملها على حصول العلم بذلك، كما يشعر به اختلافها في تعليق ذلك، إذ منها ما هو على العلم، وآخر على الثلاثة، وثالث على التغير، ورابع على اليومين ونحو ذلك، ويؤيّده

---

(١) رياض المسائل: الطهارة / في الاحتضار ج١ ص٥٣.

(٢) المعتبر: الطهارة / في الاحتضار ج١ ص٢٦٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة / في الاحتضار ج١ ص٣٧.

(٤) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الطهارة / احكام الاموات ص٤٩.

الإجماعان السابقان ، والأصول السالمة ، فالأولى جعل المدار على العلم ، وبه يسقط التعرّض حينئذٍ لأحوال الكسور في تلك الأيّام وجبرها بالموافق والمخالف ، فتأمّل جيّداً .

وعن العلامة في نهاية الإحكام أنّه شاهد واحداً في لسانه دفعة ، فسأله عن سببها فقال : مرضت مرضاً شديداً واشتبه الموت ، فغسلت ودفنت في أزج[١] ، ولنا عادة إذا مات شخص فتح عنه باب الأزج بعد ثلاثة أيّام أو ليلتين ، إمّا زوجته أو أمه أو أُخته أو ابنته فتنوح عنده ساعة ، ثمّ تطبق عليه ، هكذا يومين أو ثلاثة ، ففتح عليّ فعطست ، فجاءت أُمّي بأصحابي وأخذوني من الأزج ، وذلك منذ سبعة عشر سنة[٢] .

قلت : ومنه يعرف أنّ الانتظار لا ينبغي أن يختصّ بالخمسة التي تضمّنتها الأخبار، كما أنّا لم نجد قائلاً بذلك .

ثمّ إنّه قد يستثنى من استحباب التعجيل تعطيله لبعض المصالح الأُخرويّة الراجعة إليه ، سيّما إذا بودر في الشروع بمقدّمات ذلك ؛ لاحتمال دخوله حينئذٍ تحت التعجيل ، إذ هو بالنسبة إلى كلّ شيءٍ بحسبه ، فلا ينافيه حينئذٍ نقل الميّت من المكان البعيد إلى مرقد مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) أوغيره من الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) ، أو تعطيله مثلاً لأشرف ليلة ، على إشكال في جميع ذلك سيّما في الأخير ونحوه ، وسيّما بعد ظهور رائحته ونحوها ممّا يحصل بها هتك حرمته ؛ لعدم إشارة في شيء من النصوص الواردة عن العالمين بأحوال ذلك العالم إلى شيء من ذلك ،

---

(١) الأزج بالتحريك : ضرب من الابنية وهو بيت يبنى طولاً . مجمع البحرين : ج٢ ص٢٧٥ مادة (ازج)،وسيأتي مثله من الشارح في ص٥٩٢.

(٢) نهاية الاحكام : الصلاة / في الاحتضار ج٢ ص٢١٨.

بل أطلقوا الأمر بالتعجيل ، وحثّوا عليه ، حتّى ورد أنّ « كرامة الميّت تعجيله »[(١)] .

وفي خبر جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : يا معشر الناس لا ألفين رجلاً مات له ميّت ليلاً فانتظر به الصبح ، ولا رجلاً مات له ميّت نهاراً فانتظر به الليل ، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها ، عجّلوا بهم إلى مضاجعهم رحمكم الله ... »[(٢)] .

بل في خبره الآخر « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيّهما أبدأ؟ فقال : عجّل الميت إلى قبره ، إلّا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة ... »[(٣)] .

وفي خبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ثلاثة ما أدري أيّهم أعظم جرماً : الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء ، والذي يقول : قفوا ، والذي يقول : استغفروا له غفر الله لكم »[(٤)] إلى غير ذلك من الأخبار المفيدة زيادة الحثّ على التعجيل وكراهة التعطيل ونحو ذلك ، ولعلّه لأنّ المصلحة التي في التعجيل

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب غسل الميت ح٣٨٥ ج١ ص١٤٠ ، وسائل الشيعة : باب ٤٧ من ابواب الاحتضار ح٧ ج٢ ص٦٧٦ .

(٢) الكافي : باب تعجيل الدفن ح١ ج٣ ص١٣٧ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٤ ج١ ص٤٢٧ ، وسائل الشيعة : باب ٤٧ من ابواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٧٤ .

(٣) تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٢١ ج٣ ص٣٢٠ ، وسائل الشيعة : باب ٤٧ من ابواب الاحتضار ح٤ ج٢ ص٦٧٥ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٥٢ ج١ ص٤٦٢ ، وسائل الشيعة : باب ٤٧ من ابواب الاحتضار ح٢ ج٢ ص٦٧٥ .

لا تقاومها مصلحة أُخرى .

والأقوى في النظر ملاحظة الميزان للفقيه بالنسبة إلى ذلك ؛ إذ التعارض فيها بعد فرض عدم دخولها تحت مسمّى التعجيل تعارض العموم من وجه ، فتأمّل جيّداً .

﴿ ويكره أن يطرح على بطنه حديد ﴾ في المشهور كما في المختلف[١] والروضة[٢] ، بل في الخلاف[٣] الإجماع على كراهة وضع الحديد على بطن الميّت مثل السيف ، وكفى بذلك حجّة لمثلها ، مضافاً إلى ما في التهذيب أنّه « سمعناه من الشيوخ مذاكرة »[٤] ، وإلى مخالفته للمنقول في الخلاف[٥] عن الشافعي من الاستحباب ، بل في المقنعة[٦] نسبة طرح الحديد عليه إلى العامّة .

فما عساه يشعر به نسبة المصنف له إلى القيل في المعتبر[٧] من التوقّف فيه ، بل هو صرّح بذلك معلّلاً له بعدم ثبوت نقل به عن أهل البيت (عليهم السلام) ليس في محلّه بعد ما عرفت من الإجماع المعتضد بالشهرة المحصّلة والمنقولة ، بل لعلّها إجماع ، إذ لم يعرف فيه خلاف سوى ما يحكى عن ابن الجنيد من أنّه قال : « يضع على بطنه شيئاً يمنع من ربوها »[٨] .

---

(١) مختلف الشيعة : الطهارة / غسل الاموات ص٤٣ .

(٢) الروضة البهية : الطهارة / احكام الاموات ج١ ص١٢٠ .

(٣) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٦٧ ج١ ص٦٩١ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ج١ ص٢٩٠ .

(٥) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٦٧ ج١ ص٦٩١ .

(٦) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٧٤ .

(٧) المعتبر : الطهارة / في الاحتضار ج١ ص٢٦٤ .

(٨) نقله عنه العلامة في المختلف : الطهارة / غسل الاموات ص٤٣ .

وهو ـ مع احتمال خروجه عمّا نحن فيه ، ومنافاته لما تقدّم ، بل في المختلف « لم أقف على موافق له من أصحابنا »[(١)] ، وفي جامع المقاصد « وإجماع الأصحاب على خلافه »[(٢)] ، ونحوه ما في الروض[(٣)] ـ غير قادح في الإجماع ، وكذا ما يحكى عن صاحب الفاخر[(٤)] من أنّه يجعل الحديد على بطنه .

وهل يلحق بالحديد غيره في الكراهة كما صرّح به بعض الأصحاب[(٥)] ، أو لا ؟ وجهان ينشآن من الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقّن ، مع عدم بلوغ التسامح في الكراهة عندنا إلى الاكتفاء بمثل ذلك من فتوى فقيه ونحوها ، ومن ظهور المساواة وإلغاء الخصوصيّة .

ثمّ إنّه هل تختصّ الكراهة بما بعد الموت كما هو ظاهر المصنّف ؛ للأصل ، واختصاص معقد إجماع الخلاف والشهرة في المختلف ، بل لعلّه الظاهر من فحاوى كلمات الأصحاب ، ويؤيّده مع ذلك أنّ المتّجه قبل الموت الحرمة ؛ لما فيه من الأذيّة للميّت والإعانة على خروج نفسه ، أللّهم إلّا أن يراد بكراهة وضع الحديد حينئذٍ عليه إنّما هو من حيث الحديد ، وإلّا فلا إشكال في الحرمة فيه وفي غيره مع الثقل المؤذي المعين على خروج نفسه ، كما هو واضح ، ويشعر به ما دلّ[(٦)] على النهي عن مسّه وهو في هذا

---

(١) المصدر السابق .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / مقدمة غسل الاموات ج١ ص٣٥٥ .

(٣) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص٩٥ .

(٤) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / في الاحتضار ص٣٨ .

(٥) كالشهيد الثاني في المسالك : الطهارة / احكام الاموات ج١ ص٩ ، وروض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص٩٥ .

(٦) كخبر زرارة الذي نقلناه في حاشية (٥) من ص٣٣ .

الحال خوفاً من زيادة ضعفه والإعانة عليه ، فتأمّل .

﴿ و ﴾ يكره ﴿ أن يحضره جنب أو حائض ﴾ وإن كان أحدهما ؛ للأخبار[١] المعتضدة بفتوى المشهور معلّلة ذلك بتأذّي الملائكة بحضورهما ، وهو ـ مع قصور الأخبار عن إفادة الحرمة ـ مشعر بالكراهة كما هو المشهور[٢] بين الأصحاب ، بل لعلّه لا خلاف فيه ؛ لاحتمال ما في الهداية [٣] وعن المقنع [٤] من التعبير عن ذلك بعدم الجواز اشتداد الكراهة ، كالمضمر المروي عن الخصال [٥] .

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار[٦] اختصاص الكراهة بوقت الاحتضار ، فتزول حينئذٍ بالموت ، ويومئ إليه زيادةً على ذلك ما في خبر يونس عن الصادق (عليه السلام) بعد النهي عن حضورهما عند التلقين « ولا بأس أن يليا غسله »[٧] .

---

(١) كالخبر الذي رواه الصدوق في العلل عن ابيه باسناد متصل يرفعه الى الصادق (عليه السلام) أنّه قال : « لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين ؛ لأنّ الملائكة تتأذّى بهما » .

علل الشرايع : باب ٢٣٦ ح١ ج١ ص٢٩٨ ، وسائل الشيعة : انظر باب ٤٣ من ابواب الاحتضار ج٢ ص٦٧١ .

(٢) ممّن قال بذلك : الشيخ في النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٠ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٢ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٤٩ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / مقدمة غسل الاموات ج١ ص١٧ .

(٣) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب غسل الميت ص٥٠ .

(٤) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب غسل الميت ص ٥ .

(٥) الخصال : ابواب السبعين ح١٢ ص٥٨٦ .

(٦) راجع حاشية (١) من هذه الصفحة.

(٧) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٧ ج١ ص٤٢٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢٣ من ابواب الاحتضار ح٢ ج٢ ص٦٧١ .

لكن في خبر الجعفي أنّه « لا يجوز إدخالهما الميّت قبره »[١] كالمحكي عن الفقه الرضوي أنّه « لا بأس أن يليا غسله ، ويصلّيا عليه ، ولا ينزلا قبره »[٢] ، ولم أجد من أفتى بهما في الكراهة فضلاً عن غيرهما .

والظاهر عدم الفرق بين الحائض المنقطع دمها وعدمه قبل الطهارة كما في الكثير من أحكام الحائض ، نعم قد يقال بارتفاع الكراهة فيها في هذا الحال والجنب بالتيمّم بدل الغسل مع فرض وجود المسوّغ له من العجز عن الماء مثلاً ونحوه ، وربّما احتمل العدم ؛ لعدم خروجهما عن وصف اسم الحائض والجنب بذلك ، وهو ضعيف . نعم لا يشرع التيمّم لمكان تضيّق وقت هذه الغاية بحيث لو اغتسلت مثلاً لم تدركه حيّاً .

وكان على المصنّف ذكر كراهة إبقاء الميّت وحده ؛ لخبر أبي خديجة[٣] عن الصادق (عليه السلام) « لا تدعنّ ميّتك وحده ، فإنّ الشيطان يعبث في جوفه »[٤] .

كما أنّه كان عليه أن يزيد في عدد المستحبّ إعلام إخوانه المؤمنين ليشيّعوه ؛ لقول الصادق (عليه السلام) : « ينبغي لأولياء الميّت أن يؤذنوا

---

(١) الخصال : ابواب السبعين ح١٢ ص٥٨٦ .

(٢) فقه الرضا : باب ٢٢ ص١٦٥ ، مستدرك الوسائل : باب ٣٣ من ابواب الاحتضار ح٣ ج٢ ص١٣٨ .

(٣) الخبر الذي بايدينا رواه الصدوق مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) ، وخبر أبي خديجة ليس بهذا النص ، وان كان مضمونه مشابهاً لهذا ، قال فيه : « ليس من ميت يموت ويترك وحده إلّا لعب الشيطان في جوفه » وسائل الشيعة : باب ٤٢ من ابواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٧١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : باب غسل الميت ح٣٩٦ ج١ ص١٤٢ ، وسائل الشيعة : باب ٤٢ من ابواب الاحتضار ح٢ ج٢ ص٦٧١ .

إخوان الميّت بموته ، فيشهدون جنازته ، ويصلّون عليه ، ويستغفرون له ، فيكتب لهم الأجر وللميّت الاستغفار ، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما كتب[1] له من الاستغفار»[2] وهو يعمّ النداء ، فما عن الخلاف[3] من أنّي لا أعرف به نصّاً ليس في محلّه إلّا إذا أراد الخصوصيّة .

وفي الرياض « وكالمنقول عن الجعفي من كراهة المضيّ إلّا أن يرسل ؛ فإنّه مع عدم الدليل عليه ينافي ما يترتّب على الحضور من الثواب الجزيل على السنن الموظّفة في التشييع والتربيع والصلاة والتعزية ، وما فيه من الاتّعاظ والتذكّر لأُمور الآخرة وتنبيه القلب القاسي وانزجار النفس الأمّارة ، وفي الخبر (عن رجل يدعى إلى وليمة وإلى جنازة فأيّهما أفضل ؟ وأيّهما يجيب؟ قال : يجيب الجنازة ، فإنّها تذكّر الآخرة ، وليدع الوليمة فإنّها تذكّر الدنيا)[4]»[5] .

قلت : الموجود فيما حضرني من نسخة الذكرى من النقل عن الجعفي أنّه « يكره النعي إلّا أن يرسل صاحب المصيبة إلى من يختصّ به »[6] ، وهو غير ما أورد عليه في الرياض من المضيّ . فتأمّل جيّداً .

---

(١) في المصدر : اكتسب .

(٢) الكافي : باب ان الميت يؤذن به الناس ح١ ج٣ ص١٦٦ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١١٥ ج١ ص٤٥٢ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٧٦٢ ، وفي المصدر.

(٣) الخلاف : الجنائز/ مسألة ٥٦١ ج١ ص٧٣١.

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٥٥ ج١ ص٤٦٢ ، وسائل الشيعة : باب ٣٤ من ابواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٦٠ .

(٥) رياض المسائل : الطهارة / في الاحتضار ج١ ص٥٢.

(٦) ذكرى الشيعة : الطهارة / في الاحتضار ص٣٨.

﴿الثاني : في الغسل﴾

﴿وهو فرض﴾ عدا ما تسمع مـمّا يستثنى ، إجماعاً[1] وسنّـةً[2] ، بل لعلّه من ضروريّات المذهب بل الدين على كلّ مكلّف عالم بالحال متمكّن كسائر التكاليـف مماثل عدا ما ستعـرف ، وإن كان لا يصحّ إلّا من المؤمن والكتابي ، وقد يلحق به[3] غيرهما كما ستسمع تفصيل ذلك كلّه .

لكنّه ﴿على الكفايـة﴾ بمعنى سقوطه بقيام البعض ، والعقاب للجميع مع الإخلال ، بلا خلاف بين أهل العلم كما في المنتهى[4] ﴿وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليـه﴾ بـإجمـاع العلماء كما في التذكرة[5] ، وهـو مـذهب

---

(١) ممن قال بذلك : الشيخ في المـبسوط : كتاب الجنائزج١ ص١٧٤ ، وابن ادريس في السرائر: الطهـارة / غسل الاموات ج١ ص١٥٨ ، والعلامـة في الارشاد : الطـهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٢٩ ، والشهيد في الدروس : الطهارة / تغسيل الاموات ص٨.

(٢) كالخبر الذي رواه الكلـيني عن محمد بن يحـيى ، عن احمد بن محـمد ، عن عثمـان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : « وغسل الميت واجب ... » .

الكافي : باب انواع الـغسـل ح٢ ج٣ ص٤٠ ، وسـائل الشيعة : انظر بـاب ١ مـن ابواب غسل الميت ج٢ ص٦٧٨ .

(٣) لعل الأولى : بهما. .

(٤) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٢٧ .

(٥) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٨.

أهل العلم كافّة كما في المعتبر[١] ، وبلا خلاف كما في الغنية[٢] ، إلى غير ذلك من نفي الخلاف عن ذلك وأمثاله من أحكام الميّت ، وحكاية الإجماع في كلمات الأصحاب ، بل لعلّ الثاني متواتر فيها ، وهو الحجّة ، مضافاً إلى الأمر بذلك كلّه في المستفيض من الأخبار[٣] بل المتواتر من غير تعيين للمباشر ، فالأصل مع العلم بعدم إرادة تكراره من كلّ مكلّف ولا مشاركة الجميع فيه ممّا يثبت ذلك وينقّحه ، مع أنّ المستفاد من ملاحظة أخبار الباب بحيث يشرف الفقيه على القطع واليقين أنّ المراد إبراز هذه الأُمور إلى الوجود الخارجي لا من مباشر بعينه .

﴿ و ﴾ لكن قد يتخيّل في بادىء النظر أنّ ذلك كلّه منافٍ لما في كلام الأصحاب وأخبار الباب[٤] من ذكر الولي ، كقول المصنّف هنا : إنّ ﴿أولى الناس به﴾ أي بالغسل ﴿أولاهم بميراثه﴾ وكذا في الصلاة في الكتاب[٥] والنافع[٦] : « وأحقّ الناس بالصلاة على الميّت أولاهم بميراثه » ، بل في القواعد[٧] واللمعة[٨] هنا وعن النهاية[٩] والمبسوط[١٠]

---

(١) المعتبر : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٢٦٤ .

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٣) يأتي ذكرها كلّ في بابه .

(٤) سيأتي ذكرها في اثناء هذا البحث .

(٥) شرائع الاسلام : الصلاة / الصلاة على الاموات ج١ ص١٠٥ .

(٦) المختصر النافع : الصلاة / صلاة الجنازة ص٤٠ .

(٧) قواعد الاحكام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٧ .

(٨) اللمعة الدمشقية : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٢٢ .

(٩) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٣ ، والصلاة / الصلاة على الموتى ص١٤٣ .

(١٠) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٤ .

والمهذّب[١] والوسيلة[٢] والمعتبر[٣] أنّ « أولى الناس بالميّت في أحكامه كلّها أولاهم بميراثه » ، وفي جامع المقاصد : « الظاهر أنّه إجماعي »[٤] .

ولعلّه كذلك وإن تركه بعضهم في بعض المقامات ، كالجامع[٥] في التلقين الأخير ، والسرائر[٦] في الغسل ، كما أنّه لم يذكر في المقنع[٧] والمقنعة[٨] على ما قيل[٩] إلّا أولويّة الولي في الصلاة ، وعن المراسم[١٠] وجمل السيّد[١١] والإصباح[١٢] فيها وفي نزول القبر ، وجمل الشيخ[١٣] والنافع[١٤] والتلخيص[١٥] والتبصرة[١٦] فيها اي الصلاة على الاموات وفي

---

(١) المهذب : الطهارة / كيفية غسل الميت ، والدفن ج١ ص٥٧ و ٦٢ .

(٢) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى والصلاة على الاموات ص٦٣ و ١١٩ .

(٣) المعتبر : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٢٦٤ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٥٩ .

(٥) الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٥ .

(٦) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٥٨ ـ ١٥٩ .

(٧) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب الصلاة على الميّت ص ٦ .

(٨) المقنعة : الصلاة / الصلاة على الموتى ص٢٣٢ .

(٩) كما في كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٠٩ .

(١٠) المراسم : الطهارة / حمل الميت الى القبر ص٥١ ، والصلاة / الصلاة على الموتى ص٨٠ .

(١١) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل المرتضى) : الجنائز / في غسل الميت ، والصلاة على الاموات ج٣ ص٥١ و ٥٢ .

(١٢) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) : ج٢ ص١٨ وج٤ ص٦٤٠ .

(١٣) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : حكم الاموات ص١٦٧ ، والصلاة على الاموات ص١٩٤ .

(١٤) المختصر النافع : الطهارة / غسل الاموات ص١٤ ، والصلاة / صلاة الجنازة ص٤٠ .

(١٥) تلخيص المرام : الطهارة / غسل الاموات ص٢٤ و ٢٥ (مخطوط) .

(١٦) تبصرة المتعلمين : الطهارة / غسل الاموات ص١٢ و ١٤ .

التلقين الأخير، والاقتصاد [١] والمصباح [٢] ومختصره [٣] ونهاية الإحكام [٤] في الثلاثة، والهداية [٥] في الغسل ونزول القبر، والإرشاد [٦] في الغسل والصلاة والتلقين الأخير؛ لعدم ظهور الخلاف في المتروك، على أنّه يكفي في الإشكال المتقدّم ثبوت الولاية ولو في الجملة.

نعم يرتفع ذلك من أصله على ما حكاه في كشف اللثام [٧] عن ظاهر الكافي من أنّه لا أولويّة، لكنّه لا ريب في شذوذه سيّما بعد ملاحظة كلام الأصحاب في صلاة الميّت وأنّ الأولى بها هو الأولى بالميراث، بل في الخلاف [٨] وعن ظاهر المنتهى [٩] الإجماع على أنّ أولى الناس بالصلاة على الميّت أولاهم به أو من قدّمه الولي، كما عن المعتبر[١٠] والتذكرة[١١] الإجماع على عدم جواز تقدّم الجامع لشرائط التقدّم بغير إذن الولي، وفي كشف اللثام[١٢] نسبته إلى المشهور، إلى غير ذلك من كلماتهم المتفرّقة التي

---

(١) الاقتصاد: غسل الاموات، والصلاة على الميت ص٢٤٩ و ٢٧٥.

(٢) مصباح المتهجد: غسل الاموات ص١٩ و ٢١، والصلاة على الاموات ص٤٧٢.

(٣) مختصر المصباح: باب الصلاة على الاموات، وباب غسل الاموات ص٣٣٤ و ٣٨ ـ ٣٩ و ٤٢ (مخطوط).

(٤) نهاية الاحكام: الصلاة/ الصلاة على الميت، والدفن ج٢ ص٢٥٥ و ٢٧٥ و ٢٧٩.

(٥) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية): باب غسل الميت، وادخال الميت القبر ص٥٠ و ٥١.

(٦) ارشاد الاذهان: الطهارة/ غسل الاموات، والصلاة/ الصلاة على الاموات ج١ ص٢٢٩ و٢٦٣.

(٧) كشف اللثام: الطهارة/ غسل الميت ج١ ص١١٠.

(٨) الخلاف: الجنائز/ مسألة ٥٣٥ ج١ ص٧١٩ ـ ٧٢٠.

(٩) منتهى المطلب: الصلاة/ الصلاة على الميت ج١ ص٤٥٠.

(١٠) المعتبر: الصلاة/ صلاة الجنازة ج٢ ص٣٤٧.

(١١) تذكرة الفقهاء: الطهارة/ الصلاة على الميت ج١ ص٤٧.

(١٢) كشف اللثام: الطهارة/ الصلاة على الميت ج١ ص١٢٥.

يحصل للفقيه القطع من ملاحظتها بالأولويّة المتقدّمة .

وأمّا أخبار الباب زيادةً على الكتاب العزيز، فمنها : ما في خبر غياث بن إبراهيم الرزامي المروي في التهذيب عن جعفر عن أبيه عن عليّ (عليهم السلام) أنّه قال : « يغسّل الميّت أولى الناس به »[1] ، ورواه في الفقيه مرسلاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أيضاً لكن بزيادة « أو من يأمره الولي بذلك »[2] .

وما عساه يناقش فيه من حيث السند ؛ إذ كانت مرسلة في الفقيه ، ومجهولة السند في التهذيب ؛ لأنّه رواها عن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن أحمد بن عليّ ، عن عبد الله بن الصلت ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم الرزامي إلى آخره .

قد يدفع بأنّ المراد بعليّ بن الحسين هو ابن بابويه القميّ الثقة الجليل ، كما عساه يومئ إليه ما في الاستبصار في باب الرجل يموت وهو جنب « أخبرني الشيخ ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن عليّ ، عن عبد الله بن الصلت ، عن عبد الله بن المغيرة »[3] ، وفي باب أنّه يموت في السفر[4] مثله ، إلّا أنّه عوض ابن المغيرة بابن أبي عمير ، وكذا غيرهما كما لا يخفى على المتتبّع .

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٢١ ج١ ص٤٣١ ، وسائل الشيعة : باب ٢٦ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٧١٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب غسل الميت ح٣٩١ ج١ ص١٤١ ، وسائل الشيعة : باب ٢٦ من ابواب غسل الميت ح٢ ج٢ ص٧١٨.

(٣) الاستبصار: الطهارة/ باب ١١٥ ح٧ ج١ ص١٩٥.

(٤) الاستبصار: الطهارة/ باب ١١٨ ح٢ ج١ ص٢٠٠.

وأمّا محمّد بن أحمد بن عليّ فلعلّ الظاهر أنّ المراد به هو ابن الصلت ، فيكون راوياً عن عمّ أبيه عبد الله ، كما نقل تحقيق ذلك عن غير واحد من الأعلام[١] ، بل قيل[٢] : إنّه وقع التصريح به في غير موضع من التهذيبين ، بل عن الكافي في مولد عليّ بن الحسين : « محمّد بن أحمد ، عن عمّه عبد الله بن الصلت »[٣] ، وعن إكمال الصدوق[٤] أنّ والده يروي عن محمّد بن أحمد بن عليّ بن الصلت ، وكان يصف علمه وحلمه وزهده وفضله وعبادته ، ومن ثمّ حكي عن المجلسي في رجاله[٥] أنّه هو الواقع في أسانيد الشيخ بعد عليّ بن الحسين ، فما توهّمه بعضهم من مجهوليّته فهو ناشٍ من قصور الممارسة .

فلم يبق في السند من يتوقّف فيه سوى غياث راويه ، فإنّه بوصف الرزامي غير معلوم الحال ، بل غير مذكور في كتب الرجال ، لكنّه غير ضائر بعد ما عرفت من الشهرة المتقدّمة بل الإجماع ورواية الثقة الجليل ابن المغيرة عنه ، ولعلّ المراد به غياث بن إبراهيم الموثّق ، لأنّه صاحب الكتاب المتكرّر في الأخبار الراوي عنه ابن المغيرة كما قيل[٦] ، ووصفه بالرزامي إمّا سهو من الناسخ أو لا تّصافه به وإن لم يذكر في الرجال .

ومنها : قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر السكوني : « إذا حضر

---

(١) جامع الرواة : ج١ ص٤٩٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الكافي : باب مولد علي بن الحسين (ع) ح٥ ج١ ص٤٦٨ .

(٤) اكمال الدين واتمام النعمة : مقدمة المصنف ج١ ص٣ .

(٥) الوجيزة : باب محمد ص٨٩ .

(٦) جامع الرواة : ج١ ص٦٥٨ .

سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحقّ بالصلاة عليها إن قدّمه وليّ الميّت ، وإلّا فهو غاصب »[١] .

وقول الصادق (عليه السلام) في مرسل البزنطي[٢] وابن أبي عمير[٣] : « يصلّي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحبّ » .

وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر إسحاق بن عمّار : « الزوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها »[٤] .

وخبر أبي بصير سأله « عن المرأة تموت ، من أحقّ أن يصلّي عليها ؟ قال : الزوج ، قلت : الزوج أحقّ من الأب والولد ؟ قال : نعم »[٥] .

إلى غير ذلك من الأخبار المتضمّنة لذكر الأولويّة والأحقّية في التلقين وإدخال القبر ونحوهما ، المنجبرة بما سمعت من الشهرة والاجماع المحكي وغيرهما ، المعتضدة بظاهر قوله تعالى : « وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ »[٦] .

ووجه التنافي بين ذلك كلّه وبين ما قلناه من الوجوب الكفائي

(١) تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ٢٢ الزيادات ح٣٧ ج٣ ص٢٠٦ ، وسائل الشيعة : باب ٢٣ من ابواب صلاة الجنازة ح٤ ج٢ ص٨٠١ .

(٢) الكافي : باب من أولى الناس بالصلاة على الميت ح٥ ج٣ ص١٧٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢٣ من ابواب صلاة الجنازة ح٢ ج٢ ص٨٠١ .

(٣) الكافي : باب من أولى الناس بالصلاة على الميت ح١ ج٣ ص١٧٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢٣ من ابواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٨٠١ .

(٤) الكافي : باب من يدخل القبر ومن لا يدخل ح٦ ج٣ ص١٩٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب صلاة الجنازة ح٣ ج٢ ص٨٠٢ .

(٥) الكافي : باب من أولى الناس بالصلاة على الميت ح٣ ج٣ ص١٧٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٨٠٢ .

(٦) سورة الأنفال : الآية ٧٥ .

واضح؛ إذ لا معنى لإناطة الواجب برأي بعض المكلّفين، والفرض أنّه مطلق لا مشروط، وهو الذي أشار إليه الشهيد في الروض على ما حكي عنه تبعاً للمحقّق الثاني في جامع المقاصد[١]، حيث قال فيه: «واعلم أنّ ظاهر الأصحاب أنّ إذن الولي إنّما يتوقّف عليها الجماعة لا أصل الصلاة لوجوبها على الكفاية، فلا يناط برأي أحد من المكلّفين، فلو صلّوا فرادى بغير إذن أجزأ»[٢] انتهى.

وهو وإن ذكر ذلك في خصوص الصلاة لكنّه لا يخفى عليك جريانه في غيرها من أحكام الميّت التي ادّعي فيها الوجوب الكفائي من التغسيل ونحوه، فقضيّة ذلك منها عدم اعتبار الإذن في صحّة ما وجب كفايةً من أحكام الميّت؛ لما تقدّم من التنافي.

ومن العجيب أنّ الشهيد بعد ما سمعته منه في الروض قال في المسالك في المقام: «لا منافاة بين الأولويّة ووجوبه على الكفاية، وكذا توقّف فعل غير الولي على إذنه لا ينافي أصل الوجوب»[٣] انتهى.

ولم يذكر وجه عدم المنافاة، ولعلّه الذي أشار إليه في المدارك بعد حكاية كلام جدّه في الروض، قال: «وقد يقال: إنّه لا منافاة بين الوجوب كفائياً وبين إناطته برأي بعض المكلّفين، على معنى أنّه إن قام به سقط الفرض عن غيره، وكذا إن أذن لغيره وقام به ذلك الغير، وإلّا سقط اعتباره، وانعقدت الصلاة جماعةً وفرادى بغير إذنه»[٤] انتهى. وربّما ظهر

---

(١) جامع المقاصد: الطهارة/ الصلاة على الميت ج١ ص٤١٠.

(٢) روض الجنان: الصلاة/ الصلاة على الأموات ص٣١١.

(٣) مسالك الافهام: الطهارة/ غسل الميت ج١ ص٩.

(٤) مدارك الاحكام: الصلاة/ الصلاة على الاموات ج٤ ص١٥٦.

من الرياض[١] متابعته في ذلك أيضاً كما عن الذخيرة[٢] .

وناقش فيه بعضهم[٣] بأنّ البحث ليس في سقوط الفعل عن الغير إذا قام به الولي أو نصب من قام به الولي ، ولا في سقوط اعتباره إذا امتنع عن الإذن والمباشرة ، إنّما البحث في أنّ مقتضى الوجوب الكفائي تعلّق خطابه بجملة المكلّفين على حدّ واحد ، وأنّه متى قام به بعضهم سقط عن الباقي ، ومقتضى إناطة الأمر به اختصاصه ومن قدّمه بذلك ، وأنّه متى أُقيم بدون إذنه لم يكن مجزياً ، فالمنافاة بحالها حينئذٍ ، وكيف يتصوّر الوجوب المطلق على مكلّف مع اشتراط صحّة الفعل المكلّف به بما ليس من قِبله ، كالإذن من شخص آخر ونحو ذلك ؟! نعم هو واجب مشروط ، فتأمّل .

ولعلّه لذا وشبهه بالغ المحدّث البحراني في حدائقه[٤] وأخوه في إحيائه[٥] في إنكار الوجوب الكفائي على سائر المكلّفين ، بل هو مختصّ بالولي ، نعم لو امتنع الولي مع عدم التمكّن من إجباره أو لم يكن ولي انتقل الحكم حينئذٍ إلى المسلمين بالأدلّة العامّة ، زاعماً أنّ ذلك هو الظاهر من الأخبار المتقدّمة التي تعرّض فيها لذكر الولي .

مضافاً إلى ما عساه يشعر به زيادةً على ذلك ما في رواية جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) « يا معاشر الناس لا ألفينّ رجلاً مات له ميّت ليلاً فانتظر به الصبح ، ولا مات له ميّت نهاراً فانتظر به الليل ... »[٦] .

---

(١) رياض المسائل : الصلاة / صلاة الجنازة ج١ ص٢٠٣ .

(٢) ذخيرة المعاد : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣٣٤ .

(٣) الحدائق الناضرة : الطهارة / في الاحتضار ج٣ ص٣٦٠ .

(٤) الحدائق الناضرة : الطهارة / في الاحتضار ج٣ ص٣٥٩ - ٣٦٠ .

(٥) لم نجد مخطوطته .

(٦) تقدمت في ص٤٥ .

وما في صحيحته عنه (عليه السلام) أيضاً «في المرأة تؤمّ النساء؟ قال: لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها ...»[١].

وما في صحيحته الأُخرى عن الصادق (عليه السلام) أنّه «سئل عن القبر كم يدخله؟ قال: ذاك إلى الولي، إن شاء أدخل وتراً، وإن شاء أدخل شفعاً»[٢] إلى غير ذلك ممّا ظاهره توجيه الخطاب بذلك كلّه من الواجب والمستحبّ إلى الولي.

ثمّ إنّ الأوّل منهما بالغ في إنكار ذلك غاية المبالغة، حتّى قال: «إنّه وإن اشتهر بينهم إلّا أنّه لا أعرف له دليلاً يعتمد عليه ولا حديثاً يرجع إليه»[٣]، كما أنّ الثاني تعجّب[٤] من الأصحاب كيف جمعوا بين القول بذلك وبين القول بالأولويّة المذكورة سيّما في الغسل والصلاة مع تدافعهما.

لكنّك خبير أنّ ذلك منهما في محلّ من الشذوذ بحيث لا يلتفت إليه بعد ما سمعت من الإجماع محصّله ومنقوله على ذلك، مضافاً إلى ما يظهر من ملاحظة الأخبار أنّ مراد الشارع إبراز ذلك في الوجود الخارجي لا من مباشر بعينه، حتّى من أخبار الولاية أيضاً؛ لتضمنها الاكتفاء بمن أمره الولي بذلك المشعر بعدم إرادة وقوعه من خصوص الولي.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح١١٧٨ ج١ ص٣٩٧، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من ابواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٨٠٣، والرواية عن زرارة.

(٢) الكافي: باب من يدخل القبر ومن لا يدخل ح٤ ج٣ ص١٩٣، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح٨٢ ج١ ص٣١٤، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٥٠، والرواية أيضاً عن زرارة.

(٣) الحدائق الناضرة: الطهارة/ في الاحتضار ج٣ ص٣٥٩.

(٤) لم نجد مخطوطته.

ويزيده وضوحاً حيث يَفقد الولي شرطَ جواز المباشرة ، كما لو كان الميّت امرأة والولي رجلاً لا يباشرها ، أو بالعكس ، فإنّ ولايته حينئذٍ ليست إلّا إذناً محضة .

على أنّ المتّجه حينئذٍ بناء على ذلك سقوط جميع تلك الأحكام مع امتناع الولي أو عدم وجوده ؛ إذ لا دليل على انتقال الحكم حينئذٍ إلى غيره ، فيبقى الأصل سالماً .

وكيف كان ، فلعلّ مثل هذا التشكيك ملحق بالتشكيك بالضروري أو ما يقرب منه ، فلا يحتاج إلى الإطالة ، بل لعلّ التشكيك في وجوب هذه الأولويّة أولى ، كما عساه يظهر من الأردبيلي[1] في المقام ، حيث أنكر الدليل عليها بمعنى عدم جواز الاشتغال إلّا بالإذن ، ومن المحكي عن الغنية في الصلاة على الميّت ، حيث قال : « والمستحبّ أن يقوم للصلاة أولى الناس بالميّت أو من يقدّمه »[2] مستدلاً عليه بالإجماع .

وفي كشف اللثام « إنّه قويّ ؛ للأصل ، وضعف الخبر سنداً ودلالةً ، ومنع الإجماع على أزيد من الأولويّة »[3] انتهى . بل يشعر به أيضاً ما سمعته من التعليل المتقدّم في جامع المقاصد والروض .

وفي المنتهى[4] : « ويستحبّ أن يتولّى تغسيله أولى الناس به ـ إلى أن قال :ـ ويؤيّده ما رواه ابن بابويه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال :

---

(١) مجمع الفائد والبرهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٧٥ .

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠٢ ، وفيه : « أن يقدّم للصلاة ... » .

(٣) كشف اللثام : للطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص١٢٥ .

(٤) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٢٨ .

(يغسّل الميّت) ... » إلى آخره. وكأنّه حمل الأمر فيه على الاستحباب .

لكن قال بعد ذلك بأوراق[١] : « مسألة : ويغسّل الميّت أولى الناس به ، روى الشيخ عن غياث بن إبراهيم الرزامي عن جعفر عن أبيه عن عليّ (عليه السلام) قال : (يغسّل الميّت أولى الناس به) » انتهى .

وظاهره هنا الوجوب ، إلّا أنّه يمكن حمله على الاستحباب جمعاً بين كلاميه ، كما أنّه قد يحمل كلامه الأوّل على إرادة استحباب تولّي خصوص الولي للتغسيل ، فلا ينافي الوجوب حينئذٍ ، بل ينبغي القطع بإرادته ذلك كما لا يخفى على من لاحظ كلامه فيه .

وكيف كان ، فقد يؤيّد القول بالاستحباب ـ مضافاً إلى ما عرفت من الإشكال على تقدير الوجوب ، وإجماع الغنية المتقدّم في الصلاة مع أولويّة ما نحن فيه منها عند التأمّل ، وإلى الأصل والعمومات والإطلاقات ، بل كاد بعضها يكون كالصريح بعدم اعتبار الأولويّة ، مع عدم نهوض دليل يعتدّ به على الوجوب لا من الآية ولا الرواية ـ أنّ اعتبار إذن الولي في غاية الصعوبة ، سيّما مع التعدّد وعدم حضور الجميع أو البعض وإمكان الانتظار وعدمه ، فلا يعلم حينئذٍ سقوطها أو انتقالها إلى حاكم الشرع ، وإلّا فعدول المسلمين ، وسيرة المسلمين على خلاف ذلك كلّه ، إذ لم نسمع يوماً من الأيّام التعرّض لشيء من ذلك ، كما أنّا لم نر أحداً توقّف في تغسيل ميّت لا وليّ له على استئذان حاكم الشرع أو عدول المسلمين ، ولا أحداً عطّل ميّتاً لانتظار قدوم وليّه فيغسّله أو يستأذن منه ، ولا أحداً أعاد غسل ميّت مثلاً لخلل في ذلك ، وخلوّ النصوص عن التعرّض لتفصيل شيء من هذه

---

(١) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٦ .

الأحكام وغيرها مع كثرتها وصعوبة معرفة الحكم فيها أكبر شاهد على عدم الوجوب ، بل قد يشعر لفظ الأولى فيها بالاستحباب ككثير من كلمات الأصحاب ، كإشعار لفظ الأولى والأحقّ في الصلاة أيضاً .

ويزيده إشعاراً مشاركته لما ورد[1] في المكتوبة من تقديم الأقرأ والأفقه والأسنّ ، والعدول إلى لفظ الغاصب هنا فيما تقدّم عن لفظ البطلان أو عدم الصحّة أو نحو ذلك ، هذا .

مع أنّ القول بالوجوب مستلزم أحكاماً كثيرة مخالفة للأصل ليس في شيء من الأخبار تعرّض لشيء منها ، إلى غير ذلك من المؤيّدات الكثيرة ، فتأمّل جيّداً .

والمقصود من هذا كلّه أنّ ارتكاب التشكيك في وجوب الأولويّة أهون من ارتكابه في الوجوب الكفائي ، وإن كان الأقوى خلافهما معاً ، والمتّجه القول بالوجوب الكفائي مع وجوب مراعاة الأولويّة المذكورة ، فلا يجوز غسله ولا دفنه ولا تكفينه ولا غير ذلك من سائر أحكامه الواجبة بدون إذنه ، سيّما مع نهي الولي وإرادة فعله بنفسه أو من أراده ؛ لظاهر النصوص والفتاوى والإجماعات السابقة في بعضها ، من غير فرق بين الصلاة وغيرها

---

(١) كالخبر الذي رواه الكليني عن علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة ، فيقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان ، فقال : إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : يتقدم القوم أقرأهم للقرآن ، فإنّ كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة ، فإنّ كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً ، فإنّ كانوا في السنّ سواء فليؤمّهم اعلمهم بالسنّة وأفقههم في الدين ... » .

الكافي : باب من تكره الصلاة خلفه ... ح٥ ج٣ ص٣٧٦ ، وسائل الشيعة : باب ٢٨ من ابواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤١٩ .

من الغسل وغيره، وإن كان ربّما يشعر ترك بعضهم ذكر الولي في الأوّل مع إطلاقه الوجوبيّة الكفائيّة بعدمه.

وكيف كان، فقد يشهد للمختار ـ مضافاً إلى ما سمعت ـ ما عساه يظهر للفقيه إذا طمح نظره في الكتاب والسنّة، وفي أحوال السلف والخلف من سائر المسلمين، بل غيرهم من الملّيين في جميع الأعصار والأمصار، من القطع واليقين بأنّ الانسان ليس كغيره من أفراد الحيوان ممّا لم يجعل الله لأغلب أنواع الرحم فيه مدخلّية، بل جعل له أولياء من أرحامه هم أولى به من غيره فيما كان من نحو ذلك، بل لعلّه هو مقتضى نظام النوع الانساني والمركوز في طبائعهم، حتّى لو أراد غير الولي فعل شيء من ذلك قهراً على الولي توجّه إليه اللوم والذمّ من سائر هذا النوع من غير نكير في ذلك، كما أنّه لو أراد الولي فعل ذلك قهراً على غيره لم يكن في نفس أحد من هذا النوع عليه شيء من ذلك الاعتراض والإنكار، بل كان فعله هو المتلقّى بالقبول عند ذوي البصائر والعقول.

وكأنّ ما ذكرنا من جميع ذلك مركوز في طبيعة النوع الانساني، والشرع أقرّه على ما هو عليه؛ لموافقته في أغلب الأحوال للحِكم والمصالح المترتّبة عليه، لكون الولي أرعى من غيره لمصالح المولّى عليه في دنياه وآخرته، لما بينهما من المشاركة في الرحم الذي جعله الله مثاراً لذلك، فيطلب له أحسن ما يصلحه من التغسيل والكفن ومكان الدفن والصلاة ونحو ذلك، كما أنّه هو أشدّ الناس توجّعاً عليه فيما يصيبه من النوائب في الدنيا والآخرة، ولأنّ ذلك أقطع للقيل والقال وإثارة النزاع عند تزاحم الإرادة والاختيار في هذه الأفعال، إمّا رغبة فيما أعدّ الله لذلك من الثواب والدرجات أو غيره ممّا يختلف باختلاف القصد والنيّات.

وقد يكون المتوفّى ممّن يكسب المتولّي لمثل ذلك من أفعاله شرفاً يبقى في الأعقاب، على ما يشعر به طلب الأنصار من أمير المؤمنين (عليه السلام) دخول قبر رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[1]، كما أنّه قد يكون ممّن له عداوة مع من أراد مباشرة هذه الأفعال منه بحيث يصل إلى الحرب بين أولياء الميّت وبينهم حذراً من التشفّي وغيره.

والحاصل: لا يخفى ما في القول بعدم وجوب مراعاة هذه الأولويّة في جميع ذلك من المفاسد العظام، كما أنّه لا يخفى ما في المراعاة لها من المصالح التي يكفي بعضها في الإلزام على ما هو الموافق للكتاب، كقوله تعالى: « وَأُوْلُو الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ »[2]، وقوله تعالى: « وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ »[3]، والنصوص من أهل البيت (عليهم السلام).

نعم لمّا كانت هذه الولاية تابعة لما عرفت من العلقة الرحميّة ونحوها،

---

(١) كما في الخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن أبي مريم الانصاري، قال: « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كفن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ـ الى أن قال: ـ ثمّ دخل علي (عليه السلام) القبر فوضعه على يديه، وأدخل معه الفضل بن عباس، فقال رجل من الانصار من بني الخيلاء يقال له أوس بن خولى: انشدكم الله أن تقطعوا حقّنا، فقال له عليّ (عليه السلام): ادخل فدخل معهما، فسألته اين وضع السرير؟ فقال: عند رجل القبر وسلّ سلّاً ... ».

تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٣ ح٣٧ ج١ ص٢٩٦، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٥٠.

(٢) سورة الانفال: الآية ٧٥.

(٣) سورة النساء: الآية ٣٣.

وكان ذلك مختلفاً باختلافه شدّةً وضعفاً ، كشف الشارع عن بعضها وجعله أولى من غيره ، كما سيظهر لك إن شاء الله في الصلاة على الميّت مفصّلاً[١] .

وأمّا ما تقدّم سابقاً ممّا عساه ينافي ذلك ، كالإشكال المتقدّم في وجوبه في هذه الأحكام مع إناطته برأي بعض المكلّفين ، فمدفوع : بأنّه لا منافاة بين وجوبه على سائر المكلّفين بمعنى حصول العقاب على الجميع مع إذن الولي أو امتناعه أو فقده ، وبين إناطة اختصاص خصوص المباشر لذلك برأي الولي ، وليس هذا في الحقيقة إناطة للوجوب برأي البعض عند التأمّل حتّى تتحقّق المنافاة ، كما يستوضح ذلك في تكليف السيّد لجملة عبيده بإيجاد شيء في الخارج ، وإناطة خصوص المتولّي منهم له في بعض الأحوال برأي واحد منهم ، كما يقرب من ذلك التأمير في الغزوات والحروب ونحوهما .

ويرشد إليه هنا ظاهر خبر غياث[٢] من الوجوب على من يأمره الولي بالفعل ؛ إذ المراد منه كون الولي أحقّ بالفعل على وجهٍ لا يزاحمه غيره ولا يقدم عليه إلّا مع إذنه المقتضي سقوط حقّه بالنسبة إلى المأذون أو امتناعه أو فقده ، وذلك كلّه غير منافٍ للوجوب المشترك بين الولي وغيره وإن قلنا بتوقّف صحّة الفعل على الإذن مع فرض وجوده وعدم العلم بامتناعه عن الفعل أو الإذن ؛ ضرورة عدم المنافاة بين الوجوب المطلق وبين شرط الصحّة للفعل المقدور للمكلّف الذي هو عدم المزاحمة له وعدم

---

(١) في كتاب الصلاة / باب المصلي على الميت ذيل قول المصنف : « أحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بميراثه » .

(٢) تقدم في ص٥٥.

الفعل مع عدم العلم بحاله مع وجوده، وحينئذٍ فهو واجب كفائي على الناس كافّة وجوباً مطلقاً لا مشروطاً، وتتوقّف صحّته على مراعاة الولي على الوجه المزبور.

وحينئذٍ فلا حاجة للجواب عنه بما في بعض حواشي الإرشاد[١] من أنّ الوجوب على غير الوارث إنّما هو مع عدم ظنّ قيام الوارث وتوجيهه[٢] إلى الفعل، ولا إلى القول بأنّ المراد بكفائيّته ولو بالنسبة إلى الوارث؛ لمكان سقوطه بفعل بعضهم، واتّفاق اتّحاده في بعض الأوقات فيكون عينيّاً لا ينافيه كما في كلّ واجب كفائي، ولا إلى القول بأنّ المراد بوجوبه إنّما هو وجوب مشروط لا مطلق، بل هي كلّها واضحة الفساد.

نعم يحتمل قويّاً القول بوجوب مراعاة تلك الأولوية تعبّداً من غير أن يكون لها مدخل في صحّة الأفعال، كما عساه يشعر به لفظ الغاصب وغيره، إلّا أنّي لم أعرف قائلاً به، وإن أمكن حمل بعض كلمات الأصحاب عليه، فتأمّل.

كما أنّه يحتمل أيضاً قصر اعتبار الولي على منعه لا على إذنه، وهو ضعيف، وكالإجماع[٣] المدّعى في الغنية[٤] بالنسبة للاستحباب في الصلاة، فلا يلتفت إليه بعد معارضته بالإجماعين المتقدّمين المؤيّدين بالتتبّع لكلمات الأصحاب وبالأخبار المتقدّمة، ودعوى ضعفها سنداً غير قادح بعد تسليمه للانجبار بذلك، وكذا الدلالة، على أنّه لا ينبغي الإشكال في

---

(١) لم نجد ذلك في حواشيه ـ المطبوعة والمخطوطة ـ الموجودة بأيدينا.

(٢) لعل الاولى: وتوجّهه.

(٣) الظاهر زيادة الواو فيها.

(٤) تقدم في ص٦١.

ظهورها، وهو حجّة كالصريح.

وكدعوى أنّ لفظ الأولى والأحقّ مشعر بذلك ؛ إذ هو في حيّز المنع، وكأنّ ذلك اشتباه بما يأتي نحو ذلك بالنسبة للأفعال، كما إذا قيل مثلاً: «الأولى لك أن تفعل كذا» لا في مثل ما نحن فيه اذا أُريد به الذوات، واذا شئت فاستوضح ذلك في نظائره، وكدعوى إشعار لفظ الغاصب به أيضاً.

ومن العجيب تأييد الاستحباب من بعضهم[(١)] بما هو وارد على القول به أيضاً عند التأمّل ممّا أشرنا إليه سابقاً، ومنها ما هو مبنيّ على ما لا نقول به، كدعوى وجوب الانتظار بالميّت مع غيبة الولي، والرجوع إلى حاكم الشرع أو عدول المسلمين مع كون الولي طفلاً مثلاً أو ممتنعاً أو غائباً غيبة لا يمكن انتظاره أو نحو ذلك ؛ إذ قد يقال بالمنع من وجوب المراعاة في جميع ذلك ، وسقوط الولاية في كلّ ما كان من هذا القبيل، أو رجوعها إلى غيره من الأرحام الأقرب فالأقرب، كما ستعرف كلّ ذلك مفصّلاً إن شاء الله في الصلاة، كما أنّك تعرشف كثيراً من مباحث الأولويّة هناك .

لكن نقول هنا على حسب الإجمال: إنّ المراد بولي الميّت هو أولى الناس بميراثه، كما صرّح به غير واحد من الأصحاب[(٢)]، بل نفى الخلاف عنه بعضهم[(٣)] ناسباً له إلى الاصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه، ولعلّ ذلك يكون كالقرينة على أنّ المراد بالأولى فيما تقدّم من النصوص ذلك ،

---

(١) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٧٦ .

(٢) كالشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٤ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٣ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٧ .

(٣) كالطباطبائي في رياض المسائل : الصلاة / صلاة الجنازة ج١ ص٢٠٣ .

إن لم نقل : إنّه المتبادر المنساق منه .

ويمكـن أن يستأنس له زيـادةً عـليـه بحسـنة حفص بـن الـبختـري عن الصادق (عليه السـلام) « في الـرجـل يموت وعليه صلاة أو صيـام، قال : يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الـناس به امرأة قال: لا، إلّا الرجال»[١].

وموثّقة زرارة عنـه (عليه السلام) قـال : « سمعته يقول : ولكلٍّ جعلنا مـوالي ممّا ترك الوالدان والأقـربون، قال : إنّما عنى بذلك أولى الأرحام من الوارث، ولم يعن أوليـاء النعمة، فـأولاهم بالميّت أقربهم إليه من الرحم التي تجرّه إليها »[٢] .

وصحيحة هشـام بن سالم عن بريد الكناسي عن الباقر (عليه السلام) قال : « ابنك أولى بك من ابـن ابـنك ، وابن ابنك أولى بك مـن أخـيك ، وأخوك لأبيك وأُمّك أولى بك من أخيك لأبيك ، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأُمّك ، وابـن أخيـك من أبيك وأُمّك أولى بـك من ابـن أخيك لأبيك ، وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمّك ، وعمّك أخو أبيك لأبيه وأُمّـه أولى بك من عـمّك أخي أبـيك لأبيه، وعـمّك أخو أبـيك لأبيه أولى بـك من عمّـكَ أخي أبيـك لأُمّه، وابن عمّـك أخي أبيـك لأبيه وأمّه أولى بك من ابـن عمّك أخي أبـيك لأبيـه، وابن عمّك أخـي أبيك لأبـيه أولى

(١) الكافي : باب الرجل يموت وعليه صيام شهر رمضان ح١ ج٤ ص١٢٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان ح٥ ج٧ ص٢٤١ .

(٢) الـكافي : كتـاب المواريث ح٢ ج٧ ص٧٦ ، وسـائـل الشيعـة : باب ١ من ابواب مـوجبات الارث ح١ ج١٧ ص٤١٤ .

بك من ابن عمّك أخي أبيك لأمّه »[١] .

وهذه الأخبار وإن أمكن المناقشة فيها بعدم صلاحيّتها لإ ثبات ما عليه الأصحاب من ترتّب الولاية هنا على حسب طبقات الإرث عدا مايستثنى، وذلك لاختصاصها أوّلاً بالقضاء والإرث، وثانياً لاختصاص الأولى بالذكور دون الإناث، وإجمال الثانية، واقتصار الثالثة على بعض الذكور، بل فيها ما لا ينطبق على ما ذكرناه هنا عن الأصحاب الظاهر في تشريك الأخوين للأبوين والأخ للأم، لأنّهما الوارثان، وتشريك الأخ للأب مع الأخ للأمّ ؛ لاشتراكهما في الإرث أيضاً، إلى غير ذلك ، لكنّه -مع أنّه يمكن دفعها خصوصاً مع ملاحظة كلام الأصحاب في الصلاة، وخصوصاً المناقشة الأولى ؛ لمنع ظهور الصحيح في الإرث، بل هو في غيره أو الأعمّ منه أظهر- لا يخلو التأييد والاستئناس بها من وجه .

على أنّ العمدة ما ذكرنا أوّلاً، ولولاه لأمكن القول بأنّ المراد بأولى الناس به إنّما هو أقربهم إليه وأشدّهم علقة به ؛ إذ الولي القريب كما في القاموس[٢]، ولعلّه غير خفيّ على أهل العرف، ودعوى استكشاف ذلك بالإرث فالوارث فعلاً هو الأقرب دون غيره محلّ منع، إذ لعلّ حكمة الإرث مبتنية على شي آخر، كمنع دعوى أنّ الأكثر نصيباً أولى من الأقلّ ؛ لعدم ثبوت ما يقتضيه، بل الثابت خلافه بالنسبة للأب والجدّ ونحوهما ممّا ستعرفه فيما يأتي، بل قد يظهر من الأصحاب الإجماع على عدم اعتبار ذلك كما سيأتي في الصلاة .

---

(١) الكافي : كتاب المواريث ح١ ج٧ ص٧٦ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب موجبات الارث ح٢ ج١٧ ص٤١٤ .

(٢) القاموس المحيط : ج٤ ص٤٠١ مادة (ولي).

لكنّ الإنصاف أنّ الأقربيّة وأشدّية العلقة لا تخلو من إجمال أيضاً في بعض الأحوال عند أهل العرف، كما أنّها غالباً توافق ما عليه الأصحاب من ترتيب ذلك على طبقات الإرث، فالوقوف حينئذٍ معهم هو المتّجه.

نعم يحتمل قويّاً أنّ المراد بالولي هنا مطلق الأرحام والقرابة لا خصوص طبقات الإرث، لكنّا لم نجد أحداً صرّح به، ولعلّه لما في أخبار[١] الصلاة والغسل أيضاً من الحكم بأولويّة بعض الأرحام على بعض، مع إمكان تنزيله على صورة التشاحّ خاصّة، فتأمّل جيّداً، هذا.

وفي المدارك أنّه «لا يبعد أن يراد بالأولى بالميّت هنا أشدّ الناس به علاقة؛ لأنّه المتبادر»[٢]، وتبعه عليه بعض من تأخر عنه[٣]، وهو الذي أشرنا إليه سابقاً، وفيه ما لا يخفى بعد ما سمعت.

لكنّه ردّه في الحدائق بما لا يكاد يظهر لنا استقامته، حيث قال: «إنّ ذلك منه مبنيّ على أنّ المراد بقولهم (عليهم السلام) في تلك الأخبار: (أولى الناس به) معنى التفضيل، فتوهم أنّ المتبادر من الأولويّة على هذا التقدير الأولويّة بالقرب وشدّة العلاقة، وليس كذلك، بل المراد بهذا اللفظ إنّما هو الكناية عن المالك للتصرّف، والتعبير عنه بذلك قد وقع في جملة من أخبار الغدير ـ إلى أن قال:ـ وبذلك يظهر أنّ (الأولى) في أخبار الميّت من أخبار الغسل والصلاة وغيرها إنّما هو بمعنى المالك للتصرّف، وهو بمعنى الولّي كما في وليّ الطفل ووليّ البكر»[٤] انتهى.

---

(١) سيأتي التعرض لبعضها في ص ٧٧.

(٢) مدارك الاحكام: الطهارة / غسل الميت ج٢ ص٦٠.

(٣) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: الطهارة / غسل الاموات ص٨١.

(٤) الحدائق الناضرة: الطهارة / غسل الميت ج٣ ص٣٧٨ ـ ٣٧٩.

وفيه ما لا يكاد يخفى على من له أدنى مسكة من أنّ ما تقدّم من الأخبار المتعلّقة بالمقام صريحة في إرادة التفضيل من الأولى، فإن كان ذلك هو مبنى صحّة ما في المدارك فلا إشكال حينئذٍ في استقامته، مع أنّ الأصحاب وإن قالوا: إنّ المراد به الأولى بالميراث لم ينكروا إرادة التفضيل منه على معنى أنّ الأحقّ بالإرث مقدّم على غيره، نعم إنّما يتّجه على صاحب المدارك ما ذكرناه سابقاً، فتأمّل جيّداً.

وقد يظهر من بعض متأخّري علماء البحرين[1] هنا أنّ المراد بالولي المحرم من الوارث لا مطلقه، ومع تعدده فالترجيح لأشدّهم علاقة به، بحيث يكون هو المرجع له في حياته والمعزّى عليه بعد وفاته.

وكأنّه لظهور أخبار الباب في كون الولي ممّن له مباشرة التغسيل فعلاً ولو عند عدم المماثل، كقوله (عليه السلام): «يغسّله أولى الناس به»[2]، وفي موثّقة الساباطي: «... الصبيّة يغسّلها أولى الناس بها من الرجال»[3] وفي الحسن: «... تغسله أولاهنّ به ...»[4] فلا يتمّ حينئذٍ إرادة مطلق الوارث.

وقد يستأنس له أيضاً بإطلاق الولي على خصوص المحرم في بعض أخبار حجّ المرأة من دون وليّها[5]، كما أنّه علّل ما ذكره من الترجيح

---

(١) لم نجد ذلك فيما توفر لدينا من كتبهم.

(٢) تقدم في ص٥٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب التكفين وآدابه ح٤٣٢ ج١ ص١٥٥، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من ابواب غسل الميت ح١١ ج٢ ص٧٠٨.

(٤) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٣ ح٨١ ج١ ص٤٤٤، الاستبصار: الطهارة/ باب ١١٧ ح٨ ج١ ص١٩٨، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من ابواب غسل الميت ح٦ ج٢ ص٧٠٦.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٥٨ من ابواب الحج ج٨ ص١٠٨.

المتقدّم مع فرض التعدّد بما ورد من أخبار تولّي الباقر (عليه السلام) أمر ابن ابنه[١]، والصادق (عليه السلام) أمر إسماعيل[٢]، دون الصادق (عليه السلام) في الأوّل، وأولاد إسماعيل في الثاني، وما ذاك إلّا لأنّهما المرجع في ذلك، ودخول الجميع تحت عيلولتهما هنالك.

وأنت خبير بما في جميع ذلك، كما سيتّضح لك بعضه عند شرح قوله: «وإذا كان الأولياء ...» إلى آخره. سيّما ما ذكره أخيراً من فعل الباقر والصادق (عليهما السلام)، مع احتماله وجوهاً متعدّدة غير ما ذكره، فتأمّل جيّداً.

ثمّ إنّه حيث ظهر أنّ المتّجه هو ما ذكره الأصحاب من ترتّب ذلك على طبقات الإرث عدا ما استثني، فهل المدار حينئذٍ على استئذان جميع أهل

---

(١) كما في الخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: «ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر (عليه السلام) جالس ... فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشدّ لحياه، ثم قال: لنا أن نجزع ما لم ينزل أمر الله، فإذا نزل أمر الله فليس لنا إلّا التسليم، ثمّ دعا بدهن فأدهن واكتحل ودعا بطعام فأكل هو ومن معه، ثم قال: هذا هو الصبر الجميل، ثمّ أمر به فغسّل ولبس جبّة خزّ ومطرف خز وخرج فصلّى عليه».

تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح٩ ج١ ص٢٨٩، وسائل الشيعة: باب ٨٥ من ابواب الدفن ح٦ ج٢ ص٩١٩.

(٢) كما في الخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن شعيب، عن أبي كهمس قال: «حضرت موت اسماعيل وأبو عبد الله (عليه السلام) جالس عنده، فلمّا حضره الموت شدّ لحييه، وغمّضه، وغطّى عليه الملحفة، ثمّ أمر بتهيئته، فلّما فرغ من أمره دعا بكفنه، فكتب في حاشية الكفن: اسماعيل يشهد أن لا إله إلّا الله».

تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح١٠ ج١ ص٢٨٩، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٥٧.

الطبقة حتّى لو كان المتولّي بعضهم، أو يكتفى بإذن أحدهم مطلقاً، أو أنّه ما لم يمنع غيره؟ وجوه، أحوطها الأوّل إن لم يكن أقواها، وإن كان يمكن أن يؤيّد ما بعده بصدق اسم الولي على كلّ واحد منهم، فيكتفى بإذنه لاندراجه تحت الأدلّة حينئذٍ، سيّما الثالث أي مع عدم منع غيره، فتأمّل.

ولو امتنع الولي قال في الذكرى: «إنّ في إجباره نظراً، ينشأ من الشكّ في أنّ الولاية هل هي نظر له أو للميّت؟»[1] قلت: ولا ريب في قوّة العدم؛ للأصل، مع ما يستفاد من فحاوى الأدلّة.

لكنّه هل تنتقل حينئذٍ الولاية إلى غيره من الأرحام، أو إلى حاكم الشرع ومع عدمه فإلى المسلمين، أو أنّها تسقط للأصل مع عدم ثبوت المستند؟ وجوه.

ونحوه لو كان غائباً أو طفلاً أو مجنوناً حتّى في احتمال السقوط ؛ لأنّ الولاية هنا ليست من قبيل الحقوق الماليّة حتّى يلاحظ فيه الترتيب المذكور سيّما مع عدم إشارة في شيء من الأخبار، ويؤيّده السيرة العظيمة في سائر الأمصار على عدم الالتزام في شيء من ذلك ، ولا سمعنا بإعادة غسلٍ يوماً من الأيّام .

وكيف كان، فالظاهر الاكتفاء بالعلم بالرضا لو عُلم من غير حاجة إلى الرضا الفعلي، وإن كان ظاهر قوله (عليه السلام) : « يغسّله أولى الناس به أو من يأمره الولي » يقضي بخلافه، إلّا أنّ المتّجه حمله على صورة عدم العلم، كما أنّ المتّجه على الظاهر عدم الحاجة إلى الإذن مع فرض انحصار

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٣٨ .

التكليف بمكلَّف به بعينه، كما لو كان الميّت امرأة وليس إلّا امرأة واحدة، وكذا الرجل حيث يكون وليّه امرأة، مع احتمال وجوب مراعاتها تعبّداً، فتأمّل.

﴿ وإذا كان الأولياء رجالاً ونساءً فالرجال أولى ﴾ كما صرّح به بعض[1] هنا وآخر[2] في الصلاة، بل عن المنتهى[3] نفي الخلاف عنه فيها، وقضيّته عدم الفرق بين كون الميّت رجلاً أو امرأة، بل في المدارك أنّه «جزم بهذا التعميم المتأخرون»[4]، وفي الحدائق[5] نسبته إلى الأكثر.

وقيده المحقق الثاني[6] بما إذا لم يكن امرأة، وإلّا انعكس الحكم، ولعله لاقتضاء ظاهر ما دل[7] على جواز إذن الولي أن له المباشرة، لا أن معنى ولايته الاذن فقط، مضافاً إلى ظهور اقتضاء التوكيل في أمرٍ ذلك؛ أي صحة وقوع الموكّل فيه من الموكِّل، فتأمل.

وربما اعترضه في الحدائق[8] بأن ذلك غير مراد من الأخبار، وإلّا لزم

---

(١) كالعلامة في التحرير: الطهارة / تغسيل الاموات ج١ ص١٧، والشهيد في الدروس: الطهارة / تغسيل الاموات ص٨.

(٢) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص١٨٤، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / الصلاة على الاموات ج١ ص٣٥٨، وابن فهد في الموجز (ضمن الرسائل العشر): الطهارة / في الموت ص٥١.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / الصلاة على الميت ج١ ص٤٥١.

(٤) مدارك الاحكام: الطهارة / تغسيل الميت ج١ ص٦٠.

(٥) الحدائق الناضرة: الطهارة / غسل الميت ج٣ ص٣٨٠.

(٦) جامع المقاصد: الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٥٩.

(٧) كخبر البزنطي وابن أبي عمير المتقدمين في ص٣٣ ص٩ - ١٠.

(٨) الحدائق الناضرة: الطهارة / غسل الميت ج٣ ص٣٨٠.

سقوط الولاية عند تعذر المباشرة لمرض ونحوه. وفيه نظر واضح ؛ لأن المراد جواز المباشرة وإن اتفق امتناعها لعارض .

نعم قد يتجه عليه منع كون المستفاد من الأدلة ذلك ، بل المستفاد إما المباشرة أو الاذن، ويشعر به أيضاً ما ستعرفه من الاتفاق على الظاهر وبعض الأخبار[١] أن الزوج أولى بزوجته، مع أن الأولى اجتناب المباشرة منه على ما يأتي، فيعلم حينئذٍ أن المراد بولايته إنّما هو إذنه حسب، فتأمل .

كما أنه قد يمنع أصل الحكم أيضاً ؛ حيث إنّا لم نعثر على ما يدل عليه، بل قضية إطلاق الأصحاب ان الأولى به أولاهم بميراثه، مع ان الأصل عدمه، نعم قد يشهد له الاعتبار؛ لكون الرجال غالباً أعقل وأقوى على الأُمور وأبصر بها، إلّا انه لا يصلح لأن يكون مستنداً شرعياً .

ويمكن الاحتجاج له ـ بعد إمكان دعوى السيرة سيما إذا كان الميت رجلاً ـ بأصالة عدم ثبوت ولاية للمرأة مع وجود الرجال، سيما مع كون الخطاب ظاهراً للذكور. وفيه منع، مع انه لا ظهور له ـ في الخطاب الذي هو بلفظ الأولى ـ فيما ادعاه ؛ لصدقه على المذكّر والمؤنّث، وإلّا لأشكل ثبوت ولاية المرأة حينئذٍ حتى مع عدم الرجل في طبقتها من نحو هذه الخطابات، هذا .

مع أنّه قد يشعر ما حكاه في الذكرى عن المبسوط بما قلنا، حيث قال : «قال في المبسوط : لو تشاحّ الأولياء في الرجل قدّم الأولى بالميراث من الرجال ولو كان الأولى نساء محارم، قال : وروي جوازه لهنّ من وراء الثياب، والأوّل أحوط »[٢] انتهى .

---

(١) تقدم في ص٢٤.

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة/ تغسيل الميت ص٤٠ .

وقد يحتمل أنّ كلام الأصحاب ـ أي تقديم الرجال ـ انما هو عند التشاح، فيصلح حينئذٍ ما ذكر من الوجه الاعتباري مرجّحاً، فتأمّل.

﴿والزوج أولى من كل أحد بزوجته في أحكامها كلها﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الذكرى[١]، بل قد يشعر ما في التذكرة بالاجماع عليه؛ حيث قال: «عندنا أنّ الزوج أولى من كل أحد في جميع أحكامها من الغسل وغيره، سواء كان الغير رجلاً أو امرأة، قريباً أو بعيداً»[٢] انتهى. كما هو صريح المعتبر[٣]، حيث حكى الاتفاق على مضمون موثق إسحاق بن عمار المروي في الكافي والتهذيب عن الصادق (عليه السلام)، قال: «الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها»[٤]، ونحوه عن المنتهى[٥]. كما أن الأردبيلي[٦] نسبه إلى عمل الأصحاب.

وهو مع انه حجة بنفسه قد اعتضد بما عرفت، وبخبر أبي بصير عنه (عليه السلام) أيضاً قال: «قلت له: المرأة تموت من أحقّ بالصلاة عليها؟ قال: زوجها، قلت: الزوج أحق من الأب والولد والأخ؟ قال: نعم، ويغسلها»[٧].

---

(١) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص٥٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤٠.

(٣) المعتبر: الطهارة / غسل الميت ج١ ص٢٦٤.

(٤) تقدم في ص ٥٧.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / الصلاة على الميت ج١ ص٤٥١.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٧٦.

(٧) الكافي: باب من أولى الناس بالصلاة على الميت ح٢ ج٣ ص١٧٧، ووسائل الشيعة: باب ٢٤ من ابواب صلاة الجنازة ح٢ ج٢ ص٨٠٢.

فما وقع لصاحب المدارك [١] ـ من إمكان المناقشة في هذا الحكم بضعف المستند، وبأنّه معارض بصحيحة حفص عن الصادق (عليه السلام) «في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلي عليها؟ قال: أخوها أحق بالصلاة عليها» [٢] ـ ليس في محله، وإن أمكن تأييده مع ذلك بخبر عبدالرحمن عن الصادق (عليه السلام) أيضاً: «سألته عن المرأة، الزوج أحقّ بها أو الأخ؟ قال: الأخ» [٣].

إلا انه غير صالح مع ذلك لمقاومة ما ذكرنا سيما بعد موافقتِه للعامة كما حكاه الشيخ [٤] عنهم، فلذلك حملها هو على كذلك، وهو جيد، ومخالفتِهِ أيضاً لما تقدم من أن أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه.

ولا فرق فيما ذكرنا من الحكم بين الدائم والمنقطع مع تحقق الدخول وعدمه، على إشكال في المنقطع، خصوصاً إذا انقضى الأجل بعد موتها؛ لبينونتها حينئذٍ منه، بل لا يبعد ذلك بمجرد موتها وإن لم ينقض الأجل؛ لكونها كالعين المستأجرة إذا فاتت كما لا يخفى على من أحاط خبراً بأحكام المتعة في محلها. نعم الظاهر بقاء ولايته على المطلّقة رجعية اذا ماتت في العدة؛ لكونها زوجة فيها.

ثمّ إنّ ظاهر عبارة المتن وما شابهها جواز تغسيل الرجل زوجته اختياراً،

---

(١) مدارك الاحكام: الطهارة/ تغسيل الميت ج٢ ص٦١.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب ٢٢ الزيادات من الصلاة على الاموات ح٣٣ ج٣ ص٢٠٥، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من ابواب صلاة الجنازة ح٤ ج٢ ص٨٠٢.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب ٢٢ الزيادات من الصلاة على الاموات ح٣٢ ج٣ ص٢٠٥، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من ابواب صلاة الجنازة ح٥ ج٢ ص٨٠٢.

(٤) تهذيب الاحكام: باب ٢٢ الزيادات من الصلاة على الاموات ذيل ح٣٣ ج٣ ص٢٠٥.

وفاقاً للخلاف[١] والسرائر[٢] والمعتبر[٣] والمنتهى[٤] والقواعد[٥] والارشاد[٦] والمختلف[٧] والذكرى[٨] واللعمة[٩] والبيان[١٠] وجامع المقاصد[١١] والروضة[١٢]، كالعكس وفاقاً لها جميعاً أيضاً عدا الخلاف، فانه قال: «مسألة: يجوز عندنا أن يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها، أمّا غسل المرأة زوجها فيه إجماع اذا لم يكن رجال قرابات ولا نساء قرابات...»[١٣] إلى آخره. ولا صراحة فيه في الثاني مع الاختيار، مع احتماله، بحمل التقييد المذكور على إرادة معقد الاجماع، فتأمل. وهو المنقول عن المرتضى[١٤] وابن الجنيد[١٥] والجعفي[١٦] وحكي عن الشيخ في

(١) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٨٦ ج١ ص٦٩٨ .
(٢) السرائر: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٨ .
(٣) المعتبر: الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٢٢ .
(٤) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٦ .
(٥) قواعد الاحكام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٧ .
(٦) ارشاد الاذهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٢٩ .
(٧) مختلف الشيعة : الطهارة / غسل الاموات ص٤٧ .
(٨) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٣٨.
(٩) اللمعة الدمشقية : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٢٣ .
(١٠) البيان : الطهارة / غسل الاموات ص٢٣ .
(١١) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٥٩ - ٣٦٠ .
(١٢) الروضة البهية : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٢٣ .
(١٣) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٨٦ ج١ ص٦٩٨ - ٦٩٩ .
(١٤) قاله في شرح الرسالة كما نقله عنه المصنف في المعتبر: الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٢٢.
(١٥) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / تغسيل الميت ص٣٨.
(١٦) المصدر السابق .

سائر كتبه [١] عدا كتابي الأخبار، ونسبه في **المختلف** [٢] **وغيره** [٣] الى أكثر علمائنا .

وكيف كان ، فهو المشهور نقلاً [٤] وتحصيلاً ، بل فيما حضرني من نسخة المنتهى [٥] نسبة الثاني إلى العلماء مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، كما هو صريح الخلاف [٦] في الأول مع ظهوره أو صريحه في الاختيار، وهو الحجة ، مضافاً إلى إطلاقات الأمر بالتغسيل ، وما يشعر به ما دل [٧] على أن الزوج أحق بها ... إلى آخره. وإلى استصحاب جواز النظر واللمس إن كان عدمهما المانع من ذلك ، والى وصية زين العابدين (عليه السلام) أُم ولده بغسله [٨] إن ثبت ، وإلى تغسيل أمير المؤمنين (عليه السلام) فاطمة (عليها السلام) [٩] ، وإن اشتمل على التعليل بأنّها صدّيقة لا يغسّلها إلّا صدّيق ؛ لعدم الانكار عليه ممّن لا يعتقد هذا

---

(١) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٥ . (٢) مختلف الشيعة : الطهارة / غسل الميت ص٤٧ .

(٣) كتذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٩ ، ومنتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٦ .

(٤) نقلت الشهرة في جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٥٩ ، ومسالك الافهام : الطهارة / تغسيل الاموات ج١ ص٩ .

(٥) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٦ .

(٦) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٨٦ ج١ ص٦٩٨ - ٦٩٩ .

(٧) كما في خبر اسحاق بن عمار المتقدم في ص٥٧ .

(٨) يأتي نصّ الخبر في ص٩٦ .

(٩) كما في الخبر الذي رواه الصدوق : « سئل الصادق (عليه السلام) عن فاطمة (عليها السلام) من غسّلها ؟ فقال : غسّلها أمير المؤمنين (عليه السلام) ؛ لأنّها كانت صدّيقه لم يكن ليغسّلها إلّا صدّيق » من لا يحضره الفقيه : باب غسل الميت ح٣٩٩ ج١ ص١٤٢ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب غسل الميت ح١٥ ج٢ ص٧١٧ .

الحكم ، فيشعر بمشهوريّة الحكم في الصدر الأول كما في الذكرى[(١)] .

وإلى صحيح عبد الله بن سنان المروي على لسان المشايخ الثلاثة ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت ؟ أو يغسلها إن لم يكن عنده من يغسّلها ؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك ، انما يفعل ذلك أهل المرأة كراهيّة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه ... »[(٢)] .

والمناقشة فيه بالتقييد في سؤاله بما ينافي الاختيار، مدفوعة : بأن الحجة في الجواب ، كالمناقشة باحتمال أنّ الاشارة بذلك في الجواب إلى النظر أو إلى خصوص ما سأل عنه السائل ، وهو في حالة الاضطرار؛ لظهور التعليل في رفع ذلك جميعه ، كما يوضحه زيادةً على ذلك الحسن كالصحيح قال : « سألته عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم ، إنما يمنعها أهلها تعصّباً »[(٣)] مع وضوح دلالته على المختار.

وإلى موثّق سماعة قال : « سألته عن المرأة إذا ماتت ، قال : يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق فيغسلها »[(٤)] ، ونحوه غيره[(٥)] .

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٣٨ .

(٢) الكافي : باب الرجل يغسل المرأة ... ح٢ ج٣ ص١٥٧ ، من لا يحضره الفقيه : باب غسل الميت ح٣٩٨ ج١ ص١٤٢ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٦٢ ج١ ص٤٣٩ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٧١٣ .

(٣) الكافي : باب الرجل يغسل المرأة ... ح١١ ج٣ ص١٥٨ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٦٤ ج١ ص٤٣٩ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب غسل الميت ح٤ ج٢ ص٧١٤ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٥٧ ج١ ص٤٣٨ ، الاستبصار: الطهارة / باب ١١٧ ح٣ ج١ ص١٩٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب غسل الميت ح٥ ج٢ ص٧١٤ .

(٥) الكافي : باب الرجل يغسل المرأة ... ح١٠ ج٣ ص١٥٨ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب

وإلى صحيح محمد بن مسلم قال : « سألته عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم من وراء الثياب »[١] .

وصحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال : « سئل عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم من وراء الثوب ، لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها ، والمرأة تغسل زوجها ؛ لأنّه إذا مات كانت في عدّة منه ، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها ... »[٢] .

وإلى التعليل في صحيح زرارة عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يموت وليس معه إلّا النساء ، قال : تغسله امرأته ؛ لأنّها منه في عدّة ، وإذا ماتت لم يغسلها ؛ لأنّ ليس منها في عدّة »[٣] الى آخره[٤] . ولا ينافيه خصوص الفرض ، وستسمع الكلام في ذيله .

وإلى صحيح منصور قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ، يغسلها ؟ قال : نعم وأُمّه وأُخته ونحو هذا ، يلقي على عورتها خرقة »[٥] ، إلى غير ذلك مما دلّ على الحكمين معاً .

---

٢٣ ح٥٨ ج١ ص٤٣٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب غسل الميت ح٨ ج٢ ص٧١٥ .

(١) الكافي : باب الرجل يغسل المرأة ... ح٣ ج٣ ص١٥٧ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٥٦ ج١ ص٤٣٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب غسل الميت ح٢ ج٢ ص٧١٤ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٦٨ ج١ ص٤٤٠ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٨ ح٢ ج١ ص٢٠٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب غسل الميت ح١١ ج٢ ص٧١٦ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٥٤ ج١ ص٤٣٧ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٧ ح٩ ج١ ص١٩٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب غسل الميت ح١٣ ج٢ ص٧١٦ .

(٤) ليس في الحديث تتمة .

(٥) الكافي : باب الرجل يغسل المرأة ... ح٨ ج٣ ص١٥٨ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٦٣ ج١ ص٤٣٩ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٧٠٥ .

خلافاً للشيخ في التهذيبين[١] وابن زهرة في الغنية[٢] والحلبي في إشارة السبق[٣]، وربّما كان هو الظاهر من الوسيلة[٤] وغيرها[٥]، بل في الذكرى « إنّ الذي يظهر من كلام كثير من الأصحاب أنهما كالمحارم، وهم الذين يحرم التناكح بينهم نسباً أو رضاعاً أو مصاهرةً »[٦]، قلت : مع أنه قد حكى في كشف اللثام[٧] أنّ ظاهر الأكثر في المحارم الاختصاص بحال الضرورة، فبهما معاً يحصل شهرة هذا القول.

وقد يحتجّ له بقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر أبي حمزة : « لا يغسل الرجل امرأة إلّا أن لا توجد امرأة »[٨] وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير : « يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل »[٩] وتعليل[١٠] تغسيل فاطمة

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ذيل ح٦٥ ج١ ص٤٤٠، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٧ ذيل ح١٣ ج١ ص١٩٩.

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١.

(٣) اشارة السبق (ضمن الجوامع الفقهية) : غسل الميت ص١١٩.

(٤) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٣ - ٦٤.

(٥) كالمهذب : الطهارة / باب ما يغسل من موتى الناس ج١ ص٥٤.

(٦) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٣٩.

(٧) كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١١٠.

(٨) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٦٦ ج١ ص٤٤٠، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٧ ح١٤ ج١ ص١٩٩، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب غسل الميت ح١٠ ج٢ ص٧٠٧.

(٩) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٦٥ ج١ ص٤٣٩، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٧ ح١٣ ج١ ص١٩٩، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب غسل الميت ح١٤ ج٢ ص٧١٦.

(١٠) راجع حاشية (٩) من ص٨٠.

(عليها السلام) بكونها صدّيقة لا يغسّلها إلّا صدّيق ، بل قد يشعر خبر المفضّل بن عمر [١] بمعروفيّة الحكم في الزمن السابق ؛ حيث إنّه ضاقت نفسه لمّا أخبره الامام (عليه السلام) بذلك ، فعلم به ، فرفع ما في نفسه بالتعليل السابق ، وبأن عيسى (عليه السلام) غسل مريم لذلك ، وبما سمعته سابقاً في ذيل خبر زرارة في خصوص تغسيل الزوج زوجته .

ولا يخفى ضعف الجميع عن مقاومة ما ذكرنا ، سيما بعد الطعن في سند الأوّلين بل ودلالتهما ، وصراحة بعض ما قدّمنا في الاختيار، نعم لا يبعد القول بالكراهة مع الاختيار لذلك ، ومنه يعرف وجه تعليل تغسيل فاطمة (عليها السلام) بكونها صدّيقة لإرادة دفعها .

وأمّا ما في ذيل خبر زرارة فهو مع منافاته لمذهب الخصم أيضاً ينبغي القطع بحمله إمّا على التقيّة؛ لأنّه موافق لأشهر مذاهب العامّة كما قيل [٢] ، أو على شدّة الكراهة بالنسبة للمرأة ، أو على إرادة أنّه لم يغسّلها مجرّدة ، ولعلّه أولى من سابقيه ؛ لشهادة صحيح الحلبي المتقدّم له .

---

(١) الذي رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن مفضل بن عمر، قال : «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : من غسّل فاطمة (عليها السلام) ؟ قال : ذاك أمير المؤمنين (عليه السلام) كأنّك استفظعت ذلك من قوله ، فقال لي : كأنّك ضِقت مما أخبرتك ، فقلت : قد كان ذلك جعلت فداك ، فقال : لا تضيقنّ فإنّها صدّيقة لم يكن يغسّلها إلّا صدّيق ، أما علمت أنّ مريم (عليها السلام) لم يغسّلها إلّا عيسى (عليه السلام) ... » .

الكافي : باب الرجل يغسل المرأة ... ح١٣ ج٣ ص١٥٩ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٦٧ ج١ ص٤٤٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب غسل الميت ح٦ ج٢ ص٧١٤ .

(٢) كما في منتقى الجمان : الطهارة / باب تغسيل الرجل المرأة ج١ ص٢٥٥ .

وربّما يشعر به أيضاً التعليل في غيره أنّها ليست مثل الرجل لكونها أسوأ منظراً منه ، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر داود بن سرحان « في رجل يموت في السفر أو في الأرض وليس معه فيها إلّا النساء ، قال : يدفن ولا يغسّل ، وقال في المرأة تكون مع الرجال : بتلك المنزلة ، إلّا أن يكون معها زوجها ، فإن كان معها زوجها فليغسّلها من فوق الدرع[1] ، ويسكب عليها الماء سكباً ، ولتغسّله امرأته إذا مات ، والمرأة ليست مثل الرجل ، المرأة أسوأ منظراً حين تموت »[2] .

وقوله (عليه السلام) في خبر أبي الصباح الكناني « في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلّا النساء ، قال : يدفن ولا يغسّل ، والمرأة تكون مع الرجال : بتلك المنزلة ، تدفن ولا تغسّل ، إلّا أن يكون زوجها معها ، فإن كان زوجها معها غسّلها من فوق الدرع ، ويسكب الماء عليها سكباً ، ولا ينظر إلى عورتها ، وتغسّله امرأته إذا مات ، والمرأة إذا ماتت ليست بمنزلة الرجل ، المرأة أسوأ منظراً إذا ماتت»[3] .

ولعلّه لهذه الأخبار وما تقدّم سابقاً من الأمر بالتغسيل من وراء الثياب أوجب الشيخ في الاستبصار[4] ذلك في المرأة دون الرجل فجعله مستحبّاً ، وهو لا يخلو من قوّة ، وإن كان الأقوى عدم الوجوب فيهما معاً ، وفاقاً

---

(١) درع المرأة : قميصها . مجمع البحرين : ج٤ ص٣٢٤ مادة (درع) .

(٢) الكافي : باب الرجل يغسل المرأة ... ح٧ ج٣ ص١٥٨ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٦٠ ج١ ص٤٣٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب غسل الميت ح٧ ج٢ ص٧١٥ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٥٩ ج١ ص٤٣٨ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٧ ح٥ ج١ ص١٩٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب غسل الميت ح١٢ ج٢ ص٧١٦ .

(٤) الاستبصار : الطهارة / باب ١١٧ ذيل ح٩ ج١ ص١٩٨ .

للتهذيب[١] والمعتبر[٢] والمحكي عن صريح النهاية[٣] والتذكرة[٤] وظاهر الغنية[٥] وعلم الهدى[٦] وغيره[٧] ، واختاره في مجمع البرهان[٨] والمدارك[٩] والحدائق[١٠] والرياض[١١] ، ولعلّه الظاهر ممّن أطلق جواز تغسيلهما[١٢] من غير تقييد .

خلافاً للمنتهى[١٣] والمختلف[١٤] والبيان[١٥] وجامع المقاصد[١٦] والمسالك[١٧] والروض[١٨] والروضة[١٩] فمن وراء الثوب ، بل في الأخير كما

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ذيل ح٦٠ ج١ ص٤٣٨ .

(٢) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٢٠ و ٣٢٢ .

(٣) نهاية الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج١ ص٢٣٠ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤٠ .

(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الأموات ص٥٠١ .

(٦) قاله في شرح الرسالة كما في المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الميت ج١ ص٣٢٠ .

(٧) كابن سعيد حيث جوّز للزوجين أن ينظر كلٌّ منهما الى الآخر بعد الموت سوى العورة . جامع الشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٥٠ .

(٨) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٧٧ - ١٧٩ .

(٩) مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٦١ .

(١٠) الحدائق الناضرة : الطهارة / غسل الميت ج٣ ص٣٨٧ .

(١١) رياض المسائل : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٧٠ .

(١٢) كالعلامة في الارشاد : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٢٩ .

(١٣) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٦ .

(١٤) مختلف الشيعة : الطهارة / غسل الاموات ص٤٧ .

(١٥) البيان : الطهارة / غسل الاموات ص٢٤ .

(١٦) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٦٠ .

(١٧) مسالك الافهام : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٩ .

(١٨) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص ٩٥ .

(١٩) الروضة البهية : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٢٣ - ١٢٤ .

عن المسالك : « إنّه المشهور » ، وفي ظاهر المختلف نسبته إلى أكثر علمائنا .

ومن العجيب أنّه في الذكرى[١] نسبه إلى الشهرة روايةً ، وفي الروض[٢] إليها فتوى وروايةً ، مع إنكار بعضهم[٣] وجود دليل عليه من الأخبار بالنسبة لتغسيل الزوجة الزوج ، بل عن بعضهم [٤] أنّه احتمل أنّهم أخذوه من صورة العكس .

قلت : قد يشعر به حسن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) حيث « سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله إلّا النساء ، فقال : تغسّله امرأته أو ذو قرابة إن كان له ، وتصبّ النساء الماء عليه صبّاً ... » [٥] مع إمكان منعه .

وخبر سماعة سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن رجل مات وليس عنده إلّا نساء ، فقال : تغسّله ذات محرم منه ، وتصبّ النساء عليه الماء صبّاً ، ولا تخلع ثوبه ... » [٦] .

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله إلّا

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٩ .

(٢) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص٩٥ .

(٣) كالفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١١١ .

(٤) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / غسل الميت ج٣ ص٣٨٧ .

(٥) الكافي : باب الرجل يغسل المرأة ... ح١ ج٣ ص١٥٧ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٥٥ ج١ ص٤٣٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص٧١٤ .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٨٠ ج١ ص٤٤٤ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٨ ح١٦ ج١ ص٢٠٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب غسل الميت ح٩ ج٢ ص٧٠٧ .

النساء ، قال : تغسّله امرأته أو ذات محرمه ، وتصبّ النساء الماء صبّاً من فوق الثياب » [١] .

لكنّهما ـ مع الإغماض عن سندهما ، وكون الأوّل في غير الزوجة ـ لعلّه لمكان كون التي تصبّ الماء من النساء الأجنبيّات وإن كان المتولّية للتغسيل المحرم ، كما عساه يشعر به ، وكذا الخبر السابق ، مع احتمال الثاني كون الحكم في غير الزوجة .

نعم قد يستدلّ له بمضمر الشحّام في الصحيح « ... عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهنّ رجل ، فقال : إن لم يكن له فيهنّ امرأته فليدفن بثيابه ولا يغسّل ، وإن كان له فيهنّ امرأته فليغسّل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته » [٢] ، وهو محتمل قريباً لما ذكرناه سابقاً .

ولئن سلّم فليحمل على الاستحباب جمعاً بينه وبين الأخبار المتقدّمة التي هي كالصريحة في جواز تغسيلها له مجرّداً ، المؤيّدة بالأصل ، وإطلاق الأمر بالغسل ، واستصحاب حكم الزوجة ، وفحوى صورة العكس .

ومن العجيب تعليله في المنتهى [٣] الحكم بعدم نظرها إلى شيء من عوراته وقد انقطعت العصمة بينهما ، مع أنّ محمّد بن مسلم سأل الباقر (عليه السلام) في الصحيح « عن امرأة توفّيت أيصلح لزوجها أن ينظر إلى

---

(١) الكافي : باب الرجل يغسل المرأة ح٤ ج٣ ص١٥٧ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٦١ ج١ ص٤٣٩ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب غسل الميت ح٤ ج٢ ص٧٠٦ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٧٧ ج١ ص٤٤٣ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٨ ح١٣ ج١ ص٢٠٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب غسل الميت ح٧ ج٢ ص٧٠٧ .

(٣) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٦ .

وجهها ورأسها ؟ قال : نعم »[١] وكذا غيره ممّا تقدّم ممّا يدلّ على عدم انقطاع العصمة بينهما ، بل لعلّه كالضروري من مذهبنا .

نعم قد يقال بكراهة نظر الزوج للزوجة بعد موتها ؛ لما عساه يشعر به التعليل السابق بالعدّة منه دونه ، وللنهي في خبر الحلبي عن الظر إلى شعرها أو شيء منها ، كما أنّه يحتمل الحرمة في خصوص العورة للنهي عنه .

فظهر لك من ذلك كلّه ضعف القول بوجوب كونه من وراء الثياب في تغسيل الزوجة للزوج .

وأمّا العكس فهو وإن كان مشهوراً في الأخبار كما عرفت ، بل ربّما تخيّل أنها لا تعارض بينها وبين غيرها إلّا بالإطلاق والتقييد فيحمل حينئذٍ مطلقها على مقيّدها ، إلّا أنّ الأصل ، واستصحاب أحكام الزوجة ، وإطلاق الأمر بالغسل ، مع صراحة بعضها في جواز التجريد أو كالصريح ، كقوله (عليه السلام) : « ... يلقي على عورتها خرقة »[٢] ، وقوله (عليه السلام) : « ... إنّما يمنعها أهلها تعصّباً »[٣] ، وما دلّ على جواز النظر إلى ما عدا عورتها ، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الله بن سنان : « إذا مات الرجل مع النساء غسّلته امرأته ، وإن لم تكن امرأته معه غسّلته أولاهنّ به ، وتلفّ على يدها خرقة »[٤] ، مع اختلاف تلك الأخبار

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٨ ج١ ص٤٢٨ ، ووسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب غسل الميت ح١٠ ج٢ ص٧١٥ .

(٢) كما في صحيح منصور المتقدم في ص ٨٢ .

(٣) تقدم في ص٨١ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٨١ ج١ ص٤٤٤ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٧ ح٨ ج١ ص١٩٨ ، ووسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب غسل الميت ح٦ ج٢ ص٧٠٦ .

بالنسبة إلى كيفيّة التغسيل في إدخال اليد تحت القميص أو سكب الماء من فوق الدرع ووراء الثياب ، وإشعار التعليل بكونها أسوأ منظراً إذا ماتت بأنّ المانع النظر لا التجريد نفسه ، احتمال بعضها كونه لمانع خارجي ككون متولّي الصبّ أجنبياً ، تؤيّد[1] القول بالاستحباب ، ولعلّه الأقوى .

وكيف كان ، فحيث يغسّل الرجل أو المرأة من فوق القميص بأن يسكب الماء عليه فلا إشكال في عدم سراية النجاسة من الثوب ـ الحاصلة من مباشرته للميّت ـ إلى الميّت ؛ لظهور الأخبار في حصول الطهارة للميّت بإتمام الغسل وإدراجه في كفنه من غير حاجة إلى شيء آخر .

لكن هل ذلك لطهارة الثوب بمجرّد الصبّ من غير حاجة إلى العصر ، كما في الذكرى[2] والروضة[3] وجامع القاصد[4] وغيرها[5] لإطلاق الأخبار ، فجائز أن يجري مجرى ما لا يمكن عصره ، ومجرى الخرقة الساترة للعورة فإنّها لا تحتاج إلى عصر قطعاً على ما تشعر به عبارة الروضة ، أو أنّ ذلك حكم شرعي ، فلا ينافي احتياج طهارة الثوب حينئذٍ الى عصر عدم تعدّي نجاسته للميّت ، أو أنّ ذلك لعدم نجاسة الثوب أصلاً ورأساً وإن قلنا بتعدّي نجاسة الميّت في غير ذلك ؟

وجوه ، قد عرفت أنّ أوّلها ما في الكتب السالفة ، ولعلّ ثانيها يرجع إليه ما في الروض ، حيث قال : « وهل يطهر الثوب بصبّ الماء عليه من

---

(١) خبر « أن » في قوله ص٥٣ س١٤ : « أن الاصل واستصحاب ... » .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٤ .

(٣) الروضة البهية : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٢٤ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٦٠ .

(٥) كالحدائق الناضرة : الطهارة / غسل الميت ج٣ ص٣٩١ .

غير عصر؟ مقتضى المذهب عدمه ، وبه صرّح المحقّق في المعتبر في تغسيل الميّت في قميصه من مماثله »[1] انتهى .

قلت : ولعلّه أشار بذلك إلى ما في المعتبر، حيث قال في المقام الذي ذكره : « وإن تجرّد كان أفضل ؛ لأنّه أمكن للتطهير، ولأنّ الثوب قد نجس بما يخرج من الميّت ، ولا يطهر بصبّ الماء ، فينجس الميّت والغاسل »[2] وكأنّه فهم منه أنّ مراده بما يخرج من الميّت هو الذي يباشر به الميّت لا البول والغائط ونحوهما ، وإلّا لخرج عمّا نحن فيه .

ولعلّ الأقوى في النظر الأوّل، لكنّ الاحتياط بالثاني كاللازم في المقام ؛ لإمكان المناقشة بعدم تشخيص الروايات شيئاً من ذلك ، والقياس على خرقة الستر لا نقول به لو سُلّم الحكم في المقيس عليه ، وأحوط منه التغسيل من تحت الثياب من دون نظر من الغاسل بأن يغطّي الميّت بالثوب مرتفعاً عنه ، كأن يقبض عليه من جانبيه أو نحو ذلك ، ولو أنّي عثرت على أحد يحمل أخبار التغسيل من وراء الثياب على ذلك كما عساه يومئ إليه بعضها ما كنت عدلت عنه إلى غيره ، وإن كان حمل بعض الأخبار عليه لا يخلو من سماجة ، كقوله (عليه السلام) : « فيصبّ الماء من فوق الدرع ... »[3] مع أنّه قد يراد به أنّه يوضع الماء على نفس الدرع ثمّ منه إلى الميّت من غير مباشرة الميّت لنفس الدرع ، فتأمّل جيّداً .

ثمّ إنّ الظاهر من كثير من أخبار المقام إرادة الثياب المعهودة :

---

(١) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص٩٦ .

(٢) المعتبر: الطهارة / غسل الميت ج١ ص٢٧١ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٦٥ ج١ ص٣٤٠ ، ووسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب غسل الميت ح٥ ج٢ ص٧٠٦ .

لاشتمال جملة منها على القميص ، وأُخرى على الدرع ، وثالثة على الثياب ، وحينئذٍ فلا يجب تغطية الوجه والكفّين والقدمين ، فما في جامع المقاصد من أنّ « الظاهر إرادة ما يشمل جميع البدن من الثياب »[(١)] لا يخلو من تأمّل .

نعم قد يقال : إنّ خلوّ الأخبار عن التعرّض للرأس مع حمل الأخبار على ما تقدّم يقضي بجواز كونه مكشوفاً ، لكنّ الظاهر عدمه ؛ إمّا بحمل الثياب على ما يشمله ، أو أنّ المراد بقاؤها في ثيابها التي كانت في حياتها ، والغالب منها مستوريّة الرأس ، وقد يؤيّد ذلك بالنهي عن النظر إلى شعرها في صحيح الحلبي[(٢)] ، فتأمّل .

ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة ، ولا بين الدائم والمنقطع ، ولا بين المدخول بها وغيرها ، نعم قد يشكل ذلك في المنقطع خصوصاً إذا كان قد انقضى الأجل بعد الموت كما لا يخفى على من أحاط خبراً بأحكام المنقطع المذكورة في محلّها . وكذا الزوج ؛ لإطلاق النصوص والفتاوى ، ولا يقدح فيه سبق بعضها إلى الذهن ؛ لعدم تحقّق الندرة المانعة بمجرّد ذلك .

والمطلّقة الرجعيّة زوجة كما صرّح به جماعة من الأصحاب[(٣)] ، بل لا أجد فيه خلافاً من أحد سوى ما في المنتهى من أنّه « لو طلّق امرأته فإن كان رجعيّاً ففي جواز تغسيل الآخر له نظر »[(٤)] ، ولعلّه لاحتمال المناقشة

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٦٠ .

(٢) تقدم في ص٨٢.

(٣) كالمصنف في المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٢٢ ، والعلامة في التذكرة : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٩ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٦٠ .

(٤) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٧ .

فيه بانصراف ما دلّ على كونها زوجة إلى غير ذلك ، وهو ضعيف ، فلها أن تغسّله حينئذٍ إن مات قبل خروج العدّة . أمّا إذا مات بعدها فهي أجنبيّة كالمطلّقة بائناً ، وهو واضح .

وقال في الذكرى : « ولا عبرة بانقضاء عدّة المرأة عندنا ، بل لو نكحت جاز لها تغسيله . وإن كان الفرض عندنا بعيداً »[١] انتهى . ونحوه في الروض[٢] والروضة[٣] وكذا جامع المقاصد[٤] ، بل يشعر قول : « عندنا » في الكتب الثلاثة بكونه مجمعاً عليه .

والظاهر أنّ مرادهم بالعدّة عدّة الوفاة ، وبُعد الفرض حينئذٍ لا ستبعاد بقاء الميّت بغير غسل حتّى تنقضي وتتزوّج ، كما يشعر بذلك المنقول عن حاشية الروضة لصاحبها ، حيث قال : « إنّه يتحقّق هذا الفرض بدفن الميّت بغير غسل ، ثمّ تزوجت زوجته بعد مضي عدّتها ، ثمّ أُخرج الميّت من قبره لغرضٍ كالشهادة على حقّه أو أخرجه السيل ولم يتغيّر ، فيجوز لها أو يجب حينئذٍ تغسيله »[٥] انتهى .

قلت: ولعلّه لا يحتاج إلى هذا التكلّف في نحو عصرنا ؛ وذلك لأنّه قد تعارف فيه بقاء الميّت مدّة طويلة جدّاً بسبب إرادة دفنه في أحد المشاهد المشرّفة .

وربّما استشكل في الحكم بعض متأخّري المتأخّرين[٦] ، معلّلاً ذلك

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٠ .

(٢) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص٩٦ .

(٣) الروضة البهية : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٢٤ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٦٠ .

(٥) لم نجد مخطوطتها .

(٦) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / غسل الميت ج٣ ص٣٨٨ - ٣٨٩ .

بصيرورتها أجنبيّة والحال هذه ، وقد يؤيّده ـ مع احتمال الشك في شمول الإطلاقات لمثل ذلك من جهة ندرته ـ أنّه قد يشعر التعليل المتقدّم[١] في صحيحة الحلبي وغيره بكونها في عدّة منه أنّه لا يجوز لها التغسيل بعد انقضائها سيّما إذا تزوّجت .

وفيه : منع صيرورتها أجنبيّة بذلك ، بل صدق اسم الزوجة عليها محقّق ، ودعوى الندرة إن أُريد بها ندرة الوقوع فهي مسلّمة ، لكنّها لا تجدي ، وإن أُريد غيرها فممنوعة ، ولا إشعار في التعليل بذلك ، كما يشير إليه تعليله في هذا الخبر تغسيل الزوج لها بأنّه قد انقضت عدّته منها ، والظاهر أنّ مراده من حيث التجريد للثياب وعدمه ، ففي تغسيل المرأة له لا يتأكّد كونه من وراء الثياب لأنّها في عدّة منه ، بخلاف العكس ، كما أشرنا إليه سابقاً ، هذا .

وربّما فرضت المسألة في صورة أقرب ممّا ذكرنا ، وهي فيما إذا كانت حاملاً ثمّ وضعت بعد موته ، فإنّ عدّتها تنقضي بالوضع فقط كما هو مذهب ابن أبي عقيل[٢] ، فإذا نكحت غيره قبل تغسيله لم يمنع ذلك من تغسيلها . إلّا أنّ ذلك لا يتمّ بناءً على ما هو المعروف من مذهب أصحابنا من العدّة بأبعد الأجلين .

لكن قد يظهر من المصنّف في المعتبر مشهوريّة القول بجواز التزويج لها بمجرّد الوضع بين أصحابنا ؛ لأنّه قال في الردّ على أبي حنيفة[٣] حيث منع من تغسيل الزوج زوجته معلّلاً ذلك بانقطاع عصمة النكاح بينهما ، فيحرم

---

(١) في ص٨٢.

(٢) مختلف الشيعة : الطلاق / في العدة ص٦١٨ .

(٣) المبسوط (للسرخسي) : ج٢ ص٧١.

عليه النظر واللمس ، بدليل أنّه يجوز له نكاح أُختها والأربع وغير ذلك :
« واستدلال أبي حنيفة ضعيف ؛ لأنّا لا نسلّم أنّ جواز نكاح الأربع والأُخت يستلزم تحريم النظر واللمس ، فإنّ المرأة الحامل يموت زوجها فتضع ، ومع الوضع يجوز أن تنكح غيره ولا يمنعها ذلك من نظر الزوج ولا غسله ، ولا حجّة في العدّة ؛ لأنّه لو طلّقها بائناً ثمّ مات فهي عدّة ، ولا يجوز لها تغسيله »[١] انتهى . أللّهم إلّا أن يريد به الإلزام على ما عندهم ، لكنّه لا يتّجه إلزامه بذلك لأبي حنيفة عند التأمّل .

هذا كلّه مع فرض كون العدّة عدّة وفاة ، أمّا لو فرض أنّها عدّة طلاق رجعي فيشكل تصوّر الحكم المذكور فيه ، أللّهم إلّا أن يفرض أنّه مات في آخر العدّة ثمّ خرجت عن العدّة قبل أن تغسّله ، فإنّ لها أن تتزوّج حينئذٍ وتغسّله ، أمّا الأوّل فلخروجها عن العدّة ، وأمّا الثاني فلأنّه مات وهي زوجة له ، ويكون بُعد الفرض حينئذٍ لندرة اتّفاقه .

وفيه : أنّ الحكم في مثل الفرض اعتدادها بعدّة الوفاة حينئذٍ ، فليس لها التزويج كما سيأتي إن شاء الله في محلّه ، فتأمّل .

ثمّ إنّ الأقوى إلحاق الأمة مطلقاً ـ أُمّ ولد كانت أو لا ـ بالزوجة في جواز التغسيل من كلٍّ منهما إذا لم تكن مزوّجة أو معتدّة أو مبعّضة أو مكاتبة ، فلها تغسيله وله تغسيلها كما في القواعد[٢] والبيان[٣] ومجمع البرهان[٤] ، بل لعلّه لا خلاف فيه بالنسبة للثاني ، كما استظهر نفيه في مجمع

---

(١) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٢٢ .

(٢) قواعد الاحكام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٧ .

(٣) البيان : الطهارة / غسل الاموات ص٢٣ .

(٤) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٧٩ .

البرهان[١] ، وفي جامع المقاصد : « إنّ تغسيله لها جائز قطعاً إذا كان وطؤها جائزاً »[٢]، ونحوه في المدارك [٣] ، وقد عرفت غير مرّة أنّ ذلك ممّن لا يعمل بالظنّيات يجري مجرى الإجماع .

وكيف كان ، فيرشد إلى ما قلنا ـ مضافاً إلى ذلك ، وإلى أصالة جواز النظر واللمس واستصحابهما إن كان ذلك هو المانع من جواز التغسيل على ما عساه يظهر من مستند الخصم ، وإلى بقاء علقة الملك من الكفن والمؤونة والاعتداد منه مع ما كان بينهما من الاستمتاع ما بين المتزاوجين ، وإلى إيصاء عليّ بن الحسين (عليهما السلام) أن تغسّله أُمّ ولد له إذا مات على ما في خبر إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « إنّ عليّ بن الحسين (عليهما السلام) أوصى أن تغسّله أُمّ ولد له إذا مات ، فغسّلته »[٤] ، ولعلّه لا ينافي ما دلّ على أنّ الصدّيق لا يغسّله إلّا صدّيق ؛ لاحتمال إرادته إعانة الباقر (عليه السلام) في بعض الغسل وإن بَعُد ، كما يشعر به مع تأييدٍ للحكم ما عن الفقه الرضوي : « ونروي أنّ عليّ بن الحسين (عليهما السلام) لمّا مات قال الباقر (عليه السلام) : لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك ، فأدخل يده وغسل جسده ثمّ دعا أُمّ ولد له فأدخلت يدها فغسلته ، وكذلك

(١) المصدر السابق .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٦١ .

(٣) مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٦٣ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٨٢ ج١ ص٤٤٤ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٧ ح١٦ ج١ ص٢٠٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢٥ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٧١٧ .

فعلت أنا بأبي »[١] انتهى- إطلاق أو عموم ما دلّ[٢] على وجوب التغسيل ولو بأمر الولي مع عدم المخرِج ، على أنّ المختار عدم شرطيّة ما شكّ في شرطيّته ومانعيّة ما شكّ في مانعيّته، فيصدق حينئذٍ على غسلها أنّه غسل.

فما في المعتبر[٣] من أنّ الأقرب أنّه لا تغسّل المملوكة غير أُمّ الولد سيّدها معلّلاً ذلك بأنّ ملكها انتقل عنه إلى غيره ، فحرم عليها النظر ، ومنه توقّف في المنتهى[٤] كما عن التحرير[٥] والنهاية[٦] والتذكرة[٧] ، ضعيف ، كضعف ما في المدارك من تعميمه ذلك حتّى في أُمّ الولد ، قال : « وربّما فرّق بين أُمّ الولد وغيرها لرواية إيصاء زين العابدين (عليه السلام) ، وفي الطريق ضعف »[٨] انتهى . لما عرفت من أنّ انتقالها للغير لا يمنع بقاء الحكم السابق لها من النظر واللمس وغيرهما ، كما لا يمنعه انعتاق أُمّ الولد أو حرّية المدبَّرة ، نعم أقصاه توقّف مباشرتها للتغسيل على إذن من انتقلت إليه ، كما أنّك عرفت أنّا في غنية عن النصّ بما سمعت ؛ لكون المنع محتاجاً للدليل لا العكس .

---

(١) فقه الرضا : باب ٢٥ ص١٨٨ ، مستدرك الوسائل : باب ٢٢ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص١٨٧ .

(٢) كخبر غياث المتقدم في ص٥٥.

(٣) المعتبر: الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٢١ .

(٤) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٧ .

(٥) تحرير الاحكام : الطهارة / تغسيل الاموات ج١ ص١٧ .

(٦) نهاية الاحكام : الصلاة / تغسيل الميت ج٢ ص٢٣٠ .

(٧) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤٠ .

(٨) مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٦٣ .

﴿ ويجوز ﴾ على المشهور كما حكاه جماعة منهم الشهيدان[١] بل في الذكرى : « لا أعلم لهذا الحكم مخالفاً من الأصحاب سوى المحقّق في المعتبر »[٢] وفي التذكرة[٣] نسبته إلى علمائنا ﴿ أن يغسّل الكافر المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم ، وكذا تغسّل الكافرة المسلمة إذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ﴾ إلّا أنّه في التذكرة[٤] جعل ما نسبه إلى علمائنا ذلك مع زيادة حضور الأجانب من المسلمين أو المسلمات ، فيأمرون الكافر بالاغتسال أوّلاً ثمّ يعلّموه كيفيّة غسل المسلمين فيغسّل ، كما أنّ معقد بعض حكاية الشهرة كذلك بخلاف آخر[٥] .

والحاصل : أنّه لا إشكال في تحقّق الشهرة هنا في الجملة وإن اختلفت بعض عباراتهم بالنسبة إلى ذكر ذلك وعدمه ، وبالحكم صرّح في المقنعة[٦] والتهذيب[٧] والوسيلة[٨] والمنتهى[٩] والقواعد[١٠] والإرشاد[١١]

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٣٩ ، والروضة البهية : ج١ ص١٢٥ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٣٩ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٩ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٦١ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٢٥ .

(٦) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ... ص٨٦ .

(٧) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ج١ ص٣٤٠ .

(٨) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٣ .

(٩) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٦ و ٤٣٧ .

(١٠) قواعد الاحكام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٧ .

(١١) ارشاد الاذهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٣٠ .

واللمعة [١] والبيان [٢] وروض الجنان [٣] والروضة [٤] والذخيرة [٥] والحدائق [٦] وعن المبسوط [٧] والنهاية [٨] والمراسم [٩] والصدوقين [١٠] وابن الجنيد [١١] والصهرشتي [١٢] وابن سعيد [١٣] ، وهو الأقوى .

لموثقة عمّار المروية في الكافي والتهذيب عن الصادق (عليه السلام) قلت : « ... فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهنّ وبينه قرابة ، قال : يغتسل النصراني ثمّ يغسّله فقد اضطرّ ، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها امرأة نصرانيّة ورجال مسلمون ، قال : تغتسل النصرانيّة ثمّ تغسّلها » [١٤] .

---

(١) اللمعة الدمشقية : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٢٥ .

(٢) البيان : الطهارة / غسل الاموات ص٢٣ .

(٣) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص٩٨ .

(٤) الروضة البهية : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٢٥ .

(٥) ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٨٢ - ٨٣ .

(٦) الحدائق الناضرة : الطهارة / غسل الميت ج٣ ص٤٠٢ .

(٧) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٦ .

(٨) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٤٢ .

(٩) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٥٠ .

(١٠) نقله عنهما الشهيد في الذكرى : الطهارة / تغسيل الميت ص٣٩ .

(١١) المصدر السابق .

(١٢) المصدر نفسه .

(١٣) الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٥٠ .

(١٤) الكافي : باب الرجل يغسل المرأة ... ح١٢ ج٣ ص١٥٩ ،تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ←

وخبر عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ (عليهم السلام) قال: «أتى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نفر فقالوا: إنّ امرأة توفّيت معنا وليس معها ذو محرم، قال: كيف صنعتم؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبّاً، فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسّلها؟ فقالوا: لا، قال: أفلا يمّمتموها؟!»[1].

مع التأييد بما عن فقه مولانا الرضا (عليه السلام) «فإن مات ميّت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات غسّله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون، وإن كان الميّت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانيّة اغتسلت النصرانيّة وغسّلتها»[2].

وما عساه يناقش[3] في ذلك ـ بضعف السند، وباستلزامه تنجّس الميّت بمباشرة الكافر عند التغسيل بالماء القليل وبعده بالماء الكثير، مع أنّ الغسل عبادة فلا تصحّ من الكافر، فوجب طرح هذه الأخبار أو حملها على التقيّة من حيث دلالتها على طهارة أهل الذمّة ـ في غاية السقوط؛ إذ هي ـ مع أنّ الموثق حجّة عندنا ـ مجبورة بما عرفت من الشهرة بل ظاهر الإجماع.

واحتمال المناقشة فيها باختلاف عبارات الأصحاب من حيث التقييد

---

١٣ ح١٦٥ ج١ ص٣٤٠، وسائل الشيعة: باب ١٩ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٧٠٤.

(١) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٣ ح٧٨ ج١ ص٤٤٣، الاستبصار: الطهارة/ باب ١١٨ ح١٤ ج١ ص٢٠٣، وسائل الشيعة: باب ١٩ من ابواب غسل الميت ح٢ ج٢ ص٧٠٥.

(٢) فقه الرضا: باب ٢٢ ص١٧٣، مستدرك الوسائل: باب ١٨ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص١٨٢.

(٣) كما في المعتبر: الطهارة/ لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٢٦، وجامع المقاصد: الطهارة/ غسل الميت ج١ ص٣٦٢.

المذكور سابقاً في بعضها وعدمه في أُخرى فلا شهرة محقّقة، سيّما بعد ما قيل[١]: إنّه لم يذكره ابن أبي عقيل ولا الجعفي ولا ابن البرّاج في كتابيه ولا ابنا زهرة وإدريس ولا الشيخ في الخلاف، مدفوع: بعد فرض التسليم بتحقّقها قطعاً في صورة التقييد، وهو كافٍ، ولا دلالة في عدم الذكر من أُولئك على المخالفة، بل لعلّ الشهرة محقّقة على تقدير خلافهم أيضاً.

واستلزامه تنجّس الميّت بالنجاسة العرضيّة ـ مع احتمال عدم تعدّي النجاسة منه إليه هنا، وإمكان منع استلزامه المباشرة المورثة لذلك أو صبّ الماء بعدها للتطهير منه ثمّ التغسيل ـ لا يصلح للإعراض عن الدليل المعمول به بين الأصحاب.

كما أنّ دعوى أنّه عبادة فلا تصحّ من الكافر كذلك أيضاً؛ إذ ذلك ـ بعد تسليم أنّ غسل الميّت من العبادات، وأنّه لا تجزي فيه نيّة الكافر كما أجزأت في العتق ونحوه ـ اجتهاد في مقابلة النصّ، مع أنّه قال في كشف اللثام: «يمكن أن يكون ما ذكروه من أمر المسلم أو المسلمة إشارة إلى أنّ المتولّي للنيّة أو هي والصبّ المسلم»[٢]، كما احتمل مثله الشهيد، فقال: «الظاهر أنّ الأمر إنّما هو لتحصيل هذا الفعل، لا أنّه شرط؛ لخلوّ الرواية منه وللأصل، إلّا أن يقال: ذلك الأمر يجعل فعل الكافر صادراً عن المسلم، لأنّه آلة له، ويكون المسلم بمثابة الفاعل، فتجب النيّة منه»[٣] انتهى.

وأولى من ذلك القول بأنّ ذلك ليس من باب التغسيل المعهود

---

(١) كما في ذكرى الشيعة: الطهارة / تغسيل الميت ص٣٩.

(٢) كشف اللثام: الطهارة / غسل الميت ج١ ص١١٠.

(٣) ذكرى الشيعة: الطهارة / تغسيل الميت ص٤٠.

المشروط فيه النيّة ، بل شيء أوجبه الشارع في هذا الحال وإن وافقه في الصورة ، كما قد يرشد إلى ذلك تصريح بعضهم [١] بأنه صوري وأنّه يجب الغسل مع وجود المسلم على ما ستعرف ، فلا يكون حينئذٍ مخالفاً إلّا لأصالة البراءة ونحوها من الأُصول التي تنقطع بأدنى دليل ، فظهر لك أنّه لا وجه للإعراض عن تلك الأخبار كما وقع للمعتبر [٢] ، وربّما تبعه بعض من تأخّر عنه [٣] .

ومن الغريب حملها على التقيّة من بعضهم من حيث دلالتها على طهارة أهل الكتاب ، مع أنّ المنقول هنا عن جميع العامّة [٤] عدا سفيان الثوري عدم جواز التغسيل ، لعدم صحّة العبادة من الكافر ، وهو شاهد آخر على قبولها ، لأنّ الرشد في خلافهم ، فالأقوى حينئذٍ ما قلنا .

إلّا أنّه ينبغي الاقتصار على مضمون الأخبار ، فلا يتعدّى إلى غير أهل الكتاب وإن أطلق كثير من الأصحاب الكافر ، أللّهم إلّا أن يدّعى عدم القول بالفصل ، وعدم تعقّل الفرق عند من يقول بنجاسة الكلّ ، أو يقال بابتناء الحكم في صورة لا يباشر الكافر الماء ، وأمّا النيّة فالحال في الكلّ واحد ؛ إمّا بارتكاب عدم الاشتراط هنا ، أو بأنّ الكافر من قبيل الآلة .

ولا ريب في ضعف ذلك كلّه ؛ إذ عدم الوصول إلى الفارق ليس وصولاً للعدم ، فالمتّجه حينئذٍ التقييد بالذمّي ، بل لا يبعد عدم إلحاق المخالف بهم فضلاً عن غيره ، فتأمّل .

---

(١) كالشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص٩٨ ، والروضة البهيّة : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٢٥ .

(٢) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٢٦ .

(٣) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٨٠ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٦٤ ـ ٦٥ .

(٤) المغني (لابن قدامة) : ج٢ ص٤٠١ .

كما أنّه ينبغي التقييد بالاغتسال قبل التغسيل، وإن أطلق المصنّف وغيره[١].

وهل يتقيّد الحكم المذكور بوجود المسلم أو المسلمة معهم؟ احتمالان، لا يبعد العدم، خلافاً لصريح الوسيلة[٢]، فلو فرض أنّ الكتابي علِم ذلك من المسلمين سابقاً ففعله اجتزئ به. نعم بناء على ما تقدّم من احتمال أنّ النيّة من المسلم اتّجه مراعاته حينئذٍ حتّى يأمر الكافر بذلك، فتأمّل.

وفي إعادة الغسل لو وجد المماثل مثلاً قبل الدفن وجهان، ينشآن: من حصول المأمور به مع أصالة براءة ذمّة المماثل هنا؛ للشكّ في شمول ما دلّ على الأمر بتغسيل الأموات لمثل ذلك، ومن عدم حصول المأمور به الحقيقي، فيبقى في العهدة، مع الشكّ في شمول ما دلّ على الاجتزاء بغسل الكافر لمثل المقام، على أنّه من المعلوم أنّ الاكتفاء بغسل الكافر إنّما هو للضرورة كما صرّح به في الموثّق[٣]، ولا ريب في ارتفاعها بوجود المسلم، بل ينكشف بوجود المماثل عدم الضرورة واقعاً وأنّ الواقع إنّما كان لتخيّل الضرورة، ودعوى صدق اسم الاضطرار بمجرّد مثل ذلك وإن تعقّبه ما يرفعه فيتّجه السقوط حينئذٍ لتحقّق موضوع الأمر الثاني محلّ منع.

ولعلّ الأقوى الثاني وفاقاً للتذكرة[٤] والذكرى[٥] وجامع المقاصد[٦]

---

(١) كالشهيد في البيان: الطهارة/غسل الاموات ص٢٣.

(٢) الوسيلة: الصلاة/احكام الموتى ص٦٣ و ٦٤.

(٣) تقدم في ص٩٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة/غسل الميت ج١ ص٤٠.

(٥) ذكرى الشيعة: الطهارة/تغسيل الميت ص٤٠.

(٦) جامع المقاصد: الطهارة/غسل الميت ج١ ص٣٦٢ - ٣٦٣.

والروض[١] والذخيرة[٢] وعن الإيضاح[٣] والبيان[٤] وغيرهما[٥] ، بل لم أجد فيه خلافاً بين من تعرّض له ، نعم استشكل فيه في القواعد[٦] كما في التحرير[٧] ، وكأنّه لتعارض مدركهما عنده ، والشكّ في شمول أدلّة وجوب الغسل لما نحن فيه مع الشكّ في شمول ما دلّ على الاجتزاء بغسل الكافر لمثل المقام .

لكن قد يقال : إنّه لا إشكال عندنا في تكليف الكافر بالفروع ، ومقتضاه وجوب الغسل الصحيح عليه بأن يُسلم ويفعل ، إلّا أنّ الشارع كلّفه بتكليف آخر على تقدير عصيانه بالأوّل ، ولا ظهور في الأدلّة ببدليّة هذا عنه بحيث يسقط عنه التكليف بالأوّل ولم يعاقب عليه ، ولا تنافي بين وجوب هذا الفعل عليه مع عصيانه بترك الأوّل وبين بقاء وجوبه عليه وإن فعل الثاني .

ومنه يعلم حينئذٍ عدم سقوط الغسل الحقيقي عن سائر المكلّفين مع التمكّن ؛ لأنّ فعله إن لم يسقط التكليف به عن نفسه فلا يسقطه عن غيره بالأولى ، فإذا وجد المماثل وجب عليه .

لا يقال : إنّ المسلم غير المماثل قبل وجود المماثل كان مأموراً بذلك ، والأمر يقتضي الإجزاء .

---

(١) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص٩٨ .

(٢) ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٨٣ .

(٣) ايضاح الفوائد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٥٨ .

(٤) البيان : الطهارة / غسل الاموات ص٢٣ .

(٥) كنهاية الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٢٣٢ .

(٦) قواعد الاحكام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٧ .

(٧) تحرير الاحكام : الطهارة / تغسيل الاموات ج١ ص١٧ .

لأنّا نقول : الإجزاء عن تكليف غير المماثل لا يقضي بالإجزاء عن تكليف غيره مع اختلافهما ؛ وإلّا لوجب القول بالاجتزاء بمجرّد صدور الأمر من المسلم للكافر وإن لم يمتثله الكافر؛ لعدم تكليفه بغير ذلك ، وهو باطل قطعاً .

نعم ، يتّجه القول بعدم الإعادة لو فرض موضوع ما نحن فيه غير خارج عن القواعد ببعض ما أشرنا إليه سابقاً من عدم احتياج هذا الغسل للنيّة مع عدم مباشرة الكافر للميّت ونحو ذلك . لكنّه بعيد ؛ لظهور أخبار الباب وكلمات الأصحاب في أنّ ذلك من الأغسال الاضطراريّة الصوريّة .

وحيث ظهر لك ممّا قلناه وجه وجوب الإعادة اتّجه ما ذكره بعضهم[1] من أنّه لو مسّه أحد وجب عليه الغسل ولو مع عدم مجيء المماثل ؛ لما عرفت من عدم حصول الطهارة بهذا الغسل وعدم بدليّته عنها ، بل هو أشبه شيء بالتكليف الجديد عند العصيان بالأوّل .

ولعلّه ممّا ذكرنا يظهر لك الفرق بين خصوص هذا الاضطرار من الغسل وبين غيره ، فتجب الإعادة مع ارتفاعه قبل الدفن في الأوّل دون غيره كما في الذكرى[2] ، ولعلّه الأقوى؛ لاقتضاء الأمر الإجزاء، فتأمّل جيّداً.

﴿ و ﴾ يجب أن ﴿ يغسّل الرجل محارمه ﴾ أي من حرم عليه نكاحها مؤبّداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، بلا خلاف أجده في الجملة ، بل هو إجماعي[3] ، والأخبار[4] به مستفيضة إن لم تكن متواترة .

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٦٣ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٠ .

(٣) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٥ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٨ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٣ ـ ٦٤ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٧ .

(٤) سيأتي التعرض لها في خلال البحث .

لكن هل يشترط فيه أن يكون ذلك ﴿من وراء الثياب﴾ كما هو ظاهر المشهور أو صريحه ، بل في الذخيرة[١] نسبته إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه ، كما عساه يشعر به عبارة التذكرة[٢] أيضاً والحبل المتين[٣] ، أو لا يشترط كما هو صريح بعض متأخّري المتأخّرين[٤] وظاهر الغنية[٥] وعن الكافي[٦] والإصباح[٧] ، ولعلّه الظاهر من الذكرى أيضاً ، حيث قال : « وثالثها : المحرميّة ؛ لتسويغه النظر واللمس ، ولما مرّ ، ولكن من وراء الثياب محافظةً على العورة »[٨] انتهى .

قلت : وكأنّ الأول للأمر به في الأخبار الكثيرة التي تقدم بعضها في الزوجة[٩] ولا ينافيها إطلاق غيرها[١٠] بل يحمل عليها كما هو قاعدة الإطلاق والتقييد .

وعلّله في المعتبر[١١] زيادةً على ذلك بأنّ المرأة عورة فيحرم النظر اليها ، وإنّما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعاً بين التطهير والستر. وهو مبني

---

(١) ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٨٢ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٩ .

(٣) الحبل المتين : في تغسيل الرجل محارمه ص٦٣ .

(٤) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٦٥ .

(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٦) الكافي في الفقه : احكام الجنائز ص٢٣٦ ـ ٢٣٧ .

(٧) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) : ج٢ ص١٦ .

(٨) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٣٩ .

(٩) في ص ٨٧ .

(١٠) كخبر الحلبي المتقدم في ص ٨٧ .

(١١) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٢٣ .

على حرمة نظر المحرم إلى الجسد عارياً ، كما عن العلامة [١] التصريح به في حدّ المحارب ، ولا ريب في ضعفه كما يظهر لك في محله إن شاء الله ، فالعمدة في الاستدلال حينئذٍ الأوّل .

لكن قد يقال : إنّ الأصل وان كان يقتضي حمل المطلق على المقيد إلّا أنه يقوى هنا حمله على الاستحباب ؛ إذ هو ـ مع اعتضاد المطلقات هنا باطلاقات الأمر بالتغسيل ، وبالأصل ، وباستصحاب حلّية التكشّف حال الحياة والنظر واللمس ، مع احتمال كون الأمر بذلك لعارض خارجي كوجود أجنبي أو أجنبيّات كما يشعر به ما تقدم من الروايات ، مضافاً الى ظهور سياق كثير منها باتحاد حكم الزوجة والمحارم في ذلك ، وقد عرفت أن الحكم فيها بالاستحباب ، فيكون حينئذٍ قرينة على حمل الأمر به عليه ؛ لتضمّن الخبر للمرأة والمحارم ، وإلّا لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ـ يؤيّده أنه لا يتجه ما ذكر من الحمل أي حمل المطلق على المقيد ؛ لظهور قول الصادق (عليه السلام) في صحيح منصور بن حازم المروي في الكتب الثلاثة في جواز التجريد بحيث لا يصلح حمله على التقييد ، قال : « سألته عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ، يغسلها ؟ قال : نعم وأُمّه وأُخته ونحو هذا ، يلقي على عورتها خرقة [ويغسلها] [٢] » [٣] .

وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر زيد الشحام ؛ حيث سأله عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها : « إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها ، وإن كان معهم زوجها أو ذو رحم

---

(١) تحرير الاحكام : الحدود / حد المحارب ج٢ ص٢٣٥ .

(٢) ليس في المصدر.

(٣) تقدم في ص ٨٢.

لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها ... »[١] الحديث .

وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه (عليهم السلام) في حديث قال : « إذا مات الرجل ـ إلى أن قال ـ : وإذا كان معه نساء ذاوت محرم يؤزّرنه ويصببن عليه الماء ، ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه »[٢] ؛ إذ لا قائل بالفصل بين الرجال والنساء من المحارم .

ومن ذلك كله ظهر لك وجه القول بالاستحباب ، لكن الوقوف مع المشهور أحوط إن لم يكن أقوى ، سيما مع إمكان المناقشة في المعتمد ممّا تقدم ـ وهو الصحيح ـ بإرادة خصوص المرأة من ذيله ، ولا جابر لغيره من الأخبار ، كما أنّ الأمور الأُخر لا تصلح للمعارضة عند التأمل ، وأيضاً فالتجريد مظنّة الوقوع في المحرّم ، كإثارة الشهوة ، سيّما في المحارم التي هي كالأجانب كأُمّ الزوجة ونحوها .

وكيف كان ، فهل يتقيد تغسيل الرجل محارمه بما ﴿ إذا لم تكن مسلمة ﴾ أو زوج بناءً على جواز تغسيله اختياراً ، أو لا ؟

ظاهر المصنف أو صريحه كظاهر المشهور أو صريحه الأول ، بل قد يظهر من التذكرة[٣] والحبل المتين[٤] الإجماع عليه ، ولعله الأقوى ؛ لقول الباقر

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٧٧ ج١ ص٤٤٣ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٨ ح١٣ ج١ ص٢٠٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب غسل الميت ح٧ ج٢ ص٧٠٧ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٧١ ج١ ص٤٤١ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٨ ح٧ ج١ ص٢٠١ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب غسل الميت ح٨ ج٢ ص٧٠٧ .

(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٩ .

(٤) الحبل المتين : في تغسيل الرجل محارمه ص٦٣ .

(عليه السلام) في خبر أبي حمزة : « لا يغسل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة »[١] وما في سنده من الطعن منجبر بما عرفت .

ولما يشعر به قول الصادق (عليه السلام) في الصحيح : « إذا مات الرجل مع النساء غسّلته امرأته ، وإن لم تكن امرأته معه غسّلته أولاهن به ، وتلفّ على يدها خرقة »[٢] .

ولاختصاص الأخبار المجوّزة بفقد المماثل ، بل قد ينساق إلى الذهن أن الحكم معروف في الزمن السابق من حيث إنّ السائل إذا سأل يفرض عدم النساء إن كان الميت امرأة ، وعدم الرجال إن كان رجلاً ، ومع ظهور سؤاله فيما قلنا لم يبرز من الامام (عليه السلام) من الجواب ما يرفع ذلك ، فكأنه كالتقرير له على معتقده .

خلافاً للسرائر[٣] والمنتهى[٤] وكشف اللثام[٥] والمدارك[٦] والذخيرة[٧] وعن التلخيص[٨] ، ولعله الظاهر من النافع[٩] كغيره ممن أطلق ذلك ، فجوزوه مع الاختيار ؛ للأصل ، وإطلاقات الأمر بالتغسيل للأموات ، وإطلاق صحيح منصور المتقدم ، وإشعار الاقتران بالزوجة في

---

(١) تقدم في ص٨٣.

(٢) تقدم في ص٨٩.

(٣) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٨ .

(٤) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٧ .

(٥) كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١١٠ .

(٦) مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٦٥ .

(٧) ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٨٢.

(٨) تلخيص المرام : الطهارة / غسل الاموات ص٢٥ ـ ٢٦ (مخطوط) .

(٩) المختصر النافع : الطهارة / غسل الاموات ص١٥ .

كثير من الأخبار به ، بل في جملة منها : « ... تغسله امرأته أو ذات قرابته ... »[1] ، كما في أخرى : « يغسّلها زوجها أو ذو رحم لها »[2] ، وقد عرفت عدم الاشتراط بالنسبة إليهما ، لا أقل من الشك في شرطيته ، وما شكّ في شرطيته ليس شرطاً على المختار ، سيما في المقام ؛ لعدم إجمال الغسل هنا ، فتأمل .

وهو حسن ، إلّا أنّ الأوّل أولى ؛ لامكان المناقشة في جميع ذلك كما لا يخفى ، سيما في صحيح منصور الذي هو العمدة في المقام ، من حيث إشعار قوله : « في السفر » بعدم وجود المماثل ، فلا شاهد فيه على ذلك .

﴿ و كـ ﴾ الرجل في جميع ﴿ ذلك المرأة ﴾ بالنسبة إلى محارمها ، فلا حاجة إلى الإعادة؛ لعدم القول بالفصل بينهما من أحد من الأصحاب.

ثمّ إنّ الظاهر كما أشرنا إليه سابقاً عدم وجوب الاعادة لو وجد المماثل قبل الدفن وإن قلنا باختصاص الجواز في حال الضرورة ؛ لأصالة البراءة ، واقتضاء الأمر الإجزاء ، والفرق بينه وبين ما تقدّم في الكافر واضح . كما أنّ الظاهر تحقّق الاضطرار بامتناع المماثل من المباشرة وعدم التمكّن من إجباره ، أو قلنا بعدم صحّة الفعل مع الجبر لاشتراط القربة ، ويحتمل قويّاً هنا القول بسقوط الغسل عن غير المماثل ؛ لانحصار التكليف في المماثل ، مع عدم الدليل على انتقاله إلى غيره بمجرّد عصيانه، فالأصل البراءة.

---

(١) كما في خبر الحلبي المتقدم في ص٨٧.

(٢) كما في خبر الشحام المتقدم في ص١٠٧.

﴿ ولا يغسّل الرجل من ليست له بمحرم ﴾ أي من لم يحرم عليه نكاحها مؤبّداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، على المشهور بين الأصحاب شهرةً كادت تكون إجماعاً[١] ، بل في التذكرة[٢] نسبته إلى علمائنا ، وفي الخلاف[٣] إلى الأخبار المرويّة عنهم (عليهم السلام) والإجماع ، مع نسبة ما دلّ على خلاف ذلك من الأخبار إلى الشذوذ ، وفي المعتبر : « ولا يغسّل الرجل أجنبيّة ولا المرأة أجنبيّاً ، وهو إجماع أهل العلم »[٤] انتهى .

وكيف كان ، فقد اختاره هنا ابنا حمزة[٥] وسعيد[٦] والفاضلان[٧] والشهيدان[٨] والمحقّق الثاني[٩] وغيرهم[١٠] ، وهو المحكي عن المقنع[١١]

---

(١) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٥ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٤ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٥٠ ، والعلامة في النهاية : الصلاة / تغسيل الميت ج٢ ص٢٣٠ و ٢٣١ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤٠ .

(٣) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٨٥ ج١ ص٦٩٨ .

(٤) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الميت ج١ ص٣٢٣ .

(٥) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٣ .

(٦) الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٥٠ .

(٧) قاله المحقق هنا وفي المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٢٣ ، والعلامة في التحرير : الطهارة / تغسيل الاموات ص١٧ ، والنهاية : الصلاة / تغسيل الميت ج١ ص٢٣٢ والقواعد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٧ .

(٨) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٣٩ ، وروض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص٩٨ .

(٩) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٦٧ .

(١٠) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٦٦ ، والطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٦٩ .

(١١) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب غسل الميت ص٦ .

والنهاية [١] والمبسوط [٢] والمهذّب [٣] والإصباح [٤] ؛ لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي بعد أن سأل «عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء ، قال : تدفن كما هي بثيابها ... » [٥] .

وقوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله بعد أن سأله «عن امرأة ماتت ، قال : تلفّ وتدفن ولا تغسّل » [٦] .

وقوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح الكناني « ... في المرأة تموت في أرض ليس فيها إلّا الرجال ، قال : تدفن ولا تغسل ، إلّا أن يكون زوجها معها ... » [٧] الحديث .

ونحوها غيرها [٨] من الأخبار المعتبرة ، وكفى بها حجّة على المطلوب

---

(١) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٤٢ .	(٢) المبسوط : كتاب الجنائزج١ ص١٧٥ .

(٣) المهذب : الطهارة / ما يغسل من موتى الناس ج١ ص٥٦ .

(٤) الموجود في الاصباح : « اذا لم يوجد للرجل من يغسله من الرجال المسلمين غسلته زوجته أو ذوات ارحامه ، فإن لم توجد من هذه صفته غسلته الاجانب في قميصه مغمضات ، وكذلك الحكم في المرأة اذا ماتت بين الرجال ، وقيل : اذا لم يوجد للرجل إلّا الأجانب من النساء وللمرأة إلّا الأجانب من الرجال دفن كل واحد منهما بثيابه من غير غسل ، والاول احوط » الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) : غسل الميت ج٢ ص١٦ ، ونقله عنه ـ كما قاله الشارح ـ في كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١١٢ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ح٤٢٨ ج١ ص١٥٤ ، ووسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٧٠٨ .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٧٠ ج١ ص٤٤١ ، ووسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص٧٠٩ ، وفيه : «عن امرأة ماتت مع رجال ... » .

(٧) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٥٩ ج١ ص٤٣٨ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٧ ح٥ ج١ ص١٩٧ ، ووسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب غسل الميت ح٤ ج٢ ص٧٠٩ .

(٨) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٨٠ ج١ ص٤٤٤ ، الاستبصار : الطهارة / باب

←

سيّما بعد اعتضادها بما سمعت من دعوى الإجماع صريحاً وظاهراً ، بل لعلّه محصّل ؛ لعدم صراحة عبارة المخالف في الخلاف ، وبما سمعته أيضاً من الأخبار في صورة العكس ، وبأصالة حرمة اللمس والنظر حيث يتوقّف التغسيل عليهما ، وهي - كما أنّها صريحة في نفي الغسل مجرّدة - ظاهرة أو صريحة أيضاً في نفيه من وراء الثياب ولو مع عدم مماسّة شيء من البدن أو تغميض العين عن النظر ، مع عدم ثبوت العفو عن نجاستها هنا لو غسّلت من ورائها .

فما عساه يظهر من المقنعة[1] والتهذيب[2] كما عن أبي الصلاح في الكافي[3] من إيجاب تغسيلها من وراء الثياب مع اشتراطه في التهذيب عدم المماسّة ضعيف ، كمستنده من خبر أبي سعيد أو أبي بصير : « سمعت الصادق (عليه السلام) يقول : إذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم محرم يصبّون الماء عليها صبّاً ... »[4] .

وابن سنان أيضاً قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسّلها غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب ، ويستحبّ أن يلفّ على يديه خرقة »[5] .

---

١١٨ ح١٦ ج١ ص٢٠٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب غسل الميت ح٩ ج٢ ص٧٠٧ .

(١) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٧ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ذيل ح١٧١ ج١ ص٣٤٣ .

(٣) الكافي في الفقه : احكام الجنائز ص٢٣٧ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٦٩ ج١ ص٣٤٢ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٨ ح١٧ ج١ ص٢٠٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢٢ من ابواب غسل الميت ح١٠ ج٢ ص٧١٢ .

(٥) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٧٩ ج١ ص٤٤٤ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٨ ←

وخبر جابر عن الباقر (عليه السلام) «... في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة، قال: يصبّون الماء من خلف الثوب، ويلفّونها في أكفانها، ويصلّون ويدفنون»[١].

إذ هي ـ مع احتمال الأخيرين المحارم، وعدم الجابر لها، بل إعراض الأصحاب عنها، بل نسبها بعضهم إلى الشذوذ ـ غير مقاومة لما ذكرنا من وجوه عديدة، فما يقال من أنّه لا منافاة بينها لإطلاق الأُولى وتقييد الثانية لا يلتفت إليه، سيّما مع صراحة بعض أخبار الباب في نفيه.

نعم قد يقال: إنّ ذلك أحوط بشرط تغميض العينين أيضاً كما في الغنية[٢]، على إشكال فيه سيّما إذا استلزم تنجيس الكفن، كالإشكال في دعوى استحبابه جمعاً بين الأخبار كما في أحد احتمالي الاستبصار؛ وذلك للنهي صريحاً في بعضها، والأمر بالدفن كما هي في ثيابها في آخر، مضافاً إلى ظهور كثير من كلمات الأصحاب في الحرمة أيضاً، فلعلّ الأحوط الترك حينئذٍ.

كما أن الأحوط أيضاً ترك التيمّم وإن دلّ عليه خبر عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ (عليهم السلام) قال: «أتى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نفر، فقالوا: إنّ امرأة توفّيت معنا وليس معها ذو محرم، فقال: كيف صنعتم؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبّاً، فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسّلها؟ قالوا: لا، قال: أفلا

ح١٥ ج١ ص٢٠٤، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من ابواب غسل الميت ح٩ ج٢ ص٧١١.

(١) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٣ ح٧٢ ج١ ص٤٤٢، الاستبصار: الطهارة/ باب ١١٨ ح٨ ج١ ص٢٠٢، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من ابواب غسل الميت ح٥ ج٢ ص٧١١.

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): الصلاة/ كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١.

يمّمتموها ؟! »[1] .

إلّا أنّه ـ مع ضعفه ، وعدم العثور على الفتوى به من أحد من أصحابنا ، بل في التذكرة[2] نسبة نفيه إلى علمائنا ، كظاهر الخلاف[3] وغيره أيضاً ، نعم نسبه الشهيد[4] إلى العلامة ولم نجده ، وموافقتِهِ للمنقول عن أبي حنيفة[5] ، وخلوّ المعتمد من الأخبار عن ذكره في مقام البيان ـ مستلزم للمسّ المحرّم أيضاً ، فطرحه حينئذٍ أولى .

نعم قد يقال باستحباب غسل مواضع التيمّم منها مع عدم اللمس ؛ لما رواه المفضّل بن عمر قال : « قلت للصادق (عليه السلام) : جعلت فداك ، ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة ، فتموت المرأة ، ما يصنع بها ؟ قال : يغسّل منها ما أوجب الله عليه التيمّم ، ولا تمسّ ولا يكشف شيء من محاسنها التي أمر الله تعالى بسترها ، فقلت : كيف يصنع بها ؟ قال : يغسّل بطن كفّيها ثمّ يغسّل وجهها ثمّ يغسّل ظهر كفّيها »[6] ، وعن المبسوط[7] والنهاية[8] والتهذيب[9]

---

(١) تقدم في ص١٠٠.

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٩.

(٣) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٨٥ ج١ ص٦٩٨.

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٠.

(٥) بداية المجتهد : ج١ ص٢٣٣ ، فتح العزيز : ج٥ ص١٢٦.

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٧٤ ج١ ص٤٤٢ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٨ ح١ ج١ ص٢٠٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢٢ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٧٠٩.

(٧) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٥.

(٨) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٤٣.

(٩) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ذيل ح٧٢ ج١ ص٤٤٢.

جواز العمل به .

ولعلّه لا ينافيه ما في خبر داود بن فرقد قال : « مضى صاحب لنا يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم ، هل يغسّلونها وعليها ثيابها ؟ فقال : إذاً يدخل ذلك عليهم ، ولكن يغسّلون كفّيها » [١] .

نعم قد ينافيه ما في خبر أبي بصير[٢] من الأمر فيه بغسل موضع الوضوء منها ، لكن يمكن حمله على ما عدا الذراعين والقدمين .

وقال الشيخ في الاستبصار بعد ذكر هذه الأخبار : « إنّ الوجه فيها أن تحمل على ضربٍ من الاستحباب » [٣] انتهى .

قلت : ولعلّ الأحوط دفنها مع عدم فعل شيء من ذلك بها ؛ للأمر بالدفن كما هي في الأخبار السابقة ؛ لظهور التشبيه فيه بذلك .

ثمّ الظاهر من أخبار الباب وجملة من كلمات الأصحاب ، بل ادّعي الإجماع على اشتراط المماثلة في غير ما استثني ، أنّ ما ذكرناه من عدم

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٧٣ ج١ ص٤٤٢ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٨ ح٩ ج١ ص٢٠٢ ، ووسائل الشيعة : باب ٢٢ من ابواب غسل الميت ح٢ ج٢ ص٧١٠ .

(٢) رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمد ابن اسلم الجبلي ، عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم ، فقال : يغسل منها موضع الوضوء ويصلّ عليها وتدفن » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٧٥ ج١ ص٤٤٣ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٨ ح١١ ج١ ص٢٠٣ ، ووسائل الشيعة : باب ٢٢ من ابواب غسل الميت ح٦ ج٢ ص٧١١ .

(٣) الاستبصار : الطهارة / باب ١١٨ ذيل ح١١ ج١ ص٢٠٣ .

تغسيل الرجل الأجنبيّة ليس لكونه منهيّاً عن النظر واللمس فيفسد لذلك وإن ذكره بعضهم مؤيّداً للحكم، بل الظاهر أنّ المراد شرطيّة المماثلة أو المحرميّة أو الزوج تعبّداً، فلا يصحّ حينئذٍ وإن اتّفق وقوعه على وجهٍ غير محرّم، حتّى لو قلنا بعدم اشتراط النيّة في التغسيل؛ إذ أقصى ما يخرجه ذلك عن حكم العبادات لا غير، فتأمّل.

فظهر لك من جميع ما ذكرنا أنّه لا يغسّل الرجل الأجنبيّة، نعم استثنى المصنّف من ذلك تبعاً لغيره بنت الأقلّ من ثلاث سنين، فقال: ﴿إلّا ولها دون ثلاث سنين﴾ كما عن المبسوط[1] والإصباح[2]، ولعلّ المراد بنت ثلاث سنين فما دون، فيرجع إليه حينئذٍ ما في الوسيلة[3] والسرائر[4] والجامع[5] والنافع[6] والقواعد[7] والإرشاد[8] والمنتهى[9] والذكرى[10] والبيان[11] والدروس[12] وغيرها[13] من جواز تغسيل الرجل الأجنبيّ

---

(١) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص١٧٦.

(٢) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية): ج٢ ص١٦.

(٣) الوسيلة: الصلاة/ احكام الموتى ص٦٤.

(٤) السرائر: الطهارة/ غسل الاموات ج١ ص١٦٨.

(٥) الجامع للشرائع: الطهارة/ احكام الاموات ص٥٠.

(٦) المختصر النافع: الطهارة/ غسل الاموات ص١٥.

(٧) قواعد الاحكام: الطهارة/ غسل الميت ج١ ص١٧.

(٨) ارشاد الاذهان: الطهارة/ غسل الاموات ج١ ص٢٢٩ - ٢٣٠.

(٩) منتهى المطلب: الصلاة/ تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٧.

(١٠) ذكرى الشيعة: الطهارة/ تغسيل الميت ص٣٩.

(١١) البيان: الطهارة/ غسل الاموات ص٢٣.

(١٢) الدروس الشرعية: الطهارة/ تغسيل الميت ص٩.

(١٣) كاللمعة الدمشقية: الطهارة/ غسل الميت ج١ ص١٢٦.

بنت الثلاث فما دون ، بل في التذكرة [١] ونهاية الإحكام [٢] والروض [٣] الإجماع عليه ، ويشهد له التتبّع لكلمات الأصحاب ؛ إذ لم أجد فيه خلافاً بين أصحابنا المتقدّمين والمتأخّرين سوى ما يظهر من المصنّف في المعتبر ، حيث قال بعد مناقشة فيما ذكر من المستند لذلك : « فالأولى المنع والفرق بين الصبيّ والصبيّة ؛ لأنّ الشرع أذن في الاطّلاع للنساء على الصبيّ ؛ لا فتقاره إليهنّ في التربية ، وليس كذلك الصبيّة ، والأصل حرمة النظر » [٤] انتهى .

وظاهره عدم الفرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار ، بل ولا بين كونه من وراء الثياب وعدمه ، وإن كان ربّما يشعر تعليله بالثاني من الثاني ، إلّا أنّه حيث كان لا دليل عنده على جوازه من وراء الثياب أشكل الحكم به من حيث حصول النجاسة .

وكيف كان ، فلا ينبغي الاشكال في ضعفه بعد ما عرفت من الإجماع المنقول المعتضد بالتتبّع لكلمات الأصحاب ، وبالأصل ، والإطلاقات ، وبما في الفقيه قال : « ذكر شيخنا محمّد بن الحسن في جامعه (في الجارية تموت مع رجال في السفر ، قال : إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسّل ، وإن كانت بنت أقلّ من خمس غسّلت) ـ قال :ـ وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه » [٥] . وفي الذكرى أنّه « أسند الصدوق

---

(١) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤٠ .

(٢) نهاية الاحكام : الصلاة / تغسيل الميت ج١ ص٢٣١ .

(٣) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص٩٧ .

(٤) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٢٤ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ذيل ح٤٢٩ ج١ ص١٥٥ .

في كتاب مدينة العلم ما في الجامع إلى الحلبي عن الصادق (عليه السلام) »[١] انتهى .

ولا ينافي الاستدلال بالشرط الأخير الترديد بالخمس أو الستّ في الأوّل ، كما لا ينافيه شموله أيضاً للزائدة على الثلاث إن لم نقل به ، ولا ما في التهذيب أيضاً قال : « وروى محمّد بن أحمد بن يحيى مرسلاً ، قال : (روي في الجارية تموت مع الرجل ، فقال : إذا كانت بنت أقلّ من خمس سنين أو ستّ دفنت ولا تغسل) ـ ثمّ قال بعدها :ـ يعني ولا تغسّل مجرّدة عن ثيابها »[٢] انتهى .

قلت : وأولى منه ما حكاه في الذكرى[٣] عن ابن طاووس من أنّ ما في التهذيب من لفظ « أقل » وهمٌ .

ومن العجيب أنّه ظنّ في المعتبر أنّ الشيخ استدلّ بها على المطلوب ، وقد عرفت أنّها ظاهرة أو صريحة في منافاته ، كما أنّه ظنّ انحصار دليل الحكم فيها ، ولذا قال بعد ذكرها : « والرواية مرسلة ومتنها مضطرب فلا عبرة بها ، ثمّ لا نعلم القائل »[٤] انتهى .

وأعجب من ذلك كلّه استناده في المنع إلى أصالة حرمة النظر ، مع أنّ الأصل يقتضي العكس كما هو واضح ، وكيف ؟! مع أنّ المعلوم من بديهة الدين جواز النظر واللمس للصبيّة في الجملة ، بل في الرياض : « إنّه

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٣٩ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٦٧ ج١ ص٣٤١ - ٣٤٢ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٣٩ .

(٤) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٢٤ .

يستفاد من النصّ الصحيح[١] جواز النظر إلى حدّ البلوغ ، وحكي عليه عدم الخلاف ، وفي المعتبرة جواز تقبيلها إلى الستّ كما في كثير منها[٢] ، أو إلى الخمس كما في بعضها[٣] »[٤] انتهى .

نعم قد يستدلّ له بقول الصادق (عليه السلام) في الموثق بعد أن سئل « عن الصبيّ تغسّله امرأة؟ قال : إنّما تغسّل الصبيان النساء ، وعن الصبيّة لا تصاب امرأة تغسّلها ، قال : يغسّلها رجل أولى الناس بها »[٥] .

وفيه : ـ مع عدم صلاحيّته لمعارضة ما تقدّم ، واحتمال زيادة الصبيّة على الحدّ المذكور ، واحتمال دلالته أيضاً على المطلوب بوجهٍ ؛ إذ قد يكون الأولى بها ليس من المحارم فهو كالأجنبيّ ـ أنّ المراد الأولى أو من يأذن له الولي ، فتأمّل جيّداً ، هذا .

وفي المقنع[٦] تحديد جواز تغسيل الرجل للصبيّة بما إذا كانت أقلّ من خمس ، وفي المقنعة أنّها « إن كانت أكثر من ثلاث غسّلوها بثيابها »[٧] ،

---

(١) قرب الاسناد : ص١٧٠ ، وسائل الشيعة : باب ١٢٦ من ابواب مقدمات النكاح ح٤ ج١٤ ص١٦٩ .

(٢) الكافي : باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبّل ح٢ ج٥ ص٥٣٣ ، وسائل الشيعة : باب ١٢٧ من ابواب مقدمات النكاح ح٢ و ٧ ج١٤ ص١٧٠ و ١٧١ .

(٣) الكافي : باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبّل ح٣ ج٥ ص٥٣٣ ، وسائل الشيعة : باب ١٢٧ من ابواب مقدمات النكاح ح٣ ج١٤ ص١٧٠ .

(٤) رياض المسائل : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٦٩ ـ ٧٠ .

(٥) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٨٣ ج١ ص٤٤٥ ، وسائل الشيعة : باب ٢٣ من ابواب غسل الميت ح٢ ج٢ ص٧١٢ .

(٦) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب غسل الميت ص٦ .

(٧) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٧ .

ومال إليه بعض متأخري المتأخّرين[١] ، وهو لا يخلو من قوّة بناء على جواز النظر واللمس لبنت الأكثر من ثلاث ، فتشمله الإطلاقات .

وما وقع من بعض متأخّري المتأخرّي[٢] من المناقشة في عموم أو إطلاق يشمل ذلك في غير محلّه كما لا يخفى على من لاحظ أخبار الباب ، سيّما مادلّ على وجوب غسل الميّت من غير تقييد للواجب عليه بشخص خاصّ ، وما دلّ على الترغيب في غسل الميّت كقول الصادق (عليه السلام) : « من غسل ميتاً »[٣] و « أيّما مؤمن غسّل مؤمناً فله كذا »[٤] .

مضافاً إلى صدق اسم التغسيل على ما وقع من مثله ، ودعوى أنّه اسم للصحيح واحتمال اشتراط المماثلة يمنع من تحقّق الصحّة ، فيها ما لا يخفى بناءً على المختار من عدم شرطيّة ما شكّ في شرطيّته ، مع ظهور كون الغسل من المبيّنات لا من المجملات .

وإذ عرفت ذلك ظهر أنّه لا مانع من التمسّك بالعمومات أو الإطلاقات في نحو ذلك ، ولا ينافيه ما دلّ على عدم جواز تغسيل الرجل امرأة أجنبيّة ؛ لعدم تناول اللفظ لها . نعم ينبغي دوران الحكم على مدّة جواز النظر

---

(١) كالسيد في مدارك الأحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٦٨ .

(٢) كالطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / لواحق غسل الأموات ج١ ص٦٩ .

(٣) وتتمّته : « فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته أمّه » .

من لا يحضره الفقيه : باب غسل الميت ح٣٩٢ ج١ ص١٤١ ، ووسائل الشيعة : باب ٨ من ابواب غسل الميت ح٢ ج٢ ص٦٩٢ .

(٤) ونصّه : « أيّما مؤمن غسّل مؤمناً فقال إذا قلبه : اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه وفرّقت بينهما فعفوك عفوك ، إلّا غفر الله له ذنوب سنة إلّا الكبائر » .

تهذيب الأحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٥٢ ج١ ص٣٠٣ ، ووسائل الشيعة : باب ٧ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٦٩٠ .

واللمس ، فحيث امتنعا امتنع ولو من وراء الثياب أيضاً ؛ لعدم ثبوت العفو عن النجاسة الحاصلة من ملاصقة الثياب ، وإطلاق ما سمعته عن الصدوق ، مضافاً إلى ظاهر أكثر كلمات الأصحاب ، بل هي ظاهرة في منع تغسيل الزائدة على الثلاث وإن جاز النظر واللمس ، فتأمّل جيّداً .

ويؤيّده ما ستسمعه في صورة العكس ؛ من حيث ظهور خبر أبي النمير الآتي في عدم جواز تغسيل النساء لابن الزائد على الثلاث ، مع انجباره بالشهرة بين الأصحاب ، ولا ريب أنّ ما نحن فيه أولى من ذلك ، فلعلّه من هنا كان الأقوى الاقتصار عليها حينئذٍ .

وكيف كان ، فظاهر المصنّف أو صريحه كظاهر غيره من الأصحاب[١] أو صريحهم بل صرّح به بعضهم[٢] عدم اشتراط ذلك بالاضطرار ، خلافاً للمبسوط[٣] والنهاية[٤] وكذا السرائر[٥] والمقنعة[٦] بل لعلّه الظاهر من الوسيلة[٧] أيضاً من اشتراط ذلك بفقْد المماثل ، وهو ضعيف ؛ لعدم الدليل عليه . واحتمال شمول قوله (عليه السلام) :

---

(١) كالعلامة في الارشاد : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، والتحرير : الطهارة / تغسيل الاموات ج١ ص١٧ ، والشهيد في البيان : الطهارة/غسل الاموات ص٢٣.

(٢) كالشهيد الاول في الدروس : الطهارة / تغسيل الميت ص٩ ، والشهيد الثاني في الروضة : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٢٦ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٦٣ ـ ٣٦٤ .

(٣) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٦ .

(٤) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٤١ .

(٥) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٨ .

(٦) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٧ .

(٧) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٤ .

« لا يغسّل الرجل امـرأة إلّا أن لا توجد امرأة »[١] لمثل ذلك فيه ما لا يخفى مع الطعن في سنده ، فالأقوى حينئذٍ جوازه اختياراً .

﴿ و كـ ﴾ الرجل في جميع ﴿ ذلك ﴾ من الأحـكام المتقدّمة ﴿ المرأة ﴾ فـلا تغسّـل الأجنـبيّ مطـلقاً على المشهور بين الأصـحاب[٢] شـهرةً كادت تكون إجماعاً ، بل في التذكرة[٣] نسبته إلى العلماء مشعراً بدعواه ، بل صرّح به في المعـتبر فقال : « ولا تغسّـل المرأة أجنـبيّاً ، وهوإجماع أهل العلم »[٤] انتهى . ويشهـد له التتبّع لكلمات الأصحاب ،فلم نجدمخالفاًسوى ماستعرف .

ويدلّ عليه : ـمضـافاً إلى ذلـك ، وإلى أصالة حرمة النظر والـلمس مع التوقّف عليهماـ قول الصادق (عـليه السلام) في صحيح الحلبي بعد أن سئل عن الرجل يموت وليس معه إلّا النساء : « ... يدفن كما هو بثيابه »[٥] وفي صحيح أبي الصباح الكـناني « في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلّا النساء ، قال : يدفن ولا يغسّل ... »[٦] ونحوهما غيرهما من المعتبرة[٧] ،

---

(١) تقدم في ص٨٣.

(٢) ممّن قال بذلك : الشيـخ في المبسوط : كتاب الجنائزج١ ص١٧٦ ، وابن البراج في المهذب : الطـهـارة/ مـا يـغسـل مـن مـوتى الـنـاس ج١ ص٥٦ ، وابـن سـعـيـد في الجـامع لـلشـرائع : الطهارة/ احكام الاموات ص٥٠ ، والعلامة في القواعد : الطهارة/غسل الميت ج١ ص١٧ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة/غسل الميت ج١ ص٣٩.

(٤) المعتبر: الطهارة/ لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٢٣.

(٥) تهذيب الاحكام : الطهارة/ بـاب ٢٣ ح٦٨ ج١ ص٤٤٠ ، الاستبصار: الطهارة/ باب ١١٨ ح٢ ج١ ص٢٠٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٧٠٨.

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة/ بـاب ٢٣ ح٥٩ ج١ ص٤٣٨ ، الاستبصار: الطهارة/ باب ١١٨ ح٥ ج١ ص٢٠١ ، وسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب غسل الميت ح٤ ج٢ ص٧٠٩.

(٧) من لا يحضره الـفـقـيـه : بـاب التكـفين وآدابه ح٤٢٧ ج١ ص١٥٤ ، تـهـذيـب الاحكام :

وفيها الصحيح وغيره .

وترك التعرّض فيها لذكر التيمّم مع كونه في مقام البيان كالصريح في نفيه ، مضافاً إلى الأصل واستلزامه اللمس المحرّم ، مع ما عن التذكرة من نسبة النفي إلى علمائنا ، فلا إشكال في نفيه .

كما أنّه لا إشكال في نفي التغسيل من وراء الثياب ؛ لظاهر الأخبار إن لم يكن صريحها ، خلافاً للمنقول عن ظاهر المقنعة[١] وموضع من التهذيب[٢] والكافي[٣] والغنية[٤] ، فأوجبوه من وراء الثياب ، ولعلّه لقول الباقر (عليه السلام) في خبر جابر « في رجل مات ومعه نسوة وليس معهنّ رجل ، قال : يصببن الماء من خلف الثوب ، ويلففنه في أكفانه من تحت الستر . . . »[٥] الخبر .

وهو ـ مع عدم الجابر له ، بل تطرّق الوهن إليه بمصير أكثر الأصحاب إن لم يكن كلّهم إلى خلافه ، واحتماله المحارم ـ غير صالح لمعارضة ما تقدّم ، فلا وجه لدعوى الجمع بينهما بحمل الأُولى على التغسيل مجرّداً ، والثاني عليه من وراء الثياب ، وكيف ؟! مع أنّها كالصريحة في نفيه حتّى من وراء الثياب كما لا يخفى على من لاحظها .

الطهارة / باب ٢٣ ح٦٩ ج١ ص٤٤١ ، وسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب غسل الميت ح٢ ج٢ ص٧٠٨ .

(١) سيأتي ذكر عبارته عن قريب .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ذيل ح١٧١ ج١ ص٣٤٣ .

(٣) الكافي في الفقه : الصلاة / احكام الجنائز ص٢٣٦ ـ ٢٣٧ .

(٤) سيأتي عن قريب ذكر عبارتها .

(٥) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٧٢ ج١ ص٤٤٢ ، وسائل الشيعة : باب ٢٢ من ابواب غسل الميت ح٥ ج٢ ص٧١١ .

مع أنّ بعض من نُسب إليهم الفتوى بمضمونه لم نتحقّقه فيما حضرنا من كتبهم كالمقنعة [١] والغنية ، أمّا الأُولى فليس فيها سوى أنّ النساء يغسّلن الصبي لأكثر من خمس من فوق الثياب إذا لم يكن رجل ولا ذات محرم ، وأمّا الثانية فقال فيها : « إن لم يوجد من هذه صفته غسّلته الأجانب في قميصه وهنّ مغمضات ، وكذلك الحكم في المرأة ، ومن أصحابنا من قال : إذا لم يوجد للرجل إلّا الأجانب من النساء وللمرأة إلّا الأجانب من الرجال دفن كلّ واحد منهما بثيابه من غير غسل ، والأوّل أحوط » [٢] انتهى . قيل : وقريب منه ما في الكافي .

وهي كما ترى لا ظهور فيها في الخلاف فضلاً عن الصراحة ، فانحصر في المحكي عن موضع من التهذيب ، وظنّي أنّه كالمقنعة ، مع أنّه في موضع آخر منه [٣] والاستبصار [٤] حكم بالاستحباب ، بل عنه في النهاية [٥] والمبسوط [٦] والخلاف [٧] الإعراض عن ذلك .

فظهر لك أنّه لا وجه للركون إلى ظاهر الخبر المتقدّم ، بل لعلّ المتّجه عدم الحكم بالاستحباب من جهته ، وذلك للنهي صريحاً والأمر بالدفن في الأخبار المتقدّمة ككلام الأصحاب ، وإن أمكن صرفهما إلى نفي الوجوب والرخصة في الدفن من غير غسل ، لكنّه بعيد سيّما في عبارات الأصحاب ،

---

(١) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٧ .

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ذيل ح٧٢ ج١ ص٤٤٢ .

(٤) الاستبصار : الطهارة / باب ١١٨ ذيل ح٨ ج١ ص٢٠٢ .

(٥) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٤٢ .

(٦) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٥ .

(٧) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٨٥ ج١ ص٦٩٨ .

مع استلزامه التنجيس الذي لم يثبت العفو عنه هنا ، فالمتّجه حينئذٍ عدمه ، ومنه يظهر لك ما في الحكم بالاحتياط في عبارة الغنية ، وطرح الخبر حينئذٍ أولى من ذلك ، كطرح خبر عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ (عليهم السلام) قال : «إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهنّ امرأة ولا ذو محرم من نسائه يؤزّرنه إلى الركبتين ويصببن عليه الماء ، ولا ينظرن إلى عورته ، ولا يلمسنه بأيديهنّ ويطهّرنه ...»[1] وخبر أبي بصير «... في رجل مات مع نسوة ليس فيهنّ محرم ، فقال أبو حنيفة : يصببن عليه الماء صبّاً ، وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : بل يحلّ لهنّ أن يمسسن منه ما كان يحلّ أن ينظرن منه إليه وهو حيّ ، فاذا بلغن الموضع الذي لا يحلّ لهنّ النظر إليه ولا مسّه وهو حيّ صببن عليه الماء صبّاً»[2] ؛ إذ لم أعرف أحداً من الطائفة أفتى بمضمونهما ، اللّهم إلّا أن يرجعا إلى القول بالتغسيل من وراء الثياب ، وهو كما ترى ، فتأمّل جيّداً .

وكما استثني في الرجل تغسيل الصبيّة على حسب ما تقدم كذلك يستثنى من حكم المرأة تغسيل الصبيّ ولو أجنبيّاً بلا خلاف نجده فيه هنا في الجملة ، بل الإجماع عليه محصّل فضلاً عن المنقول في التذكرة[3]

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٧١ ج١ ص٤٤١ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٨ ح٧ ج١ ص٢٠١ ، وسائل الشيعة : باب ٢٢ من ابواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص٧١٠ ، وفيها : «ليس فيهن امرأته» .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٦٩ ج١ ص٣٤٢ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٨ ح١٧ ج١ ص٢٠٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢٢ من ابواب غسل الميت ح١٠ ج٢ ص٧١٢ ، وفي المصادر كلها : «عن أبي سعيد» إلّا انه في الوسائل ـ الطبعة الجديدة ـ جُعل «أبو بصير» أصلاً ونقل في الهامش : أن في هامش المخطوط يوجد «أبو سعيد» .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤٠ .

والمنتهى[١] ونهاية الإحكام[٢] وغيرها[٣].

نعم اختلفوا في تحديد الجواز، فظاهر المصنّف كما في المبسوط[٤] والإصباح[٥] القصور عن ثلاث، والمشهور الثلاث فما دون، وفي المقنعة[٦] كما عن المراسم[٧] جواز تغسيل النساء الصبيّ مجرّداً إن كان ابن خمس سنين، وإن كان ابن أكثر غسّلته من فوق الثياب، وقسّم ابن حمزة[٨] الصبيّ ثلاثة أقسام: ابن ثلاث وابن أكثر ومراهق، فالأوّل تغسّله النساء مجرّداً من ثيابه، والثاني تغسّله من فوق ثيابه، والثالث يدفن من غير غسل، ونحوه ابن سعيد في الجامع[٩] إلّا أنّه لم يذكر المراهق.

وكأنّ منشأ القولين الأوّلين خبر أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة سأل الصادق (عليه السلام) «عن الصبيّ إلى كم تغسّله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين»[١٠] من حيث دخول الغاية وخروجها، وظنّي أنّ القول الأوّل راجع إلى الثاني بإرادة الثلاث فما دون، كما يرشد إليه ما في

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٦.

(٢) نهاية الاحكام: الصلاة / تغسيل الميت ج٢ ص٢٣١.

(٣) كالحدائق الناضرة: الطهارة / غسل الميت ج٣ ص٣٩٧.

(٤) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص١٧٦.

(٥) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية): ج٢ ص١٦.

(٦) المقنعة: الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٧.

(٧) المراسم: الطهارة / تغسيل الميت ص٥٠.

(٨) الوسيلة: الصلاة / احكام الموتى ص٦٣.

(٩) الجامع للشرائع: الطهارة / احكام الاموات ص٥٠.

(١٠) الكافي: باب حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسّلنه ح١ ج٣ ص١٦٠، تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٣ ح١٦٦ ج١ ص٣٤١، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٧١٢،وفي التهذيب والوسائل: «مولى الحرث بن المغيرة».

النهاية [١] من الاتّفاق على تغسيل ابن ثلاث سنين ، وكذا المنتهى [٢] والتذكرة [٣] ، فلا إشكال حينئذٍ في ذلك من هذه الجهة .

نعم قد يشكل قصر الحكم عليها وعدم جواز تغسيل من زاد عليها سيّما مع إطلاق قول الصادق (عليه السلام) في خبر عمّار بعد أن سئل « عن الصبيّ تغسّله امرأة؟ قال : إنّما تغسّل الصبيان النساء ... » [٤] وجواز لمسهنّ والنظر لمن زاد عليها ، فيشمله حينئذٍ إطلاق الأمر بالتغسيل ، مضافاً إلى عدم شمول ما دلّ على عدم تغسيل الرجل إلّا الرجل والمرأة إلّا المرأة لما نحن فيه ؛ لخروج الطفل عن مفهوم الاسمين .

أللّهم إلّا أن يقال : إنّ خبر أبي النمير بعد انجباره بالشهرة بين الأصحاب يرفع ذلك كلّه ، ولا ينافيه جواز اللمس والنظر ؛ إذ لعلّ ذلك من الشرائط التعبّدية ، فلعلّ الأقوى حينئذٍ الاقتصار عليها ، وإن كان القول بدوران الحكم مدار جواز النظر واللمس كما مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين [٥] لا يخلو من قوّة .

ثمّ إنّ ظاهر المشهور أو صريحه جواز ذلك اختياراً ، بل في التذكرة [٦] والنهاية [٧] الإجماع عليه نصّاً ، كما هو قضيّة إطلاق معقد إجماع المنتهى [٨]

---

(١) و (٢) و (٣) راجع حاشية (٢) و(١) من ص١٢٧ وحاشية(٣) من ص١٢٦.

(٤) تقدم في ص١٢٠.

(٥) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٦٨ ، والبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / غسل الميت ج٣ ص٣٩٧ .

(٦) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤٠ .

(٧) نهاية الاحكام : الصلاة / تغسيل الميت ج٢ ص٢٣١ .

(٨) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٦ .

والخبرين السالفين ، فما عن صريح النافع [١] وظاهر السرائر [٢] والوسيلة [٣] وغيرها [٤] من القصر على الضرورة ضعيف جدّاً ، مع أنّه في المعتبر قال : « قولنا في الأصل : (مع التعذّر) نريد به الأولى لا التحريم » [٥] ، ولعل ذلك مراد غيره أيضاً ، والأمر سهل .

ثمّ اعلم أنّه حيث ظهر لك جواز تغسيل كلّ من المرأة والرجل الصبيّ والصبيّة ﴿ و﴾ لو كانا أجنبيّين ، فالمراد أنّ الرجل ﴿ يغسّلها مجرّدة ﴾ من ثيابها ، كما أنّ المرأة تغسّل الصبيّ مجرّداً من ثيابه ، بلا خلاف أجده [٦] في الثاني ، بل عليه الإجماع في التذكرة [٧] والنهاية [٨] ، وهو الحجّة ، مع أنّه قضيّة ما ذكرنا من الأدلّة سابقاً . ولعلّ ما سمعته سابقاً من المقنعة وعن المراسم من تغسيل ابن الزائد على الخمس بثيابه ليس خلافاً فيما نحن فيه بعد ما عرفت من المناقشة في أصل الجواز ، وإلّا فالمتّجه بناءً عليه جوازه مجرّداً ؛ إذ لا دليل على اشتراط ذلك .

---

(١) المختصر النافع : الطهارة / غسل الاموات ص١٥ ، الا ان ظاهره الجواز اختياراً ، حيث قال : « ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة ، وكذا المرأة... » وكأنه اخذه من كشف اللثام حيث نقل عنه ذلك ، إلّا أنه يظهر من عبارة المعتبر الآتية أن في متن النافع يوجد «مع التعذّر» .

(٢) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٨ .

(٣) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٣ .

(٤) كالنهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٤١ .

(٥) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٢٣ .

(٦) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٦ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٨ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٥٠ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٧ .

(٧) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤٠ .

(٨) نهاية الاحكام : الصلاة / تغسيل الميت ج١ ص٢٣١ .

كما أنّه لا دليل عليها بالنسبة للأوّل ؛ أي تغسيل الرجل الصبيّة ، فما في الوسيلة [١] والجامع [٢] وعن المراسم [٣] من التغسيل من وراء الثياب ضعيف ، بل في ظاهر التذكرة [٤] وصريح النهاية [٥] والروضة [٦] الإجماع عليه ، فالأقوى حينئذٍ الجواز مع التجريد ، كما صرّح به جماعة [٧] ويقتضيه إطلاق آخرين [٨] ، بل لعلّ قضيّة إطلاق ما ذكرنا عدم وجوب ستر العورة فضلاً عن غيرها كما صرّح به في جامع المقاصد [٩] والروض [١٠]، بل نسبه في الأوّل إلى إطلاق النصّ والأصحاب .

ثمّ لا يخفى أنّ المراد بما تقدّم سابقاً من التحديد بثلاث سنين إنّما هو لنهاية الجواز إذا وقع الموت عندها فما دون ، فلا يقدح تأخّر التغسيل بعد فرض حصول الموت لذلك ، فما في جامع المقاصد [١١] من أنّ الثلاث سنين

---

(١) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٤ .

(٢) الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٥٠ .

(٣) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٥٠ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤٠ .

(٥) نهاية الاحكام : الصلاة / تغسيل الميت ج٢ ص٢٣١ .

(٦) في نسختي « م » و « هـ » : « الروض » والظاهر أنها أصح ؛ لأن المطلب موجود هناك دونها ، راجع روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص٩٧ .

(٧) كالمصنف في المختصر النافع : الطهارة / غسل الاموات ص١٥ ، والعلامة في التحرير : الطهارة / في تغسيل الاموات ج١ ص١٧ .

(٨) كابن ادريس في السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٨ ، والشهيد في الدروس : الطهارة / تغسيل الميت ص٩ .

(٩) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٦٤ .

(١٠) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص٩٧ .

(١١) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٦٤ .

هي نهاية الجواز، فلا بدّ من كون الغسل واقعاً قبل تمامها لا يخلو من نظر وتأمّل .

ولا فرق في جميع ما ذكرنا في الصبيّ والصبيّة بين معلوم الذكوريّة والأُنوثيّة ومجهولها، فالخنثى المشكل الذي لا يمكن رفع إشكاله بناءً على عدم اعتبار القرعة وعدّ الأضلاع ونحوهما واضح إذا كان لثلاث فما دون بناءً على أنّها نهاية الجواز، وكذا إذا كان لأكثر مع وجود أمة له بناءً على ما تقدّم سابقاً، ومع عدمها في التذكرة[١] والمنتهى[٢] والقواعد[٣] والإرشاد[٤] والذكرى[٥] وجامع المقاصد[٦] والروض[٧] أنّه يغسّله محارمه من الرجال والنساء، معلّلين ذلك بالضرورة لتعذّر المماثل، وعن أبي علي[٨] أنّه تغسّله أمته، وعن ابن البرّاج[٩] أنّه ييمّم ولا يغسّل .

وللنظر في الجميع مجال : أمّا الأوّل فلعدم تناول ما دلّ على الضرورة المسوّغة لغير المماثل لمثل ذلك ؛ لظهورها أو صريحها في معلوم الرجوليّة والأُنوثيّة، ودعوى أنّ المخالفة مانع لا أنّ المماثلة شرط في غاية الوهن مخالفة لصريح كلام الخصم، ومنه يظهر فساد التمسّك بالعمومات ؛ لكونها

---

(١) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤٠ .

(٢) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٧ .

(٣) قواعد الاحكام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٧ .

(٤) ارشاد الاذهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٢٩ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٠ .

(٦) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٦١ .

(٧) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص٩٧ .

(٨) نقله عنه العلامة في التحرير : الطهارة / تغسيل الاموات ج١ ص١٧ .

(٩) المهذب : الطهارة / ما يغسل من موتى الناس ج١ ص٥٦ .

مخصّصة عند الخصم بما دلّ على اشتراط المماثلة إلّا مع التعذّر في خصوص المحارم، ولذلك احتاج هنا إلى التعليل بالضرورة، مع أنّ قضيّتها عدم الاقتصار على المحارم، كالتمسّك باستصحاب جواز النظر واللمس؛ إذ هما غير صالحين لإثبات العبادة التوقيفيّة.

وأمّا الثاني فمع ابتنائه على ما تقدّم سابقاً غير مطّرد؛ إذ قد لا تكون عنده أمة، واحتمال التكليف بشراء أمة له من تركته، فإن لم يكن عنده تركة فمن بيت المال كما عن أحد وجوه الشافعيّة[1]، ممّا لا ينبغي أن يصغى إليه بعد فرض عدم الدليل عليه.

وأمّا الثالث فلا دليل على وجوب التيمّم مع لزوم المحذور أيضاً، فلعلّ الأحوط تكرير الغسل مرّتين من كلٍّ من الرجال والنساء وإن كان لا يلزمون بذلك؛ لأصالة براءة ذمّة كلٍّ منهما، والمقدّمة بالنسبة إليهما غير معقولة، فهما كواجدي المني في الثوب المشترك.

لا يقال: إنّه كيف يتصوّر نيّة التقرّب من كلٍّ منهما؟

لأنّا نقول: إنّه كسائر أنواع الاحتياط يكفي فيه احتمال التكليف.

هذا كلّه مع وجود المحارم، أمّا مع العدم ففي التذكرة: «إنّ الوجه دفنه من غير غسل»[2]، وفي المنتهى: «إنّ الأقرب جواز صبّ الماء عليه للرجل والمرأة من فوق الثياب، وليس لأحدهما أن يغسّله مجرّداً؛ لجواز أن يكون رجلاً إن كان الغاسل امرأة، وامرأة إن كان الغاسل رجلاً»[3]

---

(١) المجموع: ج٥ ص١٤٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة/ غسل الميت ج١ ص٤٠.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة/ تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٧.

انتهى .

قلت : وأنت لا يخفى عليك أنّه بناءً على جواز تغسيل الأجانب عند التعذّر فلا إشكال في الجواز هنا إن قلنا بشموله لمثل ما نحن فيه من التعذّر، وأمّا بناءً على العدم فلعلّ ما ذكرناه من الاحتياط السابق جارٍ هنا ، وإلّا فدعوى الوجوب على أحدهما كما هو ظاهر المنتهى قد يناقش فيه بعدم دليل عليه .

اللّهم إلّا أن يستند في ذلك إلى عموم ما دلّ على وجوب غسل كلّ ميّت مع تنزيل اشتراط المماثلة على معلوميّة حال الميّت ، لكن قضيّة ذلك عدم الالتزام بتغسيله من وراء الثياب ؛ للأصل المسوّغ للنظر واللمس من كلٍّ من الرجال والنساء ، كما أنّ قضيّة ذلك عدم الالتزام بتقديم المحارم مع وجودهم ، نعم لعلّ ذلك أولى وأقرب للاحتياط ، وربّما يحمل عليه كلام من سمعت من الأصحاب وإن بعُد ذلك جدّاً في كلام بعضهم ، وهو الذي يقوى في نفسي ، والمحكي عن أحد وجوه الشافعيّة ، إلّا أنّهم استندوا له باستصحاب حاله في الصغر، ولا ريب في ضعف ذلك لاختلاف الموضوع ، والأولى الاستناد إلى ما ذكرنا من العمومات .

ومنه يظهر الكلام فيما لو وجد ميّت أو بعضه ممّا يجب تغسيله واشتبه ذكوريّته وأُنوثيّته ؛ لظهور كونهما من وادٍ واحد ، فتأمّل .

﴿ وكلّ مظهر للشهادتين ﴾ ولم يعلم منه عدم الإذعان بهما أو بإحداهما ﴿وإن لم يكن معتقداً للحقّ ﴾ الذي لا يخرجه عن حكم الإسلام في الدنيا كالإمامة ونحوها ﴿ يجوز تغسيله ﴾ أي يجب ﴿ عدا الخوارج ﴾ والمعروف منهم من خرج على عليّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لتحكيم الحكمين ﴿ والغلاة ﴾ جمع غالٍ ، وهو من اعتقد إلهيّة أحد من الناس كما في

الروض[١] ، والمعروف من ذلك من اعتقد إلهيّة عليّ (عليه السلام) ، وكذا كلّ من ارتكب ما يحكم بسببه بالكفر من قول أو فعل أو غيرهما ، فالنواصب والمجسّمة ومنكروا شيء من ضروريّات الدين ونحوهم لا يجوز تغسيلهم ؛ للحكم بكفرهم .

ولا يغسّل الكافر إجماعاً محصّلاً[٢] ومنقولاً على لسان مثل الشيخ[٣] والعلامة[٤] والشهيد[٥] وغيرهم[٦] ، وللأصل مع ظهور الأدلّة في غيره ، ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر عمّار النصراني يموت مع المسلمين : « لا تغسّله ولا كرامة ، ولا تدفنه ، ولا تقم على قبره وإن كان أباً »[٧] فلا إشكال حينئذٍ في ذلك .

كما أنّه لا إشكال في وجوب غسل المؤمن أي الإمامي المعتقد لإمامة الأئمّة الاثني عشر (عليهم السلام) ما لم يحصل منه سبب الكفر ، بل هو إجماعيّ إن لم يكن ضروريّاً .

---

(١) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص٩٣ .

(٢) ممن قال بذلك : ابن البراج في المهذب : الطهارة / ما يغسل من موتى الناس ج١ ص٥٥ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٢ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٥٠ ، والعلامة في النهاية : الصلاة / تغسيل الميت ج٢ ص٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ذيل ح١٤٩ ج١ ص٣٣٥ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤٠ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٢ .

(٦) كالطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٧٠ .

(٧) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٥٠ ج١ ص٣٣٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٨ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٧٠٣ .

وأمّا من لم يكن كذلك كالعامّة وقد يلحق بهم فِرق الاماميّة المبطلة كالواقفيّة والفطحيّة والناووسيّة فالمشهور تحصيلاً [١] ونقلاً في الذكرى [٢] والروض [٣] والحدائق [٤] والرياض [٥] التغسيل ، بل عن التذكرة [٦] ونهاية الإحكام [٧] الإجماع على وجوب تغسيل الميّت المسلم ، قيل [٨] : وهو الظاهر من المنتهى ، حيث حمل قول المفيد (رحمه الله) بعدم الجواز على من علم نصبه .

وفي مجمع البرهان : « وأمّا وجوب غسل كلّ مسلم فلعلّ دليله الإجماع ـ إلى أن قال :ـ والظاهر أنّه لا نزاع فيه لأحد من المسلمين كما في المنتهى ـ وقال أيضاً :ـ ولعلّ عبارات بعض الأصحاب مثل الشيخ المفيد في عدم غسل المخالف مبنيّ على أنّه ليس بمسلم عنده ، كما يدلّ عليه دليله في التهذيب ، ولكنّه بعيد » [٩] انتهى .

قلت : وقد يستدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما ذكرنا ، وإلى استصحاب

---

(١) ممن قال بذلك : ابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٢ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٥٠ ، والعلامة في النهاية : الصلاة / تغسيل الميت ج٢ ص٢٣٣ ـ ٢٣٤ ، والشهيد في البيان : الطهارة / غسل الاموات ص٢٤ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٢ .

(٣) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص٩٣ .

(٤) الحدائق الناضرة : الطهارة / غسل الميت ج٣ ص٤٠٥ ، الا انه نقل الشهرة بين المتأخرين .

(٥) رياض المسائل : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٧٠ ـ ٧١ .

(٦) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤٠ .

(٧) نهاية الاحكام : الصلاة / تغسيل الميت ج٢ ص٢٣٣ .

(٨) كما في مفتاح الكرامة : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤٢١ .

(٩) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٧٢ .

جريان أحكام المسلم عليه ، وإلى ما يظهر من المشهور في باب الصلاة على الميّت من الصلاة عليه وإن دعي عليه فيها ، حتّى قال في المنتهى : « وتجب الصلاة على الميّت البالغ من المسلمين بلا خلاف » إلى أن استدلّ عليه أيضاً بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) قال : « صلّ على من مات من أهل القبلة ، وحسابه على الله تعالى »[١] ثمّ قال : « المسلم ها هنا كلّ مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة من الدين »[٢] انتهى ؛ إذ لا قائل بالفرق سيّما مع اشتراط الصلاة بالغسل ، بل لعلّ الصلاة أولى بالمنع ، فحينئذٍ يصحّ الاستدلال بكلّ ما يصلح لذلك من العمومات وغيرها ، وإلى ما عساه يشعر به فحوى أخبار الباب وكلام الأصحاب من إيجاب تغسيل الميّت في بلاد الإسلام بل أبعاضه وإن لم يعرف مذهبه ولا أصل يلحقه بالإمامي ـ بإطلاق الأدلّة أو عمومها ، كقوله (عليه السلام) : « ... غسل الميت واجب ... »[٣] وفي مضمر أبي خالد « اغسل كلّ الموتى : الغريق وأكيل السبع وكلّ شيء إلّا ما قتل بين الصفّين ... »[٤] ونحو ذلك من الإطلاقات[٥] في الزوج والزوجة والمحارم ، ونحو قوله (عليه السلام) :

---

(١) تهذيب الاحكام الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٥١ ج٣ ص٣٢٨ ، وسائل الشيعة : باب ٣٧ من ابواب الصلاة الجنازة ح٢ ج٢ ص٨١٤ .

(٢) منتهى المطلب : الصلاة / الصلاة على الميت ج١ ص٤٤٧ .

(٣) الكافي : باب انواع الغسل ح٢ ج٣ ص٤٠ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٦٧٨ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٣٥ ج١ ص٣٣٠ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٢٥ ح١ ج١ ص٢١٣ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص٦٩٨ .

(٥) المتقدم بعضها في ص٨١ و ٨٧.

« يغسّله الولي أو من يأمره بذلك »[١] وغيرها ، مع انجبار ما في بعضها من الضعف في السند أو الدلالة بما تقدّم .

كما أنّه لا ينافيها نحو قوله (عليه السلام) : «أيّما مؤمن غسّل مؤمناً »[٢] ؛ إذ أقصاه ـ بعد اعتبار المفهوم ، وكون لفظ المؤمن لا يشمل المخالف ـ عدم حصول ذلك الموظّف من الثواب على تغسيل غير المؤمن ، وهو مسلّم ، بل ستعرف أنّه مكروه على ما ذكر جماعة من الأصحاب .

والأصل في الخلاف في المقام المفيد في المقنعة ، حيث قال : « ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسّل مخالفاً للحقّ في الولاية ، ولا يصلّي عليه ، إلّا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقيّة »[٣] انتهى . وربّما ظهر من الشيخ في التهذيب[٤] موافقته عليه ، حيث استدلّ عليه بأنّه كافر ، ولا يجوز تغسيل الكافر بإجماع الأمّة ، كالمحكي عن المراسم[٥] والمهذّب[٦] من أنّ المخالف لا يغسّل ، ولعلّه الظاهر من السرائر[٧] أيضاً ، واختاره جماعة من متأخّري المتأخّرين[٨] .

---

(١) تقدم في ص٥٥.

(٢) تقدم في ص١٢١.

(٣) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٥.

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ذيل ح١٤٩ ج١ ص٣٣٥.

(٥) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٥ .

(٦) المهذب : الطهارة / ما يغسل من موتى الناس ج١ ص٥٦ .

(٧) السرائر: الصلاة / الصلاة على الاموات ج١ ص٣٥٦ .

(٨) قال في الحدائق (ج٣ ص٤٠٦) بعد أن ذكر القول بعدم جواز تغسيل المخالف : « وبذلك صرّح جملة من متأخري المتأخرين منهم المولى محمد صالح المازندراني ، والمولى ابو الحسن الشريف في شرحه على الكفاية » .

وجعل في الحدائق (١) منشأ القولين هو الحكم بإسلامه وكفره ، فلا إشكال في وجوب الغسل بناءً على الأوّل وإن لم يدلّ عليه دليل بالخصوص تمسّكاً بالعمومات ، كما أنّه لا إشكال في عدمه بناء على الثاني ، ومن هنا أنكر على الذخيرة(٢) والمدارك (٣) حيث ظهر منهما التوقّف في الوجوب بل حكما بعدمه مع البناء على الأوّل ، حتّى قال : « إنّه إحداث قول ثالث ، ولا وجه له » .

قلت : لعلّ وجهه هو إلحاق أحكامه بعد الموت بأحكامه في الآخرة ؛ إذ لا إشكال في كونه كالكافر بالنسبة إليها وإن حكم بإسلامه وأُجري عليه جميع أحكام الإسلام من الطهارة واحترام ماله ونفسه وغير ذلك في الدنيا ، ولا تلازم بينهما. أو أنّ وجهه الشكّ في عمومات تشمل كلّ مسلم ، فالأصل البراءة ، بل قد يظهر من ملاحظة جملة منها إرادة المؤمن ، لا أقلّ من عدم انصراف الإطلاق إليه ، سيّما بعد ما ظهر من بعض الأخبار (٤) أنّ التغسيل احترام للميت وتكرمة له ، ولا يصلح له إلّا المؤمن .

ومن ذلك كلّه ظهر لك ما يمكن الاستدلال به للثاني ، ولا ريب في ضعفه في جنب ما تقدّم ؛ إذ هو إمّا البناء على كفر المخالف ، وهو معلوم الفساد ، للأخبار(٥) المعتبرة المنجبرة بعمل الأصحاب وبالسيرة القاطعة

---

(١) الحدائق الناضرة : الطهارة / غسل الميت ج٣ ص٤٠٧ .

(٢) ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٨٠.

(٣) مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٦٩ .

(٤) كخبر عمار المتقدم في ص١٣٤.

(٥) كالخبر الذي رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن سماعة ، قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : اخبرني عن

←

الدالّة على تحقّق الإسلام بالشهادتين ، وأنّه الذي عليه جماعة الناس ، وبه تحقن الدماء وتنكح النساء وتحلّ المواريث وغير ذلك .

وإمّا دعوى إلحاقه بالكافر في هذا الحال وإن كان مسلماً قبله ،وهو أضعف من سابقه ؛ لخلوّه عن الدليل ، بل قد عرفت قيامه على خلافه .

وإمّا إنكار دليل يدلّ على وجوب تغسيل كلّ مسلم ، وقد عرفت وجوده من العمومات وغيرها .

وإمّا ما عساه يظهر من بعض الأخبار[1] أنّ ذلك كرامة له واحترام ، ولا احترام للمخالف ، وفيه : ـ مع أنّ الموجود في كثير من الأخبار[2] المعتبرة تعليله بخروج النطفة التي خلق منها منه عند الموت ، ولأجله كان كغسل الجنابة ، وفي آخر[3] تعليله بلقياه لأهل الآخرة من الملائكة

الاسلام والايمان أهما مختلفان ؟ فقال : ان الايمان يشارك الاسلام ، والاسلام لا يشارك الايمان ، فقلت : فصفهما لي ، فقال : الاسلام : شهادة أن لا إله إلّا الله ، والتصديق برسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، به حقنت الدماء ، وعليه جرت المناكح والمواريث ، وعلى ظاهره جماعة الناس ، والايمان : الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام ... » .

الكافي : انظر باب أن الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان ج٢ ص٢٥ .

(١) كخبر عمار المتقدم في ص١٣٤.

(٢) كالخبر الذي رواه الكليني عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن اسحاق ، عن محمد ابن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ـ في حديث ـ : « فاذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائناً ما كان ... فلذلك يغسّل الميت غسل الجنابة ... » .

الكافي : باب العلة في غسل الميت ... ح١ ج٣ ص١٦١ ، وسائل الشيعة : باب ٣ من ابواب غسل الميت ح٢ ج٢ ص٦٨٥ .

(٣) كالخبر الذي رواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان : « ان الرضا (عليه السلام) كتب اليه في جواب مسائله : علّة غسل الميت أنّه يغسل لأنّه يطهر وينظف من ادناس أمراضه وما

وغيرها ، فينبغي أن يكون طاهراً ـ أنّه لا مانع من جريانه أيضاً بالنسبة للمخالف باعتبار إظهاره الشهادتين ، فالإكرام في الحقيقة لهما ، كما أنّهما من أجلهما روعيت أُمور كثيرة ، هذا .

وقد وقع في كشف اللثام تفصيل لا نعرف له موافقاً عليه ، بل ولا وجهاً معتبراً يركن إليه ، فحكم بحرمة التغسيل للمخالف مع قصد الإكرام له لنحلته أو لإسلامه ، وحمل كلام من صرّح بالحرمة من الأصحاب على ذلك ، قال : « وحينئذٍ لا استثناء للتقيّة أو غيرها ، ومن التقيّة هنا حضور أحد من أهل نحلته ؛ لئلّا يشيع عندهم أنّا لا نغسّل موتاهم ، فيدعو ذلك إلى تعسّر تغسيل موتانا أو تعذّره ، ويمكن تنزيل الوجوب الذي قال به المصنّف على ذلك ـ وحكم بالجواز مع إرادة تغسيله كتغسيل الجمادات لا بقصد الإكرام والاحترام ، قال : ـ وعسى أن يكون ذلك مكروهاً لتشبيهه بالمؤمن ، وكذا إن أُريد إكرامه لرحم أو صداقة أو محبّة ، وإن أُريد إكرامه لإقراره بالشهادتين احتمل الجواز، أمّا إذا أُريد إكرامه لكونه أهلاً له لخصوص نحلته أو لأنّها لا تخرجها عن الإسلام والناجين حقيقةً فهو حرام ـ وقال بعد أن حكى عن الشرائع الجواز، وعن المبسوط والنهاية والجامع الكراهة : ـ لا خلاف بين القول بالجواز والحرمة إذا نزّلت الحرمة على ما ذكرناه ، ولا ينافيه استثناء التقيّة ؛ لجواز أن يكون

أصابه من صنوف علله ؛ لأنّه يلقى الملائكة ويباشر اهل الآخرة فيستحب اذا ورد على الله (عزوجل) ولقي أهل الطهارة ويماسّونه ويماسّهم أن يكون طاهراً نظيفاً موجهاً به الى الله (عزوجل) ... » .

عيون اخبار الرضا : باب ٣٣ ح١ ج٢ ص٨٩ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص٦٧٩ .

للدلالة على المراد »[١] انتهى .

وفي كلامه مواضع للنظر لا تخفى ، وكأنّ الذي دعاه إلى ذلك تعبير بعض الأصحاب كالمصنّف (رحمه الله) بالجواز، وآخر[٢] بالكراهة ، وثالث[٣] بالحرمة ، ورابع[٤] بالوجوب ، فأراد الجمع بين الجميع بعد أن ثبت عنده أنّ سبب منع التغسيل للمخالف إنّما هو من جهة عدم استحقاقه للإكرام والاحترام ، والفرض أنّ وجوب غسل الميّت لذلك . ولعلّه يرتكب مثل هذا التفصيل في الكافر أيضاً ، ويحتمل أنّه يفرّق بينهما .

ومن المعلوم أنّ من عبّر بالجواز كالمصنّف لم يرد ذلك ، بل الظاهر إرادة إثبات أصل الجواز في مقابلة القول بالمنع ، وإلّا فمتى جاز وجب ؛ لعدم معقوليّة غيره ، ويشعر بذلك تعبيره به عن المؤمن والمسلم ؛ حيث قال : « كلّ مظهر للشهادتين يجوز تغسيله » ، ومن المعلوم وجوبه بالنسبة للأوّل ، فلا ينبغي الإشكال في ذلك من هذه الجهة على ما وقع من بعض متأخّري المتأخّرين حتّى بالغ في الانكار، كما أنّه لا ينبغي الإشكال فيه من جهة التعبير بالكراهة أيضاً على ما ستعرف .

ثمّ لم نعلم أنّه ما يريد بالجواز في الصورة التي جوّزها فيه ، هل هو بمعنى الإباحة الخاصّة أو المندوب في مقابلة الحرمة ، كالكراهة التي ذكرها بمعنى أقلّية الثواب أو المصطلحة ؟

وكيف كان ، فلا ينبغي الإشكال في خروج ما ذكره عن أخبار

---

(١) كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١١١ .

(٢) كابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٧ .

(٣) تقدمت الاشارة الى بعض القائلين بذلك .

(٤) كالعلامة في القواعد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٧ .

الباب وكلام الأصحاب ، ولعلّه عند التأمّل يرجع إلى إنكار التغسيل ، وأنّ الذي ذكر جوازه ليس من التغسيل المعروف الذي هو عبادة .

نعم بقي شيء : وهو أنّه قد صرّح جماعة من الأصحاب منهم المصنّف فيما يأتي(١) بعد القول بالوجوب بأنّ ذلك مكروه ، فإن اضطرّ غسّله غسل أهل الخلاف ، وصرّح بعضهم(٢) بأنّه إن لم يعرفه غسّله كتغسيل أهل الحقّ ، وقد يشكل ذلك بالتنافي بين الكراهة والوجوب أوّلا ، وبعدم الاجتزاء بغسل أهل الخلاف بعد أن قام الدليل على وجوب التغسيل المنصرف إلى التغسيل الحقيقي ثانياً ، وبعدم الدليل على الانتقال إلى غسل أهل الحقّ بعد فرض وجوب الأوّل عند تعذّره ، بل قضيّته السقوط حينئذٍ ثالثاً .

وقد يدفع الأوّل بما تكرّر غير مرّة من بيان المكروه في العبادة ، وخصوصاً في المقام ؛ لظهور كون المراد كراهة تولّي مباشرة المخالف مع وجود غيره ، نظير ما قلناه في استحباب مباشرة الولي بخصوصه للميّت ؛ إذ لا فرق بين الكراهة وبين المستحبّ في منافاة الواجب ، والثاني بما دلّ من الأمر(٣) بإلزامهم بما ألزموا به أنفسهم ، والثالث بوجوب أصل التغسيل .

لكن قد يناقش في الثاني بعدم شمول ما دلّ على ذلك لمثل المقام ؛ لكون التغسيل خطاباً للمغسِّل لا الميّت ، فلا يبعد القول بوجوب تغسيل أهل الحقّ مع عدم التقيّة ، وإلّا فمعها يغسّل أهل الحقّ كتغسيلهم فضلاً عنهم للأمر بالتقيّة لا لدليل الإلزام .

---

(١) في ص٢٧٢.

(٢) كالشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص٩٣.

(٣) راجع هامش رقم (١) من ص ٢١.

ويؤيّد ذلك أنّه لا يعقل الأمر بالعبادة الفاسدة لغير التقيّة ، مضافاً إلى أنّ قضيّة ما ذكرناه من الأدلّة مساواتهم لأهل الحقّ في ذلك ، وقد يحمل قولهم : «فإن اضطرّ غسّله كغسل أهل الخلاف» على إرادة التقيّة ؛ إذ هي أغلب أفراد الاضطرار.

ثمّ إنّه لا إشكال في تبعيّة ولد المسلم للمسلم ، كما أنّه لا إشكال فيه بالنسبة للكافر، نعم قد يشكل في ولد الزنا من كلٍّ منهما ، ولا يبعد عدم جريان حكم الإسلام عليهما وإن قلنا بطهارتهما ، لكن قد يقال بوجوب تغسيلهما لا للحكم بإسلامهما بل لعدم الحكم بكفرهما ، فتشملهما حينئذٍ العمومات الدالّة على تغسيل كلّ ميّت ، سيّما مع ما دلّ[1] على أنّ كلّ مولود يولد على الفطرة ، وفي الخلاف[2] الإجماع على أنّ ولد الزنا يغسّل ويصلّى عليه .

واحتمال التفصيل بين ولد الزنا من المسلم وبينه من الكافر فيلحق الأوّل بأبيه لغةً دون الثاني ضعيف ، بل لعلّ العكس أولى منه ؛ لنفي ولد الزنا من المسلم شرعاً ، وعدم ثبوت ذلك في حقّ الكفّار.

والمجنون البالغ من الكفّار والمسلمين بعد وصف الإسلام والكفر ملحق بهما على الظاهر، وكذا لو بلغا مجنونين على إشكال ؛ لثبوت التبعيّة في حقّ الطفل دون غيره ، فقد يقال حينئذٍ بعدم الحكم عليهما بشيء منهما ، فيجري عليهما ما تقدّم من وجوب التغسيل ،إلاأنه كماترى بالنسبة إلى ولدالكافر.

---

(١) كقوله (صلّى الله عليه وآله) : « كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه » .

عوالي اللئالي : ح١٨ ج١ ص٣٥.

(٢) الخلاف : الجنائز/ مسألة ٥٢٢ ج١ ص٧١٣ - ٧١٤.

والمسبي يتبع السابي ، فيحكم بإسلامه حينئذٍ ، لكن قد استشكل فيه بعضهم[١] من عدم قيام دليل التبعيّة في غير الطهارة ، ويأتي[٢] تحقيق القول فيه إن شاء الله ، كما أنّه يأتي تحقيق القول في لقيط دار الإسلام بل ودار الكفر مع إمكان التولّد من مسلم ، وإن حكم فيه بعضهم[٣] هنا بجريان حكم الإسلام عليهما ، لكنّه لا يخلو من نظر بالنسبة للأخير.

والذي ينبغي تحقيقه في المقام هو ما أشرنا إليه سابقاً من أنّ المدار في وجوب التغسيل على الإسلام وما في حكمه أو على عدم ثبوت الكفر ، ولعلّ الأقوى الثاني قضاءً للعمومات وإن ظهر من كلام الأصحاب الأوّل ، فتأمّل جيّداً .

﴿والشهيد﴾ والمراد به هنا هو ﴿الذي قُتل بين يدي الإمام (عليه السلام)﴾ كما في المقنعة[٤] والقواعد[٥] والتحرير[٦] وعن المراسم[٧] ، أو نائبه كما في الوسيلة[٨] والسرائر[٩] والجامع[١٠]

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٥٦ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص٩٢ .

(٢) في كتاب اللقطة/ المسألة الخامسة من المقصد الثالث .

(٣) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٥٦ .

(٤) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٤ .

(٥) قواعد الاحكام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٧ .

(٦) تحرير الاحكام : الطهارة / تغسيل الاموات ج١ ص١٧ .

(٧) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٥ .

(٨) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٣ .

(٩) السرائر: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٦ .

(١٠) الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٤٩ .

والمنتهى [١] وعن المبسوط [٢] والنهاية [٣] ، ولعلّ الثاني مراد الأوّلين ، ولذا قال في مجمع البرهان : « المشهور أنّ المراد بالشهيد هنا من قتل في المعركة بين يدي النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أو الامام (عليه السلام) أو النائب الخاص » [٤] وغيره : « إنّه مذهب الأكثر » [٥] ، بل في الذخيرة : « إنّ الأصحاب اشترطوا النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) وأُلحق به النائب الخاصّ » [٦] .

كما أنّ الظاهر إرادة الجميع بالإمام (عليه السلام) ما يعمّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) او في جهاد بحق ولو بدونهما، كما لو دهم المسلمين عدوّ يخاف منه على بيضة الإسلام، كما في ظاهر الغنية [٧] أو صريحها وكذا اشارة السبق [٨] وصريح المعتبر [٩] والذكرى [١٠] والدروس [١١] والمدارك [١٢] والذخيرة [١٣]

---

(١) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٣ .

(٢) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨١ .

(٣) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٤٠ .

(٤) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٠١ .

(٥) الحدائق الناضرة : الطهارة / غسل الميت ج٣ ص٤١٥ .

(٦) ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٩٠ .

(٧) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٨) اشارة السبق (ضمن الجوامع الفقهية) : غسل الميت ص١١٩ .

(٩) المعتبر: الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣١١ .

(١٠) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤١ .

(١١) الدروس الشرعية : الطهارة / تغسيل الميت ص٩ .

(١٢) مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٧٠ .

(١٣) ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٩٠ .

والحدائق[١] وظاهر الروضة[٢] والروض[٣] وعن ظاهر الخلاف[٤] ومحتمل التذكرة[٥] ونهاية الإحكام[٦]، بل في ظاهر الأوّل أو صريحه الإجماع عليه.

ولعلّه الأقوى؛ للحسن كالصحيح عن أبان بن تغلب قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسّل، إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثمّ يموت بعد، فإنّه يغسّل ويكفّن ويحنّط، إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسّله ولكنّه صلّى عليه»[٧].

ونحوه في ذلك خبره الآخر قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي يقتل في سبيل الله، أيغسّل ويكفّن ويحنّط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه ... إلّا أن يكون به رمق ...»[٨] إلى آخره.

ومضمر أبي خالد قال: «إغسل الموتى: الغريق، وأكيل السبع، وكلّ شيء إلّا ما قتل بين الصفّين، فإن كان به رمق غسّل وإلّا فلا»[٩].

---

(١) الحدائق الناضرة: الطهارة/غسل الميت ج٣ ص٤١٥.

(٢) الروضة البهية: الطهارة/غسل الميت ج١ ص١٢٦.

(٣) روض الجنان: الطهارة/غسل الاموات ص١١١.

(٤) الخلاف: الجنائز/مسألة ٥١٤ ج١ ص٧١٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة/غسل الميت ج١ ص٤١.

(٦) نهاية الاحكام: الصلاة/تغسيل الميت ج٢ ص٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٧) الكافي: باب القتلى ح ٥ ج٣ ص٢١٢، تهذيب الاحكام: الطهارة/باب ١٣ ح١٤١ ج١ ص٣٣٢، وسائل الشيعة: باب ١٤ من ابواب غسل الميت ح٩ ج٢ ص٧٠٠.

(٨) الكافي: باب القتلى ح ١ ج٣ ص٢١٠، تهذيب الاحكام: الطهارة/باب ١٣ ح١٣٧ ج١ ص٣٣١، وسائل الشيعة: باب ١٤ من ابواب غسل الميت ح٧ ج٢ ص٧٠٠.

(٩) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٣ ح١٣٥ ج١ ص٣٣٠، الاستبصار: **الطهارة**/باب ←

ولا ينافي ذلك تعليق الحكم على الشهيد في غيرها من الأخبار[١] ، بدعوى اعتبار الامام (عليه السلام) أو نائبه في مسمّاه ، لا أقلّ من الشكّ سيّما بعد الاعتضاد بفتوى من عرفت من الأصحاب ، فيبقى حينئذٍ عموم ما دلّ على تغسيل كلّ ميّت محكّماً ، مع إمكان دعوى انصراف تلك الأخبار إلى المقتول بين يدي الإمام (عليه السلام) أو نائبه ؛ لمنع اعتبار ذلك فيه شرعاً وغيره .

ولعل الخصم إنّما ينازع في الحكم مع تسليم دخوله في الشهيد حقيقةً ، كما هو ظاهر عبارة المصنّف (رحمه الله) من كون الوصف مخصّصاً ، فحينئذٍ يكون ما علّق فيه الحكم على الشهيد شاهداً للمختار لا عليه ، ومن هنا قد استدلّ في الذكرى[٢] بعموم لفظ الشهيد ، وما في كشف اللثام[٣] من أنّه قد يمنع ممنوع .

قال في القاموس : « الشهيد القتيل في سبيل الله تعالى ؛ لأنّ ملائكة الرحمن تشهده ، أو لأنّ الله تعالى وملائكته شهود له بالجنّة ، أو لأنّه ممّن يستشهد به يوم القيامة على الأُمم الخالية ، أو لسقوطه على الشهادة أي الأرض ، أو لأنّه حيّ عند ربّه حاضر ، أو لأنّه يشهد ملكوت الله وملكه »[٤] انتهى .

وفي المغرب : «قال النضر : الشهيد الحيّ ، كأنّه تأوّل قوله تعالى :

---

١٢٥ ح١ ج١ ص٢١٣ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص٦٩٨ .

(١) كخبر أبي مريم الآتي في ص١٥١ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤١ .

(٣) كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١١٢ .

(٤) القاموس المحيط : ج١ ص٣٠٥ مادة (الشهادة) .

(ولا تحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء) كأنّ أرواحهم احتضرت دار السلام ، وأرواح غيرهم لا تشهدها إلى يوم القيمة ، وقال أبو بكر : سمّوا شهداء لأنّ الله تعالى وملائكته شهود له بالجنّة ، وقال غيره : سمّوا شهداء لأنّهم ممّن يستشهد به يوم القيامة مع النبيّ (صلّى الله عليه وآله) على الأمم الخالية »[1] انتهى ، هذا .

مع أنّه لا ريب في ثبوت الاستعمال للفظ الشهيد فيما نحن فيه ، والأصل فيه هنا الحقيقة بدعوى الوضع للكلّي الشامل له وللمقتول بين يدي الإمام (عليه السلام) ؛ إذ هو خير من المجاز ، ويؤيّد ذلك أيضاً الصدق العرفي حقيقةً ، وهو كاشف عن غيره حتّى لو كان المعنى شرعيّاً ، من غير فرقٍ بين القول بوضعه له شرعاً أو لا ؛ إذ العرف المتشرّعي ضابط للمراد الشرعي مجازاً كان أو حقيقةً ، فتأمّل جيّداً .

نعم قد يشعر قوله (عليه السلام) في مضمر أبي خالد : « إلّا ما قتل بين الصفّين » باعتبار تقابل العسكرين في جريان خصوص هذا الحكم على الشهيد ، فلا يشمل من قتل من المسلمين بدون ذلك ، كالمقتول اتّفاقاً[2] ، أو كان عيناً من عيونهم أو نحو ذلك ، إلّا أنّ غيره من الأخبار[3] ممّا اشتملت على التعبير بالقتل في سبيل الله شاملة له ، ولعلّه الأقوى ، لإطلاق جميع الأصحاب بالنسبة إلى ذلك ، فيمكن حينئذٍ تنزيل قوله : « ما بين الصفّين » على ما لا ينافيه وإن كان هو أخصّ منه ، فتأمّل .

﴿ و ﴾ يشترط مضافاً الى ما ذكرنا من معنى الشهيد أن يكون قد

---

(١) المغرب .

(٢) أي مع عسكر المسلمين (منه رحمه الله) .

(٣) التي تقدم بعضها في ص١٤٦ .

﴿مات في المعركة﴾ كما صرح به جماعة من الأصحاب[١] ، بل نسبه غير واحد[٢] اليهم مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، بل في مجمع البرهان : « كأنّ دليله الاجماع »[٣] ، وفي التذكرة : « الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ، ذهب إليه علماؤنا أجمع »[٤] ، ونحوه في ذلك المعتبر[٥] والغنية[٦] والخلاف[٧] ، بل صرح في الأخير[٨] بأنّه إذا خرج من المعركة ثمّ مات بعد ساعة أو ساعتين قبل تقضّي الحرب حكمه حكم الشهيد واستحسنه في المنتهى[٩] .

وقضيّة هذا الاطلاق عدم الفرق في ذلك بين أن يدركه المسلمون وبه رمق الحياة أو لا . ويؤيده ـ بعد ما عرفت من إطلاق معقد الاجماع ، وإطلاق الشهيد والقتيل في سبيل الله وما قتل بين الصفّين ، وأصالة البراءة ونحوها ، مضافاً إلى غلبة عدم الموت بأول الجراحة بل غالباً يبقى آناً ما معها ، على أنّه لو اعتبر ذلك لوجب تغسيل جميع القتلى من باب المقدّمة ؛ إذ

---

(١) كالشيخ في الخلاف : الجنائز / مسألة ٥١٤ ج١ ص٧١٠ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / ما يغسل من موتى الناس ج١ ص٥٤ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٣ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٧ .

(٢) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٦٥ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٠٣ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤١ .

(٥) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٠٩ .

(٦) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٧) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥١٤ ج١ ص٧١٠ .

(٨) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥١٨ ج١ ص٧١٢ .

(٩) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٣ .

لا ظهور يستند إليه في ذلك ، مع ما في ذلك من العسر والحرج سيّما إذا أُدرك وحياته غير مستقرّة مع عدم انقضاء الحرب. الخبر المروي عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال يوم أُحد : « من ينظر إلى ما فعل سعد بن الربيع ؟ فقال رجل : أنا أنظر لك يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فنظر فوجده جريحاً وبه رمق ، فقال له : إن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات ، فقال : أنا في الأموات ، فأبلغ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عنّي السلام ، قال : ثمّ لم أبرح إلى أن مات »[1] ولم يأمر النبي (صلّى الله عليه وآله) بتغسيل أحد منهم .

وكذا خبر عمرو بن خالد عن زيد عن أبيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه ، وإن بقي أيّاماً حتّى تتغيّر جراحته غسّل »[2] بعد تنزيله على إرادة البقاء في المعركة ، لكنّه بعيد بل غير متّجه، فلعلّ الأولى حمله على التقيّة كما عن الشيخ[3] وغيره[4]، سيّما بعد ضعف سنده.

وخالف في ذلك بعضهم كالمفيد في ظاهر المقنعة[5] والشهيدين في

---

(١) سيرة ابن هشام : ج٣ ص٣٨ ـ ٣٩.

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٤٢ ج١ ص٩٧٤ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٢٥ ح٦ ج١ ص٢١٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب غسل الميت ح٥ ج٢ ص٦٩٩ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ذيل ح١٤٢ ج١ ص٣٣٢.

(٤) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / غسل الميت ج٣ ص٤٢٠ .

(٥) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٤.

ظاهر الذكرى [١] والروض [٢] ، وحكـي عن مهذّب ابن البرّاج [٣] وتـبعهم جماعة من متأخّري المتأخّرين [٤] ، فاكتفوا في وجوب التغسيل بمجرّد إدراكه حيّاً ، لما تـقدّم [٥] من خـبري أبان بن تـغلب ومضـمر أبي خالد ، وخبر أبي مريم عن الصادق (عليه السلام) : « الشهيد إذا كان به رمق غسّل وكفّن وحنّط وصلّي عليه ، وإن لم يكن به رمق كفّن في أثوابه » [٦] .

ولعلّ الأقوى في النظر الأوّل لما عرفت ، مع تنزيل ما في هذه الأخبار على إرادة الإدراك بعد انقضاء الحرب ؛ إذ هو المتعارف في تفقّد القتلى .

لا يقال : إنّ ذلك أيضاً مشمول للإطلاق الأوّل ؛ إذ يصدق عليه أنه مات في المعركة .

لأنّا نقول : قد صرّح جماعة أنّه يخرج بتقييد الأصحاب الموت فيها ما إذا نقل عنها وبه رمق أو انقضى الحرب وبه رمق ، وإلّا فمتى كان كذلك وجب تغسيله ، ويشهد له عدم صدق القتل بين الصفّين مع الأول ، وللثاني ما في الخلاف [٧] من إجماع الفرقة على أنه إذا مات بعد تقضّي الحرب يجب غسله حتّى لو كان غير مستقرّ الحياة ، كما يشعر به أيضاً ما في الأخبار السابقة من الاكتفاء برمق الحياة ، لكنّه لا يخلو من تأمّل .

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤١ .

(٢) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١١٠ .

(٣) المهذب : الطهارة / ما يغسل من موتى الناس ج١ ص٥٤ .

(٤) كالطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٦٨ .

(٥) في ص ١٤٦ .

(٦) الكافي : باب القتلى ح ٣ ج٣ ص٢١١ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٣٩ ج١ ص٣٣١ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٦٩٨ .

(٧) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥١٩ ج١ ص٧١٢ .

وكيف كان ، فالشهيد بعد وجود ما عرفت فيه ﴿ لا يغسّل ولا يكفّن ويصلّى عليه ﴾ إجماعاً في الجميع محصّلاً[١] ومنقولاً[٢] مستفيضاً إن لم يكن متواتراً كالأخبار[٣] .

نعم يعتبر في الثاني عدم تجريده من الثياب ، أما لو جرّد فالظاهر وجوب تكفينه كما صرح به جماعة من الأصحاب[٤] ، ويدل عليه ما في خبر أبان بن تغلب « ... إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كفّن حمزة وحنّطه ؛ لأنّه كان قد جرّد »[٥] ، كما يشعر به أيضاً ما في غيره من الأمر[٦]

---

(١) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨١ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٦ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٤٩ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٧ .

(٢) نقل الاجماع في الخلاف : الجنائز / مسألة ٥١٤ ج١ ص٧١٠ ، والمعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٠٩ ، ومدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٦٩ .

(٣) كالخبر الذي رواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن اسماعيل بن جابر وزرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قلت له : كيف رأيت ، الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال : نعم ، في ثيابه بدمائه ، ولا يحنّط ، ولا يغسل ، ويدفن كما هو... » .

الكافي : باب القتلى ح١ و ٢ ج٣ ص٢١٠ ـ ٢١١ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٣٨ و ١٣٩ ج١ ص٣٣١ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب غسل الميت ح٧ و ٨ ج٢ ص٧٠٠ .

(٤) كالعلامة في القواعد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٧ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٦٦ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ح٤٤٤ ج١ ص١٥٩ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب غسل الميت ح٧ ج٢ ص٧٠٠ .

(٦) كما في خبري ابان بن تغلب المتقدمين في ص٨٧ س٨ ـ ١٣ ، وخبر عمرو بن خالد المتقدم في ص٩٠ س٣ ـ ٥ .

بدفن الشهيد بثيابه .

ثمّ إنّه لا فرق فيما ذكرنا من حكم الشهيد بين الحرّ والعبد ، ولا بين المقتول بحديد أو غيره ، ولا بين المقتول بسلاحه أو غيره ، ولا بين المقتول خطأً أو عمداً بلا خلاف يعرف ؛ لإطلاق الأدلّة أو عمومها ، بل وكذا لو داسته خيول المسلمين أو رمته فرسه في نهر أو بئر بسبب جهاد الكفّار ؛ لصدق كونه قتيلاً في سبيل الله وغيره .

بل صرّح جماعة من الأصحاب[1] بعدم الفرق بين البالغ وغيره ، وبين الرجل والمرأة ، بل قد يظهر من كشف اللثام[2] في آخر الباب دعوى الإجماع على ذلك بالنسبة إلى الصبيّ والمجنون ؛ للإطلاق والصدق ، ولما روي أنّه « قد كان في شهداء بدر وأُحد حارثة بن النعمان وعمرو بن أبي وقّاص أخو سعد ، وهما صغيران ، ولم يأمر النبي (صلّى الله عليه وآله) بتغسيل أحد منهم »[3] وما روي أيضاً[4] من استشهاد الرضيع ولد الحسين (عليه السلام) في وقعة كربلاء ولم ينقل عن أحد تغسيلهم .

ومع ذلك كلّه فللنظر في كلّ من لم يكن مخاطباً بالجهاد مجال ؛ للشكّ في تناول الأدلّة ، اللّهم إلّا أن يكون المسلمون مخاطبين بمحاربة العدوّ بأطفالهم ونسائهم ومجانينهم كما إذا عظم أمر الكافرين ، فيصدق حينئذٍ

(١) كالشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١١١ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٧١ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص١٤١ .

(٣) الاصابة : ج٣ ص٣٥ - ٣٦ ، والاستيعاب على الاصابة : ج١ ص٢٨٣ .

(٤) الارشاد (للمفيد) : ص٢٤٨ و ٢٥٣ ، وبحار الانوار: باب اولاد الامام الحسين (ع) ذيل ح٥ ج٤٥ ص٣٣١ .

القتل في سبيل الله ونحوه .

ولا دلالة في خبر طلحة بن زيد عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه عن عليّ بن الحسين (عليهم السلام) قال : « سئل النبيّ (صلّى الله عليه وآله) عن امرأة أسرها العدوّ فأصابوها حتّى ماتت ، أهي بمنزلة الشهداء ؟ قال : نعم ، إلّا أن تكون أعانت على نفسها »[١] ؛ لظهور أنّ المراد بمنزلتهم في الثواب ونحوه لا في هذا الحكم .

ونحوها غيرها من المقتولين ظلماً والمدافعين عن أنفسهم أو مالهم أو عرضهم أو الميّتين بالبطن أو الطاعون أو النفاس ممّن أُطلق عليهم الشهداء ، فإنّه يجب تغسيلهم إجماعاً على ما نقله غير واحد من الأصحاب[٢] ، ولعموم ما دلّ على وجوب تغسيل الميّت مع ظهور أدلّة الشهيد في غير هؤلاء .

ولا فرق أيضاً على المشهور فيما ذكرنا من الشهيد بين كونه جنباً وغيره ؛ للإطلاق المتقدّم ، خلافاً للمنقول عن ابن الجنيد[٣] والمرتضى[٤] فأوجبا غسله ، وهو ضعيف كمستندهما ممّا روي عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال لمّا قتل حنظلة ابن الراهب : « ما شأن حنظلة ؟! فإنّي رأيت الملائكة تغسّله ، فقالوا له : إنّه جامع فسمع الصيحة فخرج إلى القتال »[٥] ومن أنّه غسل واجب لغير الموت فلا يسقط بالموت .

---

(١) تهذيب الاحكام : الجهاد / باب ٧٨ ح٦ ج٦ ص١٦٧ ، ووسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب غسل الميت ح٦ ج٢ ص٦٩٩ .

(٢) كالعلامة في التذكرة : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤١ .

(٣) و(٤) نقله عنهما المصنف في المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣١٠ .

(٥) الاصابة : ج١ ص٣٦٠ - ٣٦١ ، واسد الغابة : ج٢ ص٥٩ .

إذ في الأوّل أنّه لا دلالة فيه إن لم يكن دالاً على العكس ، لأنّه لو وجب لم يسقط عنّا بفعل الملائكة ، مع عدم الدلالة في فعلهم على الوجوب علينا ، وفي الثاني ـ بعد تسليم أنّ غسل الجنابة ممّا يجب لنفسه ـ أنّه كسائر التكاليف التي تسقط بالموت عمّن كلّف بها ولا تنتقل إلى غيره ، على أنّ الكلام في غسل الميّت ، وأيضاً فهو اجتهاد في مقابلة النصّ .

كما أنّه لا فرق أيضاً في الشهيد بين قتيل المشركين وقتيل أهل البغي ، ونسبه في المنتهى[1] والتذكرة[2] إلى فتوى علمائنا ، ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ذلك ، وإلى تناول أخبار الشهيد له ـ خصوص خبر عمّار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « إنّ عليّاً (عليه السلام) لم يغسل عمّار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة ، وهو المرقال ، ودفنهما في ثيابهما ... »[3] ، ولا ينافي ذلك ما في ذيله من عدم الصلاة عليهما ؛ لوجوب حمله بالنسبة إليه خاصّة على التقيّة كما عن الشيخ[4] ، أو أنّه وهمٌ من الراوي.

ثمّ إنّه لا إشكال عند الأصحاب على الظاهر في إجراء أحكام الشهيد على كلّ من وجد فيه أثر القتل من المسلمين ، أمّا من لم يوجد فيه ذلك فعن الشيخ[5] وتبعه الفاضلان[6] أنّه كذلك عملاً بالظاهر ؛ لعدم انحصار

---

(١) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٤ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤١ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٣٦ ج١ ص٣٣١ ، والاستبصار : الطهارة / باب ١٢٥ ح٢ ج١ ص٢١٤ ، ووسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب غسل الميت ح٤ ج٢ ص٦٩٩ .

(٤) تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ذيل ح٦٧ ج٣ ص٣٣٣

(٥) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٢ .

(٦) المصنف في المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣١٢ ، والعلامة في التحرير : الطهارة / تغسيل الاموات ج١ ص١٧ .

القتل بما ظهر أثره ، وعن ابن الجنيد [١] عدمه ، ولعلّه لأصالة وجوب تغسيل الأموات مع الشكّ في تحقّق الشرط هنا ، وهو لا يخلو من قوّة ، فتأمّل .

﴿ وكذلك ﴾ يسقط وجوب تغسيل ﴿ من وجب عليه القتل ﴾ قوداً أو حدّاً بعد موته ، كما في القواعد [٢] والجامع [٣] والإرشاد [٤] ، من غير فرق بين كون الحدّ رجماً أو غيره كما صرح به في الذكرى [٥] وجامع المقاصد [٦] والروض [٧] وغيرها [٨] ، بل في الروض نسبته إلى الأصحاب ، كالحدائق [٩] إلى ظاهرهم ، وكالمحكي من عبارة مجمع البرهان حيث قال بعد ذكره عبارة الإرشاد : «وكأنّ دليله الإجماع» [١٠] ، وقدعرفت أنّها مطلقة.

لكن مع ذلك كلّه لا يخلو من تأمل بل منع ، وفاقاً لصريح المنتهى [١١] وكشف اللثام [١٢] والحدائق [١٣] وعن نهاية الإحكام [١٤] وظاهر

---

(١) نقله عنه المصنف في المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣١٢.

(٢) قواعد الاحكام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٧ .

(٣) الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٥٠ .

(٤) ارشاد الاذهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٣٢ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٢ .

(٦) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٦٦ .

(٧) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١١٣ .

(٨) كالدروس الشرعية : الطهارة / تغسيل الميت ص٩ .

(٩) الحدائق الناضرة : الطهارة / غسل الميت ج٣ ص٤٢٨ .

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٠٨ .

(١١)منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٤ .

(١٢)كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١١٢ .

(١٣)الحدائق الناضرة : الطهارة / غسل الميت ج٣ ص٤٢٨ .

(١٤)نهاية الاحكام : الصلاة / تغسيل الميت ج٢ ص٢٣٨ .

غيرهم[١]،فاقتصروا على المقتول قوداً وخصوص المرجوم من أنواع الحدّ، وقوفاً فيما خالف الأصل على محلّ النصّ الذي هو مستند الحكم، وتعليل الأوّل في الذكرى[٢] بالمشاركة بالسبب ممّا لامحصّل له بحيث ينطبق على مذهبنا من حرمة القياس.

وعلى كلّ حال، فـ ﴿يؤمر﴾ من وجب عليه ذلك ﴿بالاغتسال قبل قتله ثمّ لا يغسّل بعد ذلك﴾.

والأصل في هذا الحكم ما رواه الكليني بسند ضعيف جدّاً عن مسمع كردين عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المرجوم والمرجومة يغسّلان ويحنّطان ويلبسان قبل ذلك ثمّ يرجمان ويصلّى عليهما، والمقتصّ منه بمنزلة ذلك يغسّل ويحنّط ويلبس الكفن ثمّ يقاد ويصلّى عليه»[٣].

ورواه الصدوق[٤] مرسلاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، والشيخ[٥] بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وبإسناد ثانٍ[٦] فيه إرسال وغيره، لكن في التهذيب: «يغتسلان» من الافتعال، بخلاف ما في الكافي، فإنّه فيه: «يغسّل» بالتشديد مع البناء للمجهول.

وكيف كان، فلا إشكال فيما تضمّنه من الحكم بالغسل قبل الموت

---

(١) كالعلامة في التحرير: الطهارة / تغسيل الاموات ج١ ص١٧.

(٢) ذكرى الشيعة: الطهارة / تغسيل الميت ص٤٢.

(٣) الكافي: باب الصلاة على المصلوب .. ح١ ج٣ ص٢١٤، وسائل الشيعة: باب ١٧ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٧٠٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب التكفين وآدابه ح٤٤٠ ج١ ص١٥٧.

(٥) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٣ ح١٤٦ ج١ ص٣٣٤.

(٦) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٣ ح١٤٧ ج١ ص٣٣٤.

وإن ضعف السند، لانجباره بفتوى الأصحاب به من غير خلاف يعرف كما اعترف به في المعتبر، حيث قال: «إنّ الخمسة وأتباعهم أفتوا بذلك، ولم أعرف لأصحابنا فيه خلافاً ولا طعناً بالإرسال مع العمل» (١) ، ونحوه ما في الذكرى (٢) والحدائق (٣) ، وفي مجمع البرهان «كأنّ دليله الإجماع» (٤) .

وقال في الخلاف: «المرجوم والمرجومة يؤمران بالاغتسال ثمّ يقام عليهما الحدّ، ولا يغسّلان بعد ذلك، ويصلّي عليهما الإمام وغيره، وكذلك حكم المقتول قوداً» ثمّ نقل مذهب الشافعي (٥) من تغسيلهما بعد الموت، والزهري (٦) من عدم الصلاة على المرجوم، ومالك (٧) لا يصلّي عليهما الإمام ويصلّي غيره، وقال: «دليلنا: إجماع الفرقة؛ فإنّهم لا يختلفون فيه» (٨) انتهى.

ولا إشعار في اقتصار المفيد (٩) كما عن سلار (١٠) على المقتول قوداً بالخلاف في المرجوم، ولئن سلّم فهو محجوج بما تقدّم.

---

(١) المعتبر: الطهارة/ لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٤٧.

(٢) ذكرى الشيعة: الطهارة/ تغسيل الميت ص٤٢.

(٣) الحدائق الناضرة: الطهارة/ غسل الميت ج٣ ص٤٢٨.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة/ غسل الاموات ج١ ص٢٠٨.

(٥) الام: ج١ ص٢٦٨.

(٦) المجموع: ج٥ ص٢٦٧.

(٧) المصدر السابق.

(٨) الخلاف: الجنائز/ مسألة ٥٢١ ج١ ص٧١٣.

(٩) المقنعة: الطهارة/ تلقين المحتضرين ص٨٥.

(١٠) المراسم: الطهارة/ تغسيل الميت ص٤٦.

ثمّ إنّ ظاهر النصّ أو صريحه كالفتوى بل صرّح به جماعة[١] أنّ هذا الغسل إنّما هو غسل ميّت قُدّم ، فيعتبر فيه حينئذٍ ما يعتبر فيه من الأغسال الثلاثة مع مزج الخليطين في الاثنين منها ونحو ذلك ، من غير خلاف أجده فيه سوى العلامة في القواعد[٢] وتبعه بعض من تأخّر عنه[٣] حيث استشكل في وجوب الثلاثة . وعلّله بعضهم[٤] بأصالة البراءة ، وبأنّ المعهود الوحدة في غسل الأحياء ، وبإطلاق الأمر بالاغتسال في النصّ والفتوى فيتحقّق مع الوحدة ، وضعف الجميع واضح .

وكذا لا إشكال في الاجتزاء به عن الغسل بعد الموت ، وأنّه به ترتفع النجاسة الحاصلة بسبب الموت في غيره ، وكذا سائر ما يترتّب على غسل الميّت من عدم وجوب الاغتسال بالمسّ ونحوه ، ولا وجه لاستبعاد ذلك من حيث تقديم الغسل على سبب النجاسة بعد فرض ثبوت ذلك من النصّ والفتوى ؛ إذ الأحكام الشرعيّة موكولة إلى صاحبها .

وربّما أيّده بعضهم بما نحن في غنية عنه من خبر محمّد بن قيس الثقة عن أبي جعفر (عليه السلام) « إنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : إنّي زنيت فطهّرني ـ إلى أن ذكر أنّه (عليه السلام) رجمه ـ فلمّا مات أخرجه فصلّى عليه ودفنه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين لِمَ لا تغسّله ؟ قال : قد اغتسل بما هو منه طاهر إلى يوم القيامة »[٥] ، فلا حاجة للمناقشة فيه بعدم

---

(١) كالعلامة في نهاية الاحكام : الصلاة / تغسيل الميت ج٢ ص٢٣٨ ، وولده في الايضاح : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٥٩ .

(٢) قواعد الاحكام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٧ .

(٣) كالشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١١٣ .

(٤) كالفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١١٢ .

(٥) الكافي : باب آخر في صفة الرجم ح٣ ج٧ ص١٨٨ ، ووسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب ←

ظهوره فيما نحن فيه من تقدّم التغسيل، مع إمكان تكلّف دفعها، فتأمّل.

والظاهر أنّه لا يقدح الحدث الأصغر بعده للامتثال ، بل ولا في أثنائه كما صرّح به بعضهم(١) ، وإن احتمل في الذكرى(٢) مساواته حينئذٍ لغسل الجنابة ؛ لما دلّ (٣) على تشبيهه به وأنّه بمنزلته ، بل في بعضها(٤) تعليل أصل غسل الميّت بخروج النطفة منه ، لكنّه ضعيف ؛ لعدم تناول ذلك كلّه لمثله ، بل ولا للاجتزاء به عن الوضوء مع تقدّم الحدث الأصغر عليه على إشكال فيه .

وكذا لا يقدح الحدث الأكبر بعده وفي أثنائه ولو كان جنابة ، وإن أوجبنا الاغتسال له إذا تحقّق وجوب غايته أو مطلقاً بناءً على النفسيّة أو الغيريّة .

ولا يدخل فيه شيء من الأغسال مع تقدّم أسبابها على ما في جامع

حد الزنا ح٤ ج١٨ ص٣٧٥ ، وهو مرفوعة احمد بن محمد بن خالد .

(١) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٦٦ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١١٣ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٢ .

(٣) كالخبر الذي رواه الصدوق مرسلاً عن الباقر (عليه السلام) : «غسل الميت مثل غسل الجنب ... » .

من لا يحضره الفقيه : باب نوادر الاموات ح٥٨٦ ج١ ص١٩٢ ، ووسائل الشيعة : باب ٣ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٦٨٥ .

(٤) كالخبر الذي رواه الصدوق قال : « سئل الصادق (عليه السلام) لأيّ علّة يغسل الميت؟ قال : تخرج منه النطفة التي خلق منها ... » .

من لا يحضره الفقيه : باب غسل الميت ح٣٧٥ ج١ ص١٣٨ ، ووسائل الشيعة : باب ٣ من ابواب غسل الميت ح٥ ج٢ ص٦٨٦ .

المقاصد[١] والروض[٢] ، لكن في الذكرى : «فيه نظر؛ من فحوى الأخبار السابقة ، كما في خبر زرارة عن الباقر (عليه السلام) في الميت جنباً (يغسّل غسلاً واحداً يجزي للجنابة ولغسل الميّت ؛ لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة)[٣]»[٤] انتهى . وربّما يؤيّده غيره من الأخبار[٥] الدالّة على الاجتزاء بغسل واحد للحائض والنفساء إذا ماتت ، فكذا ما كان بمنزلته .

وما يقال : إن الجنابة والحيض والنفاس ونحوها لا توجب غسلاً بعد الموت حتّى تدخل في غسل الميّت حتّى لو قلنا بوجوبها لنفسها ؛ لسقوط سائر التكاليف بالموت ، فلا بّد من صرف ما ينافي ذلك من الأخبار السابقة عن ظاهره ، فلا يصحّ الاستدلال بها على المطلوب .

قد يدفع : بأنّ سقوط التكليف بالغسل لمكان الموت لا ينافي بقاء أثر حدث الجنابة مثلاً ووصفه بحيث لا يرتفع إلّا بالغسل ، كما هو ظاهر

(١) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٦٦ .

(٢) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١١٣ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٢٩ ج١ ص٤٣٢ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٥ ح٢ ج١ ص١٩٤ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٧٢١ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٢ .

(٥) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سئل «عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل ؟ قال : مثل غسل الطاهر ، وكذلك الحائض ...» .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٢٧ ج١ ص٤٣٢ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب غسل الميت ح٢ ج٢ ص٧٢١ .

الصحيح المتقدّم المشتمل على التعليل بأنّهما حرمتان قد اجتمعتا في حرمة واحدة ، ومثله في ذلك الحسن كالصحيح عن الباقر (عليه السلام)(١) أيضاً ، وربّما يشعر به خبر(٢) تغسيل الملائكة عمر بن حنظلة لمكان جنابته ، كما أنّه يقتضيه جميع ما دلّ على تحقّق وصف الجنابة والحيض ونحوهما بمجرّد حصول أسبابها .

نعم لا دليل على وجوب الغسل على الغير لرفعها إن لم تدخل تحت غسل الميّت ، مع إمكان التأمّل فيه أيضاً ؛ من حيث ما ورد من تعليل غسل الميّت بأنّه لأجل أن يلقى الله تعالى وملائكته طاهراً ، فإذا كان الأمر كما ذكرنا من أنّ غسل الميّت يرفع آثار تلك الأحداث صحّ أن يقال ذلك أيضاً في المقام حينئذٍ ؛ لأنّه بمنزلته بل هو أولى ، هذا .

مع إمكان تأييده في خصوص ما نحن فيه من المرجوم والمرجومة بشمول ما دلّ على التداخل هناك من قوله (عليه السلام) : « ... إذا كان عليك لله حقوق أجزأك عنها غسل واحد ... »(٣) لمثله .

وما يقال : من أنّ التداخل لا يتصوّر في المقام ؛ من حيث اختلاف كيفيّة غسل الميّت مع غسل الجنابة ، قد يدفع : بأنّه لا مانع من أن يدخل تمام رافع الجنابة مثلاً في بعض غسل الميّت لو سلّمنا أنّ غسل الميّت مركّب من الأغسال الثلاثة بحيث يكون كلّ واحد جزءً .

---

(١) الكافي : باب الميت يموت وهو جنب ح١ ج٣ ص١٥٤ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب غسل الميت ذيل ح١ ج٢ ص٧٢١ .

(٢) تقدم في ص ١٥٤ .

(٣) الكافي : باب ما يجزي الغسل منه ح١ ج٣ ص٤١ ، وسائل الشيعة : باب ٤٣ من ابواب الجنابة ح١ ج١ ص٥٢٥ ، مع اختلاف يسير.

وكذا ما يقال : إنّ غسل الميّت ليس من الأغسال الرافعة لحدث أو مبيحة لصلاة ، فلا يتصوّر دخول ما كان كذلك فيه ؛ لأنّا نقول : لا دليل على اشتراط التداخل بذلك ، بل قد يظهر منه خلافه .

نعم قد يستشكل في شمول خبر الحقوق لمثل هذا الفرد سيّما مع عدم العموم اللغوي فيها كما أنّه قد يستشكل في صحّته لو قدّم على غسل الميّت من حيث نجاسة بدن الميّت ، ويستشكل أيضاً في كون هذا التداخل بالنسبة إلى غسل الميّت قهريّاً أو لا ، بل يتبع نيّة المكلّف كما هو المختار فيما تقدّم من تداخل الأغسال ؛ من ظاهر الأخبار[١] ، ومن أصالة عدم التداخل فيقتصر على المتيقّن .

وقد يؤيّد الثاني أنّه وجه الجمع بين ما دلّ[٢] من الأخبار على الاجتزاء بغسل واحد للجنب والحائض ونحوهما وبين ما دلّ على التعدّد ، كخبر العيص قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يموت وهو جنب ، قال : يغسّل من الجنابة ثمّ يغسّل بعدُ غسل الميّت »[٣] ونحوه في الدلالة على ذلك خبراه الآخران[٤] .

---

(١) وسائل الشيعة : انظر باب ٤٣ من ابواب الجنابة ج١ ص٥٢٥ .

(٢) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن مصاً ، عن محمد بن اسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٩ ح٤٨ - ٥٠ ج١ ص٣٩٥ ، وسائل الشيعة : باب ٤٣ من ابواب الجنابة ح١ و ٤ و ٧ ج١ ص٥٢٥ - ٥٢٧ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٣٢ ج١ ص٤٣٣ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٥ ح٥ ج١ ص١٩٤ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب الجنابة ح٧ ج٢ ص٧٢٢ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٣١ و ٣٣ ج١ ص٤٣٣ ، الاستبصار : الطهارة / باب ←

وقال الشيخ بعد ذكر هذه الأخبار: « هذه الروايات الثلاثة لا تنافي ما قدّمنا من الأخبار؛ لأنّ أوّل ما فيها أنّ الأصل فيها واحد، وهو عيص بن القاسم، ولا يجوز أن يعارض بواحد جماعة كثيرة، ولو صحّ لاحتمل أن تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب »[١]، ثمّ ذكر غير ذلك، فتأمّل.

لكن مع ذلك كلّه فالأحوط في خصوص المقام تعدّد الأغسال للجنابة أو للحيض أو نحوهما قبل أن يقتل، وإن كان في ثبوت مثل ذلك بالنسبة إلى الميّت نظر بل منع، حتّى أنّ المصنّف في المعتبر[٢] نفى التعدّد وجوباً واستحباباً في الجنب والحائض إذا ماتا مدّعياً أنّه مذهب أهل العلم، وتحرير المسألة محتاج إلى إطناب تامّ لا يسعه المقام.

لكن بقي شيء: وهو أنّه بناءً على المختار من عدم وجوب رفع الأحداث لنفسها ولمّا تكن غاية تجب لها، فهل يجب على المكلّف رفع الجنابة بناءً على عدم التداخل أو لا؟ لعلّ الثاني أقوى؛ للأصل، مع عدم وضوح دليل معتبر على وجوب الطهارة من ذلك بالنسبة للموت، فتأمّل جيّداً.

ثمّ إنّ ظاهر النصّ والفتوى الاجتزاء بهذا الغسل عنه بعد الموت إذا قتل بذلك، أمّا إذا مات حتف أنفه وجب تغسيله قطعاً؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن، وكذا إذا قُتل بغير السبب الذي اغتسل لأن

---

١١٥ ح٤ و٦ ج١ ص١٩٤ و١٩٥، وسائل الشيعة: باب ٣١ من ابواب غسل الميت ح٦ و ٨ ج٢ ص٧٢٢.

(١) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٣ ذيل ح٣٣ ج١ ص٤٣٣، الاستبصار: الطهارة/ باب ١١٥ ذيل ح٦ ج١ ص١٩٥.

(٢) المعتبر: الطهارة/ غسل الميت ج١ ص٢٧٤، وفيه: « مذهب اكثر اهل العلم ».

يقتل به .

نعم قد يستشكل في وجوب التجديد لو عدل عن قتله بذلك السبب إلى آخر سيّما فيما لو كان موافقاً للأوّل ، كما لو كان القصاص مثلاً عليه بسبب قتل شخصين ، فأراد وليّ أحدهما القصاص منه ، فاغتسل لذلك ، ثمّ إنّه عفا عنه مثلاً فأراده الآخر ، وإن استظهره جماعة منهم الشهيدان(١) والمحقّق الثاني(٢) ، بل لعلّ الأقوى عدمه وإن كان الأحوط الأوّل سيّما مع اختلاف السبب كالقود والرجم ، فتأمّل .

وكذا يظهر من فتاوى أكثر الأصحاب ، بل عن سلار(٣) وابن إدريس(٤) التصريح به ، وجوب الأمر بالغسل قبل القتل ، وربّما ظهر من بعض المتأخّرين(٥) خلافه ، فخيّر بينه وبين الغسل بعده ، لكونه قائماً مقامه فهو أولى بالاجتزاء به .

وفيه : أنّ ظاهر النصّ والفتوى بل معقد الإجماع السابق أنّ تقدّم هذا الغسل عزيمة لا رخصة . نعم قد يستشكل في أصل وجوب الأمر ؛ للأصل مع عدم انتهاض الدليل ، وهو غير وجوب الغسل .

لكن قد يدفع ذلك : ـ بعد ظهور اتّفاق عبارات الأصحاب عليه ، بل

---

(١) الشهيد الاول في الذكرى : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٢ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١١٣ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٦٦ .

(٣) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٦ .

(٤) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٧ .

(٥) كالفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١١٢ ، والبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / غسل الميت ج٣ ص٤٢٩ .

هو معقد إجماع الخلاف[١]- بأنّه هو الذي يتصوّر بدليّته عن غسل الميّت المخاطب به غير الميّت ، فيكون الأمر حينئذٍ من المكلّف قائماً مقام تغسيله له بعد موته ، وربّما يؤيده أيضاً ما سمعته[٢] من رواية الكافي «يُغسّل» بالبناء للمجهول بعد القطع بعدم إرادة مباشرة الغير تغسيله ، فيحمل على أقرب المجازات إليه حينئذٍ ، ولا ينافيها قوله : «يغتسل» في غيرها .

بل قد يدّعى بناءً على ما ذكرنا اشتراط صحّة هذا الغسل بتحقّق الأمر، فلو اغتسل من دون أمر به لم يكن مجزياً ، فليس الأمر حينئذٍ هنا للتعليم حتّى يختصّ بصورة الجاهل كما ظنّ ، لكن هل يعتبر في الآمر أن يكون الإمام (عليه السلام) أو نائبه كما عساه يظهر من المحقّق الثاني[٣] وتبعه في الروض[٤] ، أو لا يعتبر؟ كما لعلّه الأقوى؛ للأصل من غير معارض .

نعم قد يقال باعتبار الأمر ممّن يجوز له التغسيل بعد الموت ، فلا يأمر الامرأةَ أجنبيٌّ كالعكس ؛ لما عرفت من بدليّته عن الغسل ، فيعتبر فيه ذلك ممّن هو مخاطب به ، لكنّ الأقوى عدمه تبعاً لإطلاق الأصحاب ، فتأمّل .

ولو ترك الأمر لغفلة أو غيرها احتمل وجوبُ التغسيل بعد ذلك للعمومات ، وعدمُه لظهور الأدلّة في انحصار مشروعيّة غسل مثل ذلك قبل القتل كما عساه صريح السرائر[٥]، ولعلّ الأقوى الأوّل سيّما إذا ترك

---

(١) الخلاف : الجنائز/ مسألة ٥٢١ ج١ ص٧١٣.

(٢) في ص١٥٧.

(٣) جامع المقاصد : الطهارة/ غسل الميت ج١ ص٣٦٦.

(٤) روض الجنان : الطهارة/ غسل الاموات ص١١٣.

(٥) السرائر: الطهارة/ غسل الاموات ج١ ص١٦٧.

الغسل مع الأمر. ونحوه في ذلك ما لو أمر فلم يمتثل لنسيان أو غيره ؛ لظهور أنّ القائم مقام الغسل إنّما هو الأمر مع وقوع الغسل لا أحدهما.

وليعلم أنّ المصنّف وإن اقتصر على ذكر الغسل كالشيخ في الخلاف[1] ، وكما عن المبسوط[2] في ترك التكفين ، وعن الجامع[3] ترك التحنيط ، لكنّ الظاهر منهم إرادة الاختصار؛ لما عرفت[4] من اشتمال الرواية التي هي مستند المقام على الثلاثة ، وكذا كثير من عبارات الأصحاب .

نعم لا إشكال عند الأصحاب على الظاهر في تأخّر الصلاة عليه بعد الموت ، كما هو نصّ الخبر السابق[5] بالنسبة للمرجوم والمرجومة ، لكنّه لا صراحة فيه في المقتصّ منه ، بل قد يشعر بخلافه ، إلّا أنّه يجب تنزيله على الأوّل بقرينة قوله (عليه السلام) فيه : « والمقتصّ منه بمنزلة ذلك » أي المرجوم والمرجومة .

ولم أجد أحداً من الأصحاب تعرّض لغسل ما يخرج منه من الدم على الكفن ، ولا لكيفيّة تكفينه إذا أُريد القصاص منه ، ولعلّه يترك موضع القصاص ظاهراً ، والأمر في ذا سهل .

﴿ وإذا وجد بعض الميّت فإن كان فيه الصدر أو الصدر وحده غسّل وكفّن وصلّي عليه ودفن ﴾ بلا خلاف محقّق أجده في شيء من ذلك بين المتقدّمين والمتأخّرين ، وإن ترك ذكر الدفن في المبسوط[6]

---

(١) الخلاف : الجنائز/ مسألة ٥٢١ ج١ ص٧١٣ .

(٢) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨١ .

(٣) الجامع للشرائع : الطهارة/ احكام الاموات ص٥٠ .

(٤)و(٥) في ص١٥٧.

(٦) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٢ .

والنهاية[١] والمراسم[٢] على ما حكي ؛ إذ لعلّه لوضوحه كما هو الظاهر، وكذا ترك ما عدا الصلاة في جملة من الكتب[٣] ؛ لظهور أولويّة وجوب ما عداها ، وكذا ما في السرائر [٤] والنافع [٥] من الاقتصار على ما فيه الصدر، والوسيلة [٦] والغنية [٧] وعن المبسوط [٨] والنهاية [٩] من التعبير بموضع الصدر، وعن الخلاف : « إذا وجد قطعة من ميّت فيه عظم وجب غسله ، وإن كان صدره وما فيه القلب وجب الصلاة عليه »[١٠] ، وفي الجامع : « إن قطع نصفين فعل بما فيه القلب كذلك »[١١] يعني الغسل والكفن والصلاة ، ولم يذكر غير ذلك ، لإمكان اتّحاد الجميع عند التأمّل كما هو واضح .

نعم قد يظهر من المعتبر[١٢] حيث اقتصر في الصلاة على ما فيه القلب

---

(١) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٤٠ ، إلّا انّه ذكر الدفن حيث قال : «فإن كان فيها عظم وجب غسلها وتحنيطها وتكفينها ودفنها ، وان كان موضع الصدر وجب مثل ذلك ايضاً ... » .

(٢) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٦ .

(٣) كالمقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٥ ، والوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٣ .

(٤) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٧ .

(٥) المختصر النافع : الطهارة / غسل الاموات ص١٥ .

(٦) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٣ .

(٧) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٨) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٢ .

(٩) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٤٠ .

(١٠) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥٢٧ ج١ ص٧١٥ - ٧١٦ .

(١١) الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٤٩ .

(١٢) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣١٧ .

أو الصدر واليدان ولعظام الميت [١] جميعها الخلافُ في ذلك بالنسبة للصلاة على الصدر وحده ، لكنّه ضعيف .

وكيف كان ، فيدلّ على تلك الأحكام ـ بعد الاستصحاب في وجه ؛ لعدم العلم باشتراط اجتماع الجملة في شيء من ذلك ، وقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور ، وما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه ، وفحوى ما ستعرفه من الأدلّة على وجوب الغسل للقطعة ذات العظم من الإجماع وغيره ، والإجماع على الحكم الأوّل هنا في الغنية [٢] ، كنفي الخلاف المستفاد من ظاهر المنتهى [٣] هنا بالنسبة إليه ، وفي مجمع البرهان : « لعلّهم أخذوا الحكم بمساواة صدر الميّت للميّت من النصف الذي فيه القلب كما وقع في الأخبار ، أو من الاجماع ، أو خبر لم نعرفه » [٤] انتهى ، وإجماعي التذكرة ونهاية الإحكام على الثالث المستلزم غيره ، أو يُتمّم بعدم القول بالفصل ، حيث قال في الأوّل : « ويصلّى على البعض الذي فيه الصدر والقلب أو الصدر نفسه عند علمائنا » [٥] وفي الثاني : « يصلّى على الصدر والقلب أو الصدر وحده عند جميع علمائنا » [٦] انتهى ، وما في الخلاف : « إذا وجد قطعة من ميّت فيه عظم وجب غسله ، وإن كان صدره وما فيه قلبه وجب الصلاة عليه ـ إلى أن قال :ـ دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم » [٧]

---

(١) في المصدر: أو عظام الميت .

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٣) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٤ .

(٤) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٠٦ .

(٥) تذكرة الفقهاء : الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص٤٦ .

(٦) نهاية الاحكام : الصلاة / الصلاة على الميت ج٢ ص٢٥٤ .

(٧) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥٢٧ ج١ ص٧١٥ - ٧١٦ .

انتهى . وإمكان تعليله مع ذلك باشتماله على القلب الذي هو رئيس الأعضاء ومحلّ الاعتقادات التي بها تمتاز الدرجات ، فكأنّه الإنسان حقيقةً ، إلى غير ذلك ممّا دلّ [١] مفرّقاً على دفن أجزاء الميّت ولو يسيرة ونحوه ـ خبرُ الفضل بن عثمان الأعور المروي في الفقيه والتهذيب عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) « في الرجل يقتل ، فيوجد رأسه في قبيلة ، وصدره ويداه في قبيلة ، فقال : ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه ، والصلاة عليه » [٢] .

والمناقشة في سنده كالمناقشة في متنه بعدم استلزام الصلاة غيرها من الأحكام ، وانضمامِ اليدين إلى الصدر ، مدفوعة : بالانجبارِ بما عرفت ، مع أنّ طريق الصدوق (رحمه الله) إلى الفضل بن عثمان صحيح في قولٍ على ما في بعض كتب الرجال المعتمدة [٣] .

وثبوتِ التلازم المذكور سيّما في المقام ؛ وذلك لما ستعرفه من الإجماع على وجوب الغسل في القطعة ذات العظم ، وربّما يشعر بها ظهور اتّفاقهم فيما يأتي من اشتراط تقدّم الغسل على الصلاة في غير الشهيد ، كما أنّه يومئ إليها استقراء حكم الميّت ، فلم نجد من وجب الصلاة عليه ولم يجب تغسيله ، مع توقّف طهارته عليه والتمكّن منه ، كلّ ذا مع إمكان التتميم بعدم القول بالفصل .

---

(١) وسائل الشيعة : انظر باب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة ج٢ ص٨١٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب الصلاة على الميت ح٤٨٤ ج١ ص١٦٧ ، تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٥٦ ج٣ ص٣٢٩ ، وسائل الشيعة : باب ٣٨ من ابواب غسل الميت ح٤ ج٢ ص٨١٥ .

(٣) الخلاصة : ص٢٧٧ .

كما أنّه يمكن دفع الثانية بالإجماع منقولاً ومحصّلاً على الظاهر على عدم اشتراط شيء من هذه الأحكام بوجود اليدين مع الصدر، وكأنّه ذكره في الجواب للتطابق مع السؤال، فما عساه يظهر من المعتبر[١] من اشتراط الصلاة على الصدر بوجود اليدين في غير محلّه.

ومرفوعة البزنطي المروية في المعتبر، قال: «المقتول إذا قطع بعض أعضائه يصلّى على العضو الذي فيه القلب»[٢] ونحوه المرسل الآخر عن الصادق (عليه السلام)[٣]، ويقرب منهما غيرهما ممّا دلّ[٤] على الأمر بالصلاة على النصف الذي فيه القلب، وفيها الصحيح وغيره، بتقريب: أنّ الصدر هو المشتمل على القلب سيّما بعد الانجبار بما عرفت. وبه يندفع ما عساه يلوح منها من اشتراط ذلك باشتماله عليه فعلاً، حتّى لو لم يكن فيه لم يصلّ عليه، مع إمكان إنكار الإشعار بإرادة محلّ القلب وإن لم يكن معه.

لكنّ الإنصاف أنّ الاستدلال بها على ذلك بحيث يفيد تمام المطلوب

---

(١) تقدمت عبارته في ص١٦٨.

(٢) المعتبر: الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣١٧، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة ح٢٢ ج٢ ص٨١٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الرجل يقتل فيوجد متفرقاً ح٥٣٧٨ ج٤ ص١٦٦، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة ح٣ ج٢ ص٨١٥.

(٤) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن سويد، عن خالد بن ماد القلانسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل ... قال: ... فاذا كان الميت نصفين صلّ على النصف الذي فيه قلبه».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٥٣ ج١ ص٣٢٩، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة ح٥ و٦ و١١ ج٢ ص٨١٦ و٨١٧.

لا يخلو من اعتساف ، نعم يمكن القول بمضمونها ، فيصلّى على ما فيه القلب مطلقاً صدراً كان أو غيره أو بعض الصدر، بل قد تشعر بأنّ القلب منفرداً يصلّى عليه كما عساه يظهر من بعض العبارات ، لكنّه منافٍ لما تسمعه منهم من عدم الصلاة على نحو اللحم مجرّداً ، وكذا العظم غير الصدر، فتأمّل .

وخبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «لا يصلّى على عضو رجل من رِجلٍ أو يد أو رأس ، فإذا كان البدن فصلّ عليه وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل »[1] ، بتقريب صدقه على تمام الصدر ، لكنّه كما ترى .

وصحيح محمّد بن خالد عمّن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو من أعضائه تامّ صلّي على ذلك العضو ودفن ، وإن لم يوجد له عضو لم يصلّ عليه ودفن »[2] بدعوى صدق العضو التامّ على الصدر، واشتماله على ما لا نقول به لا يخرجه عن الاستدلال به للمطلوب .

كالذي في صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليهما السلام) ، قال : «سألته عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم ، كيف يصنع به؟ قال : يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه

---

(١) تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٥٥ ج٣ ص٣٢٩ ، وسائل الشيعة : باب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة ح٧ ج٢ ص٨١٦.

(٢) الكافي : باب أكيل السبع والطير ... ح٣ ج٣ ص٢١٢ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ح١٥٥ ج١ ص٣٣٧ ، وسائل الشيعة : باب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة ح٩ ج٢ ص٨١٦.

ويدفن »(١) .

ودعوى ظهوره في إرادة مجموع العظام فلا يصدق على الصدر وحده من حيث إفادة إضافة الجمع العموم ، قد تدفع بعدم صراحته في ذلك ، سيّما بعد غلبة عدم بقاء تمام العظام من أكيل السبع والطير ، فيصدق على عظام الصدر ، والعمدة في الاستدلال على المطلوب ما عرفته أوّلاً .

ثمّ إنّه قد يظهر من جماعة من الأصحاب ممّن أطلق مساواة الصدر أو ما فيه الصدر للميّت وجوب الحنوط كما عن صريح الشيخ(٢) وسلّار(٣) ، وفي القواعد : « فيه إشكال »(٤) كما عن النهاية(٥) والتذكرة ، وفي الأخير : « ينشأ من اختصاصه بالمساجد ، ومن الحكم بالمساواة »(٦) انتهى .

قلت : قد يناقش فيه بعدم ثبوت هذه المساواة في شيء من النصوص حتّى يتمسّك بإطلاقها ، وكيف ؟! مع اختصاص التحنيط بالمساجد ، بل قد يشعر الاقتصار على التغسيل والتكفين والدفن والصلاة فيما سمعت من النصوص بعدم وجوب التحنيط ، فمن هنا اتّجه ما عن الشهيد(٧) وتبعه جماعة ممّن تأخّر عنه (٨) من أنّه لا إشكال في الوجوب مع وجود المحلّ ،

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ح٤٤١ ج١ ص١٥٨ ، وسائل الشيعة : باب ٣٨ من ابواب صلاةُ الجنازة ح١ ج٢ ص٨١٥.

(٢) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٤٠ .

(٣) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٦ .

(٤) قواعد الاحكام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٧ .

(٥) نهاية الاحكام : الصلاة / تغسيل الميت ج٢ ص٢٣٤ .

(٦) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤١ .

(٧) البيان : الطهارة / غسل الاموات ص٢٤ .

(٨) كالشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١١٢ ، والفاضل الهندي في

←

كما لا إشكال في عدمه مع عدمه ، ولعلّه على الأوّل ينزّل ما عن الشيخ وسلّار كما استظهره بعضهم[١] منهما . نعم لا يشترط اجتماع جميعها فيوضع الحنوط على الموجود منها ، بل في جامع المقاصد أنّه « لو وجد عضو من المساجد كاليد حنّطت »[٢] .

وهل يعتبر التكفين بالقطع الثلاثة كما هو المنساق من إطلاق التكفين في النصّ والفتوى ، أو ما عدا المئزر باعتبار عدم مدخلّية الصدر فيه لعدم وصوله إليه ؟

ظاهر الأصحاب[٣] الأوّل ، وهو لا يخلو من تأمّل بالنسبة إلى المئزر إن لم يثبت إجماع عليه ؛ وذلك لعدم وضوح دليل على تشبيهه بالميّت بحيث يشمل ذلك ، سيّما إن أُريد وضع مئزر له على هيئة الميّت ، بل لعلّه مقطوع بعدمه عند التأمّل ، والانتقال إلى إرادة القطع الثلاثة وإن لم يكن بتلك الكيفيّة لا دليل عليه ، والاستصحاب وقاعدة الميسور لا يصلحان لإثبات ذلك عند التأمّل التامّ ، ومن هنا استشكل في الروض[٤] في وجوب المئزر ؛ لعدم وصوله إلى الصدر في السابق ، فتأمّل .

وهل يلحق بالصدر بعضه كما هو قضيّة بعض الأدلّة السابقة ، من الاستصحاب ، وعدم سقوط الميسور بالمعسور ، وكونه من جملةٍ كذلك ، وبه

كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٠٩ .

(١) كالفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٠٩ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٥٩ .

(٣) كالشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٢ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٧ ، والمصنف في المختصر النافع : الطهارة / غسل الاموات ص١٥ .

(٤) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١١١ .

صرّح بعضهم [١] ، أو لا ، كما يشعر بـه تعليق الحكم في العبارة وغيرها من عبارات الأصحاب على الصدر الذي لا يصدق على البعض ؟ ولعلّه الأقوى إذا لم يكن البعض المشتمل على القلب ، وإلّا كان الأقوى الأوّل للإطلاق المتقدّم ، فتأمّل .

هذا كلّه إذا كان بعض الميّت صدراً أو فيه الصدر ، ﴿ و ﴾ أمّا ﴿ إن لم يكن ﴾ كذلك ﴿ وكان فيه عظم غسّل ﴾ بغير خلاف بين علمائنا كما في المنتهى [٢] وإجماعاً كما في الخلاف [٣] والغنية [٤] ، وذكره الأصحاب كما في جامع المقاصد [٥] ، قلت : ولم أعثر فيه على مخالف من الأصحاب ، فما عساه يشعر بوجوده من نسبته إلى الشهرة في كلام جماعة [٦] في غير محلّه .

نعم ربّما وقع فيه تردّد من بعض متأخّري المتأخّرين [٧] من حيث انحصار المدرك في الإجماع المنقول مع المناقشة فيه ، ولا ريب في ضعفه عندنا ، مع إمكان تأييده أيضاً ـ بعد قاعدة الميسور ، والاستصحاب في وجهٍ ؛ إذ هو كما يجب تغسيله متّصلاً فكذا منفصلاً ـ بما في الخلاف [٨]

---

(١) كسلار في المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٦ .

(٢) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٤ .

(٣) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥٢٧ ج١ ص٧١٥ - ٧١٦ .

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٥) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٥٧ .

(٦) كالعلامة في المختلف : الطهارة / غسل الاموات ص٤٦ ، والطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٦٩ .

(٧) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٧٤ ، والفاضل الخراساني في ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٩١ .

(٨) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥٢٧ ج١ ص٧١٦ .

والمنتهى[١] وغيرهما[٢] من أنّه « روي أنّ طائراً ألق بمكة في وقعة الجمل يداً فعُرفت بالخاتم ، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اُسيد ،فغسلها أهل مكّة » ، وبما في الذكرى[٣] من أنّه يلوح ممّا ذكره الشيخان من صحيح عليّ بن جعفر المتقدّم في المسألة السابقة ؛ لصدق العظام على التامّة والناقصة ، سيّما بعد غلبة التفريق والنقصان فيها في مثل اكيل السبع ونحوه.

لكنّ الإنصاف أنّ العمدة في الاستدلال الأوّل ؛ لإمكان المناقشة في ذلك بعدم ثبوت الرواية الأُولى من طرقنا ، مع عدم الحجّة في فعل أهل مكّة ، وبظهور الصحيح في وجود تمام العظام أو أكثرها ، فتأمّل .

نعم قد يرشد إليه فحوى ما قد ورد في القطعة المبانة من الرجل ، كصحيح أيّوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ، فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل ، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه »[٤] بتقريب اقتضاء الحكم بالميتة جريان أحكامها عليها ، ولا ينافيه ذكر وجوب الغسل بالمسّ إن لم يؤكّده ، فتأمّل .

ومنه حينئذٍ يستفاد إلحاق القطعة المبانة من حيّ بالمبانة من ميت ، كالإجماع في الخلاف على وجوب الغسل بمسّ قطعة فيها عظم سواء كانت

---

(١) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٤ .

(٢) كابن ادريس في السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٧ ـ ١٦٨ ، وقال : إنّ الصحيح أن اليد القيت باليمامة كما ذكر ذلك البلاذري في تأريخه .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٠ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٤ ج١ ص٤٢٩ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٦٠ ح٥ ج١ ص١٠٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل المس ح١ ج٢ ص٩٣١ .

من حـيّ أو مـيّـت ؛ لظـهـور الـتـلازم بين الحكمين كما اعـتـرف بـه في الذكرى[١] ، بل نسبه في الحدائق[٢] إلى ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب ، وفـاقـاً لصـريـح السرائـر[٣] والمـنتهـى[٤] والـتـذكـرة[٥] والـذكـرى[٦] والـدروس[٧] وغيرهـا[٨] ، بـل في الحدائـق : «إنّـه ظاهر الأكثر»[٩] ، وفي المسالك : «إنّـه أشهـر القـولين»[١٠] ، بل قد يقضي الـتدبّـر في عبارة المنتهى[١١] أنـه لا خلاف فـيه بين عـلمائـنا ، فـلاحظ وتأمّـل ، كما أنّه قد يقضي ظاهر ما حضرني من نسخة الغنية[١٢] بالإجماع عليه ، حيث أطلق فيه حكم الأبعاض .

وخـلافاً لصريح المعتبر[١٣] والـروض[١٤] ومجمع البرهان[١٥] والمدارك[١٦]

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٠ .
(٢) الحدائق الناضرة : الطهارة / غسل الميت ج٣ ص٤٢٧ .
(٣) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٨ .
(٤) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٤ .
(٥) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤١ .
(٦) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٠ .
(٧) الدروس الشرعية : الطهارة / تغسيل الميت ص٩ .
(٨) كنهاية الاحكام : الصلاة / تغسيل الميت ج٢ ص٢٣٥ .
(٩) الحدائق الناضرة : الطهارة / غسل الميت ج٣ ص٤٢٧ .
(١٠) مسالك الافهام : الطهارة / تغسيل الميت ج١ ص٩ .
(١١) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٤ .
(١٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٥٠١ .
(١٣) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣١٩ .
(١٤) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١١٢ .
(١٥) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٠٧ .
(١٦) مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٧٥ .

والرياض [١] وظاهر المصنّف هنا ، فلم يوجبوا تغسيلها ؛ للأصل وكونها من جملة لا تغسّل .

وقد يمنع التعليل بأنّ الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة ، كما أنّه يمكن تأييد الأوّل بأنّه لو لم يجب تغسيلها لم يجب تغسيل من قطع حيّاً إذا وجدت قطعه متفرّقة ؛ لأنّ كلّ قطعة لا يتعلّق بها الوجوب ، وبإمكان استفادته من فحوى أخبار المقام أيضاً ؛ حيث لم يراع فيها احتمال اقتطاع الأعضاء منه وهو حيّ في أكيل السبع والطير وغيره ، ولا ريب أنّه أحوط إن لم يكن أظهر.

﴿ و ﴾ حيث ظهر لك وجوب تغسيل البعض ذي العظم من الميّت فكذا يجب أن ﴿ يلفّ في خرقة ويدفن ﴾ بلا خلاف أجده في الثاني ، بل والأوّل وإن اختلفت عبارات الأصحاب في التعبير عنه باللف في خرقة كما هنا وفي التحرير [٢] وعن التذكرة [٣] ونهاية الإحكام [٤] ، وبالتكفين كما في المقنعة [٥] والسرائر [٦] والجامع [٧] والنافع [٨] والإرشاد [٩] وعن

(١) رياض المسائل : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٦٩ .

(٢) تحرير الاحكام : الطهارة / تغسيل الاموات ج١ ص١٧ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤١ .

(٤) نهاية الاحكام : الصلاة / تغسيل الميت ج٢ ص٢٣٤ .

(٥) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٥.

(٦) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٧ .

(٧) الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٤٩ .

(٨) المختصر النافع : الطهارة / غسل الاموات ص١٥ .

(٩) ارشاد الاذهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٣٢ .

المبسوط (١) والنهاية (٢) والمنتهى (٣) والتبصرة (٤) والتلخيص (٥) .

وكما يحتمل إرجاع الأوّل إلى الثاني بإرادة اللفّ من التكفين يحتمل إرجاع الثاني إلى الأوّل ، بل لعلّه أظهر ، وإن قيل (٦) : الأظهر التفصيل بأنّه إن كان ممّا يتناوله القطع الثلاث حال الاتّصال وجب وإن لم يكن بتلك الخصوصيّات ، وإلّا فاثنتان ، وإلّا فواحدة ، وربّما ينزّل عليه إطلاق الجماعة التكفين لقاعدة الميسور والاستصحاب .

وفيه : أنّهما لا يقضيان بوجوب القطع الثلاث بعد القطع بانتفاء الخصوصيّة السابقة ؛ إذ الانتقال من المئزر والقميص إلى قطعتين وأنّ بالقطعة يكونان كذلك محتاج إلى دليل غيرهما ؛ لعدم دخول ذلك تحت الميسور من المكلّف به ، وتغيّر الموضوع ، فتأمّل جيّداً .

ويظهر ممّا سبق البحث في التحنيط أيضاً ، فيجب حينئذٍ مع وجود شيء من محالّه وإلّا فلا ، ولعلّه على هذا ينزّل ما عن الشيخين (٧) وسلار (٨) من إطلاق التحنيط كما يومئ إليه ما عن التذكرة ، حيث قال بعد نقله ذلك : « وهو حسن إن كان أحد المساجد وجوباً وإلّا فلا » (٩) .

---

(١) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٢ . (٢) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٤٠ .

(٣) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٤ .

(٤) تبصرة المتعلمين : الصلاة / غسل الاموات ص١٥ .

(٥) تلخيص المرام : الطهارة / غسل الاموات ص٢٥ (مخطوط) .

(٦) كما في جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٥٧ ، وكشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٠٩ .

(٧) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٢ ، والنهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٤٠ .

(٨) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٦ .

(٩) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤١ .

ثمّ إنّ الظاهر إلحاق العظم المجرّد بذات العظم في جميع ما تقدّم كما هو ظاهر بعض عبارات الأصحاب[١] وعن صريح ابن الجنيد[٢] وغيره[٣]، وقد يحمل عليه عبارات الأصحاب بالقطعة ذات العظم، كما عساه يشعر به المقابلة بذكر اللحم بلا عظم، بل قد يقال بشمول ما ذكر من القطعة ذات العظم لما إذا كانت مستصحبة للعظم ولو كان مجرّداً، ومن هنا لم نجد أحداً ممّن أوجب تغسيل القطعة ذات العظم صرّح بعدم الوجوب فيه، وكأنّ ما نقله بعض المتأخّرين من القول به أراد به من أنكر وجوب التغسيل للقطعة ذات العظم.

نعم قال في كشف اللثام: «إنّ فيه وجهين ينشآن من الدوران، وقول الكاظم (عليه السلام) لأخيه في الصحيح في (الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم، قال: يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن)[٤]، وقول الباقر (عليه السلام) في خبر القلانسي في مَن (يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم، قال: يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن ...)[٥] وإن لم يتضمّنا إلّا جميع العظام، فإنّ كلّ عظم منها بعض من جملة تغسّل، ولا فرق بين الاتّصال والانفصال للاستصحاب،

---

(١) كابن ادريس في السرائر: الطهارة/ غسل الاموات ج١ ص١٦٧، والعلامة في النهاية: الصلاة/ تغسيل الميت ج٢ ص٢٣٤.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: الطهارة/ غسل الاموات ص٤٦، والشهيد في الذكرى: الطهارة/ تغسيل الميت ص٤٠.

(٣) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الطهارة/ احكام الاموات ص٤٩.

(٤) تقدم في ص١٧٢.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٥٣ ج٣ ص٣٢٩، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة ح٥ ج٢ ص٨١٦.

مع أنّ الظاهر تفرّقها ، وهو خيرة الشهيد ، ومن ضعف الدوران وعدم تنجّس العظم بالموت إلّا نجاسة عرضيّة بمجاورة اللحم ونحوه ، واحتمال (يغسل) في الخبرين التخفيف من الغسل للنجاسة العرضيّة »[1] انتهى .

ولا يخفى عليك ضعف منشأ الوجه الثاني سيّما ما في آخره من احتمال التخفيف في « يغسّل » ، كما أنّه قد يدّعى الإجماع على وجوب تغسيل الميّت مع بقائه تماماً عظاماً من غير لحم ، فما عساه يشعر به ما ذكره في ذلك من أنّ التغسيل للميّت إنّما هو إذا كان مع اللحم في غير محلّه ، بل قضيّته أنّه لا يجب التغسيل للعظم المشكوف من الميّت ، فيختصّ حينئذٍ بغيره من المستور باللحم أو اللحم ، وهو كما ترى .

وربّما يرشد إلى ما قلناه زيادةً على ما سمعت الحسن كالصحيح قال : « إذا قتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه ، فإن وجد عظم بلا لحم فصلّ عليه »[2] بعد حمله كما هو الظاهر منه على إرادة وجدانه تامّاً أو يقرب منه عظماً بلا لحم ؛ لاستلزام الصلاة الغسل كما ذكرنا سابقاً .

وإذ قد ظهر لك من ذلك كلّه وجوب التغسيل مع بقائه عظاما تامّاً اتّجه حينئذٍ الاستدلال على وجوب ذلك في بعض العظام بالاستصحاب ، وقاعدة الميسور ، ونحو ذلك ، فتأمّل جيّداً . لكن ينبغي أن يستثنى من ذلك السنّ والظفر ونحوهما ؛ للسيرة القاطعة على عدم وجوب شيء من ذلك فيهما ، بل ولو قطع معهما شيء من اللحم اليسير ؛ لظهور قولهم : « قطعة

---

(١) كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٠٨ .

(٢) الكافي : باب أكيل السبع والطير ... ح٢ ج٣ ص٢١٢ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٥٢ ج١ ص٣٣٦ ، وسائل الشيعة : باب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة ح٨ ج٢ ص٨١٦ .

ذات عظم » في غير ذلك ، فتأمّل .

بقي شيء : وهو أنّ الظاهر من الأصحاب هنا عدم اعتبار تحقّق كون القطع من رجل لو أراد التغسيل الرجل ، ولا من امرأة لو أرادت ذلك الأُنثى ، وهو منافٍ لما تقدّم من ظاهر بعضهم وصريح آخر من اشتراط التماثل ، وأصالة البراءة من حرمة اللمس والنظر لا تحقّق ذلك . نعم يتّجه ذلك بناءً على ما أشرنا إليه سابقاً من أنّ اعتبار المماثلة إنّما هو بعد تحقّق حال الميّت ، فتأمّل جيّداً .

كما أنّ الظاهر عدم وجوب مراعاة الترتيب بالنسبة إلى الجانبين مع تفرّق الأعضاء ، فيجوز تغسيل اليد اليسرى مثلاً قبل اليمنى ، مع احتماله ، نعم يسقط وجوب مراعاة ذلك مع الاشتباه ، فلا يجب تكرير غسل اليدين تحصيلاً لذلك ، مع احتماله أيضاً .

والظاهر وجوب مراعاة الترتيب إذا أمكن جمع أعضائه المفرّقة ، كما يشير إليه قول الصادق (عليه السلام) في خبر العلاء بن سيّابة بعد أن سأل عن القتيل في معصية الله إلى أن قال : « ... قلت : فإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه ، كيف يغسّل ؟ فقال : يغسّل الرأس إذا غسل اليدين والسفلة ، بدئ بالرأس ثمّ بالجسد ، ثمّ يوضع القطن فوق الرقبة ويضمّ إليه الرأس ويجعل في الكفن ، وكذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجّهته للقبلة »[1] .

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف بل صريحه كما هو صريح جماعة[2] عدم وجوب

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٩٤ ج١ ص٤٤٨ ، وسائل الشيعة : باب ١٥ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٧٠١ .

(٢) كالعلامة في النهاية : الصلاة / تغسيل الميت ج٢ ص٢٣٤ ، والشهيد في الدروس :
←

الصلاة على القطعة ذات العظم وإن كان عضواً تامّاً كالرجل والرأس ونحوهما ، بل قد يظهر من الخلاف[١] إن لم نكن صريحه الإجماع عليه كجامع المقاصد[٢] والروض[٣] وغيرهما[٤] ، بل لعلّه محصّل لتعليق وجوب الصلاة في كلامهم على الصدر أو ما فيه القلب .

خلافاً للمنقول عن ابن الجنيد ، حيث قال : « ولا يصلّى على عضو الميّت والقتيل ، إلّا أن يكون عضواً تامّاً بعظامه أو يكون عظماً مفرداً »[٥] ولم يفصّل في ذلك بين الصدر وغيره ، كالمنقول عن عليّ بن بابويه حيث قال : « فإن كان الميّت أكيل السبع فاغسل ما بقي منه ، وإن لم يبقِ منه إلّا عظام جمعتها وغسلتها وصلّيت عليها ودفنتها »[٦] ، إلّا أنّه يحتمل أن يكون مراده تمام عظامه أو أكثرها ، فيخرج عن محلّ البحث .

وكيف كان ، فيؤيّد ما ذهب إليه الاسكافي ـ بعد الاستصحاب ، وقاعدة الميسور، وكونه من جملةٍ كذلك ـ بالمرسل عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو تامّ صلّي عليه ودفن ، وإن لم يوجد له عضو تامّ لم يصلّ عليه ودفن »[٧] .

وبما عن الكليني أنّه قال : « روي أنّه يصلّى على الرأس إذا أُفرد من

الطهارة / تغسيل الميت ص٩.

(١) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥٢٧ ج١ ص٧١٥ ـ ٧١٦ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٥٧.

(٣) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١١٢ .

(٤) كمنتهى المطلب : الصلاة / الصلاة على الميت ج١ ص٤٤٨ .

(٥) نقله عنه العلامة في المختلف : الطهارة / غسل الاموات ص٤٦ .

(٦) نقله عنه العلامة،راجع المصدر السابق .

(٧) تقدم في ص١٧٢.

الجسد » (١) .

وبما عن ابن المغيرة أنّه قال : « بلغني عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه يصلّى على كلّ عضو رجلاً كان أو يداً أو الرأس جزءً فما زاد ، فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصلّ عليه » (٢) .

كما أنّه قد يؤيّد ما ذهب إليه ابن بابويه ـ بعد الاستصحاب ، والقاعدة أيضاً ـ بصحيح إسحاق بن عمّار عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) : « إن عليّاً (عليه السلام) وجد قطعاً من ميّت فجمعت ثمّ صلّى عليها فدفنت » (٣) .

لكن لا يخفى عليك ضعف جميع ذلك في مقابلة ما تقدّم ؛ إذ هي ـ مع معارضتها لما هو مجمع عليه بين الأصحاب أو كالمجمع عليه من اختصاص الصلاة بالصدر أو ما فيه القلب ، وللأخبار الظاهرة في اختصاصها أيضاً بالذي فيه القلب ، وبخصوص خبر طلحة بن زيد عن الصادق (عليه السلام) : « لا يصلّى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفرداً ، فإذا كان البدن فصلّ عليه وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل » (٤) ، وللمرسل أنّه « إن لم يوجد من الميّت إلّا الرأس لم يصلّ

---

(١) الكافي : باب أكيل السبع والطير ... ح٢ ج٣ ص٢١٢ ، وسائل الشيعة : باب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة ح١٠ ج٢ ص٨١٧ ، إلّا ان في الاول منهما : « لا يصلّى » .

(٢) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣١٨ ، وسائل الشيعة : باب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة ح١٣ ج٢ ص٨١٧ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب الصلاة على الميت ح٤٨٣ ج١ ص١٦٧ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٥٤ ج١ ص٣٣٧ ، وسائل الشيعة : باب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة ح٢ ج٢ ص٨١٥ .

(٤) تقدم في ص ١٧٢ .

عليه »[١] ـ غير جامعة لشرائط الحجّية ؛ لأنّها بين ما هو محتاج إلى الجابر وهو مفقود ، بل الموهن من إعراض الأصحاب موجود ، وبين ما هو صحيح لكنّه قاصر الدلالة كالصحيح الأخير ؛ إذ هو حكاية حال لا عموم فيه ولا إطلاق ، ونحوه الحسن كالصحيح المتقدّم عن الباقر (عليه السلام) : « إذا قتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه ، فإن وجد عظم بلا لحم فصلّ عليه »[٢] ؛ لظهور إرادة وجدان القتيل كذلك ، وهو إمّا تمامه أو أكثره ، بذلك كلّه تعرف انقطاع الاستصحاب والقاعدة المتقدّمة ، لكنّ الاحتياط لا يترك ، بل عن بعض الأصحاب[٣] ، حمل أخبار ابن الجنيد على الاستحباب ، ولعلّ الأولى حملها على التقيّة كما قيل[٤] ، فتأمّل جيّداً .

﴿وكذا السقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعداً﴾ يغسّل ويلفّ في خرقة ويدفن ولا يصلّى عليه :

أمّا الأول فلم أجد فيه خلافاً بين الأصحاب[٥] ، بل في الخلاف[٦]

---

(١) الكافي : باب أكيل السبع والطير ... ح٢ ج٣ ص٢١٢ .

(٢) تقدم في ص١٨١ .

(٣) كالعلامة في المنتهى : الصلاة / الصلاة على الميت ج١ ص٤٤٩ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٠٩ .

(٤) كما في وسائل الشيعة : باب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة ذيل ح١٣ ج٢ ص٨١٧ .

(٥) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٠ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / ما يغسل من موتى الناس ج١ ص٥٤ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٤٩ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٧ .

(٦) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥١٣ ج١ ص٧١٠ .

الإجماع عليه ، وفي المعتبر[١] نسبته إلى علمائنا ، وفي المنتهى [٢] إلى أكثر أهل العلم ، وفي الذكرى[٣] وجامع المقاصد [٤] والروض[٥] إلى الأصحاب ، وفي كشف اللثام : « لا نعرف فيه خلافاً إلّا من العامّة »[٦] .

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ خبر زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل »[٧] ونحوه مرفوعة أحمد بن محمّد [٨]، ولا يقدح في ذلك ما في سندهما من الطعن بعد الانجبار بما عرفت .

واستدلّ عليه في المعتبر[٩] وغيره[١٠] بموثّقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « سألته عن السقط إذا استوت خلقته ، يجب عليه الغسل واللحد والكفن ؟ قال : نعم ، كلّ ذلك يجب عليه إذا

---

(١) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣١٩ .

(٢) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٢ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٠ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٥٦ .

(٥) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١١٢ .

(٦) كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٠٨ .

(٧) الكافي : باب غسل الاطفال والصبيان ... ح١ ج٣ ص٢٠٦ ، ووسائل الشيعة : باب ١٢ من ابواب غسل الميت ح٤ ج٢ ص٦٩٦ .

(٨) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٢٨ ج١ ص٣٢٨ ، ووسائل الشيعة : باب ١٢ من ابواب غسل الميت ح٢ ج٢ ص٦٩٥ .

(٩) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣١٩ .

(١٠) كروض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١١٢ .

استوى »[١] .

وأشكل ذلك في المدارك « بأنّ الحكم فيها قد علّق على الاستواء لا الأربعة ، ألّلهم إلّا أن يدّعى التلازم ، وهو مشكل »[٢] ، وتبعه في الذخيرة[٣] .

وقد يدفع ذلك ـ مع خلوّ رواية الكليني عن هذا القيد ، واحتمال عدم إرادة التقييد في الرواية التي قيّدت به ، بل هو إعادة لما في السؤال ، وتصريح الفقه الرضوي[٤] على ما نقل عنه كالفقيه[٥] بأنّ حدّ تمام الولد أربعة أشهر ـ بما في الحدائق من دلالة الأخبار على ذلك :

منها : الموثّق عن الحسن بن الجهم قال : « سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إنّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً ، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً ، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلّاقين ، فيقولان : يا ربّ ما نخلق ذكراً أو أُنثى ؟ فيؤمران ... »[٦] الحديث .

ومنها : خبر محمّد بن إسماعيل أو غيره قال : « قلت لأبي جعفر

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٣٠ ج١ ص٣٢٩ ، وسائل الشيعة : باب ١٢ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٦٩٥ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٧٦ .

(٣) ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٩١ .

(٤) وفيه : « واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاماً غسل وحنط وكفن ودفن ، وان لم يكن تاماً فلا يغسل ويدفن بدمه وحد اتمامه اذا أتى عليه اربعة اشهر » فقه الرضا : باب ٢٢ ص١٧٥ ، مستدرك الوسائل : باب ١٢ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص١٧٥ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ذيل ح٤١٨ ج١ ص١٥٢ .

(٦) الكافي : باب بدء خلق الانسان ... ح٣ ج٦ ص١٣ .

(عليه السلام) : جعلت فداك ، ندعو للحبلى أن يجعل الله ما في بطنها ذكراً سويّاً ، قال : تدعوما بينه وبين أربعة أشهر ؛ فإنّه أربعين ليلة نطفة ، وأربعين ليلة علقة ، وأربعين مضغة ، فذلك تمام أربعة أشهر ، ثمّ يبعث الله ملكين خلّاقين ... »[١] الحديث. ونحوذلك صحيحة زرارة[٢] ثمّ قال : « وهذه الأخبار كما ترى صريحة في أنّه بتمام الأربعة تتمّ خلقته »[٣] انتهى ، وتبعه على ذلك في الرياض[٤] .

قلت : وقد يناقش فيه بأنّه لا دلالة في استئذان الملكين على التماميّة ، سيّما بعد ما عساه يظهر من خبر زرارة عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا سقط لستّة أشهر فهو تامّ ؛ وذلك أنّ الحسين بن عليّ (عليهما السلام) ولد وهو ابن ستّة أشهر »[٥] وذيل مرفوعة أحمد بن محمّد المتقدّمة[٦] ، فإنّه قال بعد أن ذكر أنّ السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل : « وقال : إذا تمّ له ستّة أشهر فهو تامّ ... » ، فهي كالصريحة في عدم دوران وجوب الغسل على التمام ، فلعلّ الأقوى حينئذٍ القول بوجوب التغسيل إذا بلغ الأربعة سواء قلنا بلزومها للتماميّة أو لا ، تمسّكاً بما عرفت من الإجماع والأخبار ، بل يظهر من المنتهى[٧] عدم التلازم بينهما .

---

(١) الكافي : باب بدء خلق الانسان ... ح٦ ج٦ ص١٦ .

(٢) الكافي : باب بدء خلق الانسان ... ح٧ ج٦ ص١٦ .

(٣) الحدائق الناضرة : الطهارة / غسل الميت ج٣ ص٤٠٨ .

(٤) رياض المسائل : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٦٩ .

(٥) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٢٧ ج١ ص٣٢٨ ، ووسائل الشيعة : باب ١٢ من ابواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص٦٩٥ .

(٦) لم تتقدم بلفظها سابقاً ، بل اشار اليها فقط ، راجع حاشية (٨) من ص١٨٦ .

(٧) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٢ .

كما أنّ الأقوى ذلك أيضاً وإن لم نقل بحلول الحياة فيه إذا بلغ هذه المدّة ، وإن أشعر بذلك تعليل كشف اللثام(١) وجوب التغسيل لذي الأربعة بحلول الحياة كالذكرى ، بل فيها : « إنّ في الخلاف اعتبر الحياة في وجوب الغسل ، والظاهر أنّ الأربعة مظنّتها ، ويلوح ذلك من خبر محمّد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام)(٢) -إلى أن قال :- وروي عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله): (إذا بقيَ أربعة أشهر ينفخ فيه الروح) (٣) ، وفي خبر الديلمي عن الصادق (عليه السلام) (٤) إشارة إليه » (٥) انتهى .

---

(١) كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٠٨ .

(٢) رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ، فقال : عليه عشرون ديناراً ، فقلت : يضربها فتطرح العلقة ، فقال : عليه اربعون ديناراً ، قلت : فيضربها فتطرح المضغة ، قال : عليه ستون ديناراً ، قلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم ، فقال : عليه الدية كاملة ، وبهذا قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) ... قلت : فما صفة خلقة النطفة التي تعرف بها ؟ فقال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة ، فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً ثم تصير إلى علقة ، قلت : فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها ؟ فقال : هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة ، تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوماً ثم تصير مضغة ، قلت : فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها ؟ قال : هي مُضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير إلى عظم ، قلت : فما صفة خلقته إذا كان عظماً ؟ فقال : اذا كان عظماً شقّ له السمع والبصر ورتّبت جوارحه ، فإذا كان كذلك فإنّ فيه الدية كاملة ».

الكافي : باب دية الجنين ح١٠ ج٧ ص٣٤٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٩ من ابواب ديات الاعضاء ح٤ ج١٩ ص٢٣٨ .

(٣) المجموع : ج٥ ص١٤٧ ، المغني (لابن قدامة) : ج٢ ص٣٩٧ .

(٤) الكافي : باب العلة في غسل الميت غسل الجنابة ح١ ج٣ ص١٦١ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٠ .

قلت : قد ينافي ذلك كلّه ما في خبر يونس الشيباني عن الصادق (عليه السلام) : «إذا مضت الخمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة»[١] ، فالمتّجه حينئذٍ ما ذكرنا استناداً إلى الإطلاق السابق ، مع أنّ عبارة ما عندنا من الخلاف[٢] ليست بصريحة فيما نقله عنه ، بل ولا ظاهرة عند التأمّل والتدبّر فيها وفيما ذكره بعدها ؛ لظهور إرادة ذلك في مقابلة العامّة من حيث وجوب الصلاة ، فلاحظ وتأمّل .

وأمّا الثاني فظاهر المصنّف كالتحرير[٣] عدم وجوب التكفين للتعبير باللفّ بناءً على إرادة التشبيه بما في العبارة السابقة لا بالصدر، وإن نقل عن المسالك[٤] ذلك ، لكنّه بعيد جدّاً سيّما مع ملاحظة ما بعده وعدم استثناء الصلاة .

وكيف كان ، فالأقوى وجوب التكفين المعهود كما هو المنساق من التعبير به في الموثّق السابق[٥] وفي المقنعة[٦] والجامع[٧] والمنتهى[٨] والإرشاد[٩]

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب دية النطفة والعلقة ح٥٣١٨ ج٤ ص١٤٤ ، ووسائل الشيعة : باب ١٩ من ابواب ديات الاعضاء ذيل ح٦ ج١٩ ص٢٤٠ .

(٢) راجع حاشية (٦) من ص١٨٥.

(٣) تحرير الاحكام : الطهارة / تغسيل الاموات ج١ ص١٧ .

(٤) مسالك الافهام : الطهارة / تغسيل الميت ج١ ص٩ .

(٥) في ص ١٨٦.

(٦) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٣ .

(٧) الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٤٩ .

(٨) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٢ .

(٩) ارشاد الاذهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٣٢ .

وعن المبسوط [١] والنهاية [٢] والمراسم [٣] والتلخيص [٤] ومقتضى التذكرة [٥] ونهاية الإحكام [٦] ، بل يمكن إرجاع ما في العبارة والتحرير إليه .

ويؤيّده ـ مضافاً إلى ذلك ـ ما عن الفقه الرضوي [٧] أيضاً ، وإمكان اندراجه تحت ما دلّ على الكفن سيّما بعد القول بحلول الحياة فيه . ولعلّه لذلك وللرضوي صرّح بعضهم [٨] بوجوب التحنيط كما هو ظاهر آخر [٩] ، وهو أحوط إن لم يكن أقوى .

وأمّا الثالث فلا خلاف [١٠] ولا إشكال فيه كالرابع أي عدم الصلاة ، بل حكي عليه الإجماع في الخلاف [١١] والمعتبر [١٢] ، ولعلّه كذلك ، وقد

---

(١) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٠ .

(٢) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٤١ .

(٣) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٦ .

(٤) تلخيص المرام : الطهارة / غسل الاموات ص٢٥ (مخطوط) .

(٥) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤٠ .

(٦) نهاية الاحكام : الصلاة / تغسيل الميت ج٢ ص٢٣٤ .

(٧) ذكرنا نصه في حاشية (٤) من ص١٨٧.

(٨) كالشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٠ ، وسلار في المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٦ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٤٩ .

(٩) كالعلامة في الارشاد : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٣٢ .

(١٠) ممن قال بذلك : المفيد في المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٣ ، والعلامة في الارشاد : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٣٢ ، والتحرير : الطهارة / تغسيل الاموات ج١ ص١٧ .

(١١) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥١٢ ج١ ص٧٠٩.

(١٢) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣١٩ .

يرشد إليه أيضاً ترك التعرّض لها في الموثّقة السابقة [١] .

﴿ فإن لم يكن له ﴾ أي للبعض الذي وجد من الميّت ﴿ عظم ﴾ بل كان لحماً مجرّداً فلا يجب تغسيله إجماعاً كما في الغنية [٢] والحدائق [٣] وكذا الخلاف [٤] ، بل في الثاني عليه وعلى نفي التكفين المعهود والصلاة ، وهو الحجّة ، مضافاً إلى ما دلّ [٥] من المعتبرة على عدم الصلاة عليه ، وإلى ما تقدّم من فحوى عدم وجوبها على ذي العظم . وبه ينقطع ما عساه يقرّر هنا من اقتضاء قاعدة الميسور والاستصحاب وكونه من جملةٍ كذلك وجوبَ التغسيل والتكفين بل والصلاة لو سلّم صحّتها .

نعم ربّما قيل بوجوب اللفّ في خرقة كما في النافع [٦] والقواعد [٧] ، وهو خيرة المصنّف في الكتاب ، حيث قال : ﴿ اقتصر على لفّه في خرقة ودفنه ﴾ وحكاه في المعتبر [٨] عن المراسم ، ولم يثبت . وقد يؤيّده ما سمعت من القاعدة السابقة ؛ لعدم معارضة الإجماع لها هنا ؛ إذ أقصاه عدم وجوب

---

(١) في ص ١٨٦.

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٣) الحدائق الناضرة : الطهارة / غسل الميت ج٣ ص٤٢٧ .

(٤) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥٢٧ ج١ ص٧١٥ - ٧١٦ .

(٥) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « يورث الصبي ويصلّى عليه إذا سقط من بطن أُمه فاستهلّ صارخاً ، واذا لم يستهل صارخاً لم يورث ولم يصلّ عليه » .
تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ج٣ ص٦١ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب صلاة الجنازة ح٣ ج٢ ص٧٨٩ .

(٦) المختصر النافع : الطهارة / غسل الاموات ص١٥ .

(٧) قواعد الاحكام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٧ .

(٨) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣١٩ .

التكفين بالقطع الثلاثة ، ولا يستلزم ذلك الإجماع على عدم القطعة الواحدة ، فيقتصر في تخصيصها به حينئذٍ على غير ذلك ، ولا ريب في كونه أحوط وإن كان في تعيّنه نظر كما لا يخفى ، ولذا اختار في المعتبر[١] عدم الوجوب ، وتبعه جماعة ممّن تأخّر عنه[٢] ؛ للأصل .

﴿وكذا السقط إذا لم تلجه الروح﴾ بأن يكون لدون أربعة أشهر ، فلا يغسّل ولا يكفّن ولا يصلّى عليه ، بلا خلاف أجده[٣] في شيء من ذلك ، بل في المعتبر : « ولو كان السقط أقلّ من أربعة أشهر لم يغسّل ولم يكفّن ولم يصلّ عليه ، بل يلفّ في خرقة ويدفن ، ذكر ذلك في النهاية والمبسوط والمقنعة ، وهو مذهب العلماء إلّا ابن سيرين ، ولا عبرة بخلافه ، ولأنّ المعنى الموجب للغسل ـ وهو الموت ـ مفقود »[٤] انتهى . ونحوه المحكي من عبارة التذكرة : « لو كان للسقط أقلّ من أربعة أشهر لم يغسّل ولم يكفّن ولم يصلّ عليه ولف في خرقة ودفن ، وهو مذهب العلماء كافة »[٥] انتهى .

ويؤيّده ـ مضافاً إلى ذلك ، وإلى الأصل ، وإلى إجماعي الخلاف[٦]

---

(١) المصدر السابق .

(٢) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٧٦ ، والخراساني في ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٩١ .

(٣) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٠ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / ما يغسل من موتى الناس ج١ ص٥٦ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٤٩ ، والعلامة في الارشاد : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٣٢ .

(٤) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٢٠ .

(٥) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤٠ ـ ٤١ .

(٦) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥١٣ ج١ ص٧١٠ .

والغنية [١] على عدم وجوب الغسل أيضاً ، وإلى مفهوم الأخبار السابقة ـ مكاتبة محمّد بن الفضيل سأل أبا جعفر (عليه السلام) « عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب إليه : السقط يدفن بدمه في موضعه » [٢] ولا خفاء في دلالته بعد تقييده بما دون الأربعة أشهر للأخبار السابقة .

نعم لا تعرّض فيه للّف في خرقة ، بل هو مشعر بعدمه ، ومن هنا قال في الرياض تبعاً للمدارك [٣] والذخيرة [٤] : « إنّ مستند اللفّ غير واضح ، بل في الرضوي المتقدّم وغيره الاقتصار على الدفن بدمه ، ولذا خلا عنه كلام الشيخ وغيره ، ولكنّه منقول عن المفيد وسلار والقاضي والكيدري ، وهو أحوط » [٥] انتهى .

قلت : لعلّه لم يلتفت إلى معقد الإجماعين السابقين ، وفي المحكي عن مجمع البرهان [٦] نفي الخلاف عنه على الظاهر ، وفي الروض بعد نسبته إلى المتأخّرين أنّه « يظهر من العلامة الإجماع عليه » [٧] فالقول به حينئذٍ لا يخلو من قوّة ، كوجوب الدفن فيه وفي سابقه وإن لم يتّضح لنا دليل عليه بالنسبة إلى الأوّل ، لكنّه قد يشعر به ما في بعض المعتبرة [٨] من الأمر بوضع شعر

---

(١) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٢) الكافي : باب غسل الاطفال ... ح٦ ج٣ ص٢٠٨ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٢٩ ج١ ص٣٢٩ ، وسائل الشيعة : باب ١٢ من ابواب غسل الميت ح٥ ج٢ ص٦٩٦ .

(٣) مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٧٧ .

(٤) ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٩١ .

(٥) رياض المسائل : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٦٩ .

(٦) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٠٨ .

(٧) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١١٣ .

(٨) كالخبر الذي رواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض

←

الميّت وما سقط منه في كفنه ، مع عدم ظهور الإشكال فيه من أحد من الأصحاب. وإذ قد ظهر لك حكم السقط بان لك حكم أبعاضه أيضاً بأدنى تأمّل .

﴿ وإذا لم يحضر الميّت مسلم ولا كافر ﴾ يؤمر بتغسيله ﴿ ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ﴾ ولا تيمّم ﴿ ولا تقربه الكافرة ﴾ ولا المسلمة الأجنبيّة ﴿ وكذا المرأة ، وروي[١] أنّهم يغسّلون وجهها ويديها ﴾ كما قدّمنا الكلام في ذلك مفصّلاً[٢] ، والحمد لله كما هو أهله .

﴿ ويجب إزالة النجاسة ﴾ العارضيّة ﴿ عن بدنه أوّلاً ﴾ قبل الشروع في الغسل كما في القواعد[٣] والمعتبر[٤] والمنتهى[٥] ، بل في الأخير نفي الخلاف فيه ، كما أنّ في التذكرة[٦] ونهاية الإحكام[٧] الإجماع على وجوب البدأة بإزالة النجاسة عن بدنه ، وفي المدارك أنّ « هذا الحكم

اصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا يمسّ من الميت شعر ولا ظفر ، وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه » .

الكافي : باب كراهية أن يقصّ من الميت ظفر أو شعر ح١ ج٣ ص١٥٥ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٠٨ ج١ ص٣٢٣ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٦٩٤ .

(١) كما في خبر المفضل بن عمر المتقدم في ص ١١٥.

(٢) في ص ١١٥.

(٣) قواعد الاحكام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٧ .

(٤) المعتبر: الطهارة / غسل الميت ج١ ص٢٦٤ .

(٥) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٢٨ .

(٦) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٨ .

(٧) نهاية الاحكام : الصلاة / تغسيل الميت ج٢ ص٢٢٣ .

مـقطـوع بـه بين الأصـحـاب »[١] ، كما أنّ في مجمـع الـبـرهـان[٢] والذخيرة[٣] أنّ « الظاهر أنّه لا خـلاف فيه » ، وعن المفاتيح[٤] الإجماع عليه أيضاً .

ويدلّ عليه ـمضافاً إلى ذلـك ، وإلى ما تقدّم منّا سابقاً في غسل الجنابة بضـميمة ما دلّ[٥] على المساواة بـينهما ، وإلى تـوقّف البراءة اليقـينيّة عليه بنـاء على اعتبار مثـل ذلـك في مـثلهـ ما في خبر الفضـل بـن عبد الملك عن الصادق (عليه السلام) قال : « سـألته عـن الميّت ، فقـال : أقعده واغمز بطنه غمزاً رفـيقاً ، ثمّ طهّره من غمز البطن ، ثمّ تضجعه ثمّ تغسله ... »[٦] الحديث .

ومعاوية بن عمّار قـال : « أمرني أبوعبد الله (عليـه السلام) أن أعصر بطنه ، ثمّ أُوضّئه بالأُشنان ، ثمّ أغسل رأسه ... »[٧] الحديث .

ومـا في خبر يونس[٨] مـن الأمـر بـغسـل الـفـرج وتنـقـيـتـه مـقـدّماً على

---

(١) مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٧٨ .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٨٢ .

(٣) ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٨٣ .

(٤) مفاتيح الشرائع : احكام الجنائز / مفتاح ٦٢٥ ج٢ ص١٦٣ .

(٥) ذكرنا الخبر الدال على ذلك في حاشية (١٠) من ص٩٥ .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / بـاب ٢٣ ح٨٧ ج١ ص٤٤٦ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٩ ح٣ ج١ ص٢٠٦ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٩ ج٢ ص٦٨٣ .

(٧) تهذيب الاحكام : الطهارة / بـاب ١٣ ح٥٠ ج١ ص٣٠٣ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٢٠ ح٤ ج١ ص٢٠٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٨ ج٢ ص٦٨٣ .

(٨) الكـافي : باب غسل الميت ح٥ ج٣ ص١٤١ ، تهـذيـب الاحـكام : الطهارة / باب ١٣ ح٤٥ ج١ ص٣٠١ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص٦٨٠ .

التغسيل ، وما في خبر الكاهلي[١] أيضاً من الأمر بذلك لكن بماء السدر.

وما في المستفيضة[٢] في باب الجنابة من الأمر بغسل الفرج مقدّماً في غسلها بضميمة ما دلّ[٣] على المساواة ، بل في بعضها[٤] أنّه عينه .

ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر العلاء بن سيابة بعد أن سئل عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله : « ... إذا قتل في معصية يغسل أوّلاً منه الدم ، ثمّ يصبّ عليه الماء صبّاً ... »[٥] إلى آخره .

ومع ذلك كلّه فقد علّله بعضهم[٦] أيضاً بأنّه لمّا وجب إزالة الحكميّة عن الميّت فالعينيّة أولى ، وبصون ماء الغسل عن النجاسة .

لكن قد يناقش في الأوّل بعد تسليمه أنّه لا يقضي بالمدّعى من وجوب التقديم على الغسل ، وفي الثاني بذلك أيضاً ، وبأنّ النجاسة لازمة للماء

---

(١) الكافي: باب غسل الميت ح٤ ج٣ ص١٤٠، وسائل الشيعة: باب٢ من ابواب غسل الميت ح٥ ج٢ ص٦٨١.

(٢) كالخبر الذي رواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز، عن زرارة ، قال : « قلت : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : إن لم يكن اصاب كفّه شيء غمسها في الماء ، ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ، ثم صبّ على رأسه ثلاث اكف ، ثم صبّ على منكبه الايمن ... ».

الكافي : انظر باب صفة الغسل والوضوء قبله ... ج٣ ص٤٣ ، وسائل الشيعة : انظر باب ٢٦ من ابواب الجنابة ج١ ص٥٠٢ .

(٣) ذكرنا الخبر الدال على ذلك في حاشية (٣) من ص١٦٠.

(٤) ذكرنا الخبر الدال على ذلك في حاشية (١) من ص١٣٩.

(٥) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٩٤ ج١ ص٤٤٨ ، وسائل الشيعة : باب ١٥ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٧٠١.

(٦) كالمصنف في المعتبر: الطهارة/ غسل الميت ج١ ص٢٦٤ ، والعلامة في النهاية : الصلاة/ تغسيل الميت ج٢ ص٢٢٣.

لا تنفكّ عنه بسبب المباشرة لبدن الميّت ، نعم لو لم نقل بنجاسة بدن الميّت كما عن بعضهم [١] اتّجه ذلك ؛ إذ يكون حينئذٍ كالجنب ، لكن يبقى فيه إشكال ذكرناه في باب الجنابة [٢] ، فلاحظ وتأمّل .

وربّما يدفع ما أُورد على الثاني بأنّه قد يقال : لا تلازم بين العفو عن خصوص نجاسة الميّت وبين النجاسة العارضيّة ، بل عدمه ثابت ؛ لمكان الضرورة في الأُولى دون الثانية .

نعم قد يتوجّه النظر في أصل اعتبار عدم نجاسة الماء بعد وضعه على بدن الميّت ولو بالنجاسة العارضيّة ؛ إذ الثابت من الإجماع إنّما هو اعتبار طهارة الماء قبل الشروع لا بعده .

كما أنّه قد يتوجّه أنّه لا يتصوّر تطهير بدن الميتّ عن النجاسة قبل الغسل لمكان نجاسته ، ولا وجه لرفع نجاسة حال ثبوت أُخرى ، ومن هنا استظهر في كشف اللثام[٣] أنّ مراد الفاضلين وكلّ من ذكر تقديم الإزالة أو التنجية مجرّد إزالة العين لئلا يمتزج بماء الغسل وإن لم يحصل التطهير.

وقد يدفع ذلك كلّه بثبوت الإجماع على اعتبار طهارة الماء من النجاسة العارضيّة ولو بعد الشروع ، بل لا يكتفى بالغسلة الواحدة عنهما لأصالة عدم التداخل ، وبأنّه لا مانع من ثبوت الطهارة من نجاسة خاصّة مع ثبوت النجاسة الأُخرى ؛ إذ هما من الأحكام الشرعيّة التعبّدية التي ليس للعقل فيها مدخليّة ، نعم هي تدور مدار التوقيف من الشارع ، فلا ينبغي الإشكال فيه بعد ثبوته من الشارع .

ولا إشكال في الثبوت في الجملة ، أي عند إرادة غسل كلّ جزء ، أمّا

(١) كالسيد المرتضى كما نقله عنه في روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص٩٨ .

(٢) في ج٣ ص ١٦٤ـ١٦٥ .

(٣) كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١١٣

وجوب التقديم على أصل الغسل فلا يخلو من نظر وتأمّل وإن كان لا يخلو من قوّة تمسّكاً بما سمعت من الإجماع المعتضد بنفي الخلاف وغيره ، وبما عساه تشعر به الأخبار السابقة وإن كان في استفادته من بعضها نظر سيّما ما اشتمل منها على غسل الفرج ؛ لظهور كون المراد منه استحباب ذلك في التغسيل لا للنجاسة ، كما يومئ إليه الأمر بفعل ذلك أيضاً عند الغسل بماء الكافور وماء القراح أيضاً .

فالعمدة حينئذٍ الإجماعات السابقة مع إمكان المناقشة فيها أيضاً بخلوّ كثير من عبارات الأصحاب عن التعرّض لذلك ، بل قضيّة تشبيهه بغسل الجنابة عدمه ، إلّا أن يشترط به فيه أيضاً ، أو أنّه يراد من التشبيه الكيفيّة ، فعن المهذّب[1] ليس إلّا تقديم إزالة النجاسة من غير نصّ على الوجوب ، ولا في الوسيلة[2] إلّا وجوب التنجية من غير نصّ على القبليّة ، كما عن الكافي[3] ليس إلّا تقديمها من غير نصّ على الوجوب ، ولا في النافع[4] إلّا وجوب الإزالة من غير نصّ على التقديم ، ولا في المقنعة[5] والسرائر[6] والإشارة[7] وعن النهاية[8] والمبسوط[9] والاقتصاد[10] والمصباح[11]

---

(١) المهذب : الطهارة / كيفية غسل الميت ج١ ص٥٧ - ٥٨ .

(٢) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٤ .

(٣) الكافي في الفقه : الصلاة / الفصل الثالث من الشرط الثاني من شروطها ص١٣٤ .

(٤) المختصر النافع : الطهارة / غسل الاموات ص١٢ .

(٥) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٧٦ .

(٦) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٢ .

(٧) اشارة السبق (ضمن الجوامع الفقهية) : غسل الميت ص١٩

(٨) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٤ .

(٩) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٨ .

(١٠) الا[illegible] [illegible] موات ص٨[illegible] .

(١١) مصباح المتهجد : غسل الاموات ص١٨ .

ومختصره [١] والمراسم [٢] إلّا تقديم تنجيته أو غسل فرجه بالسدر والأُشنان أو أحدهما ، مع ظهور عدم إرادتهم ما نحن فيه ، بل هو مستحبّ من المستحبّات كما نصّ عليه بعضهم [٣] ، ولا في الغنية [٤] إلّا وجوب غسل فرجه ويديه مع النجاسة والإجماع عليه .

ولكنّ الاحتياط لا يترك سيّما في المقام ، بل جعله بعضهم [٥] مدرك الحكم فيه ؛ لوجوب مراعاته في كلّ ما اشتغلت به الذمّة يقيناً مع عدم ثبوت خصوص المبرئ شرعاً .

وفيه : أنّه مبنيّ على أصل لا نقول به ، سيّما فيما شكّ في شرطيّته ، وفيما نحن فيهَ من غسل الأموات التي كثرت الأخبار ببيانه ، وقد تقدّم في غسل الجنابة ماله نفع تامّ في المقام ، فلاحظ وتأمّل .

﴿ثمّ يغسّل بماء السدر﴾ على كيفيّة غسل الجنابة فـ ﴿يبدأ برأسه ثمّ جانبه الأيمن ثمّ الأيسر﴾ مع نيّة التقرّب ؛ لاشتراطها في غسل الميّت على الأقوى وفاقاً للمشهور نقلاً [٦] وتحصيلاً [٧] ، بل نسبه في جامع المقاصد [٨] تارةً إلى ظاهر المذهب وأُخرى إلى المتأخّرين عدا المصنّف في

---

(١) مختصر المصباح : غسل الاموات ص٣٥ (مخطوط) .

(٢) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٨ .

(٣) كالعلامة في النهاية : الصلاة / تغسيل الميت ج٢ ص٢٢٣ .

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٥) كالطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / بيان غسل الميت ج١ ص٥٣ .

(٦) نقلت الشهرة في رياض المسائل : الطهارة / بيان غسل الميت ج١ ص٥٤ .

(٧) ممّن قال بذلك الشيخ في الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٩٢ ج١ ص٧٠٢ ، والعلامة في التحرير : الطهارة /تغسيل الميت ح١ ص١٧ ، والشهيد في الذكرى : الطهارة/تغسيل الميت ص٤٤ .

(٨) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٦٨ .

المعتبر، بل فيه أيضاً والمعتبر[١] والذكرى[٢] عن الشيخ في الخلاف الإجماع عليه، لكن لم نتحقّقه؛ إذ الموجود فيما حضرني من نسخته: «مسألة: غسل الميّت يحتاج إلى نيّة ـ ثمّ نقل عن الشافعي وأصحابه قولين ثانيهما عدم الاحتياج، إلى أن قال: ـ دليلنا طريقة الامامية[٣]؛ لأنّه لا خلاف في أنّه إذا نوى الغسل يجزي دون ما إذا لم ينو»[٤] انتهى. وهو كما ترى.

وكيف كان فنحن في غنية عنه؛ لأصالة العبادة في كلّ ما أُمر به، لقوله تعالى: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»[٥] مع توقّف صدق الامتثال عليها، ولعموم ما دلّ[٦] على اعتبارها في كلّ عمل، وأنّه لا عمل بدونها بدعوى إرادة التقرّب من النيّة فيها، مع أنّه لم يقل أحد هنا باشتراط القصد فقط بحيث لا يحكم بصحّة فعل الساهي مثلاً دون التقرّب؛ إذ الناس بين قائل بأنّه عبادة فيجري عليه حكمها، وبين قائل بكونه كإزالة النجاسة فيجري عليه حكمها أيضاً.

هذا كلّه مضافاً إلى الاحتياط في وجه، وإلى ما ورد في المستفيضة[٧]

---

(١) المعتبر: الطهارة / غسل الميت ج١ ص٢٦٥.

(٢) ذكرى الشيعة: الطهارة / تغسيل الميت ص٤٤.

(٣) في النسخة المطبوعة: «دليلنا: اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ...».

(٤) الخلاف: الجنائز / مسألة ٤٩٢ ج١ ص٧٠٢ - ٧٠٣.

(٥) سورة البينة: الآية ٥.

(٦) كالخبر الذي رواه الكليني عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: «لا عمل إلّا بنيّة».

الكافي: باب الاخذ بالسنّة ... ح٩ ج١ ص٧٠، ووسائل الشيعة: انظر باب ٥ من ابواب مقدمة العبادات ج١ ص٣٣.

(٧) ذكرنا الخبر الدال على ذلك في حاشية (٣) من ص١٦٠.

من تشبيه غسل الميّت بغسل الجنابة ، بل في بعضها[١] التعليل بخروج النطفة منه عند الموت ؛ إذ لا يحسن تشبيه إزالة النجاسة به ، بل مراعاة الترتيب فيه يومئ إلى كون هذا الغسل عبادة ، وأنّه ليس كإزالة النجاسة ، فتأمّل .

خلافاً للمنقول عن المرتضى في المصريّات[٢] ، واختاره في موضع من المنتهى[٣] ، وربّما مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين[٤]؛ للأصل ، ومنع كونه عبادة لا تصحّ إلّا مع النيّة ، لاحتمال كونه إزالة نجاسة ، وإطلاق الأدلّة من دون ذكر النيّة في شيء منها ، وأصالة عدم التخصيص والتقييد .

ولا يخفى عليك ضعف الجميع بعد ما عرفت سيّما الأخير؛ وذلك لما عرفت من أنّ أكثر العبادات قد خلت خصوص أخبارها عن التعرّض للنيّة ، وما ذاك إلّا للاعتماد على تلك الأخبار وعلى ظهور الأمر في ذلك . ومنه يظهر لك أنّه لا وجه للتردّد في ذلك كما وقع في المعتبر[٥] وعن التذكرة[٦] ونهاية الإحكام[٧] .

والكلام في وجوب التعرّض للوجه كالكلام في غيره من الواجبات ،

---

(١) ذكرنا الخبر الدال على ذلك في حاشية (١) من ص١٣٩.

(٢) نقله عنه في كشف اللثام : الطهارة / كيفية غسل الميت ج١ ص١١٣ .

(٣) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٥ .

(٤) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٨٣ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٨١ .

(٥) المعتبر: الطهارة / غسل الميت ج١ ص٢٦٥ .

(٦) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٨ (هامش الصفحة) .

(٧) نهاية الاحكام : الصلاة / تغسيل الميت ج٢ ص٢٢٣ .

وقد عرفت في باب الوضوء[١] أنّ الأقوى عدمه ، نعم لعلّ الأمر هنا اتفاقي بالنسبة إلى عدم وجوب نيّة الرفع أو الاستباحة ؛ لعدم المقتضي ، وإن أمكن المناقشة في ذلك بالتعليل في غسل الميّت بخروج النطفة ، فينبغي أن ينوي الرفع ، كاحتمال القول أيضاً باشتراط التكفين والصلاة به ، فينبغي أن تنوى الاستباحة ؛ لا ندفاع الأُولى بظهور إرادة الحكمة في ذلك ، والثانية بأنّها أُمور واجبة مترتّبة ، وليست من ذلك في شيء ، فتأمّل جيّداً .

ثمّ إنّ الظاهر الاجتزاء بنيّة واحدة للأغسال الثلاثة ، وفاقاً لصريح جماعة [٢] وظاهر آخرين [٣] ، وخلافاً لصريح الروض [٤] والروضة [٥] والرياض [٦] فأوجبوا تعدّدها للأغسال الثلاثة .

وكأنّه لعموم ما دلّ[٧] على أنّه لا عمل إلّا بنيّة ونحوه ، فالأصل حينئذٍ يقتضي إيجابها لكلّ عمل ، بل ما شكّ في كونه عملاً واحداً أو أعمالاً متعدّدة ، بل لولا الإجماع على عدم وجوب تجديدها في أجزاء العملِ الواحد لكان المتّجه ذلك فيه أيضاً ، فكيف مع ظهور الأعمال المتعدّدة المستقلّة في المقام كما يومئ إليه تشبيه كلّ واحد منها بغسل الجنابة في النصّ والفتوى ،

---

(١) في ج٢ ص ١٥٥.

(٢) كالفاضل الخراساني في كفاية الاحكام : الطهارة / غسل الاموات ص٦ ، وذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٨٤.

(٣) كالشهيد في البيان : الطهارة / غسل الاموات ص٢٤ ، واللمعة الدمشقية : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٢٢.

(٤) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص٩٩.

(٥) الروضة البهية : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٢٢.

(٦) رياض المسائل : الطهارة / بيان غسل الميت ج١ ص٥٤.

(٧) راجع حاشية (٦) من ص٢٠١.

وما سيأتي من عدم سقوط بعضها عند تعذّر الآخر ، ومع ذلك فهو الموافق للاحتياط .

لكن قد يدفع ذلك كلّه بظهور الأدلّة في كونه عملاً واحداً من حيث إطلاق اسم غسل الميّت عليه ، وإشعار كثير من الأخبار[1] به ، كالمشتملة على بيان كيفيّته بعد السؤال عن غسل الميّت ، ونحوها المشتملة على تعدّد الأغسال وعدم ترتّب الآثار إلّا عليه جميعه ، ولقوله (عليه السلام) في المستفيض بعد أن سئل عن الجنب إذا مات : « اغسله غسلاً واحداً يجزي عن الجنابة والموت »[2] ؛ إذ من المعلوم إرادة غسل الميّت ، وعبّر عنه بالوحدة ، ومن هنا قال في المختلف فيما يأتي : « عندنا أنّ غسل الميّت غسل واحد وإن اشتمل على ثلاثة أغسال »[3] انتهى . فلعلّ الأقوى حينئذٍ ما ذكرناه .

ومن العجيب ما في جامع المقاصد[4] من التخيير بين النيّة الواحدة والتثليث ؛ عملاً بالأمارتين الموجبتين للتعدّد والاتّحاد ، وفيه منع واضح ، بل هو كالمتدافع عند التأمّل ، سيّما مع تصريحه هنا بعدم جواز تجديد النيّة في أجزاء العمل الواحد ، كما هو الأقوى أيضاً إن أُريد بتجديدها إرادة التقرّب بالجزء لنفسه لا من حيث الجزئيّة ، نعم لا يضرّ نيّة التقرّب بالأجزاء من حيث الجزئيّة أو مع عدم قصد شيء من ذلك .

---

(١) سيأتي التعرض لها عن قريب ، وراجع وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ج٢ ص٦٨٠ .

(٢) تقدم في ص١٦١ .

(٣) مختلف الشيعة : الطهارة / غسل الاموات ص٤٣ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٦٩ .

ومن ذلك تعرف إمكان الاحتياط هنا بتجديد النيّة من دون تعرّض للجزئيّة وعدمها ، فتأمّل جيّداً . كما أنّك تعرف أيضاً عدم منافاة ما اخترناه لتوزيع العمل على المكلّفين ، بل إجزاء الغسلة الواحدة وإن أوجبنا تجديد النيّة على كلّ واحد منهم ، لكنّها من حيث الجزئيّة أو من دون تعرّض .

ثمّ من المعلوم أنّ النيّة إنّما تعتبر من الغاسل حقيقةً سواء كان متّحداً أو متعدّداً ؛ لكونه الفاعل للتغسيل المأمور به ، فلا عبرة بنيّة غيره ، فما في الذكرى[1] من الاجتزاء بنيّة المقلِّب لكون الصابّ كالآلة حينئذٍ ضعيف إن أراد صحّة النيّة منه وإن لم يصدق عليه اسم الغاسل ، وكذا إن ادّعى أنّه الغاسل حقيقةً ، لظهور أنّ الغسل إنّما هو إجراء الماء ، ولا مدخليّة للمقلِّب فيه .

نعم لو فرض إمكان تعدّد الغاسل بحيث يصدق على كلّ واحد منهم أنّه غاسل حقيقةً لم يبعد الاجتزاء بنيّة أحدهم ، ولا يقدح حينئذٍ كون أحدهم ليس من ذوي النيّات المعتبرة كالمجنون ، وإن قدح ذلك فيما لو اشترك الغسل بحيث يسند إلى المجموع لا إلى كلّ واحد ، فتأمّل .

ولو ترتّب الغاسلون في فعل غسلة واحدة كما لو غسل كلّ واحد جزءً ، أو في الغسلات المتعدّدة كما لو غسله شخص بالسدر وآخر بالكافور ، اعتبرت النيّة من كلٍّ منهما لكن من حيث الجزئيّة أو مع عدم التعرّض على حسب ما تقدّم ، ولا يجوز الاكتفاء بنيّة الأوّل ؛ لامتناع ابتناء فعل كلّ مكلّف على نيّة مكلّف آخر .

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٤ .

واحتمالُ الإشكال في أصل هذا الحكم سيّما إجزاء الغسل الواحد، من حيث ظهور الأدلّة في اتّحاد المباشر، وأنّه لا وجه للاشتراك في العمل الواحد، سيّما مع القصد إلى ذلك من أول الأمر، ضعيفٌ؛ لإطلاق الأدلّة وظهورها في إرادة بروز غسل بدن الميّت من سائر المكلّفين من غير اشتراط بشيء آخر، وما عساه يتراءى من الاتّحاد المفهوم من الأخبار لا ظهور فيه بكونه شرطاً، بل هو من قبيل مورد الخطابات كما هو واضح، ومع ذلك فالاحتياط لا ينبغي أن يترك، فتأمّل. وتقدّم لنا سابقاً في الأبواب المتقدّمة ماله نفع تامّ في المقام.

ثمّ إنّ ما ذكره المصنّف هنا مع ما بعده من وجوب ثلاثة أغسال ممّا لم أجد فيه خلافاً بين الأصحاب عدا سلار[١]، كما اعترف به جماعة منهم المصنّف في المعتبر[٢]، بل في الخلاف والغنية الإجماع على خلافه، حيث قال في الأوّل: «يغسّل الميّت ثلاث غسلات: الأولى بماء السدر، والثانية بماء جلال الكافور، والثالثة بماء القراح، وبه قال الشافعي، وقال أبو إسحاق: الأولى يعتد بها والأخيرتان سنّة، وقال باقي أصحابه: الأخيرة هي المعتدّ بها لأنّها بالماء القراح، والأولى والثانية بالماء المضاف فلا يعتدّ بهما، وقال أبو حنيفة: ماء الكافور لا أعرفه، دليلنا إجماع الفرقة»[٣] انتهى.

وهو صريح أو كالصريح فيما نحن فيه، فما في كشف اللثام من أنّه «ليس فيه إلّا التثليث من غير تصريح بالوجوب»[٤] كما ترى.

---

(١) المراسم: الطهارة/ تغسيل الميت ص٤٧.

(٢) المعتبر: الطهارة/ غسل الميت ج١ ص٢٦٥.

(٣) الخلاف: الجنائز/ مسألة ٤٧٦ ج١ ص٦٩٤.

(٤) كشف اللثام: الطهارة/ غسل الميت ص١١٣.

وقال في الثاني : « ووجب بعد ذلك أن يغسّل على هيئة غسل الجنابة ثلاث غسلات : الأُولى بماء السدر ، والثانية بماء جلال الكافور ، والثالثة بماء القراح ، ولا يجوز أن يقعد ، بل يستحبّ أن يمسح بطنه مسحاً رفيقاً في الغسلتين الأُوليين ، بدليل الإجماع المشار إليه »[1] انتهى . واحتمال رجوعه إلى الأخير خاصّة بعيد .

ومع ذلك فنحن في غنية عنها بالمعتبرة المستفيضة[2] المشتملة على الأمر بذلك المؤيّدة بالتأسّي لما في الوسائل أنّه « روى العلامة في المختلف[3] عن ابن أبي عقيل أنّه قال : تواترت الأخبار عنهم (عليهم السلام) (إنّ علياً (عليه السلام) غسّل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ثلاث غسلات في قميصه) »[4] وباستمرار العمل عليه ، ولا شيء من المستحبّ كذلك ، وبالاحتياط الواجب المراعاة هنا في وجه .

مع ضعف دليل الخصم ؛ إذ ليس هو إلّا الأصل ، وهو ـ مع تسليم جريانه هنا ـ مقطوع بما عرفت ، والتشبيه بغسل الجنابة حتّى أنّ في بعضها[5] التعليل بخروج النطفة ، وهو منصرف إلى إرادة الكيفيّة ، على أنّه لا يصلح لمعارضة ما ذكرنا .

وما في جملة من الأخبار[6] من الأمر بغسل واحد لمن مات جنباً فهو

---

(١) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٢) سيأتي التعرض لها في خلال البحث ، وراجع وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ج٢ ص٦٨٠ .

(٣) مختلف الشيعة : الطهارة / غسل الاموات ص٤٣ ـ ٤٤ .

(٤) وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح١٤ ج٢ ص٦٨٥ .

(٥) ذكرنا الخبر الدال على ذلك في حاشية (١) من ص١٣٩ .

(٦) كخبر زرارة المتقدم في ص١٦١ ، وراجع وسائل الشيعة : باب ٣١ من أبواب غسل ←

محمول ـ كما هو الظاهر منه ـ على إرادة عدم تعدّد الغسل للجنابة والموت ، بل يغسّل غسل الميّت فقط ، وهو غسل واحد وإن كان مشتملاً على أغسال متعدّدة ، إذ كلّ واحد منها كغسل عضو من البدن بناء على ما اخترناه سابقاً. ولذا قال في المختلف بعد ذكره ذلك مستنداً لسلار : « وليس بدالّ على صورة النزاع ؛ لأنّ غسل الميّت عندنا واحد إلّا أنّه يشتمل على ثلاثة أغسال »[١] انتهى .

فلا ينبغي الإشكال حينئذٍ في ضعف ما ذهب إليه سلار، كضعف ما ذهب إليه ابنا حمزة وسعيد على ما يظهر لي من عبارتها من استحباب الخليطين ، حيث قال الأوّل : « وما يتعلّق به الغسل فأربعة أضرب : واجب ومندوب ومحظور ومكروه ، فالواجب ستّة أشياء ـ إلى أن قال :ـ وتغسيله ثلاث مرّات على ترتيب غسل الجنابة وهيئته ـ ثمّ قال :ـ والمندوب سبعة وعشرون شيئاً ـ إلى أن قال :ـ وغسله أوّلاً بماء السدر، وثانياً بماء جلال الكافور، وثالثاً بالماء القراح »[٢] انتهى .

وأصرح منه عبارة الثاني ؛ حيث قال بعد ذكره ما ذكره الأوّل من الأُمور الأربعة الواجب والمندوب والمكروه والمحظور : « وإنّ من الواجب غسله ثلاثة أغسال على صفة غسل الجنابة ـ إلى أن قال :ـ ويستحبّ إضافة قليل سدر إلى الماء الأوّل ، ونصف مثقال من كافور إلى الثاني »[٣] انتهى .

الميت ج٢ ص٧٢١.

(١) مختلف الشيعة : الطهارة / غسل الاموات ص٤٢ ـ ٤٣ .

(٢) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٤ .

(٣) الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٥١.

ومن هنا حكى عنهما كاشف اللثام[١] ما ذكرناه .

لكن في المختلف [٢] والذكرى[٣] أنّه « يلوح من ابن حمزة الخلاف في الترتيب » ، وهو وإن كان ما نقلاه لازماً لما ذكرنا إلّا أنّه ظاهر في كونهما موجبين للخليطين ، لكنّهما لم يوجبا الترتيب ، وهو عين ما سمعته من عبارتيهما .

وكيف كان ، فلا ريب أنّ الأقوى وجوب الخليطين والترتيب ، بل لم نجد خلافاً في الثاني عدا ما سمعته من المحكي عن ابن حمزة ، وقد عرفت ما فيه ، ويدلّ عليهما ـ مضافاً إلى الإجماعين السابقين المعتضدين بالتتبّع لكلمات الأصحاب ، وبالاحتياط في وجه ، والتأسّي ـ الأخبار المعتبرة المستفيضة الصريحة فيهما معاً .

منها : صحيح ابن مسكان عن الصادق (عليه السلام)، قال : « سألته عن غسل الميّت ، فقال : اغسله بماء وسدر، ثمّ اغسله على أثر ذلك غسلة أُخرى بماء وكافور وذريرة[٤] إن كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح ... »[٥] الحديث .

ومنها : الحسن كالصحيح عنه (عليه السلام) أيضاً ، قال : « إذا

---

(١) كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١١٣ .

(٢) مختلف الشيعة : الطهارة / غسل الاموات ص٤٣ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٥ .

(٤) الذريرة بفتح الذال : فُتات قصب الطيب ، وهو قصب يجاء به من الهند ، وعن بعضهم أنّه يؤتى به من ناحية نهاوند ، ولعل المراد به ـ في تكفين الميت ـ مطلق الطيب المسحوق . مجمع البحرين : ج٣ ص٣٠٧ ـ ٣٠٨ مادة (ذرر) .

(٥) الكافي : باب غسل الميت ح٢ ج٣ ص١٣٩ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٤٣ ج١ ص٣٠٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٦٨٠ .

أردت غسل الميّت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إمّا قميص أو غيره، ثمّ تبدأ بكفّيه ورأسه ثلاث مرّات بالسدر، ثمّ سائر جسده، وابدأ بشقّه الأيمن ـ إلى أن قال :ـ فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرّة أُخرى بماء وكافور وشيء من حنوط، ثمّ اغسله بماء بحت مرّة أُخرى ... »(١)، ونحوهما غيرهما(٢).

فما عساه يستند للخصم من خبر معاوية بن عمّار، قال : « أمرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن أعصر بطنه ثمّ أُوضّئه بالأُشنان، ثمّ أغسل رأسه بالسدر ولحيته، ثمّ أفيض على جسده منه، ثمّ أدلك به جسده، ثمّ أفيض عليه ثلاثاً، ثمّ أغسله بالماء القراح، ثمّ أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح، وأطرح فيه سبع ورقات سدر»(٣).

وصحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح (عليه السلام) أنّه قال : « ... يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض(٤)، ثمّ يغسل وجهه ورأسه بالسدر، ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرّات، ولا يغسّل إلّا في قميص، يدخل رجل يده ويصبّ عليه من فوقه، ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ... »(٥).

---

(١) الكافي : باب غسل الميت ح١ ج٣ ص١٣٨، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٤٢ ج١ ص٢٩٩، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٢ ج٢ ص٦٨٠.

(٢) وسائل الشيعة : انظر باب ٢ من ابواب غسل الميت ج٢ ص٦٨٠.

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٥٠ ج١ ص٣٠٣، الاستبصار : الطهارة / باب ١٢٠ ح٤ ج١ ص٢٠٧، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٨ ج٢ ص٦٨٣.

(٤) الحرض بضمّتين واسكان الراء هو الأُشنان، سمّي بذلك لأنّه يهلك الوسخ. مجمع البحرين : ج٤ ص٢٠٠ مادة (حرض).

(٥) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٨٩ ج١ ص٤٤٦، الاستبصار : الطهارة / باب ١٢٠

←

وخبر الفضل بن عبد الملك عن الصادق (عليه السلام)، قال: « سألته عن الميّت، فقال: أقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً، ثمّ طهّره من غمز البطن، ثمّ تضجعه، ثمّ تغسّله: تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض، ثمّ بماء وكافور، ثمّ تغسّله بماء القراح، واجعله في أكفانه »[1].

في[2] غير محلّه؛ إذ لا بد من طرحها أو حملها على ما لا ينافي ما ذكرناه بعدم إرادة الغسل بماء القراح في الأوّل الغسل المطلوب، بل المراد غسله عن رغوة السدر ونحوها، وإمكان تنزيل الثاني على المختار؛ إذ هو مجمل لا ينافي الحمل عليه، كالثالث؛ إذ هو ـ مع اشتماله على غرائب كما اعترف به بعضهم ـ محتمل لإرادة السدر مع الحرض؛ لمكان غيره من الأخبار، أو غير ذلك، لقصورها عن مقاومة ما ذكرنا من وجوه غير خفيّة، كالاستدلال أيضاً بالأصل والتشبيه بغسل الجنابة، فلا إشكال حينئذٍ في ضعف القول بعدم الترتيب أو عدم وجوب الخليط أصلاً.

وكذا ما عساه يظهر من المنقول عن الشيخ في المبسوط[3] والنهاية[4] من عدم إيجاب السدر لما عدا الرأس من البدن، حيث لم يصرّح بالغسل بالسدر في الغسل الأوّل إلّا في غسل الرأس؛ لظهور الأدلّة بل صريحها في خلافه كما عرفت.

ح٦ ج١ ص٢٠٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٧ ج٢ ص٦٨٣.

(١) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٣ ح٨٧ ج١ ص٤٤٦، الاستبصار: الطهارة/ باب ١١٩ ح٣ ج١ ص٢٠٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٩ ج٢ ص٦٨٣.

(٢) خبر قوله: « فما عساه » المتقدم في ص٢١٠.

(٣) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص١٧٧.

(٤) النهاية: الطهارة/ تغسيل الاموات ص٣٢.

ومن العجيب ما عن التذكرة[١] ونهاية الإحكام[٢] من أنّه « لو أخلّ بالترتيب فقدّم الكافور أو القراح ففي الإجزاء وعدمه وجهان ؛ من حصول الإنقاء ، ومن مخالفة الأمر » ؛ إذ ذلك لا يجامع شرطيّة الترتيب ، واحتمال القول بوجوبه تعبّداً لا شرطاً ضعيف جدّاً مخالف لظاهر الأدلّة أو صريحها ، فالمتعيّن حينئذٍ الوجه الثاني من غير فرق بين العمد وعدمه ، فتأمّل .

﴿ وأقلّ ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم ﴾ أي اسم السدر كما هو ظاهر العبارة ، وأظهر منها بل كادت تكون صريحة عبارة القواعد ، حيث قال : « ويطرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه »[٣] ، كالمحكي عن المبسوط[٤] والنهاية[٥] والاقتصاد[٦] والمنتهى[٧] ونهاية الإحكام[٨] من التعبير بـ « شيء من السدر » ، وكذا السرائر[٩] ، وفي الجامع : « قليل سدر »[١٠] ، بل في المدارك : « إنّه المشهور »[١١] .

قلت : ولعلّه لتحقّق اسم السدر المأمور بالغسل به في الأخبار ؛ إذ

---

(١) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٩ .
(٢) نهاية الاحكام : الصلاة / تغسيل الميت ج٢ ص٢٢٤ .
(٣) قواعد الاحكام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٧ .
(٤) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٧ .
(٥) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٢ .
(٦) الاقتصاد : غسل الاموات ص٢٤٨ .
(٧) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٢٨ و ٤٢٩ .
(٨) نهاية الاحكام : الصلاة / تغسيل الميت ج٢ ص٢٢٣ .
(٩) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٠ .
(١٠) الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٥١ .
(١١) مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٨٢ .

لا مقدّر له ، ولما في صحيح ابن يقطين « ... ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ... » (١) .

﴿ وقيل : مقدار سبع ورقات ﴾ ولم نعرف قائله ولا من نُسب إليه ذلك ، نعم قد صرّح به في خبر معاوية بن عمّار المتقدّم سابقاً (٢) ، مع أنّ ظاهره طرح ذلك في الماء القراح ، كخبر عبد الله بن عبيد قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الميّت ، قال : يطرح عليه خرقة ، ثمّ يغسل فرجه ، ويتوضّأ وضوء الصلاة ، ثم يغسل رأسه بالسدر والأُشنان ، ثمّ بماء الكافور ، ثمّ بماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح ... » (٣) .

وهما ـ بعد الغضّ عن السند ، وخروج ظاهرهما عمّا نحن فيه ، مع اشتمال الأُولى على غرائب ، ومعارضتها بإطلاق غيرهما من الروايات ومعقد الإجماعات ـ لا بدّ من تنزيلهما على عدم إرادة الخصوصيّة ، لاتّفاق الأصحاب ظاهراً على عدم الالتزام بمقدار خاصّ لذلك .

نعم وقع في المقنعة (٤) الأمر بأخذ رطل من السدر المسحوق ، وفي المهذّب (٥) رطل ونصف ، ولا ريب في ضعفهما إن أرادا الوجوب ، مع أنّه لا ظهور في عبارتيهما به ، وكيف ؟! ولم نعثر على ما يقضي باستحبابه فضلاً عن وجوبه ، بل ظاهر الأدلّة خلافه .

---

(١) تقدم في ص٢١٠.

(٢) في ص ٢١٠.

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٤٦ ج١ ص٣٠٢ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٢٠ ح١ ج١ ص٢٠٦ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب غسل الميت ح٢ ج٢ ص٦٨٩ .

(٤) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٧٤.

(٥) المهذب : الطهارة / كيفية غسل الميت ج١ ص٥٦ .

كما أنّها ظاهرة أيضاً في خلاف ما تقدّم من ظاهر العبارة وصريح غيرها من الاجتزاء بمسمّى السدر وإن قلّ جدّاً؛ وذلك لاشتمالها على الغسل بماء السدر، وبالسدر، وبماء وسدر، ولا ريب في عدم صدق الأول بذلك كالثاني، بل هو أولى؛ لوجوب الحمل على أقرب المجازات بعد تعذّر الحقيقة، واحتمال كون الباء فيه للاستعانة ـ مع أنّه خلاف المنساق ـ لا يقتضي أيضاً الاجتزاء بمسمّى السدر؛ لعدم تحقّق الاستعانة بمثله، وكذا الثالث؛ لعدم صدق الغسل به بطرح مسمّاه.

فمن هنا كان الأولى إناطة الحكم بصدق ماء السدر ونحوه، كما عبّر بذلك في الخلاف[1] والغنية[2] ـ بل قد عرفت فيما تقدّم من عبارتيهما[3] أنّه معقد الإجماع ـ والجمل والعقود[4] والمعتبر[5] والنافع[6] والإرشاد[7] وعن المصباح[8] ومختصره[9] والفقيه[10] والهداية[11] والمقنع[12] والوسيلة[13]

---

(١) الخلاف: الجنائز/ مسألة ٤٧٦ ج١ ص٦٩٤.

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): الصلاة/ كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١.

(٣) في ص ٢٠٦.

(٤) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): حكم الاموات ص١٦٥.

(٥) المعتبر: الطهارة/ غسل الميت ج١ ص٢٦٥.

(٦) المختصر النافع: الطهارة/ غسل الاموات ص١٢.

(٧) ارشاد الاذهان: الطهارة/ غسل الاموات ج١ ص٢٣٠.

(٨) مصباح المتهجد: غسل الاموات ص١٨.

(٩) مختصر المصباح: غسل الاموات ص٣٥ (مخطوط).

(١٠) من لا يحضره الفقيه: باب التكفين وآدابه ذيل ح٤١٥ ج١ ص١٤٨.

(١١) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية): باب غسل الميت ص٥٠.

(١٢) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية): باب غسل الميت ص٥.

(١٣) الوسيلة: الصلاة/ احكام الموتى ص٦٤.

والإصباح[١] والكافي[٢] والتبصرة[٣]، ولعلّه الظاهر من التحرير؛ حيث قال: «وأقلّ ما يلقى في الماء من السدر ما يحصل به الاسم»[٤]، ويحتمل تنزيل عبارة المصنّف عليه، وهو الذي صرّح به جماعة من متأخّري المتأخّرين[٥]، وهو الأقوى لما عرفت، مع تأييده بالأصل في وجه، وعدم معارض سوى الصحيح المتقدّم، وهو ـ مع أنّه في غاية الإجمال كما لا يخفى على من لاحظه ـ لا يأبى التنزيل على المختار، فتأمّل؛ إذ هو من باب المطلق الواجب حمله على المقيّد، هذا.

لكن صرّح جماعة منهم الحلبي في الإشارة[٦]، والعلامة في القواعد[٧]، والشهيد الثاني في روضته[٨]، وغيرهم[٩]، بل قيل[١٠]: الظاهر أنّه المشهور، بأنّه متى خرج عن الإطلاق بسبب المزج والخلط لم يجز؛ للشكّ في الامتثال معه، وعدم صلاحيّة المضاف للطهوريّة، ولقوله (عليه السلام):

---

(١) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية): ج٢ ص١٥.

(٢) الكافي في الفقه: الصلاة/ الفصل الثالث من الشرط الثاني من شروطها ص١٣٤.

(٣) تبصرة المتعلمين: الطهارة/ غسل الاموات ص١١.

(٤) تحرير الاحكام: الطهارة/ تغسيل الاموات ج١ ص١٧.

(٥) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة/ غسل الاموات ج١ ص١٨٣، والسيد في مدارك الاحكام: الطهارة/ تغسيل الميت ج٢ ص٨٢، والطباطبائي في رياض المسائل: الطهارة/ بيان غسل الميت ج١ ص٥٣.

(٦) اشارة السبق (ضمن الجوامع الفقهية): غسل الميت ص١١٩.

(٧) قواعد الاحكام: الطهارة/ غسل الميت ج١ ص١٧ - ١٨.

(٨) الروضة البهية: الطهارة/ غسل الميت ج١ ص١٢١.

(٩) كالكركي في جامع المقاصد: الطهارة/ غسل الميت ج١ ص٣٧٠، والطباطبائي في رياض المسائل: الطهارة/ بيان غسل الميت ج١ ص٥٣.

(١٠) كما في الحدائق الناضرة: الطهارة/ غسل الميت ج٣ ص٤٥٤.

« ... يغسّل الميّت بماء وسدر... » (١) ومع الخروج لم يصدق ذلك ، وللتشبيه بغسل الجنابة .

قلت : ومع ذلك كلّه فللنظر فيه مجال ، ومنه كان الظاهر من الشهيد في الذكرى (٢) التوقّف كما عن البهائي (٣) ؛ لعدم الدليل على هذا الاشتراط ، بل لعل ظاهر الأدلّة خلافه ، كالأمر بالغسل بماء السدر؛ إذ هو إن لم يرد منه خصوصيّة المضاف فلا إشكال في شموله له ، ودعوى إرادة خصوص ما لم يخرج عن الإطلاق منه لا شاهد لها لو سلّم تناول ماء السدر حقيقةً لمثله ، وكذا الكلام فيما اشتمل منها على الغسل بالسدر؛ إذ بعد عدم إرادة الحقيقة فأقرب المجازات إليه ماؤه .

ولا ينافي ذلك ما اشتمل منها على الأمر بغسله بماء وسدر؛ إذ لا إشعار فيه باشتراط بقاء المائيّة على الإطلاق فضلاً عن الظهور؛ لوضوح صدق ذلك على الخارج عن الإطلاق ، وإن كان في صدقه على وجه الحقيقة منع ؛ لعدم تحقّق المائيّة حينئذٍ ، لكن لا بأس بإرادة منه بقرينة الأخبار السابقة .

وجعله قرينة على إرجاعها إليه ليس بأولى من العكس ، بل لعلّه أولى لكثرتها واعتضادها بظاهر عبارات من عرفت من الأصحاب ، واحتمال إرادتهم غير الخارج عن الإطلاق خاصّة لا شاهد له ، ولذا لم نعثر على من صرّح بإرادة ذلك ممّن عبّر بما تقدّم في الكتب السالفة ، نعم قد وقع

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٨٨ ج١ ص٤٤٦ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٦ ج٢ ص٦٨٢ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٥ ـ ٤٦ .

(٣) الحبل المتين : كيفية تغسيل الميت ص٦٠ ـ ٦١ .

ذلك ممّن اجتزأ بالمسمّى[١] .

لكن لمّا كان من المقطوع به عدم إرادة الالتزام بخصوص الخارج عن الإطلاق في النصّ والفتوى وجب حمل ماء السدر فيهما على ما يشملهما ، بل قد يقال ببقائه على حقيقته وثبوت غيره بإجماع ونحوه ، فلا تجوّز حينئذٍ ، هذا إن لم نقل بصدقّ ماء السدر على الخارج وغيره حقيقةً .

ومنه ينقدح جواب آخر عمّا دلّ على الأمر بغسله بماء وسدر ، بأن يقال : إنّ المتّجه حينئذٍ التخيير بين ذلك وبين ماء السدر؛ إذ هو من قبيل الأمر بمقيّدين مع اتّحاد المكلّف به ،ويمكن أن يجاب عنه أيضاً بأنّ المراد تناول ماء وسدر وإن لم يشترط ذلك حين التغسيل .

وممّا يرشد إلى ما ذكرنا أيضاً ما في الذكرى بعد أن حكى عن العلامة اشتراط عدم إخراج السدر والكافور الماءَ عن الإطلاق قال : « والمفيد قدّر السدر برطل ، وابن البرّاج برطل ونصف ، واتّفق الأصحاب على ترغيته ، وهما يوهمان الإضافة ويكون المطهّر هو القراح ، والغرض بالأوّلين التنظيف وحفظ البدن من الهوامّ بالكافور؛ لأنّ رائحته تطردها »[٢] انتهى .

قلت : ومنه ينقدح الاستدلال بالمرسل الدالّ على غسل رأسه بالرغوة ، حيث قال فيه : « ... واعمد إلى السدر فصيّره في طشت ، وصبّ عليه الماء ، واضربه بيدك حتّى ترتفع رغوته ، واعزل الرغوة في شيء ، وصبّ الآخر في الاجّانة التي فيها الماء ، ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع ، ثمّ اغسل فرجه ونقّه ، ثمّ اغسل

---

(١) كالشهيد في البيان : الطهارة / غسل الاموات ص٢٤ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٥ ـ ٤٦ .

رأسه بالرغوة، وبالغ في ذلك ، واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه، ثمّ اضجعه على جانبه الأيسر وصبّ الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرّات، وادلك بدنه دلكاً رفيقاً وكذلك ظهره...»[1] الحديث؛ لظهوره بالغسل الواجب للرأس في الرغوة، كما يشعر به الاقتصار على غسل الجانبين خاصّة بعد ذلك ، وإن قال: «من نصف رأسه»، ولا ريب في خروجها عن الإطلاق.

وظنّ في الرياض أنّ الاستدلال به إنّما هو بالتغسيل بما يبقى من الماء بعد الإرغاء، فأجاب عنه بعدم استلزام الإرغاء إضافة الماء الذي تحت الرغوة، وخصوصاً مع صبّه في الماء المطلق الذي في الاجّانة الأُخرى كما في الخبر، وليس فيه مع ذلك إيماء إلى غسله بالرغوة، بل مصرّح بغسله بما تحتها مع الماء المطلق الذي في الاجّانة الأُخرى، وأنّ الرغوة إنّما يغسل بها الرأس خاصّة، وفي الخبر حينئذٍ إشعار بذلك بل دلالة لما ذكرناه لا لما ذكره[2]، انتهى.

قلت: ولا يخفى عليك ما فيه بعد تسليم غسل الرأس بالرغوة التي هي خارجة عن الإطلاق؛ إذ بضميمة عدم القول بالفصل يتمّ المطلوب، نعم لو أنكر إرادة الغسل الواجب للرأس بذلك لا تّجه حينئذٍ ماذكره، لكنّه ـ مع أنّ ظاهر كلامه تسليمه ـ قد صرّح[3] عند ذكر المصنّف استحباب غسل الرأس بالرغوة مقدّماً على الغسل بأنّه لا دلالة في المرسل كغيره من الأخبار

---

(١) الكافي : باب غسل الميت ح٥ ج٣ ص١٤١ ، تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٣ ح٤٥ ج١ ص٣٠١ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص٦٨٠ .

(٢) رياض المسائل : الطهارة/ بيان غسل الميت ج١ ص٥٤ .

(٣) المصدر السابق : ص٥٥ .

عليه، بل هو ظاهر في أنّه أوّل الغسل. ومع ذلك كلّه فقد يناقش فيما ذكره أيضاً بغلبة خروج ما تحت الرغوة عن الإطلاق، وعدم استلزام ردّه إلى الاجّانة التي فيها الماء صيرورته مطلقاً؛ لاحتمال قلّة الماء.

وكيف كان، فقد ظهر لك من ذلك كلّه قوّة القول بالاجتزاء به وإن خرج عن الإطلاق كما اختاره بعض متأخّري المتأخّرين[1]، كما أنّه ظهر لك الجواب عمّا ذكر مستنداً للأوّل من الشكّ في الامتثال؛ إذ على تقدير اعتبار مثل ذلك في المقام قد يمنع الشكّ بعد ملاحظة ما ذكرنا، وكذا الثاني بما سمعته من الذكرى من الطهارة بماء القراح خاصّة، وبمنع توقّف الطهوريّة في المقام على الإطلاق بعد ظهور الأدلّة فيه، وكذا الثالث لما عرفته مفصّلاً، ومثله الرابع لانصراف التشبيه إلى إرادة الكيفيّة كما هو الظاهر منه.

إلّا أنّه مع ذلك كلّه فالأحوط الأوّل إن لم يكن أولى وأقوى، بناء على تنزيل كلمات الأصحاب وأخبار الباب على عدم وجوب الخارج عن الإطلاق، وإن كان لابدّ من صدق ماء السدر عليه، ولعلّه لا تنافي عند التأمّل، فتأمّل جيّداً.

ثمّ إنّ الظاهِر اعتبار كون السدر ممّا يصحّ مزجه مع الماء، ولذا قال في جامع المقاصد: «ويعتبر كونه مطحوناً؛ لأنّ المراد به التنظيف، ولا يتحقّق بدون طحنه، نعم لو مرس الورق الأخضر بالماء حتّى استهلك أجزاؤه كفى ذلك»[2] انتهى، وهو جيد.

---

(١) كالسيد في مدارك الاحكام: الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٨٢، والفاضل الخراساني في ذخيرة المعاد: الطهارة / غسل الاموات ص٨٤.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٧٠.

﴿ و ﴾ إذا فرغ من ماء السدر غسّله ﴿ بعده بماء الكافور على الصفة السابقة ﴾ وفيه جميع ما مرّ في ماء السدر من اعتبار اسم الكافور أو اسم مائه ، والبقاء على الإطلاق ، والترتيب ، وغير ذلك ، لكن قدّر المفيد[١] وابن سعيد[٢] كما عن سلار[٣] الكافورَ بنصف مثقال ، إلّا أنّه لم يعلم منهم إرادة الوجوب ، كيف ؟! وابن سعيد لا يوجب الخليط على ما عرفت[٤] كما عن سلار[٥] من أنّه لا يجب إلّا غسل واحد بالقراح .

وفي خبر عمّار عن الصادق (عليه السلام) « ... نصف حبّة ... »[٦] وفي خبر مغيرة مؤذن بني عدي عنه (عليه السلام) « إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) غسّل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بالسدر، ثمّ بثلاثة مثاقيل من الكافور ... »[٧] وفي خبر يونس عنهم (عليهم السلام) « ... وألق فيه حبّات كافور ... »[٨] إلّا أنّها لا تصريح في شيء منها بالوجوب ، فالأقوى اعتبار الصدق المتقدّم في السدر .

---

(١) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٧٥ .

(٢) الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الأموات ص٥١ .

(٣) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٧ .

(٤) في ص ٢٠٨.

(٥) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٧ .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٥٥ ج١ ص٣٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح١٠ ج٢ ص٦٨٤ .

(٧) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٠٩ ج١ ص٤٥٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح١١ ج٢ ص٦٨٤ .

(٨) الكافي : باب غسل الميت ح٥ ج٣ ص١٤١ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٤٥ ج١ ص٣٠١ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص٦٨٠ .

وقضيّة إطلاق الأخبار وكثير من الأصحاب سيّما المتأخّرين [١] بل معقد الإجماعات السابقة الاكتفاء بمصداق الكافور من غير فرق بين جلاله وغيره ، لكنّه يظهر من بعض قدماء الأصحاب [٢] وجوب كونه من الأوّل ، بل ربّما حكي [٣] عن أكثر القدماء ، والمراد به كما قيل [٤] الخام الذي لم يطبخ ، وأُرسل عن أبي علي ولد الشيخ أنّ « الكافور صمغ يقع من شجر ، وكلّما كان جلالاً وهو الكبار من قطعه لا حاجة له إلى النار ، ويقال له : الخام ، وما يقع من صغاره في التراب فيؤخذ فيطرح في قدر ويغلى فذلك لا يجزي عن الحنوط » [٥] انتهى .

قيل [٦] : ولعلّ منشأ ذلك ما يقال : إنّ مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتدّ بياضه به أو بالطبخ ، وربـمّا يحصل العلم العادي بالنجاسة من حيث إنّ الطابخ من الكفّار.

قلت : لكنّ ظاهر الأخبار إجزاء المطبوخ ، ووجهه عدم حصول اليقين بالنجاسة ، والأصل الطهارة ، ولذا ما فصّل المتأخّرون ، نعم قد يقال

---

(١) كالعلامة في القواعد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٨ ، والشهيد في الدروس : الطهارة / كيفية غسل الميت ص٩ ، والخراساني في كفاية الاحكام : الطهارة / غسل الاموات ص٦ .

(٢) كالهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب غسل الميت ص٥٠ ، والمقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٧٥ ، والمراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٧ .

(٣) نقله البهبهاني عن جده ، راجع حاشية المدارك : الطهارة / غسل الميت ذيل قول المصنف : « وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها » ص١٣٠ .

(٤) كما في عبارة أبي علي الآتية .

(٥) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤٢٩ - ٤٣٠ .

(٦) قاله البهبهاني ، راجع هامش (٣) من هذه الصفحة.

باستحباب الخام للخروج عن شبهة الخلاف وعن شبهة النجاسة .

﴿ و ﴾ إذا فرغ من تغسيله بماء الكافور فليغسّله ﴿ بماء القراح أخيراً ﴾ إجماعاً محصّلاً[١] ومنقولاً[٢] وسنةً[٣] مستفيضة أو متواترة ، والمراد بالقراح الماء الذي لا يخالطه ثفل من سويق وغيره والخالص كالقريح على ما في القاموس[٤] ، وعن الصحاح أنّه « الذي لا يشوبه شيء »[٥] .

وربّما ظنّ من ذلك أنّه لا يجزي التغسيل بماء السيل ونحوه ممّا مازجه شيء من الطين ونحوه وإن كان بحيث لا ينافي إطلاقيّة الماء ، ولعلّه الظاهر من السرائر حيث قال : « القراح : الخالص من إضافة شيء إليه »[٦] ، كالذكرى : « القراح : الخالص البحت »[٧] ، أللّهم إلّا أن يريدا مجرّد تفسير اللفظ لا اعتبار ذلك فيه .

وكيف كان فلا ريب في ضعفه ؛ إذ ـ مع منافاته لتعليق الحكم على الماء في بعض الأخبار، وغلبة عدم خلوّ الماء من ذلك سيّما الفرات في بعض الأحيان ، ومعلوميّة بقاء مطهّرية مثل هذا الماء من الأحداث والنجاسات ،

---

(١) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائزج١ ص١٧٨ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / كيفية غسل الميت ج١ ص٥٩ ، والعلّامة في الارشاد : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٣٠ ، والشهيد في البيان : الطهارة / غسل الاموات ص٢٤ .

(٢) نقل الاجماع في المعتبر: الطهارة / غسل الميت ج١ ص٢٦٥ .

(٣) كخبر عبدالله بن عبيد المتقدم في ص٢١٣، وراجع وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب غسل الميت ج٢ ص٦٨٠ .

(٤) القاموس المحيط : ج١ ص٢٤٢ مادة (قرح) .

(٥) الصحاح : ج١ ص٣٩٦ مادة (قرح) .

(٦) السرائر: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٢ .

(٧) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٤ .

مع بُعد احتمال الشرطيّة في خصوص المقام تعبّداً وإن اختصّ بجملة من الأحكام كذلك ـ لا دليل عليه سوى وقوع هذا القيد في المعتبر من الأخبار[١] ومعقد الإجماع .

وفيه : أنّ مقابلته بماء السدر والكافور تشعر بإرادة كونه ليس بماء سدر وكافور، بل هو المنساق للفهم منها ، فمن هنا لم يصحّ تحكيمها على ما دلّ على الاجتزاء بمطلق الماء ، نعم لا إشكال في ظهورها بما ذكرنا ، فلا يجتزى بالغسل به في الثالثة مع صدق ماء السدر عليه وإن لم يخرج عن الإطلاقيّة ، فما في الروضة من أنّ « المراد بالماء القراح المطلق الخالص من الخليط ؛ بمعنى كونه غير معتبر فيه لا أنّ سلبه عنه معتبر، وإنّما المعتبر كونه ماءً مطلقاً »[٢] ليس في محلّه ، بل هو عجيب مخالف لظاهر الأدلّة أو صريحها .

نعم قد يقع الإشكال في اعتبار خلوّه من الخليط رأساً وإن لم يصدق معه ماء السدر أو الكافور، كما عساه يشعر به العدول عن الإطلاق والماء المطلق إلى قيد البحت أو القراح في الفتاوى وأكثر الأخبار[٣] ، والأمر في خبر يونس[٤] بغسل الآنية قبل صبّ القراح فيها ، مضافاً إلى وجوب الاحتياط في وجه ، أو أنّ المعتبر عدم صدق ماء السدر، فلا يقدح الخليط

---

(١) كخبر عبد الله بن عبيد المتقدم في ص ٢١٣.

(٢) الروضة البهية : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٢١ - ١٢٢ .

(٣) راجع وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ج٢ ص٦٨٠ .

(٤) حيث قال فيه : « ... ثمّ اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصبّ فيها الماء القراح ... » .
الكافي : باب غسل الميت ح٥ ج٣ ص١٤١ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٤٥ ج١ ص٣٠١ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص٦٨٠ .

حينئذٍ مع عدم تحقّق صدق ذلك ، كما هو قضيّة الأصل بناء على الأقوى من جريانه في مثله ، وإطلاق الماء في خبر سليمان بن خالد[١] ، والأمر بطرح سبع ورقات سدر في الخبرين المتقدّمين[٢] ، وتطهير المطلق للأحداث والأخباث .

ولعلّ الأوّل هو الأقوى في غير ما لا ينافي الخلوص عرفاً كما لو كان قليلاً جدّاً ، ولعلّه منه ما طرح فيه بعض الورقات الصحاح من غير مزج ، فيحمل عليه حينئذٍ الخبران المتقدّمان مع ما عرفته سابقاً فيهما ، ويسقط الاستدلال بهما للثاني كالأصل والإطلاق ؛ لوجوب الخروج عنهما بالمقيّد ، ودعوى انصرافه إلى إرادة عدم صدق اسمي ماء السدر والكافور تقييد وتجوّز لا شاهد عليه ، كحمل الأمر في مرسل يونس بغسل الآنية على الاستحباب بمجرّد اشتماله على ذكر كثير من المستحبّات ، ولا استبعاد في اشتراط ذلك بالنسبة إلى غسل الأموات كما اعتبر فيه غيره من ماء السدر ونحوه ، ومنه يظهر الجواب عن الأخير .

ثمّ إنّه ينبغي القطع بما ذكرناه بناء على الاجتزاء بالغسلتين الأوّلتين بمسمّى السدر والكافور ؛ لظهور الأدلّة في تضادّ ما يجتزى به في الغسلة الثالثة وسابقتيها بحيث لا يجتمعان في فرد ، فلو لم يقدح مطلق الخليط في

---

(١) الذي رواه الشيخ باسناده عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الميت كيف يغسّل ؟ قال : بماء وسدر واغسل جسده كلّه ، واغسله اخرى بماء وكافور، ثم اغسله اخرى بماء ... » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٨٨ ج١ ص٤٤٦ ، ووسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٦ ج٢ ص٦٨٢ .

(٢) أي خبر معاوية بن عمار المتقدم في ٢١٠، وخبر عبدالله بن عبيد المتقدم في ص٢١٣.

ذلك لجاز اجتماعهما في مثل الماء الممزوج معه مسمّى السدر والكافور، فتأمّل جيّداً.

ثمّ إنّه يجب أن تكون كيفيّة الغسل به ﴿كما يغسل من الجنابة﴾ فيبدأ بالرأس ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الأيسر كالغسل بالماءين السابقين، من غير خلاف أجده[1] في شيء من ذلك، بل عليه الإجماع في الانتصار[2] والخلاف[3] والمعتبر[4] والذكرى[5] وغيرها[6]، وفي التذكرة[7] نسبته إلى علمائنا، كما أنّه في الأولين[8] والثالث «إنّ كلّ موجب للترتيب في غسل الجنابة موجب له في غسل الأموات».

ويدلّ عليه: ـ مضافاً إلى ذلك، وإلى الأمر به في النصوص المستفيضة[9]، وبها يحكم على غيرها من المطلقات، ولا ينافيه اشتمالها

---

(١) ممن قال بذلك: ابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / احكام الموتى ص٦٤، وابن ادريس في السرائر: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٥٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الطهارة / احكام الاموات ص٥١، والعلامة في الارشاد: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٣٠.

(٢) الانتصار: الطهارة / غسل الميت ص٣٦.

(٣) الخلاف: الجنائز / مسألة ٤٧٤ ج١ ص٦٩٣ - ٦٩٤.

(٤) المعتبر: الطهارة / غسل الميت ج١ ص٢٦٦.

(٥) ذكرى الشيعة: الطهارة / تغسيل الميت ص٤٥.

(٦) ككشف اللثام: الطهارة / غسل الميت ج١ ص١١٤، ورياض المسائل: الطهارة / بيان غسل الميت ج١ ص٥٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٨.

(٨) كذا في النسخ، والصحيح: «الاول» لأنه لم يذكر ذلك في الخلاف، وهو الأولى بالسياق ايضا؛ اذ لو اراد ذلك لكان الأولى ان يقول: «في الثلاثة الأُول».

(٩) كالخبر الذي رواه الشيخ عن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن احمد بن ←

على كثير من المستحبات سيّما بعد اعتضادها بما عرفت ، كما أنّه لا ينافيه الأمر في مرسل يونس (١) وغيره بإفاضة الماء على الجانب الأيمن من القرن إلى القدم ، وكذا الأيسر بعد غسل الرأس ، وإن نقل عن الصدوق والشيخ في الفقيه (٢) والمبسوط (٣) وجوب ذلك ، إلّا أنّه مع عدم منافاته للترتيب إذ هو أمر زائد ضعيف جدّاً ؛ لمعارضته بما هو أقوى منه ، نعم قد يحكم بالاستحباب من جهة ذلك ، فتأمّل ـ الأخبار (٤) المستفيضة المشبّهة له بغسل الجنابة ، بل في بعضها(٥) التعليل بأنّه جنب بخروج النطفة منه عند الموت .

ومنه انقدح لجماعة من المتأخّرين منهم العلامة في القواعد(٦) ، والشهيد في الذكرى (٧) ، والمحقّق الثاني في ظاهر جامع المقاصد (٨) ،

ادريس ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سئل عن غسل الميت ؟ قال : « تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ، ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ، ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتّى تنقيه ، ثم تبدأ بشقه الأيمن ، ثم بشقه الايسر ... » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٥٥ ج١ ص٣٠٥ ، وسائل الشيعة : انظر باب ٢ من ابواب غسل الميت ج٢ ص٦٨٠ .

(١) تقدم في ص ٢١٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ذيل ح٤١٥ ج١ ص١٤٨ .

(٣) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٨ .

(٤) ذكرنا الخبر الدال على ذلك في حاشية (٣) من ص١٦٠ .

(٥) ذكرنا الخبر الدال على ذلك في حاشية (١) من ص١٣٩ .

(٦) قواعد الاحكام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٨ .

(٧) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٥ .

(٨) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٧٨ .

والفاضل المعاصر في الرياض[١]، سقوط الترتيب عند تغسيله ارتماساً كالجنب، وهو لا يخلو من نظر؛ للأصل، والتأسّي، والاحتياط، وظاهر الفتاوى ومعقد الإجماعات، والأخبار[٢] المفصّلة لكيفيّاتها، واحتمال التشبيه بغسل الجنابة في الترتيب بل ظهوره، سيّما بعد معروفيّة الترتيب في غسل الجنابة في تلك الأزمان، ولعلّه لذا استشكل فيه في التذكرة[٣]، بل في كشف اللثام: «الأقوى العدم»[٤]، وهو الأظهر.

لكن ينبغي أن يعلم أنّه بناء على الاجتزاء به فالمراد الاجتزاء عن الترتيب في كلّ غسل لا في نفس الأغسال، فيجب حينئذٍ الارتماس بماء السدر ثمّ بماء الكافور ثمّ بالقراح، ويعتبر حينئذٍ كثرة الماء المرتمس فيه لتنجس القليل بالملاقاة، وخروج الوارد منه لا يستلزم العكس، نعم قد يقال بعدم اشتراط ذلك في الأوّلين بناء على عدم اشتراط الإطلاق فيهما.

كما أنّه ينبغي أن يعلم أيضاً أنّا وإن قلنا: إنّ الأظهر عدم الاجتزاء بالارتماس، لكن المراد عدم الاجتزاء به عن الترتيب لا عدم جواز الترتيب ارتماساً، فيجوز حينئذٍ غسل الرأس ارتماساً، وكذا الجانب الأيمن، وكذا الأيسر، فتأمّل.

﴿وفي﴾ وجوب ﴿وضوء الميّت تردّد﴾ من قول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الله بن عبيد بعد أن سأله عن غسل الميّت: «تطرح خرقة، ثمّ تغسل فرجه ويوضّأ وضوء الصلاة...»[٥] الحديث.

---

(١) رياض المسائل: الطهارة / بيان غسل الميت ج١ ص٥٤.

(٢) راجع وسائل الشيعة: باب ٢ من ابواب غسل الميت ج٢ ص٦٨٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٨.

(٤) كشف اللثام: الطهارة / غسل الميت ج١ ص١١٦.

(٥) تقدم في ص٢١٣.

وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر حريز «الميّت يبدأ بفرجه، ثمّ يوضّأ وضوء الصلاة ...»[١] الحديث. وقوله (عليه السلام) أيضاً في المرسل عن أبي خثيمة: «إنّ أبي أمرني أن أغسله إذا توفّي، وقال لي: اكتب يا بنيّ، ثمّ قال: إنّهم يأمرونك بخلاف ما تصنع، فقل لهم: هذا كتاب أبي، ولست أعدو قوله، ثمّ قال: تبدأ فتغسل يديه، ثمّ توضّئه وضوء الصلاة، ثمّ تأخذ ماءً وسدراً ...»[٢] الحديث. وعموم قوله (عليه السلام): «في كلّ غسل وضوء إلّا غسل الجنابة»[٣].

ومن الأصل السالم عن معارضة الاحتياط هنا؛ لظهور إرادة القائل الوجوب الشرعي لا الشرطي، وعلى تقديره فقد عرفت أنّ الأقوى التمسّك به سيّما فيما شك في شرطيّته، وخلوّ أكثر الأخبار المعتبرة عنه مع أنّها في مقام البيان، ولم تخل عن جملة من المستحبّات فضلاً عن الواجبات، والتشبيه بغسل الجنابة في المستفيضة، وترك الرضا (عليه السلام) جواب ابن يقطين في الصحيح حيث سأله «عن غسل الميّت أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض، ثمّ يغسل وجهه ورأسه بالسدر...»[٤] الحديث. و وجوب الوضوء لغيره، وغير ذلك.

---

(١) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح٤٧ ج١ ص٣٠٢، الاستبصار: الطهارة/ باب ١٢٠ ح٢ ج١ ص٢٠٧، وسائل الشيعة: باب ٦ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٦٨٩.

(٢) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح٥١ ج١ ص٣٠٣، الاستبصار: الطهارة/ باب ١٢٠ ح٥ ج١ ص٢٠٧، وسائل الشيعة: باب ٦ من ابواب غسل الجنابة ح٤ ج٢ ص٦٨٩، وفي الأوّلين: عن أبي خيثمة.

(٣) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٦ ح٩٤ ج١ ص١٤٣، وسائل الشيعة: باب ٦ من ابواب غسل الميت ح٥ ج٢ ص٦٩٠.

(٤) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٣ ح٨٩ ج١ ص٤٤٦، الاستبصار: الطهارة/ باب ١٢٠
←

كلّ ذا مضافاً إلى قصور تلك الأدلّة عن إفادة الوجوب سنداً ودلالةً مع إعراض المشهور نقلاً[١] وتحصيلاً[٢] عنها، بل عن بعض الفضلاء[٣] إنكار قائل صريح بالوجوب، وكأنّه لعدم صراحة عبارة من نُسب إليه ذلك فيه كالمقنعة[٤] والمهذّب[٥] كما اعترف به في المختلف[٦] وكشف اللثام[٧]، نعم حكاه في الأخير عن صريح النزهة وظاهر الاستبصار والكافي، وأرسله عن المحقّق الطوسي.

وكيف كان، فلا ريب في ضعفه بعد ما عرفت من مستنده وما فيه، بل في السرائر[٨] نسبة الرواية الدالّة عليه إلى الشذوذ، وفي المبسوط: «إن عمل الطائفة على ترك ذلك»[٩] كالخلاف[١٠] أيضاً، بل قد يظهر من الأخير عدم المشروعيّة فضلاً عن الوجوب، هذا مع موافقة تلك الأخبار إلى

ح٦ ج١ ص٢٠٨، ووسائل الشيعة: باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٧ ج٢ ص٦٨٣، والخبر عن العبد الصالح (عليه السلام).

(١) ممن قال بذلك: الشيخ في الخلاف: الجنائز/ مسألة ٤٧٢ ج١ ص٦٩٣، وابن ادريس في السرائر: الطهارة/ غسل الاموات ج١ ص١٥٩، والمصنف في المختصر النافع: الطهارة/ غسل الاموات ص١٢.

(٢) نقلت الشهرة في مدارك الاحكام: الطهارة/ تغسيل الميت ج٢ ص٨٣.

(٣) كما في التنقيح الرائع: الطهارة/ غسل الاموات ج١ ص١١٨.

(٤) المقنعة: الطهارة/ تلقين المحتضرين ص٧٦.

(٥) المهذب: الطهارة/ كيفية غسل الميت ج١ ص٥٨.

(٦) مختلف الشيعة: الطهارة/ غسل الاموات ص٤٢.

(٧) كشف اللثام: الطهارة/ غسل الميت ج١ ص١١٥.

(٨) السرائر: الطهارة/ غسل الاموات ج١ ص١٥٩.

(٩) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص١٧٨ - ١٧٩.

(١٠) الخلاف: الجنائز/ مسألة ٤٧٢ ج١ ص٦٩٣.

عامّة العامّة [١] ، وعموميّة البلوى بالحكم مع كثرة وقوع الموت ، **فمن** المستبعد بل من المقطوع بعدمه خفاؤه على عامّة الشيعة خصوصاً الخواصّ .

﴿ و ﴾ من هنا كان ﴿ الأشبه أنه لا يجب ﴾ بل قد يتردّد في أصل مشروعيّته كما عن ظاهر التذكرة [٢] ونهاية الإحكام [٣] ، بل ظاهر الخلاف [٤] أو صريحه عدمها كظاهر السرائر [٥] ، ويحتمله المحكي عن سلار [٦] ، ولعلّه لبعض ما قدّمناه من التشبيه بغسل الجنابة ، واستمرار الترك من سائر الطائفة مع ملازمتهم لغيره من المستحبّات ، وقصور تلك الأخبار عن إفادته بعد موافقتها للعامّة .

لكن قد يدفع ذلك بانجبارها بالشهرة المحكيّة [٧] بين المتأخّرين على الاستحباب ، وربّما كان أحوط أيضاً ؛ لما عرفته من شبهة الوجوب وإن ضعفت التي لا يعارضها احتمال الحرمة التي منشؤها التشريع ، وإلّا فلا نهي صريح في الأخبار عنه ، فتأمّل .

﴿ ولا يجوز الاقتصار على أقلّ من الغسلات المذكورة ﴾ خلافاً للمحكي عن سلار [٨] كما مرّ الكلام عليه مفصّلاً [٩] ﴿ إلّا عند

---

(١) الام : ج١ ص٢٦٥ ، المجموع : ج٥ ص١٧٢ ، المبسوط (للسرخسي) : ج٢ ص٥٩ ، اللباب : ج١ ص١٢٦ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤٢ .

(٣) نهاية الاحكام : الصلاة / تغسيل الميت ج٢ ص٢٢٦ .

(٤) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٧٢ ج١ ص٦٩٣ .

(٥) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٥٩ .

(٦) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٨ .

(٧) حكاها في الحدائق الناضرة : الطهارة / غسل الميت ج٣ ص٤٤٥ .

(٨) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٧ .

(٩) في ص ٢٠٦ .

الضرورة ﴾ كما لو لم يجد إلّا ماء غسلة واحدة أو غسلتين ، فيقتصر حينئذٍ ، ولا يسقط الغسل بفوات ذلك حتّى على القول بأنّه عمل واحد ، وكأنّه لقاعدة الميسور والاستصحاب على بعض الوجوه المعتضدين بفتوى من تعرّض لهذا الفرع من الأصحاب كالشهيدين [١] والمحقّق الثاني [٢] وغيرهم [٣] ، ولمشابهته الأعمال المتعدّدة من جهات متعدّدة ، وإطلاق ما دلّ على وجوب كلّ غسلة من دون ظهور باشتراط الاجتماع ، ومع ذلك كلّه فقد يستأنس بما بعده من المسألة الآتية حيث اتّفقوا ظاهراً على وجوب الغسل بماء القراح وإن انعدم السدر والكافور .

ثمّ إنّه هل يجب اختيار ماء القراح كما في الذكرى [٤] ؛ لظهور الأدلّة في أهمّيته بالنسبة إلى أخويه وأنّه الذي به يحصل رفع الحدث ، بل قد يظهر منها أنّ غيره إنّما هو لتنظيف البدن أو حفظه من الهوامّ ، فهو أقوى من غيره في التطهير، ولعدم احتياجه إلى جزء آخر، نعم لو وجد ماء لغسلتين فالسدر حينئذٍ مقدّم على الكافور؛ لوجوب البدأة به ، ويمكن الكافور لكثرة نفعه .

أو السابق فالسابق كما في جامع المقاصد [٥] والروض [٦] وعن غيرهما [٧] ؛ لوجوب البدأة به المستفاد من الأدلّة ، مع ظهور عدم تقييد ذلك

---

(١) الشهيد الاول في الذكرى : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٥ ، والشهيد الثاني في المسالك : الطهارة / تغسيل الميت ج١ ص٩.

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٧٢.

(٣) كالخراساني في ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٨٤.

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٥ .

(٥) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٦) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١٠٠ .

(٧) كمسالك الافهام : الطهارة / تغسيل الميت ج١ ص٩ .

بالتمكّن ممّا بعده ، كظهورها في اشتراط الترتيب القاضي بعدم صحّة القراح حتّى يسبق بالغسلين ، فالأصل يقضي بسقوطه عند تعذّر شرطه من غير فرق بين الاختيار والاضطرار ، وللاستصحاب في بعض الوجوه ، بل قاعدة الميسور عند التأمّل ، لأنّه هو الميسور من المكلّف به ، كلّ ذا مع ضعف ما سمعته في الوجه الأوّل ؛ إذ هي بين دعوى فاقدة للدليل ، وبين اعتبارٍ لا يصلح مدركاً لحكم شرعي ، ومن هنا عدل الشهيد عمّا ذكره في الذكرى(١) والبيان(٢) ، وهو الأقوى .

ويجب التيمّم بدل الفائت على ما في البيان(٣) وجامع المقاصد(٤) والروض(٥) وعن المسالك(٦) ؛ لعموم بدليّة التراب ، ولا ستقلاله بالاسم والحكم ، ولأنّ وجوب التعدّد في المبدل منه وعدم إجزاء أحد أقسامه أو القسمين عنه يوجب عدم إجزائها أو أحدها عن بدله .

قلت : وقد يشكل ذلك بناءً على المختار من أنّ غسل الميّت عمل واحد ؛ لعدم ظهور أدلّة التيمّم في بدليّته عن الجزء ، ولعله لذا حكم في الذكرى (٧) بعدم التيمّم معلّلاً له بحصول مسمّى الغسل ؛ إذ مآله عند التأمّل إلى عدم ثبوت تلفيق من التراب والماء ، كما أنّه قد يشكل بدليّته أيضاً عن الكافور بناءً على الاكتفاء بالمضاف منه ؛ لظهورها أيضاً في بدليّة

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٥ .

(٢) البيان : الطهارة / غسل الاموات ص٢٤ .

(٣) المصدر السابق : ٢٥ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٧٣ .

(٥) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١٠٠ .

(٦) مسالك الافهام : الطهارة / تغسيل الميت ج١ ص٩ .

(٧) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٥ .

ما كان الماء شرطاً فيه .

لكن قد يدفع الأوّل بعموم البدليّة ، وبأنّه وإن كان عملاً واحداً إلّا أنّ له شبهاً بالأعمال المتعدّدة ، كما أنّه قد يدفع الثاني بالعموم أيضاً لما صح رفعه بالماء وإن لم يكن شرطاً فيه .

ومع ذلك كلّه فالمسألة لا تخلو من إشكال وإن كان الذي يقوى الآن في النظر سقوط التيمّم ، إلّا أنّ الاحتياط هنا كاللازم ، خصوصاً والمفقود في المقام ماء القراح بناءً على ما سمعته من المختار.

وينبغي الاجتزاء بتيمّم واحد وإن كان الفائت غسلين ، بناءً على الاجتزاء به عند فوات الثلاث ـ على ما ستعرف ـ ففيه أولى ، نعم قد يتّجه التعدّد بناءً على تعدّده عند فوات الثلاث ، ويأتي الكلام فيه .

﴿ ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح ﴾ بلا إشكال ولا خلاف أجده بين كلّ من تعرّض لذلك من الأصحاب كالشيخ[1] والحلّي[2] والفاضلين[3] والشهيدين[4] والمحقّق الثاني[5] وغيرهم من

---

(١) المبسوط : كتاب الجنائزج١ ص١٨١ ، والنهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٤٣ .

(٢) السرائر: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٩ .

(٣) المصنف في المختصر النافع : الطهارة / غسل الاموات ص١٢ ، والمعتبر: الطهارة / غسل الميت ج١ ص٢٦٦ ـ ٢٦٧ ، والعلامة في الارشاد : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٣٠ ، والقواعد : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٨ ، والتحرير: الطهارة / تغسيل الاموات ج١ ص١٧ .

(٤) الشهيد الاول في البيان : الطهارة / غسل الاموات ص٢٤ ، والدروس : الطهارة / كيفية غسل الميت ص٩ ، والشهيد الثاني في المسالك : الطهارة / تغسيل الميت ج١ ص٩ ، وروض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص٩٩.

(٥) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٧٢.

متأخّري المتأخّرين [١] ، فاحتمال القول حينئذٍ بالانتقال إلى التيمّم بناءً على أنّ غسل الميّت عمل واحد وقد تعذّر بتعذّر جزأيه لا التفات إليه ، سيّما بعد ما سمعته في المسألة السابقة من القاعدة وغيرها ، مع اعتضادها بما سمعته هنا أيضاً ، ولا إشعار فيما في المبسوط [٢] والسرائر [٣] بعدم وجوب ذلك وإن قالا : « لا بأس بالغسل بماء القراح » ؛ إذ الظاهر إرادة الوجوب ؛ لأنّه متى جاز هنا وجب ، فتأمّل .

نعم صريح المعتبر [٤] والنافع [٥] ومجمع البرهان [٦] والمدارك [٧] وظاهر الذكرى [٨] ومحتمل المبسوط [٩] كما عن النهاية [١٠] سقوط ما عدا المرّة الواحدة ، وكأنّه لجزئيّة الخليطين فيفوت بفواتهما ، ولأنّ المراد بالسدر الاستعانة على إزالة الدرن ، وبالكافور تطييب الميّت وحفظه بخاصّية الكافور من إسراع التغيير وحفظ الهوام ، ومع عدمهما فلا فائدة في تكرار الماء .

---

(١) كالفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١١٤ ، والطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / بيان غسل الميت ج١ ص٥٤ .

(٢) المبسوط : كتاب الجنائزج١ ص١٨١ إلّا أنّه قال : « واذا لم يوجد كافور ولا سدر غسّل بالماء القراح » .

(٣) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٩ .

(٤) المعتبر : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٢٦٦ .

(٥) المختصر النافع : الطهارة / غسل الاموات ص١٢ .

(٦) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٨٤ .

(٧) مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٨٤ .

(٨) ذكرى الشيعة : الطهارة / غسل الميت ص٤٥ .

(٩) المبسوط : كتاب الجنائزج١ ص١٨١ .

(١٠) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٤٣ .

خلافاً للعلامة (١) والمحقّق الثاني (٢) والشهيد الثاني (٣) فأوجبوا ثلاث غسلات ، ولعلّه الظاهر من السرائر كما عرفت ، وإليه أشار المصنّف بقوله : ﴿ وقيل : لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها ﴾ وكأنّه لظهور كثير من الأخبار بكونه واجباً مستقلّاً لا جزءً ، كقوله (عليه السلام) : « ... غسّله بماء وسدر ... » (٤) فالمأمور به شيئان متمايزان وإن امتزجا في الخارج ، وليس الاعتماد في إيجاب الخليط على ما دلّ على الأمر بتغسيله بماء السدر خاصّة حتّى يرتفع الأمر بالمضاف بارتفاع المضاف إليه .

وبعد تسليمه لا نسلّم فوات الكلّ بفوات الجزء بعد قيام المعتبرة المنجبرة بعمل الأصحاب في الجملة وبعدم سقوط الميسور بالمعسور ، بل قد يظهر من المختلف (٥) في المقام الحكم بوجوب الجزء وإن انتفى الكلّ مع قطع النظر عن هذه القاعدة ، ولعلّه لثبوت وجوبه بوجوب الكلّ ؛ ضرورة استلزام وجوب المركّب وجوبَ أجزائه ، ولم يعلم سقوط ذلك بعد انتفائه ، فيستصحب وجوبه حينئذٍ .

﴿ و ﴾ ممّا سمعته في بيان الوجهين قال المصنّف : ﴿ فيه تردّد ﴾ وإن كان قد يناقش فيما ذكر من مدرك الثاني ؛ إذ هو إمّا مبنيّ على إنكار جزئيّة السدر من المكلّف به ، ولا ريب في فساده ؛ لظهور قوله : « ماء

(١) قواعد الاحكام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٨ ، وارشاد الاذهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٣٠ ، ونهاية الاحكام : الصلاة / تغسيل الميت ج٢ ص٢٢٥ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٧٢ .

(٣) مسالك الافهام : الطهارة / تغسيل الميت ج١ ص٩ ، وروض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص٩٩ .

(٤) تقدم في ص٢٠٩ .

(٥) مختلف الشيعة : الطهارة / غسل الاموات ص٤٣ .

السدر» و« السدر» فيه ، ولا ينافيه « ماء وسدر» ؛ إذ هو ـ مع إمكان تنزيله على الأوّل ـ مراد منه الاجتماع قطعاً ، وليس هو من قبيل « اضرب زيداً وعمراً » كما هو واضح .

وإمّا مبنيّ على المناقشة في قاعدة انتفاء الكلّ بانتفاء الجزء ؛ لقاعدة الميسور، أو لما سمعته من المختلف ، وهما معاً محلّ للنظر:

أمّا الأولى فقد يمنع شمولها لمثل المقام الذي هو من قبيل الأجزاء المتّصلة التي يحلّلها العقل ؛ إذ من الظاهر عدم تناولها لما لو كان المكلّف به شخصاً خاصّاً فينتقل منه مثلاً إلى نوعه ، ولا ريب أنّ المكلّف به هنا ماء السدر، وبعد انتفاء السدر لا ينتقل منه إلى مطلق الماء ، مع أنّه يمكن أن نخصّ هذه القاعدة بالمركّبات الشرعيّة دون غيرها .

لكن قد يقال : إنّ المكلّف به هنا ماء وسدر كما هو مضمون بعض الأخبار[١] ، فيتمشّى فيه القاعدة ، وفيه : أنّه بعد التسليم فقد يمنع حينئذٍ التمسّك بها من دون جابر يجبرها في خصوص المقام ، ووجوده في غيره غير مجدٍ ؛ إذ لعلّ العمل بما يوافق بعض مضمونها فيه لغيرها من الأخبار المنطبقة على ذلك المقام وإن لم نعثر عليها ، ولا يلزم من ذلك عدم جواز العمل بها عند وجدان الشهرة مع عدم دليل غير هذه الأخبار مثلاً ؛ للاكتفاء بوجود الشاهد من أخبار أهل البيت (عليهم السلام) في العمل وإن لم نعلم أنّ منشأ حكم المشهور تلك الأخبار نفسها .

نعم قد يقال بالاكتفاء في الجبر بمقام عن سائر المقامات إذا علم أنّ

---

(١) كخبر ابن مسكان المتقدم في ص٢٠٩، وخبر سليمان بن خالد الذي نقلناه في حاشية (١) من ص٢٢٤.

منشأ عملهم بالحكم إنّما هو خصوص هذه الأخبار، ولم يثبت ، ولتحرير المسألة مقام آخر.

وأمّا الثانية فأوضح فساداً ؛ ضرورة أنّه لا وجه لاستصحاب وجوب الجزء الثابت وجوبه من تلك الحيثيّة بعد انتفاء الكلّ .

فمن ذلك كان الأوّل لا يخلو من قوّة ، وإن كان الثاني أحوط إن لم يكن أولى ، لا لما ذكر، بل لما سيأتي[1] ممّا دلّ على كون المُحرم كالمحلّ غسلاً وغيره إلّا أنّه لا يقربه كافور؛ إذ المتعذّر عقلاً كالمتعذّر شرعاً .

ثمّ إنّه ذكر في جامع المقاصد[2] أنّه بناءً عليه يجب التميز بين الغسلات بالنيّة محافظةً على الترتيب ، وفيه تأمّل بل منع ، كما أنّه كذلك أيضاً بالنسبة إلى وجوب التيمّم بناءً على المختار؛ لعدم ظهور تناول أدلّة مشروعيّته لمثل المقام كما هو واضح .

ثمّ إنّ الظاهر وجوب إعادة الغسل لو وجد الخليطان قبل الدفن على كلٍّ من القولين ، وفاقاً للذكرى[3] وجامع المقاصد[4] والروض[5] ، وخلافاً لصريح المدارك [6] وظاهر مجمع البرهان[7] ؛ لعدم ظهور الأخبار في بدليّة الممكن عن المتعذّر حتّى يقتضي الإجزاء ، فهو من قبيل الأعذار.

---

(١) في ص ٣١٤.

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٧٢.

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٥ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٧٢.

(٥) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١٠٠ .

(٦) مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٨٤.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٨٤ .

بخلافه بعده قطعاً مع استلزمه النبش ، وعلى احتمالٍ في غيره كما لو اتّفق خروجه لأمرٍ ما ؛ لانصراف إطلاقات الأخبار إلى غيره ، فالأصل البراءة ، ولإطلاق ما حكاه في الرياض[١] من الإجماع ، وهو لا يخلو من نظر بناءً على وجوب إعادته قبل الدفن ؛ لابتنائه على ما عرفت من عذريّة الغسل الأوّل ، لا إجزائه ، فهو كمن دفن بغير غسل ثمّ اتّفق خروجه اللهم إلّا أن يفرّق بين الإجزاء قبل الدفن وبعده ؛ تنزيلاً لما بعد الدفن منزلة انتهاء زمان التكليف بخلافه قبل الدفن ، وهو لا يخلو من وجه .

كما أنّ المتّجه بناءً على المختار وجوب الغسل بمسّه على ما صرّح به في الكتب السابقة ، بل صرّح في بعضها بذلك أيضاً في كلّ غسل شرع للضرورة ، قال : « وبالأولى التيمّم »[٢] ، وكأنّه للاستصحاب وعدم إفادة مثل ذلك طهارة للميّت .

لكن قد يناقش فيه بظهور الأدلّة في قيام الاضطراري من الطهارات مقام الاختياري ، كما في وضوء الجبائر والأقطع وغسلهما ونحو ذلك ، وخصوصاً في التيمّم ؛ لما دلّ[٣] على أنّه بمنزلة الماء وأنّه أحد الطهورين[٤]

---

(١) رياض المسائل : الطهارة / بيان غسل الميت ج١ ص٥٤ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٧٢ .

(٣) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيمّم لكلّ صلاة ؟ فقال : لا ، هو بمنزلة الماء » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٥٥ ج١ ص٢٠٠ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩٧ ح٢ ج١ ص١٦٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب التيمم ح٣ ج٢ ص٩٩٠ .

(٤) كما في الخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار ←

ونحوهما .

لكن قد يدفع الأخير بأنّ وجوب الغسل بالمسّ إنّما هو للنجاسة التي لا ترتفع بالتيمّم ، على أنّ مبدل التيمّم هنا ليس ماءً فقط ، بل هو مع ماء السدر والكافور ، ولا دليل على حصول حكمها بعد تعذّرهما بالتيمّم ، وهو قويّ .

ومنه ينقدح الفرق بين الميمّم وغيره ، فيجب الغسل بمسّ الأوّل دون الثاني[1] بشرط عدم حصول التمكّن قبل الدفن ، وإلّا فيجب أيضاً ، لانكشاف عدم الاجتزاء به حينئذٍ . إلّا أنّا لم نقف على هذا التفصيل لأحد من الأصحاب ، ولعلّه لعموم أو إطلاق ما دلّ[2] على وجوب الغسل بمسّ الميّت حتّى يغسّل ، وهو منصرف إلى المتعارف المعهود وهو الغسل الاختياري ، دون غيره ممّا لم يظهر من الأدلّة قيامه مقامه في جميع ثمراته وأحكامه ، ومجرّد الإلزام بوجوبه وعدم السقوط بتعذّر البعض لا يقضي بذلك ، فمن هنا كان الأولى ما عليه من عرفت من الأصحاب ، وإن كان

كلّها ؟ فقال : نعم ... قلت : فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة ؟ قال : فلينصرف فليتوضّأ ما لم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته ؛ فإنّ التيمم أحد الطهورين » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٥٤ ج١ ص٢٠٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٩١ .

(١) الصحيح : الثاني دون الاول .

(٢) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال : « كتبت إليه : رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل ، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه ؟ فوقّع : إذا أصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٣ ج١ ص٤٢٩ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب غسل المس ح٥ ج٢ ص٩٢٨ .

ما سبق منّا لا يخلو من قوّة ، فتأمّل جيّداً .

ثمّ إنّ ظاهر الأصحاب والأخبار أنّه لا يقوم شيء مقام السدر في الاختيار والاضطرار ، لكن حكي عن العلامة في التذكرة [١] والنهاية [٢] أنّه قال : « إذا تعذّر السدر في تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمي إشكال ؛ من عدم النصّ ، وحصول الغرض » انتهى .

وعندي لا إشكال في الجواز وعدم الوجوب ، ولا ينافيه ما في الوسائل عن الصدوق بإسناده إلى عمّار الساباطي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « إذا غسلت رأس الميّت ولحيته بالخطمي [٣] فلا بأس » [٤] ، قال : « وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميّت » [٥] انتهى .

﴿ ولو خيف من تغسيله ﴾ أي الميّت ولو صبّاً ﴿ تناثر جلده ، كالمحترق والمجدور ، يُتيمّم بالتراب ﴾ بلا خلاف أجده بين رؤساء الأصحاب [٦] ، بل عليه إجماع العلماء كما في التذكرة [٧] ، بل في الخلاف : « إذا مات إنسان ولم يمكن غسله يمّم بالتراب مثل الحيّ ، قاله جميع الفقهاء إلّا ما حكاه الساباطي عن الأوزاعي أنّه قال : يدفن من غير غسل

(١) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٩ .

(٢) نهاية الاحكام : الصلاة / تغسيل الميت ج٢ ص٢٢٥ .

(٣) الخطمي : ورق يغسل به الرأس . مجمع البحرين : ج٦ ص٥٩ مادة (خطم) .

(٤) من لا يحضره الفقيه : باب نوادر احكام الاموات ح٥٨٥ ج١ ص١٩٢ .

(٥) وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح١٢ وذيله ج٢ ص٦٨٥ .

(٦) كالشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٠ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / ما يغسل من موتى الناس ج١ ص٥٦ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٥٠ .

(٧) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤٢ .

ولم يذكر التيمّم، دليلنا: إجماع الفرقة»[١]، ونحوه حكاه في المدارك[٢] عن التهذيب، كما أنّ فيها[٣] وعن الذخيرة[٤] نسبة الحكم أيضاً إلى الأصحاب.

ويدلّ عليه: ـ مضافاً إلى ذلك ـ الخبر المجبور سنده بما سمعت عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ (عليهم السلام)، قال: «إنّ قوماً أتوا رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فقالوا: يا رسول الله، مات صاحب لنا وهو مجدور، فإن غسّلناه انسلخ، فقال: يمّموه»[٥].

فلا وجه للمناقشة في الحكم بعد ذلك كما في المدارك[٦] بالأصل، وبصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن (عليه السلام) «عن ثلاثة نفر كانوا في سفر، أحدهم جنب، والثاني ميّت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء ويغتسل به؟ وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب ويدفن الميّت ويتيمّم الذي عليه وضوء؛ لأنّ الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة، والتيمّم للآخر جائز»[٧]؛ لوجوب الخروج عنهما بما عرفت لو سلم ظهور الثانية فيما نحن فيه.

---

(١) الخلاف: الجنائز / مسألة ٥٢٩ ج١ ص٧١٧، وفيه: «إلّا ما حكاه الساجي».

(٢) مدارك الاحكام: الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٨٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ذخيرة المعاد: الطهارة / غسل الاموات ص٨٤.

(٥) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٣ ح١٤٥ ج١ ص٣٣٣، وسائل الشيعة: باب ١٦ من ابواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص٧٠٢.

(٦) مدارك الاحكام: الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٨٥.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٨ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٨٧.

مع أنّا لم نقف على هذه الرواية بهذا المتن والسند في شيء من الأُصول المشهورة، نعم هي في التهذيب[١] بهذا المتن، لكن عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن رجل حدّثه قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام)» **فهي** مرسلة، وفي الفقيه بالسند المذكور من غير إرسال، لكن فيها بعد قوله: «ويدفن الميّت بتيمّم ويتيمم الذي عليه وضوء»[٢] فهي لنا لا علينا؛ إذ لعلّه سقط ذلك من قلم الشيخ أو النسّاخ لتوهّم التكرار، فتأمّل جيّداً.

كما أنّه لا حاجة بعد ما عرفت إلى التمسّك على الحكم بعموم بدليّة التراب عن الماء؛ لإمكان توجّه المناقشة فيه بما سمعته سابقاً من ظهورها في غير المقام من حيث شركة غير الماء مع الماء في المقام، ومن ظهورها أيضاً في رفع الأحداث خاصّة، لا في مثل ما نحن فيه من الغسل الذي يحصل به رفع الخبث وغيره، إلى غير ذلك.

وكيف كان، فقضّية ما عرفته من أدلّة الحكم عدم وجوب أزيد من تيمّم واحد، بل قد يشعر نسبته إلى الأصحاب في الذكرى[٣] وكشف اللثام[٤] بالإجماع، قلت: وينبغي القطع به إذا جعلنا التطهير بماء القراح، ومثله أيضاً على المختار من أنّ غسل الميّت عمل واحد.

نعم قد يشكل ذلك بناء على أنّها أغسال متعدّدة، ومن هنا اختار في التذكرة[٥] وجوب الثلاث وتبعه في جامع المقاصد، معلّلاً له في الأخير

---

(١) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٥ ح١٧ ج١ ص١٠٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب التيمم ح٢٢٣ ج١ ص١٠٨.

(٣) ذكرى الشيعة: الطهارة/ تغسيل الميت ص٤٢.

(٤) كشف اللثام: الطهارة/ غسل الميت ج١ ص١١٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة/ غسل الميت ج١ ص٤٢.

« بأنّه بدل عن ثلاثة أغسال ، وكونها في قوّة واحد لا يخرجها عن التعدّد ، وإذا وجب التعدّد في المبدل منه مع قوّته ففي البدل الضعيف بطريق أولى »[١] انتهى .

وهو كما ترى مع مخالفته لإطلاق النصّ والفتوى لا محصّل له بحيث يصلح مدركاً شرعيّاً ، بل ظاهره وجوب ذلك حتّى على البناء على كونه عملاً واحداً ، وهو عجيب ؛ إذ كيفيّة المبدل منه لا تنسحب إلى البدل كما هو واضح .

وكيف كان ، فكيفيّة تيمّمه ﴿ كما يتيمّم الحيّ العاجز ﴾ رأساً الذي لا قابليّة له بأن يتولّى شيئاً من الفعل ولو بمعين ، فإنّه حينئذٍ يتولاه بتمامه الأجنبي عدا النيّة ، وبها يفترق عن الميّت ؛ لوجوبها على المباشر ؛ إذ هو المكلّف بالتيمّم بخلاف الحيّ .

وإنّما قيّدنا الحيّ بما سمعت حذراً من احتمال اقتضاء التشبيه الضرب بيدي الميّت الأرض والمسح بهما جبهته ويديه كما يصنع بالحيّ المتمكّن من ذلك ، وهو منافٍ لما صرّح به بعض الأصحاب[٢] من كيفيّة تيمّم الميّت ، ويؤيّده الاعتبار ؛ لكون التيمّم بدل الغسل المكلّف به الحيّ ، فلا مدخليّة لضرب الأرض بيد الميّت ، لكن قد يوهم ذلك عبارة المقنعة[٣] ، فلاحظها .

ويحتمل أن يراد بالعبارة وغيرها كمعقد إجماع الخلاف[٤] إرادة بيان

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٧٣ .

(٢) كالفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١١٤ .

(٣) المقنعة : الطهارة / صفة التيمم ص٦٣ .

(٤) تقدم نقل عبارته في ٢٤٠ .

أصل كيفيّة التيمّم ، وأنّه لا خصوصيّة لتيمّم الميّت ، وإن كان لا يخلو ذلك من بُعد في نحو عبارة المصنّف ؛ للوصف فيها بالعاجز، والأمر سهل .

﴿وسنن الغسل﴾

﴿أن يوضع﴾ الميّت ﴿على ساجة﴾ أو سرير بلا خلاف كما في المنتهى [(١)] ، أو مطلق ما يرفعه عن الأرض كما في الغنية [(٢)] مدّعياً الإجماع عليه . ويرشد إليه : ـمضافاً إلى ذلك ، وإلى ما عساه يشعر به ما في بعض الأخبار [(٣)] من الأمر بوضعه على المغتسل ـ أنّه أحفظ لبدن الميّت من التلطّخ ، إلّا أنّ ذلك لا يخصّ الساج بل ولا الخشب ، لكنّ الأولى تقديمه على الخشب ، ثمّ الخشب على غيره .

وكيف كان ، فينبغي حينئذٍ أن يكون مكان الرجلين منحدراً عن موضع الرأس ، كما نصّ عليه بعضهم [(٤)] .

وفي كشف اللثام : « والساج خشب أسود يجلب من الهند ، والساجة الخشبة المربعة منها » [(٥)] انتهى .

---

(١) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٢٨ .

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٣) حيث قال فيه : « اذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة ... » .
الكافي : باب غسل الميت ح٥ ج٣ ص١٤١ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٤٥ ج١ ص٣٠١ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص٦٨٠ .

(٤) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٧٣ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٨٦ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١١٤ .

(٥) كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١١٤ .

ويستحبّ وضعه ﴿ مستقبل القبلة ﴾ على هيئة المستحضر، فيستقبل بباطن قدميه ووجهه القبلة، بلا خلاف أجده بين أصحابنا[١] في الكيفيّة. نعم هو واقع بالنسبة للاستحباب والوجوب، فالأوّل خيرة المصنّف في كتبه[٢]، والعلّامة في القواعد[٣] والإرشاد[٤] والمختلف[٥]، والشهيدين في البيان[٦] والروض[٧]، والشيخ في الخلاف[٨]، والجمل والعقود[٩]، وابن زهرة في الغنية[١٠]، وابن سعيد في الجامع[١١]، وهو المحكي عن مصريّات السيّد[١٢] والوسيلة[١٣] والإصباح[١٤]،

---

(١) ممن قال بذلك الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٤ و ١٧٧، وابن البراج في المهذب : الطهارة / كيفية غسل الميت ج١ ص٥٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٥١، والمصنف في المعتبر : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٢٦٩.

(٢) المعتبر : الطهارة / غسل الميت ج ١ ص٢٦٩، والمختصر النافع : الطهارة / غسل الاموات ص١٢.

(٣) قواعد الاحكام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٨.

(٤) ارشاد الاذهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٣٠.

(٥) مختلف الشيعة : الطهارة / غسل الاموات ص٤٢.

(٦) البيان : الطهارة / غسل الاموات ص٢٤.

(٧) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١٠٠.

(٨) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٦٦ ج١ ص٦٩١.

(٩) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): حكم الاموات ص١٦٥.

(١٠) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١.

(١١) الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٥١.

(١٢) نقله عنه في المختلف : الطهارة / غسل الاموات ص٤٢.

(١٣) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٤.

(١٤) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) : ج٢ ص١٥.

وفي المدارك [١] نسبته إلى الأكثر، والثاني ظاهر المبسوط [٢] أو صريحه كظاهر المنتهى [٣] وصريح المحقّق الثاني [٤] ، واختاره بعض متأخّري المتأخّرين [٥] .

والأقوى الأوّل ؛ للأصل ، وإطلاق أكثر الأدلّة ، وصحيح ابن يقطين « سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الميّت كيف يوضع على المغتسل ، موجّهاً وجهه نحو القبلة ، أو يوضع على يمينه و وجهه إلى القبلة ؟ قال : يوضع كيف تيسّر ، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره » [٦] المعتضدين بالشهرة بين الأصحاب ، واستبعاد خفاء مثله ، بل في الغنية بعد نصّه على استحباب ذلك وغيره : « كلّ ذلك بدليل الإجماع » [٧] ، وربّما يظهر ذلك من الخلاف [٨] أيضاً في وجه ، بل في المدارك [٩] بعد نسبة ذلك إلى الشيخ وأكثر الأصحاب حكى عن المعتبر دعوى اتّفاق أهل العلم عليه .

---

(١) مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٨٦ .

(٢) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٧ .

(٣) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٢٨ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٧٤ .

(٥) كالبهائي في الحبل المتين : كيفية تغسيل الاموات ص٦١ - ٦٢ ، والبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / غسل الميت ج٣ ص٤٥٠ .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٣٩ ج١ ص٢٩٨ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب غسل الميت ح٢ ج٢ ص٦٨٨ .

(٧) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٨) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٦٦ ج١ ص٦٩١ .

(٩) مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٨٦ .

قلت : لكنّ الموجود فيه : « وسنن الغسل يشتمل على مسائل : الأُولى أن يوضع الميّت على مرتفع موجّهاً إلى القبلة ـ إلى أن قال : ـ وأمّا الاستقبال في التغسيل فهو اتّفاق أهل العلم ، لكن عندنا يستقبل بباطن قدميه ليكون وجهه إلى القبلة ، ويدلّ عليه من طريق أهل البيت (عليهم السلام) روايات » [١] انتهى . وهو محتمل لإرادة الاتّفاق على الاستقبال من دون تعرّض للاستحباب ، ولعلّ رجوعه إلى ما قدّمه سابقاً من استحباب الاستقبال ـ فتكون اللام للعهد ـ أولى ، فتأمّل .

وكيف كان ، فلا وجه للمناقشة [٢] في الصحيح بعد ذلك بخروجه عمّا نحن فيه ، لعدم وجوب ما لا يتيسّر قطعاً ، مع إمكان اندفاعها أوّلاً بظهور المراد منه عرفاً ، وبدلالتها على التخيير أيضاً مع تيسّر الحالتين ، كدلالتها على عدم وجوب نقله عن ذلك المكان إذا تعسّر توجيه وجهه إلى القبلة .

كلّ ذا مع عدم قوّة ما يصلح لإفادة الوجوب حتّى يرتكب له مثل ذلك ، إذ ليس هو إلّا الأمر بوضعه مستقبل القبلة عند إرادة تغسيله في مرسل يونس [٣] وخبر الكاهلي [٤] ، وهما ـ مع القصور في السند ، واشتهار

---

(١) المعتبر : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٢٦٩ .

(٢) كما في جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٧٤ .

(٣) نقلناه في حاشية (٣) من ص٢٤٤ .

(٤) رواه الكليني عن عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله الكاهلي قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الميت ، فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة حتّى يكون وجهه مستقبل القبلة ... » .

الكافي : باب غسل الميت ح٤ ج٣ ص١٤٠ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٤١ ج١ ص٢٩٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٥ ج٢ ص٦٨١ .

«افعل» في الندب. قد يظنّ أو يقطع بإرادته منه هنا بعد ما سمعت، وخصوصاً مع اشتمالهما على كثير من المستحبّات، فكأنّها مساقة لبيان مطلق الرجحان، والحسن بإبراهيم قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة...»[1]، وهو مع تسليم ظهوره لا يقاوم ما عرفت، فتأمّل جيّداً.

﴿و﴾ كذا يستحبّ ﴿أن يغسّل تحت الظلال﴾ قاله الأصحاب كما في جامع المقاصد[2] سقفاً كان أو غيره؛ للصحيح عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن الميّت هل يغسّل في الفضاء؟ قال: لا بأس، وإن ستر فهو أحبّ إليّ»[3].

وخبر طلحة بن زيد عن الصادق (عليه السلام) «إنّ أباه كان يستحبّ أن يجعل بين الميّت وبين السماء الستر، يعني إذا غسل»[4].

وهما يفيدان استحباب مطلق الستر، لكن قال في المعتبر: «ويستحبّ أن يغسّل تحت سقف ـ إلى أن قال بعد ذكره الرواية الثانية: ـ إنّ طلحة بن زيد بتري، لكنّها منجبرة برواية عليّ بن جعفر (عليه السلام) واتّفاق

---

(١) الكافي: باب توجيه الميت الى القبلة ح٣ ج٣ ص١٢٧، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح٣ ج١ ص٢٨٦، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من ابواب الاحتضار ح٢ ج٢ ص٦٦١.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة/ غسل الميت ج١ ص٣٧٤.

(٣) الكافي: باب غسل الميت ح٦ ج٣ ص١٤٢، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٣ ح٢٤ ج١ ص٤٣١، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٧٢٠.

(٤) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٣ ح٢٥ ج١ ص٤٣٢، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من ابواب غسل الميت ح٢ ج٢ ص٧٢٠.

الأصحاب »[١] انتهى .

وفي التذكرة : « ويستحبّ أن يكون تحت سقف ، ولا يكون تحت السماء ، قاله علماؤنا »[٢] انتهى .

ولعلّهما يريدان ما ذكرنا خصوصاً الثاني بقرينة ما سمعته من جامع المقاصد وظهور قوله في التذكرة : « ولا يكون » في تفسير المراد بالأوّل ، وإلّا لأفاد كراهيّة ذلك ، مع ظهور الصحيح في عدمه كما عرفت ، والأمر سهل .

﴿ و ﴾ كذا يستحبّ ﴿ أن يجعل لماء الغسل حفيرة ﴾ تختصّ به إجماعاً كما في الغنية[٣] ، وللحسن السابق : « وكذا إذا غسّل يحفر له موضع الغسل »[٤] .

﴿ ويكره إرساله في الكنيف ﴾ المعدّ لقضاء الحاجة ؛ لما في الذكرى : « أجمعنا على كراهيّة إرسال الماء في الكنيف دون البالوعة »[٥] انتهى . ولمكاتبة الصفّار في الصحيح أبا محمّد (عليه السلام) « ... هل يجوز أن يغسّل الميّت وماؤه الذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف ؟ فوقّع (عليه السلام) : يكون ذلك في بلاليع »[٦] .

وهو ـ مع اعتضاده بالإجماع السابق ـ كافٍ في إثبات ذلك ، ومع

---

(١) المعتبر : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٢٧٥ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٨ .

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٤) في ص ٢٤٨ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٥ .

(٦) الكافي : باب حدّ الماء الذي يغسل به الميت ح٣ ج٣ ص١٥٠ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٢٣ ج١ ص٤٣١ ، وسائل الشيعة : باب ٢٩ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٧٢٠ .

الأصل كافٍ في نفي الحرمة ، فما عن الفقيه[١] كالرضوي : « لا يجوز ذلك »[٢] مراد به ما ذكرنا ، وإلّا كان كما ترى .

﴿ ولا بأس بالبالوعة ﴾ وان اشتملت على نجاسة ؛ لإطلاق الصحيح المتقدّم ، وما سمعته من الذكرى ، بل وإن تمكّن من الحفيرة ؛ لإطلاقهما أيضاً ، فما عن جماعة[٣] من اشتراط ذلك بتعذّرها لا يخلو من نظر .

﴿ و ﴾ يستحبّ ﴿ أن يفتق قميصه ﴾ إن افتقر إليه النزع من تحته بإذن الوارث البالغ الرشيد ، فلو تعذّر لصغر أو غيبة لم يجز ، كما نصّ عليه في جامع المقاصد[٤] والمدارك[٥] ، ولعلّه لضعف ما دلّ عليه عن مقاومة ما دلّ[٦] على النهي عن التصرّف في مال الغير بغير إذنه وإن كان الحكم مستحبّ .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ذيل ح٤١٦ ج١ ص١٥٠ .

(٢) فقه الرضا : باب ٢٢ ص١٦٧ ، مستدرك الوسائل : باب ٢٥ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص١٩٢ .

(٣) كالشيخ في النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٣ ، والعلامة في النهاية : الصلاة / تغسيل الميت ج٢ ص٢٢٢ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٧٥ .

(٥) مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٨٨ .

(٦) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « سألته عن شراء ارض أهل الذمة ، قال : لا بأس بها ، فيكون إذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي كما يؤدون ، قال : وسأله رجل من أهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل من اهل الارض يقولون : هي ارضهم ، وأهل الاستاق يقولون : هي ارضنا ، قال : لا تشترها إلّا برضا اهلها » .

تهذيب الاحكام : التجارات / باب ١١ ح١١ ج٧ ص١٤٩ ، وسائل الشيعة : انظر باب ١ من ابواب عقد البيع ج١٢ ص٢٤٨ .

ولكن قد يتأمّل فيه ؛ لإطلاق خبر عبد الله بن سنان « ... ثمّ يخرق القميص إذا فرغ من غسله وينزع من رجليه ... » [١] مع انجباره بإطلاق عبارات الأصحاب وملاحظة غالب أحوال الناس في ذلك من استنكار طلب الإذن وعدم تيسّره غالباً ، فلعلّ الأقوى حينئذٍ القول به مطلقاً سيّما مع عدم تحقّق النهي عنه .

﴿ و ﴾ إذا فتق قميصه ﴿ ينزع من تحته ﴾ لما سمعته من الخبر المنجبر بفتوى كثير من الأصحاب به [٢] ، بل في جامع المقاصد أنّه « لا كلام بين الأصحاب في استحباب نزع القميص من تحت الميّت » [٣] انتهى . ويؤيّده مع ذلك أنّه أحرى لسلامة الأعالي من تلطّخ النجاسة التي هي مظنّة وقوعها من المريض .

إنّما البحث في أنّه هل المستحبّ تغسيله عرياناً مستور العورة كما هو صريح المعتبر [٤] وغيره [٥] ، بل في المختلف [٦] وعن غيره « أنّه المشهور » ، ولعلّه لأنّه أمكن في التطهير من التغسيل بالقميص ، ولأنّ الحيّ يغتسل

---

(١) الكافي : باب تحنيط الميت وتكفينه ح٩ ج٣ ص١٤٤ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٦٢ ج١ ص٣٠٨ ، وسائل الشيعة : باب٢ من ابواب التكفين ح٨ ج٢ ص٧٢٧ .

(٢) كابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٥ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٥٢ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٨ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٧٤ .

(٤) المعتبر : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٢٧٠ - ٢٧١ .

(٥) كالنهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٣ ، والمبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٨ ، والمراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٨ .

(٦) مختلف الشيعة : الطهارة / غسل الاموات ص٤٣ .

مجرّداً فـالميّت أولى ، وفي المعتبر [١] والـتذكرة [٢] تعليلـه « بأنّ الثوب ينجس بذلك ، ولا يطهر بصبّ الماء ، فينجس الميّت والغاسل » انتهى .

أو المستحبّ تـغسيلـه في قميصه كما هو المحكي عن ابـن أبي عـقيل [٣] والمنسوب إلى ظاهر الصدوق [٤] ، واختـاره بعض متأخّري المتأخّـرين [٥] ؛ لما في صحيحي ابن مسكان [٦] وابن خالد [٧] : « إن استطعت أن يكون عليـه قميص فتغسّـله من تحته » وصحيـح ابن يقطين : « ولا يـغسّل إلّا في قميص ، يدخل رجل يـده ويصبّ عليه مـن فـوقه » [٨] ، والمروي [٩] من تغسيـل أمير المؤمنين (عـليه السلام) الـنبيّ (صلّـى الله عليـه وآله) في قميصه ، بل عن ابن أبي عقيل [١٠] دعوى تواتر الأخبار في ذلك .

---

(١) المعتبر : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٢٧١ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٨ .

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف : الطهارة / غسل الاموات ص٤٣ ـ ٤٤ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ذيل ح٤١٥ ج١ ص١٤٨ ، قال : « ونزع القميص من فوقه الى سرّته ، ويتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستر به عورته ، فإن لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها به».

(٥) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٨٨ ، والطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / بيان غسل الميت ج١ ص٥٥ .

(٦) الكافي : باب غسل الميت ح٢ ج٣ ص١٣٩ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٤٣ ج١ ص٣٠٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٦٨٠ .

(٧) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٨٨ ج١ ص٤٤٦ ، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من ابواب غسل الميت ح٦ ج٢ ص٦٨٢ .

(٨) تقدم في ص٢١٠.

(٩) تقدم في ص ٢٠٧.

(١٠) مختلف الشيعة : الطهارة / غسل الاموات ص٤٣ ـ ٤٤ .

أو أنّه مخيّر بين الأمرين كما هو ظاهر المحقّق الثاني[١] أو صريحه كالخلاف[٢]، جمعاً بين هذه الأخبار وبين ما دلّ عليه عرياناً مستور العورة خاصّة، كمرسل يونس عنهم (عليهم السلام): «فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص، واجمع قميصه على عورته، وارفعه من رجليه إلى ركبتيه، وإن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة»[٣].

والحسن كالصحيح عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا أردت غسل الميّت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إمّا قميص أو غيره، ثمّ تبدأ...»[٤] إلى آخره.

وفي الخلاف: «يستحبّ أن يغسّل الميّت عرياناً مستور العورة، إمّا بأن يترك قميصه على عورته، أو ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة، وقال الشافعي: يغسّل في قميصه، وأبو حنيفة ينزع قيمصه ويترك على عورته خرقة، دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم أنّه مخيّر بين الأمرين»[٥] انتهى.

والظاهر أنّ مراده بالأمرين التغسيل بالقميص وعرياناً مستور العورة، لا ما ذكرهما أوّلاً من الستر بالقميص أو الخرقة، أللّهم إلّا أن يراد بالتغسيل في القميص ذلك.

ومنه ينقدح حينئذٍ إمكان تنزيل الأخبار السابقة الآمرة بالتغسيل في

---

(١) جامع المقاصد: الطهارة/غسل الميت ج١ ص٣٧٥.

(٢) الخلاف: الجنائز/ مسألة ٤٦٩ ج١ ص٦٩٢.

(٣) الكافي: باب غسل الميت ح٥ ج٣ ص١٤١، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح٤٥ ج١ ص٣٠١، وسائل الشيعة: باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص٦٨٠.

(٤) تقدم في ص ٢٠٩.

(٥) الخلاف: الجنائز/ مسألة ٤٦٩ ج١ ص٦٩٢.

القميص على إرادة ذلك ، فلا ينافي استحباب النزع الذي حكيت عليه الشهرة، لكنّه بعيد كاحتمال حملها على إرادة الجواز، فلا تنافيه أيضاً سيّما في بعضها نحو قوله (عليه السلام): «ولا يغسّل إلّا في قميص وغيره»، ولعلّ الأقوى التخيير.

ومن جميع ما ذكرنا يستفاد ضعف ما يظهر من ابن حمزة[١] من إيجاب تغسيله مجرّداً عن ثيابه؛ لما عرفت من الاجماع والأخبار، وكذا ما عساه يظهر من التعليل السابق[٢] في المعتبر والتذكرة من نجاسة الثوب بذلك وعدم طهارته بالصبّ فيتنجّس الميّت والغاسل؛ لظهور الأخبار في الأمر به، وهو إمّا لعدم احتياج طهارته هنا إلى العصر، أو عدم تنجّس الميّت به وإن أوجبنا عصره بالنسبة إلى طهارته نفسه بعد ذلك ، أو غيرهما ، فتأمّل جيّداً.

﴿ و ﴾ كذا يستحبّ أن ﴿ يستر عورته ﴾ حيث لا يوجد ما يقتضي الوجوب كما لو كان المغسِّل أعمى ، أو واثقاً من نفسه بعدم النظر ، أو كان المغسَّل ـ بالفتح ـ ممّن يجوز النظر إلى عورته ، كما لو كان طفلاً أو زوجاً ، وإلّا فلا إشكال في وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم .

قلت : قد يناقش حينئذٍ في ثبوت الاستحباب في بعض ما تقدّم إن لم يكن الجميع ؛ إذ الوجوه الاعتباريّة لا تصلح مدركاً للأحكام الشرعيّة ، والأمر في الأخبار بستر العورة ظاهره الوجوب فهو محمول على غيرها .

نعم قد يقال : إنّ وجوب الستر إنّما هو على المنظور، وإلّا فالناظر إنّما يحرم عليه النظر، وبعد فرض سقوط الأوّل هنا بالموت فلم يبق إلّا الثاني ،

---

(١) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٤.

(٢) في ص٢٥٣.

وهو لا يستلزم وجوب الستر؛ لعدم التوقّف عليه ، فيستحبّ خصوص الستر حينئذٍ استظهاراً وحذراً من الغفلة ونحوها ، وحينئذٍ فلا ينبغي أن يخصّ الحكم بما ذكر، بل هو على إطلاقه ، فتأمّل جيّداً .

﴿ و ﴾ كذا يستحبّ ﴿ تليين أصابعه برفق ﴾ فإن تعسّر تركها ،وهو مذهب أهل البيت (عليهم السلام) كما في المعتبر[1] ، وكفى به حجّة لمثله ، وكيف مع ما في الخلاف[2] من إجماع الفرقة وعملهم على استحباب تليين أصابع الميّت ، وفي خبر الكاهلي « ... ثمّ تلّين مفاصله ، فإن امتنعت عليك فدعها ، ثمّ ابدأ بفرجه ... »[3] إلى آخره. وعن الفقه الرضوي : « وتلّين أصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق ، وإن كان يصعب عليك فدعها ... »[4] إلى آخره. مع انجبار ذلك كلّه بالشهرة المحكّية في المختلف[5] ، ولعلّها محصّلة .

فما عن ابن أبي عقيل[6] ـ أنّه لا يغمز له مفصلاً مدّعياً تواتر الأخبار عنهم (عليهم السلام) بذلك ، ولخبر طلحة بن زيد عن الصادق (عليه السلام) : « ... كره أن يغمز له مفصل »[7]ـ واضح الضعف .

---

(١) المعتبر: الطهارة / غسل الميت ج١ ص٢٧٢ .

(٢) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٦٨ ج١ ص٦٩١ - ٦٩٢ .

(٣) الكافي : باب غسل الميت ح٤ ج٣ ص١٤٠ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٤١ ج١ ص٢٩٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٥ ج٢ ص٦٨١ .

(٤) فقه الرضا : باب ٢٢ ص١٦٦ ، مستدرك الوسائل : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص١٦٨ .

(٥) مختلف الشيعة : الطهارة / غسل الاموات ص٤٢ .

(٦) نقله عنه العلامة في المختلف ، راجع المصدر السابق .

(٧) الكافي : باب كراهية ان يقص من الميت ظفر أو شعر ح٣ ج٣ ص١٥٦ ، تهذيب الاحكام : ←

وعن الشيخ (١) حمله على ما بعد الغسل ، وفيه : أنّه لا يتّجه في مثل حسنة حمران بن أعين عن الصادق (عليه السلام) : «إذاغسّلتم الميّت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً ...»(٢) ؛ لظهوره عند التغسيل ، فلعلّ الأولى حملها على إرادة ما ينافي الرفق ، فلا ينافي ما ذكرنا ، فتأمّل .

﴿ و﴾ كذا يستحبّ أن ﴿يغسل رأسه برغوة السدر﴾ باتّفاق فقهاء أهل البيت (عليهم السلام) كما في المعتبر (٣) مع زيادة الجسد ، وهو الحجّة ، مضافاً إلى ما في مرسل يونس : « ... ثمّ اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ، ثمّ اضجعه على جانبه الأيسر ... »(٤) إلى آخره .

لكن لا دلالة فيهما على كون ذلك ﴿ أمام الغسل﴾ وإن ذكر ذلك المصنّف هنا والعلّامة في جملة من كتبه(٥) ، فمن العجيب ما في الرياض(٦) من جعله مستند الحكم في المقام إجماع المعتبر، بل ظاهر المرسل كونه من

الطهارة / باب ١٣ ح١٠٩ ج١ ص٣٢٣ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب غسل الميت ح٤ ج٢ ص٦٩٤ .

(١) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٨٠ ج١ ص٦٩٦ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٩٠ ج١ ص٤٤٧ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٩ ح٢ ج١ ص٢٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب غسل الميت ح٦ ج٢ ص٦٩٥ .

(٣) المعتبر : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٢٧٢ .

(٤) تقدم في ص٢١٧ .

(٥) ارشاد الاذهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٣٠ ، وقواعد الاحكام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٨ ، وتحرير الاحكام : الطهارة / تغسيل الاموات ج١ ص١٧ .

(٦) رياض المسائل : الطهارة / بيان غسل الميت ج١ ص٥٥ .

الغسل الواجب كما اعترف به جماعة[١] ، وليس في غيره تعرّض لذكر الرغوة فضلاً عن الغسل بها مقدّماً على الغسل .

نعم ، قد يشعر به صحيح ابن يقطين عن العبد الصالح (عليه السلام) « غسل الميّت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ، ثمّ يغسل وجهه ورأسه بالسدر، ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرّات ، ولا يغسّل إلّا في قميص ، يدخل رجل يده ويصبّ عليه من فوقه ، ويُجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور... »[٢] إلى آخره. على أن يراد بالسدر رغوته بقرينة ما بعده ، لكنه كما ترى .

ولعلّ القول باستحباب ذلك وجعله من أجزاء الغسل ـ بناءً على ما تقدّم سابقاً من عدم اشتراط بقاء الإطلاق في غسلة السدر ـ لا يخلو من قوّة ، ولا يأبى ذلك كثير من كلمات الأصحاب .

قال في كشف اللثام ـ بعد أن قال العلامة : « ويستحبّ غسل رأسه برغوة السدر أوّلاً »[٣] ، وذكر الاستدلال عليه بمرسل يونس السابق ـ : « ولا دلالة له على خروجه عن الغسل ، بل الظاهر أنّه أوّله ، وكذا سائر الأخبار وعبارات الأصحاب ، وعبارة الكتاب وإن احتملت ذلك كعبارات أكثر كتبه لكنّه لمّا اشترط في ماء السدر البقاء على الإطلاق دلّ ذلك على إرادته ما قدّمناه »[٤] انتهى . وهو ظاهر فيما ذكرنا ، فتأمّل جيّداً .

---

(١) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٨٩ ، والخراساني في ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٨٤.

(٢) تقدم في ص٢١٠.

(٣) قواعد الاحكام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٨ .

(٤) كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١١٥ .

وإن تعذّر السدر فالخطمي وشبهه في التنظيف كما عن التذكرة[١] والمنتهى [٢] والتحرير [٣] ، ولم نقف له على دليل صريح فيه ، نعم قد يشهد له ما في خبر عمّار : « ... وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس ... » [٤] .

﴿ و ﴾ كذا يستحبّ أن ﴿ يغسل فرجه بـ ﴾ ماء ﴿ السدر والحرض ﴾ أي الأُشنان سابقاً على الغسل ، كما عن النهاية[٥] والمبسوط [٦] والوسيلة [٧] والمهذّب [٨] والجامع [٩] والقواعد[١٠] ؛ لخبر الكاهلي [١١] ،وفيه تثليث غسله ، والإكثار من الماء ، والأمر بغسله كذلك في ماء الكافور والقراح ، ولذا قال في الذكرى : « ويستحبّ غسل يديه

---

(١) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٨ .

(٢) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٢٨ .

(٣) تحرير الاحكام : الطهارة / تغسيل الاموات ج١ ص١٧ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٥٥ ج١ ص٣٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح١٠ ج٢ ص٦٨٤ .

(٥) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٤ .

(٦) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٨ .

(٧) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٤ .

(٨) المهذب : الطهارة / كيفية غسل الميت ج١ ص٥٨ .

(٩) الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٥١ .

(١٠) قواعد الاحكام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٨ .

(١١) قال فيه :« ... ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات ، واكثر من الماء ... » .

الكافي : باب غسل الميت ح٤ ج٣ ص١٤٠ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٤١ ج١ ص٢٩٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٥ ج٢ ص٦٨١ .

وفرجيه مع كلّ غسلة كما في الخبر وفتوى الأصحاب »[١] انتهى .

وعن المقنعة[٢] والاقتصاد[٣] والمصباح[٤] ومختصره[٥] والمراسم[٦] والسرائر[٧] الاقتصار على الحرض خاصّة ، ولعلّه لخبر معاوية بن عمّار قال : « أمرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن أعصر بطنه ، ثمّ أُوضّئه بالأُشنان ، ثمّ أغسل رأسه بالسدر ... »[٨] إلى آخره .

ومن العجيب ما في الرياض حيث قال بعد أن نقل ما ذكرناه عن الكتب السالفة : « ولم أقف على مستندهما سوى رواية الكاهلي ، وليس فيها إلّا غسله بالسدر خاصّة »[٩] انتهى ؛ إذ صريح خبر الكاهلي السدر والحرض ، كما أنّ في خبر معاوية ما عرفت .

﴿ و ﴾ كذا يستحبّ أن ﴿ تغسل يداه ﴾ إجماعاً كما في الغنية[١٠] إن خلت من النجاسة ، وإلّا فيجب ، ونسبه في الذكرى[١١] إلى الأصحاب ، وستسمع ما في المعتبر والتذكرة في المسألة الآتية .

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٦ .

(٢) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٧٦ .

(٣) الاقتصاد : غسل الاموات ص٢٤٨ .

(٤) مصباح المتهجد : غسل الأموات ص١٨ .

(٥) مختصر المصباح : غسل الاموات ص٣٥ (مخطوط) .

(٦) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٨ .

(٧) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٢ .

(٨) تقدم في ص ٢١٠.

(٩) رياض المسائل : الطهارة / بيان غسل الميت ج١ ص٥٥ .

(١٠) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(١١) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٦ .

وكيف كان ، فالحجّة فيه -مضافاً إلى ذلك- ما في مرسل يونس « ... ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسّل الانسان من الجنابة إلى نصف الذراع ... » [١] .

ومنه يستفاد استحباب التثليث كما عن الاقتصاد [٢] والمصباح [٣] ومختصره [٤] والسرائر [٥] ، كما أنّه يستفاد من سياقه كون ذلك بماء السدر كما عن الفقيه [٦] النصّ عليه ، ولا بأس به كما لا بأس بما عن الدروس [٧] من التحديد لليدين برؤوس الأصابع إلى نصف الذراع ؛ لما عرفته من المرسل السابق .

لكن قد يناقش فيه بما في الحسن كالصحيح « ... ثمّ تبدأ بكفّيه ... » [٨] ، أللّهم إلّا أن يحمل الكفّ فيه على ما يعمّ الذراعين ، أو يجمع بينه وبين السابق بالحمل على الاختلاف في الفضل ، كما أنّه يحتمل ذلك أيضاً في صحيح ابن يقطين : « غسل الميّت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض » [٩] ، فتأمّل جيّداً .

﴿ و ﴾ يستحبّ أن ﴿ يبدأ ﴾ بعد ذلك ﴿ بشقّ رأسه الأيمن ﴾ لما في

---

(١) تقدم في ص ٢١٧.

(٢) الاقتصاد : غسل الاموات ص٢٤٨ .

(٣) مصباح المتهجد : غسل الاموات ص١٨ .

(٤) مختصر المصباح : غسل الاموات ص٣٥ (مخطوط) .

(٥) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٢ .

(٦) من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ذيل ح٤١٥ ج١ ص١٤٨ .

(٧) الدروس الشرعية : الطهارة / كيفية غسل الميت ص٩ .

(٨) تقدم في ص ٢٠٩.

(٩) تقدم في ص ٢١٠.

خبر الكاهلي « ... ثمّ تحوّل إلى رأسه ، وابدأ بشقّه الأيمن من لحيته ورأسه ... »[1] ، وما في سنده من الطعن ـ لو سلّم ـ لا ينافي إثبات مثله ، على أنّها مجبورة بما في المعتبر والتذكرة .

قال في الأوّل : « ويبدأ بغسل يديه قبل رأسه ، ثمّ يبدأ بشقّه الأيمن ثمّ الأيسر ، ويغسل كلّ عضو ثلاثاً في كلّ غسلة ، وهو مذهب فقهائنا أجمع ـ إلى أن ذكر خبر الكاهلي وقال :ـ عمل الأصحاب على مضمونه »[2] .

وقال في الثاني : « يستحبّ أن يبدأ بغسل يديه قبل رأسه ، ثمّ غسل رأسه ، يبدأ بشقّه الأيمن ثمّ الأيسر ، ويغسل كلّ عضو منه ثلاث مرّات ، قاله علماؤنا »[3] انتهى .

﴿ و ﴾ منها يستفاد استحباب ما ذكره المصنّف من أنّه ﴿ يغسل كلّ عضو منه ثلاث مرّات في كلّ غسلة ﴾ مع ما في الذكرى[4] من الإجماع أيضاً على تثليث غسل أعضائه كلّها من اليدين والفرجين والرأس والجنبين ، ومرسل يونس[5] .

﴿ و ﴾ يستحبّ أيضاً ﴿ مسح بطنه ﴾ برفق ﴿ في الغسلتين الأُولين ﴾ أي قبلهما ؛ حذراً من خروج شيء بعد الغسل ، والخبر

---

(١) الكافي : باب غسل الميت ح٤ ج٣ ص١٤٠ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٤١ ج١ ص٢٩٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٥ ج٢ ص٦٨١ .

(٢) المعتبر : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٢٧٢ ـ ٢٧٣ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٨ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٦ .

(٥) تقدم بعضه في ص ٢١٧، وقد ذكرنا المصدر هناك .

الكاهلي(١) وغيره(٢) كالإجماع في الغنية(٣) على استحباب مسح بطنه في الغسلتين الأوّلتين ، ونحوه المصنّف في المعتبر (٤) ، والظاهر دخوله تحت معقد إجماع الخلاف (٥) أيضاً .

﴿إلّا أن يكون الميّت امرأة حاملاً﴾ فلا يستحبّ بل يكره ، كما عن الوسيلة (٦) والجامع (٧) والمنتهى (٨) النصّ عليه حذراً من الاجهاض ، ولخبر أُمّ أنس بن مالك عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال : « إذا توفّيت المرأة فإن أرادوا أن يغسّلوها فليبدأوا ببطنها وتمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى ، وإن كانت حبلى فلا تحرّكيها ... »(٩) .

---

(١) قال فيه : « ... ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات ، وأكثر من الماء ، فامسح بطنه مسحاً رفيقاً ، ثم تحوّل الى رأسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ـ إلى أن قال :ـ وامسح يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً ، ثم تحوّل الى رأسه ... » .

الكافي : باب غسل الميت ح٤ ج٣ ص١٤٠ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٤١ ج١ ص٢٩٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٥ ج٢ ص٦٨١ .

(٢) الكافي : باب غسل الميت ح٥ ج٣ ص١٤١ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٤٥ ج١ ص٣٠١ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص٦٨٠ .

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٤) المعتبر : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٢٧٣ .

(٥) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٧٩ ج١ ص٦٩٥ ـ ٦٩٦ .

(٦) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٥ .

(٧) الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الأموات ص٥١ .

(٨) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٠ .

(٩) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٤٨ ج١ ص٣٠٢ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٢٠ ح٣ ج١ ص٢٠٧ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص٦٨٩ .

وظاهره الحرمة كما عساه الظاهر من المصنّف في المعتبر، حيث قال: «إنّه لا يؤمن معه الاجهاض، وهو غير جائز، كما لا يجوز التعرّض له في الحيّة»[١]، ويحتمله ما في الذكرى[٢] وجامع المقاصد، مع ما في الأخير: «إنّها لو أجهضت فعشر دية أُمّه، نبّه على ذلك في البيان»[٣] انتهى.

لكنّ الذي يقوى في النظر عدم الحرمة في نحو المسح الرفيق؛ لقصور الخبر عن إفادته، فيبقى الأصل سالماً. نعم قد يقال بها مع العنف كما في الحيّة؛ للاستصحاب، ولحرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً، فتأمّل.

ثمّ إنّ ظاهرَ اقتصار المصنّف وغيره[٤] على استحباب المسح في الغسلتين عدمُهُ في الثالثة، وهو كذلك إجماعاً كما في المعتبر[٥] والتذكرة[٦] والذكرى[٧]، ويعضده الأصل وخلوّ الأخبار، بل في الخلاف[٨] وعن غيره[٩] النصّ على كراهيّته، بل ربّما يشمله إجماعه فيه، فلاحظ وتأمّل.

---

(١) المعتبر: الطهارة / غسل الميت ج١ ص٢٧٣.

(٢) ذكرى الشيعة: الطهارة / تغسيل الميث ص٤٥.

(٣) جامع المقاصد: الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٧٦.

(٤) كالعلامة في القواعد: الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٨، والشهيد في الدروس: الطهارة / كيفية غسل الميت ص٩.

(٥) المعتبر: الطهارة / غسل الميت ج١ ص٢٧٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٩.

(٧) ذكرى الشيعة: الطهارة / تغسيل الميت ص٤٥.

(٨) الخلاف: الجنائز / مسألة ٤٧٩ ج١ ص٦٩٥ - ٦٩٦.

(٩) كالوسيلة: الصلاة / احكام الموتى ص٦٥، وجامع المقاصد: الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٧٦.

﴿وأن يكون الغاسل له عن يمينه﴾ كما عن النهاية [١] والمصباح [٢] ومختصره [٣] والجمل والعقود [٤] والمهذّب [٥] والوسيلة [٦] والسرائر [٧] والجامع [٨]، بل في الغنية [٩] الإجماع عليه، وهو الحجّة فيه بعد المسامحة مع عموم التيامن المندوب إليه، فما عن المقنعة [١٠] والمبسوط [١١] والمراسم [١٢] والمنتهى [١٣] من عدم التقييد بالأيمن للأصل وخلوّ النصوص لا يخلو من نظر لما عرفت، نعم قد يقال باستحباب مطلق الجانب مع زيادة الفضيلة في الأيمن، فتأمّل.

﴿و﴾ يستحبّ أن ﴿يغسل الغاسل يديه مع كلّ غسلة﴾ أي بعدها، بلا خلاف أجده في الجملة؛ لما في مرسل يونس [١٤] من الأمر

---

(١) النهاية: الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٥.

(٢) مصباح المتهجد: غسل الاموات ص١٨.

(٣) مختصر المصباح: غسل الاموات ص٣٦ (مخطوط).

(٤) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): حكم الاموات ص١٦٥.

(٥) المهذب: الطهارة / كيفية غسل الميت ج١ ص٥٧.

(٦) الوسيلة: الصلاة / احكام الموتى ص٦٤.

(٧) السرائر: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٦.

(٨) الجامع للشرائع: الطهارة / احكام الاموات ص٥٢.

(٩) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١.

(١٠) المقنعة: الطهارة / تلقين المحتضرين ص٧٦.

(١١) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص١٧٨.

(١٢) المراسم: الطهارة / تغسيل الميت ص٤٩، إلّا أنّه قال: «ولا يقف بين رجليه، بل يقف في جانبه الايمن».

(١٣) منتهى المطلب: الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣١.

(١٤) قال فيه: «ثم اغسل رأسه بالرغوة، وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ←

بغسلهما إلى المرفقين بعد كلّ غسلة من الغسلتين الأوّلتين، ولعلّه لذا حكي عن ابن البرّاج[(١)] الاقتصار على ذلك، لكن في خبر عمّار: «... ثمّ تغسل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين...»[(٢)].

إلّا أنّه ظاهر في كون ذلك بعد الفراغ من الغسلات الثلاث، كصحيح يعقوب بن يقطين: «... ثمّ يغسل الذي غسله قبل أن يكفّنه يديه إلى المنكبين ثلاث مرّات...»[(٣)] الحديث. ولعلّه لذا حكي عن جماعة[(٤)] عدم ذكر استحباب ذلك إلّا بعد الفراغ من الغسلات الثلاثة، ولكن لا بأس بما ذكره المصنّف؛ لعدم المنافاة بين الأخبار، فيثبت حينئذٍ استحبابه بعد كلّ غسلة.

نعم كان ينبغي تقييده بالمرفقين كما هو المحكي عن جماعة[(٥)] لما

ومسامعه، ثم اضجعه على جانبه الأيسر، وصبّ الماء - إلى أن قال: - واغسل يديك الى المرفقين، ثم صبّ الماء في الآنية وألق فيه حبّات كافور، وافعل به كما فعلت في المرة الاولى، ابدأ بيديه - إلى أن قال: - ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح ...».

الكافي: باب غسل الميت ح٥ ج٣ ص١٤١، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح٤٥ ج١ ص٣٠١، وسائل الشيعة: باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص٦٨٠.

(١) المهذب: الطهارة/ كيفية غسل الميت ج١ ص٥٨ - ٥٩.

(٢) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح٥٥ ج١ ص٣٠٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من ابواب غسل الميت ح١٠ ج٢ ص٦٨٤.

(٣) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٣ ح٨٩ ج١ ص٤٤٦، الاستبصار: الطهارة/ باب ١٢٠ ح٦ ج١ ص٢٠٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٧ ج٢ ص٦٨٣.

(٤) كالمفيد في المقنعة: الطهارة/ تلقين المحتضرين ص٧٧، وسلار في المراسم: الطهارة/ تغسيل الميت ص٤٩.

(٥) كالشيخ في النهاية: الطهارة/ تغسيل الاموات ص٣٥، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة/ احكام الموتى ص٦٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الطهارة/ احكام الاموات ص٥٢.

عرفت، ولعلّه أراد تمام اليد، فيكون موافقاً لما في صحيح ابن يقطين، إلّا أنّي لم أعثر على من صرّح به، كما أني لم أعثر على ما فيه أيضاً من التثليث لأحد من الأصحاب، إلّا أنّه لا بأس به، فتأمّل.

﴿ثمّ ينشّفه بثوب بعد الفراغ﴾ من الأغسال الثلاثة للأخبار[١]، وفي المعتبر[٢] والتذكرة[٣] وعن نهاية الإحكام[٤] الإجماع عليه، كما في المنتهى «لا نعلم فيه مخالفاً»[٥] انتهى، نعم لم أجد ما يشهد لما عساه يظهر من العبارة من كون استحباب ذلك بعد غسل الغاسل يديه، بل ظاهر خبر عمّار[٦] خلافه، لكن قد يؤيّده الاعتبار، فتأمّل.

﴿ويكره أن يجعل الميّت بين رجليه﴾ وفاقاً للمحكي [٧] عن الأكثر، بل لم أقف على من حكى الخلاف فيه فضلاً عن الوقوف عليه.

---

(١) كخبر يونس قال فيه: «... ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية، وصب فيه ماء القراح، واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الأولتين، ثم نشّفه بثوب طاهر...».

الكافي: باب غسل الميت ح١ و ٥ ج٣ ص١٣٨ و ١٤١، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح٤٢ و ٤٥ ج١ ص٢٩٩ و ٣٠١، وسائل الشيعة: باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٢ و ٣ و١٠ ج٢ ص٦٨٠ و ٦٨٤.

(٢) المعتبر: الطهارة/ غسل الميت ج١ ص٢٧٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة/ غسل الميت ج١ ص٤٢.

(٤) نهاية الاحكام: الصلاة/ تغسيل الميت ج٢ ص٢٢٧.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة/ تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٥.

(٦) قال فيه: «... ثم تجففه بثوب نظيف، ثم تغسل يديك الى المرافق...».

تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح٥٥ ج١ ص٣٠٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من ابواب غسل الميت ح١٠ ج٢ ص٦٨٤.

(٧) كما في كشف اللثام: الطهارة/ غسل الميت ج١ ص١١٥.

واستدلّ عليه جماعة [١] بخبر عمّار: « ولا يجعله بين رجليه في غسله ، بل يقف من جانبه » [٢] ، وهو حسن ؛ لقصوره عن إفادة الحرمة ، سيّما بعد معارضته بما في خبر ابن سيابة : « لا بأس أن تجعل الميّت بين رجليك وأن تقوم فوقه ، فتغسله إذا قلّبته يميناً وشمالاً ، تضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه » [٣] ، فيجمع بينهما بحمل الأوّل على الكراهة ، والثاني على أصل الجواز. وفي الغنية [٤] الإجماع على أنّه يستحبّ أن لا يتخطّاه ، فتأمّل .

﴿ و ﴾ يكره أيضاً ﴿ أن يقعده ﴾ وفاقاً للمحكي [٥] عن المعظم ، وفي الخلاف : « إجماع الفرقة وعملهم عليه » [٦] ، وفي التذكرة [٧] نسبته إلى علمائنا ، وفي خبر الكاهلي : « ... إيّاك أن تقعده ... » [٨] ، ولأنّه ضد الرفق المأمور به عموماً وخصوصاً في الميّت ، فما في صحيح الفضل عن الصادق (عليه السلام) حيث سأله « عن الميّت ، فقال : أقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً ... » [٩] الحديث ، محمول على التقيّة ، كما هو المحكي عن

---

(١) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٩١ .

(٢) رواه المصنف في المعتبر: الطهارة / غسل الميت ج١ ص٢٧٧ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٩٣ ج١ ص٤٤٧ ، الاستبصار: الطهارة / باب ١١٩ ح٤ ج١ ص٢٠٦ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٧٢٤ .

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٥) كما في كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١١٥ .

(٦) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٧٣ ج١ ص٦٩٣ .

(٧) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤٢ .

(٨) الكافي : باب غسل الميت ح٤ ج٣ ص١٤٠ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٤١ ج١ ص٢٩٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٥ ج٢ ص٦٨١ .

(٩) تقدم في ص ١٩٦.

عامّة العامّة[١] ، أو على أصل الجواز ، أو لكونه في مقام توهّم الحظر للنهي عنه في غيره ، أو غير ذلك ، ولم نعثر على غيره فيما وصل إلينا من الأخبار وإن ظهر من صاحب المدارك [٢] وغيره [٣] العثور على غيره .

وكيف كان ، فلا إشكال فيما ذكرنا لما عرفت ، فما في الغنية : « إنّه لا يجوز » [٤] وعن ابن سعيد [٥] من النصّ على حرمته للنهي المتقدّم ضعيف ؛ لوجوب الخروج عنه بما سمعت من الأصل والإجماع المنجبر بالشهرة ، وما أبعد ما بينهما وبين المصنّف في المعتبر [٦] من التأمّل في أصل الكراهة للصحيح المتقدّم ، وهو ضعيف .

﴿ و ﴾ كذا يكره ﴿ أن يُقصّ ﴾ شيء من ﴿ أظفاره ، وأن يرجّل شعره ﴾ وفاقاً للمحكي [٧] عن الأكثر ، بل في المعتبر [٨] والتذكرة [٩] الإجماع عليه ، وهو الحجّة ، مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر غياث : « كره أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يحلق عانة الميّت إذا غسّل ،

---

(١) الام : ج١ ص٢٨١ ، المجموع : ج٥ ص١٧١ ، المبسوط (للسرخسي) : ج٢ ص٥٩ .
(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / تغسيل الميت ج٢ ص٩١ .
(٣) كذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٨٥ .
(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .
(٥) الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٥١ .
(٦) المعتبر : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٢٧٧ ـ ٢٧٨ .
(٧) كما في كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١١٦ ، ورياض المسائل : الطهارة / بيان غسل الميت ج١ ص٥٦ .
(٨) المعتبر : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٢٧٨ .
(٩) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤٢ .

أو يُقلّم له ظفر، أو يجزّ له شعر» (١) ، وفي خبر طلحة بن زيد : «كره أن يُقصّ من الميّت ظفر، أو يُقصّ له شعر، أو يُحلق له عانة ، أو يُغمز له مفصل» (٢) .

وعلى ذلك يحمل النهي في مرسل ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام) أيضاً : «لا يُمسّ من الميّت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه» (٣) ، وفي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله بعد أن سأله عن الميّت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلّم ظفره؟ «لا يمسّ منه شيء ، اغسله وادفنه» (٤) ، وفي خبر أبي الجارود حيث سأل أبا جعفر (عليه السلام) «عن الرجل يتوفّى ، أتقلّم أظافيره وينتف إبطه وتحلق عانته إن طال به المرض؟ فقال : لا» (٥) ؛ لقصورها عن إفادة الحرمة حتّى

---

(١) الكافي : باب كراهية أن يقص من الميت ظفر أو شعر ح٢ ج٣ ص١٥٦ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب غسل الميت ح٢ ج٢ ص٦٩٤ .

(٢) الكافي : باب كراهية أن يقص من الميت ظفر أو شعر ح٣ ج٣ ص١٥٦ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٠٩ ج١ ص٣٢٣ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب غسل الميت ح٤ ج٢ ص٦٩٤ .

(٣) الكافي : باب كراهية أن يقص من الميت ظفر أو شعر ح١ ج٣ ص١٥٥ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٠٨ ج١ ص٣٢٣ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٦٩٤ .

(٤) الكافي : باب كراهية أن يقص من الميت ظفر أو شعر ح٤ ج٣ ص١٥٦ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١١٠ ج١ ص٣٢٣ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص٦٩٤ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ح٤١٨ ج١ ص١٥٢ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١١١ ج١ ص٣٢٣ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب غسل الميت ح٥ ج٢ ص٦٩٤ .

المرسل ، وإن أجراه الأصحاب في القبول مجرى الصحيح في غير المقام ، إلّا أنّك قد عرفت حكاية الإجماع منهم هنا على الكراهة ، فهو بالنسبة للحرمة لا جابر له .

لكن مع ذلك كلّه فقد يناقش فيه بمعارضة الإجماعين بمثلهما على الحرمة من الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية ، قال في الأوّل : « لا يجوز تقليم أظافير الميّت ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ـ إلى أن قال بعد أن حكى عن الشافعي قوليه الإباحة والكراهة ، مفرّعاً على الثاني أنّه إذا قال : مكروه استحبّ تخليل الأظافير بأخلّة تنظّف ما تحتها :ـ دليلنا : الإجماع المتردّد ، ولأنّ الأصل براءة الذمّة ، وإثبات ما قالوه مستحبّاً يحتاج إلى دليل ، وليس ... » إلى آخره .

وقال أيضاً : « مسألة : لا يجوز تسريح لحيته كثيفة كانت أو خفيفة ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : إن كانت كثيفة يستحبّ تسريحها ، دليلنا : إجماع الفرقة »(١) انتهى .

وقال ابن زهرة في الغنية : « لا يجوز قصّ أظفاره ولا إزالة شيء من شعره ، بدليل الإجماع المشار إليه »(٢) انتهى .

وقال في المنتهى : « قال علماؤنا : لا يجوز قصّ شيء من شعر الميّت ولا من ظفره ولا يسرح رأسه ولا لحيته ، ومتى سقط منه شيء جعل في أكفانه »(٣) انتهى .

فلا مانع حينئذٍ من انجبار أخبار النهي بذلك سيّما مع عدم ظهور لفظ

---

(١) الخلاف : الجنائز/ مسألة ٤٧٥ و ٤٧٨ ج١ ص٦٩٤ و ٦٩٥ .

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة/ كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٣) منتهى المطلب : الصلاة/ تغسيل الاموات ج١ ص٤٣١ .

الكراهة في الخبرين السابقين في المعنى المصطلح ، وعدم اشتمالهما على ترجيل الشعر أي تسريحه ، واحتمال إرادة مطلق المرجوحيّة من الكراهة في معقد إجماعي التذكرة[١] والمعتبر[٢] كما عساه يلوح ذلك عند التأمّل في عبارة الأوّل ، ومن ذلك كلّه نصّ ابنا حمزة وسعيد على حرمة قصّ الظفر وتسريح الرأس واللحية في الوسيلة[٣] والجامع[٤] ، ومال إليه بعض متأخّري المتأخّرين[٥] .

لكنّ الأقوى في النظر الأوّل ؛ إذ أقصى ذلك تصادم الأدلّة من الجانبين ، فيبقى الأصل سالماً عن المعارض ، وكيف ؟! مع إمكان ترجيح أدلّة الأوّل بالشهرةِ المحكيّة ، وضعفِ احتمال إرادة الكراهة بالمعنى الأعمّ في الخبرين السابقين ، سيّما فيما اشتمل منها على ذكر الغمز ؛ للقطع بإرادتها فيه بالمعنى الأخصّ ، واحتمال إرادة الخلاف والغنية والمنتهى من عدم الجواز شدّة الكراهة سيّما الأوّل ؛ لأنّه قال بعد ذلك فيه أيضاً : « مسألة : حلق شعر العانة والابط وحفّ الشارب وتقليم الأظفار للميّت مكروه ـ إلى أن قال بعد أن حكى بعض مذاهب العامّة :ـ دليلنا : إجماع الفرقة وأخبارهم ، فإنّهم لا يختلفون في ذلك »[٦] .

وقال في المنتهى بعد ما حكيناه عنه : « فروع ـ إلى أن قال :ـ الثاني : لا فرق بين أن تكون الأظفار طويلة أو قصيرة ، وبين أن يكون تحتها وسخ

---

(١) و (٢) تقدما في ص ٢٦٨.

(٣) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٥ .

(٤) الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٥١ .

(٥) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / غسل الميت ج٣ ص٤٦٩ .

(٦) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٨١ ج١ ص٦٩٦ - ٦٩٧ .

أو لا يكون في كراهيّة القصّ»[١] انتهى. فهو كالصريح في إرادة ما ذكرنا، فتأمّل جيّداً.

﴿و﴾ كذا يكره ﴿أن يغسّل مخالفاً، فإن اضطرّ غسّله غسل أهل الخلاف﴾ كما تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً[٢].

وقد ترك المصنّف هنا التعرّض لجملة من المندوبات والمكروهات[٣]، بل من الأصحاب من ذهب إلى حرمة بعضها، ولتفصيل ذلك مقام آخر، والله الهادي.

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣١.

(٢) في ص ١٤٢.

(٣) كالمضمضة والاستنشاق والدخنة والتجمير عند التغسيل وظفر شعر الميّتة ... راجع تذكرة الفقهاء: الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤٢، ومنتهى المطلب: الصلاة / تغنسيل الاموات ج١ ص٤٣.

﴿الثالث﴾ من أحكام الأموات

﴿في تكفينه﴾

وهو كالتغسيل وغيره من أحكامه لا خلاف فتوى[1] ونصاً[2] في وجوبه، وفيه فضل جزيل وثواب جسيم.

﴿ويجب أن يكفّن في ثلاثة أقطاع﴾ لا أقل، بلا خلاف أجده بين المتقدّمين[3] والمتأخّرين[4] عدا سلار[5]، فاجتزى بالثوب الواحد، وهو

---

(١) راجع: النهاية: الطهارة/ تغسيل الأموات ص٣١، والوسيلة: الصلاة/ احكام الموتى ص٦٥، والجامع للشرائع: الطهارة/ في التكفين ص٥٣، وارشاد الأذهان: الطهارة/ غسل الاموات ج١ ص٢٣٠.

(٢) كالخبر الذي رواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: «فلمَ أُمروا بكفن الميت؟ قيل: ليلقى ربّه (عزّوجلّ) طاهر الجسد، ولئلا تبدو عورته لمن يحمله ويدفنه، ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره...».

عيون اخبار الرضا: باب ٣٤ ح١ ج٢ ص١١٤، وسائل الشيعة: باب ١ من ابواب الكفن ح١ ج٢ ص٧٢٥.

(٣) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص١٧٦، وابن البراج في المهذب: الطهارة/ باب الاكفان ج١ ص٦٠، وابن ادريس في السرائر: الطهارة/ غسل الأموات ج١ ص١٦٠.

(٤) كالعلامة في الارشاد: الطهارة/ غسل الأموات ج١ ص٢٣٠، والشهيد في الذكرى: الطهارة/ تكفين الميت ص٤٦، والخراساني في كفاية الاحكام: الطهارة/غسل الاموات ص٦.

(٥) المراسم: الطهارة/ تغسيل الميت ص٤٧.

ضعيف ؛ للإجماع المنقول[١] مستفيضاً أو متواتراً كالسنّة[٢] على خلافه .

ولا مستند له سو الأصل إن قلنا به في نحو المقام ، وقول أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح : « ... إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب ، أو ثوب تامّ لا أقلّ منه ، يوارى فيه جسده كلّه ، فما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة ، فما زاد مبتدع ... »[٣] .

والأصل مقطوع بما عرفت ، والصحيح ـ مع أنّه مستلزم للتخيير بين الأقلّ والأكثر ، وفي الكافي[٤] بالواو ، بل وكذا عن بعض نسخ التهذيب[٥] ، كما أنّه عن أكثرها حذف الثوب[٦] : « إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تامّ » ـ محتمل للحمل على التقيّة ، أو أنّ « أو » من الراوي ، أو على حالتي الاختيار والاضطرار ، أو أنّها بمعنى الواو على أن يكون المراد بقوله : « أو ثوب » بمعنى « وثوب منها » ، أو من عطف الخاصّ على العامّ ، أو غير ذلك ، فلا يصلح لمقاومة بعض ما ذكرنا .

---

(١) كما في الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٩١ ج١ ص٧٠١ ـ ٧٠٢ .

(٢) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : « سألته عمّا يكفّن به الميت ، قال : ثلاث اثواب ... » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٨ و ٢١ ج١ ص٢٩١ و ٢٩٢ ، وسائل الشيعة : انظر باب ٢ من ابواب التكفين ج٢ ص٧٢٦ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٢٢ ج١ ص٢٩٢ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٢٦ .

(٤) الكافي : باب تحنيط الميت وتكفينه ح٥ ج٣ ص١٤٤ .

(٥) كما في كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١١٧ .

(٦) كما في ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٦ ، ومدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص٩٣ .

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ؛ لإطلاق الأدلّة ، وخصوص بعضها ، بل ادّعي الإجماع عليه [١] ، فما في بعض الأخبار [٢] ممّا ينافيه مطّرح أو مؤوّل .

كما أنّه ينبغي القطع أيضاً بعدم اعتبار النيّة فيه وفي التحنيط ونحوهما من أحكام الميّت كحمله ودفنه ، ولعلّه ـ بعد ظهور الإجماع من الأصحاب على ذلك ـ لأنّ المفهوم من الأدلّة بروز هذه الأُمور إلى الخارج من غير اعتبار لها ، ولظهور وجه الحكمة فيها ، وأنّها ليست من الأُمور التي يقصد بها تكميل النفس ورياضتها والقرب ونحو ذلك .

نعم تعتبر النيّة في حصول الثواب كما في غيرها من الأفعال التي هي كذلك ، وليس ذا معنى اعتبار النيّة في العبادة ، مع احتمال أن يقال هنا بحصول الثواب مع عدم النيّة ؛ لظواهر الأدلّة ما لم ينو العدم ، بل ربّما ظهر من المحكي عن الأردبيلي [٣] حصوله معه أيضاً ، وهو لا يخلو من وجه .

ومن العجيب ما وقع في الروض حيث قال بعد ذكره أحكام الكفن والحنوط : « والنيّة معتبرة فيهما ؛ لأنّهما فعلان واجبان ، لكن لو أخلّ لم يبطل الفعل ، وهل يأثم بتركها ؟ يحتمله ؛ لوجوب العمل ، ولا يتمّ إلّا

---

(١) كما في رياض المسائل : الطهارة / احكام الكفن ج١ ص٥٧ .

(٢) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن اسماعيل ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله وأبي جعفر (عليهما السلام) قال : الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب ، والعمامة والخرقة سنّة ، وأمّا النساء ففريضته خمسة اثواب » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٩ ج١ ص٢٩١ ، ووسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب التكفين ح٧ و ٩ ج٢ ص٧٢٧ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٩٦ .

بالنيّة ؛ لقوله (عليه السلام) : « لا عمل إلّا بالنيّة »[١] ، وعدمه ، وهو أقوى ؛ لأنّ القصد بروزهما للوجود ـ إلى أن قال :ـ ولكن لا يستتبع الثواب إلّا إذا أُريد بها التقرّب »[٢] انتهى . ولا يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت ، فتأمّل .

وكيف كان ، فالواجب في الأقطاع الثلاثة على المشهور نقلاً[٣] وتحصيلاً[٤] بل هو معقد إجماع الخلاف[٥] والغنية[٦] وغيرهما[٧] ﴿ مئزر ﴾ بكسر الميم ثمّ الهمزة الساكنة ، ويقال له : « إزار » في اللغة[٨] والأخبار[٩] .

ويجزي فيه مسمّاه عرفاً ، وحدّه في جامع المقاصد[١٠] من السرّة إلى الركبة بحيث يسترهما معلِّلاً له بأنّه المفهوم منه ، وقد يمنع بتحقّق الصدق

---

(١) الكافي : باب الاخذ بالسنّة ح٩ ج١ ص٧٠ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب مقدمة العبادات ح١ ج١ ص٣٣ .

(٢) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١٠٤ .

(٣) نقلت الشهرة في مختلف الشيعة : الطهارة / غسل الاموات ص٤٤ ، ومدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص٩٢ .

(٤) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٦ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / باب الاكفان ج١ ص٦٠ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٥ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ .

(٥) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٩١ ج١ ص٧٠١ ـ ٧٠٢ .

(٦) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٧) كذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٦ .

(٨) النهاية (لابن الاثير) : ج١ ص٤٤ مادة (أزر) ، مجمع البحرين : ج٣ ص٢٠٥ مادة (ازر) .

(٩) سيأتي التعرض لبعضها في أثناء البحث .

(١٠) جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٨٢ .

بأقلّ من ذلك ، وكذا ما في الروضة [١] والروض [٢] : « ما يستر ما بين السرّة والركبة » ، وإن كان أقرب من الأوّل ، نعم لا يجتزى بما يستر العورة خاصّة ، وإن احتمله في الأخير ، وأبعد منها ما في المقنعة [٣] وعن المراسم [٤] : « من سرّته إلى حيث يبلغ من ساقيه » ، وكذا ما في المصباح [٥] : « يؤزّره من سرّته إلى حيث يبلغ المئزر » ، وإن كان أقرب من سابقه ؛ لعدم توقّف صدق اسم المئزر على الستر من السرّة .

نعم قد يقال باستحباب كونه من الصدر إلى الساقين كما في الوسيلة [٦] والجامع [٧] ، بل ستره الصدر والرجلين كما عن الذكرى [٨] ؛ لقول الصادق (عليه السلام) في خبر عمّار : « ... ثمّ الإزار طولاً حتّى يغطّي الصدر والرجلين ... » [٩] ويحتملهما ما في المبسوط : « ويكون عريضاً يبلغ من صدره إلى الرجلين ، فإن نقص عنه لم يكن به بأس » [١٠] انتهى .

---

(١) الروضة البهية : الطهارة / كفن الميت ج١ ص١٢٩ .

(٢) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١٠٣ .

(٣) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٧٨ .

(٤) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٩ .

(٥) مصباح المتهجد : غسل الاموات ص١٩ .

(٦) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٦ .

(٧) الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٣ .

(٨) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٩ .

(٩) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٥٥ ج١ ص٣٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٤٥ .

(١٠) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٩ .

لكن صرّح في جامع المقاصد[١] وتبعه عليه غيره[٢] أنّه متى زيد على الواجب اعتبر فيه رضا الورثة أو الوصيّة به .

وقد يناقش فيه بأنّ المستحبّ ممّا ذكرنا إنّما هو أحد أفراد الواجب المخيّر لا مستحبّاً صرفاً ، فيتخيّر حينئذٍ المكلّف بإخراجه من أصل المال من غير اعتراض لأحد عليه ، كما عساه يظهر من التأمّل في نحو وصيّة الميّت لشخص وكان الوصي غير الوارث مثلاً ، أللّهم إلّا أن يكون ذلك المكلّف في المقام هو الوارث ، فيعتبر حينئذٍ رضاه سيّما مع ثبوت السلطنة للوارث على سائر تركة الميّت ، فالواجب عليه حينئذٍ أقلّ ما يصدق عليه .

لكن ومع ذلك فللنظر فيه مجال ؛ لعدم انحصار التكليف في الوارث إمّا لصغره أو جنونه ، بل لعلّ التكليف إنّما هو للولي دون سائر الورثة ، كما أنّه قد يقال بالالتزام بالخروج من أصل المال حيث يوصي ؛ إذ الوصيّة تمنع تخيير المكلّف في أفراد المطلق ، كما تمنعه لو أوصى بتكفينه في خام خاصّ مثلاً ، كلّ ذا لما دلّ[٣] على خروج الواجب من الكفن من أصل المال الشامل للفرد الفضلي وغيره ، فتأمّل جيّداً عسى يندفع جميع ذلك ، وللتفصيل مقام مذكور في مسألة انتقال التركة للوارث أو تبقى على حكم مال الميّت أو غير ذلك ، ومنه يعلم بطلان المناقشة المزبورة ، والله العالم .

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٨٢ .

(٢) كالشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١٠٣ ، والطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / احكام الكفن ج١ ص٥٧ .

(٣) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ـ يعني عبد الله ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ثمن الكفن من جميع المال » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٥٢ ج١ ص٤٣٧ ، ووسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٥٨ .

وكيف كان ، فيدلّ على اعتباره في الكفن : ـ مضافاً إلى ما عرفت ، وإلى ما في المنتهى : « المئزر واجب عند علمائنا »[١] ، وإلى الاحتياط في وجه ـ قول الصادق (عليه السلام) في خبر معاوية بن وهب : « يكفّن الميّت في خمسة أثواب : قميص لا يزرّ عليه ، وإزار ، وخرقة يعصب بها وسطه ، وبرد يلفّ فيه ، وعمامة يعتمّ بها ويلقى فضلها على صدره »[٢] إذ بعد معلوميّة استحباب الخرقة والعمامة ينحصر الواجب في الثلاثة .

والمرا بالإزار منها المئزر كما عن الصحاح[٣] وغيره[٤] ، ويستفاد أيضاً من الغريبين[٥] ، وعن الكنز[٦] أنّ « الإزار : لنك كوچك » ، وفي مجمع البحرين : « الإزار بالكسر معروف ، يذكّر ويؤنّث ، ومعقد الإزار [من][٧] الحقوين »[٨] انتهى . ويرشد إليه كثرة إطلاقه مراداً به المئزر على وجه يقطع أو يظنّ بكونه حقيقة فيه ، كما لا يخفى على من لاحظ ما ورد في ستر العورة عند دخول الحمّام وفي أثواب المحرم وغيرهما .

ولا ينافيه مقابلته للمئزر في كتب الفقه ، وكذا ما يحكى من كلام بعض أهل اللغة[٩] أنّه ثوب شامل لجميع البدن ويؤيّده عرف زماننا هذا ؛

---

(١) منتهى المطلب : الصلاة / تكفين الميت ج١ ص٤٣٧ .

(٢) الكافي : باب تحنيط الميت وتكفينه ح١١ ج٣ ص١٤٥ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٦٨ ج١ ص٣١٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب التكفين ح١٣ ج٢ ص٧٢٨ .

(٣) الصحاح : ج٢ ص٥٧٨ مادة (ازر) .

(٤) النهاية (لابن الاثير) : ج١ ص٤٤ مادة (ازر) .

(٥) لايوجد لدينا .

(٦) فرهنك كنز اللغات : ج١ ص١١٨ .

(٧) الاضافة من المصدر .

(٨) مجمع البحرين : ج٣ ص٢٠٤ مادة (ازر) .

(٩) كما حكاه في مجمع البحرين ، راجع المصدر السابق ، وهو الظاهر من صدر عبارة النهاية (لابن الاثير) : ج١ ص٤٤ مادة (أزر) .

إذ لعلّ ما في كتب الفقه مبنيّ على العرف المذكور، كما أنّه يمكن منع المحكي من كلام البعض إن أراد الحقيقة، ولا يجدي المجاز، ومع التسليم فلا أقلّ من الاشتراك، فيجعل كلمات الأصحاب ومعقد إجماعاتهم وغير ذلك وما تسمعه فيما يأتي قرينةً على التعيين، بل قد يشعر قوله (عليه السلام): «وبرد يلفّ فيه» عدم حصول ذلك ـ أي لفّ تمام الميّت ـ بغير البرد، فيتعيّن المئزر، فتأمّل جيّداً.

وممّا ذكرنا يظهر لك وجه الاستدلال بالصحيح: «كيف أصنع بالكفن؟ قال: خذ خرقة فشدّ على مقعدته ورجليه، قلت: فما الإزار؟ قال: إنّها لا تعدّ شيئاً، إنّما تصنع لتضمّ ما هناك وأن لا يخرج منه شيء...»[1] الحديث. مع أنّه هو اللائق بتوهّم الاستغناء به عن الخرقة، بخلاف ما لو أُريد به اللفّافة.

وكذلك يظهر دلالة الموثّق أيضاً: «... ثمّ تبدأ فتبسط اللفافة طولاً، ثمّ تذر عليها من الذريرة، ثمّ الإزار طولاً حتّى تغطّي الصدر والرجلين، ثمّ الخرقة عرضها قدر شبر ونصف، ثمّ القميص...»[2] مضافاً إلى ظهور كون الإزار فيه بمعنى المئزر؛ للتصريح بتغطيته الصدر والرجلين خاصّة، واللفّافة يعمّ البدن ونحوه، على تأمّل تعرفه فيما يأتي.

والمرسل: «ابسط الحبرة بسطاً، ثمّ ابسط عليها الإزار، ثمّ ابسط

---

(١) الكافي: باب تحنيط الميت وتكفينه ح٩ ج٣ ص١٤٤، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح٦٢ ج١ ص٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من ابواب التكفين ح٨ ج٢ ص٧٢٧.

(٢) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح٥٥ ج١ ص٣٠٥، وسائل الشيعة: باب ١٤ من ابواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٤٥.

القميص عليه ... »[١] .

قيل[٢] : وأظهر منهما الرضوي : « يكفّن بثلاثة أثواب : لفّافة وقميص وإزار »[٣] ؛ **إذ لو كان المراد بالإزار اللفّافة لكان اللازم أن يقال : قميص ولفّافتان .**

وقد يستدلّ أيضاً بصحيح ابن مسلم : « ... تكفّن المرأة إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار ولفّافتين »[٤] ؛ للتصريح فيه بالدرع الذي هو قميص ، والمنطق الذي هو الإزار ، ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك إجماعاً[٥] ، والزائد لها إنّما هو الخمار واللفّافة الثانية .

وبالصحيح : « كان ثوبا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) اللذان أحرم فيهما يمانيّين عبري وأظفار[٦] ، وفيهما كفّن »[٧] .

والخبر عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) : « إنّي كفّنت أبي (عليه السلام) في ثوبين شطويّين[٨] كان يحرم فيهما ، وفي قميص من

---

(١) الكافي : باب تحنيط الميت وتكفينه ح١ ج٣ ص١٤٣ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٥٦ ج١ ص٣٠٦ ، ووسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٤٤ .

(٢) كما في رياض المسائل : الطهارة / احكام الكفن ج١ ص٥٧ .

(٣) فقه الرضا : باب ٢٤ ص١٨٢ ، مستدرك الوسائل : باب ١ من ابواب الكفن ح١ ج٢ ص٢٠٥ .

(٤) الكافي : باب تكفين المرأة ح٣ ج٣ ص١٤٧ ، ووسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب التكفين ح٩ ج٢ ص٧٢٧ .

(٥) كما في رياض المسائل : الطهارة / حكم الكفن ج١ ص٥٧ .

(٦) قال الشيخ : الصحيح « ظفار » بالفتح مبني على الكسر كقطام : بلد باليمن لحمير قرب صنعاء . مجمع البحرين : ج٣ ص٣٨٧ مادة (ظفر) .

(٧) الكافي : باب ما يلبس المحرم من الثياب ح٢ ج٤ ص٣٣٩ ،ووسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٣٣ .

(٨) نسبة إلى « شطا » قرية بناحية مصر . مجمع البحرين : ج١ ص٢٤٦ مادة (شطا) .

قمصه ... »[١] بمعونة ما يأتي في باب الحجّ [٢] إن شاء الله من أنّ ثوبي الإحرام إزار يتّزر به ، ورداء يتردى فيه .

كلّ ذا مع عدم معارض في الأخبار لما ذكرنا سوى إطلاق ما دلّ [٣] على التكفين بالأثواب الثلاثة ، أو الثوبين والقميص ، فيجب حمله على ذلك كما هو الأصل المقرّر في المطلق والمقيّد ، ودعوى عدم تناول اسم الثوب للمئزر واضحة البطلان ، كدعوى قصوره عن إفادة وجوب الإزار وحمل المطلق موقوف عليه ؛ لإمكان منعه في نفسه في بعضها أوّلاً ، وبالانجبار بفتوى الأصحاب ومعقد إجماعاتهم في جميعها ثانياً ، سيّما مع تأيّد ذلك بالاحتياط الواجب المراعاة هنا في وجه ، وبأنّ ما ذكرناه أخيراً من الأخبار مفصحة أنّ المئزر من جملة الأثواب التي وقعت متعلّق الأمر ثالثاً ، مضافاً إلى ظهور بعض ما قدّمناه سابقاً منها في معروفيّة الإزار من قطع الكفن في ذلك الزمان بحيث ينصرف المطلق إليه .

وكأنّ الشبهة نشأت لصاحب المدارك ومن تبعه [٤] من عدم تنزيله الإزار فيما تقدّم من الأخبار على المئزر، ومن هنا قال : « المئزر قد ذكره الشيخان وأتباعهما ، وجعلوه أحد الأثواب الثلاثة المفروضة ، ولم أقف في

---

(١) الكافي : باب ما يستحب من الثياب للكفن ح٨ ج٣ ص١٤٩ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٣٨ ج١ ص٤٣٤ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٣٣ .

(٢) في واجبات الاحرام ، الواجب الثالث لبس ثوبي الاحرام .

(٣) كخبر يونس الذي ذكرناه في حاشية (٢) من ص٢٧٥، وراجع وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب التكفين ح٢ ص٧٢٦ .

(٤) كالخراساني في ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٨٦.

الروايات على ما يقضي بذلك ، بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد ، أو الأثواب الثلاثة ، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد في كتابه ـ إلى أن قال :ـ والمسألة قويّة الإشكال ، ولا ريب أنّ الاقتصار على القميص واللفّافتين أو الأثواب الثلاثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقة التي يشدّ بها الفخذ أولى »[١] انتهى .

وظاهره أو صريحه ما ذكرنا ، ومآله حينئذٍ إلى منع كون المئزر أحد الثلاثة ، فلا يجتزى به فضلاً عن أن يلزم به ، فاتّضح الردّ عليه بجميع ما تقدّم من الأخبار، مع أنّه عجيب في نفسه ؛ إذ لا شكّ في صدق اسم الثوب عليه لغةً وعرفاً ، وليس فيها قيد الشمول ، ولا ظهور بلفظ الإدراج في بعضها فيه ، فإطلاقها حينئذٍ يعمّه.

نعم قد يقال : إنّ قضيّةَ الجمع بين أخبار الإزار بمعنى المئزر وبين غيرها ـ ممّا عساه يشعر بالاجتزاء بغيره ، كالحسن : « ... قلت : فالكفن ؟ قال : يؤخذ خرقة فيشدّ بها سفله ، ويضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناك ، وما يصنع من القطن أفضل ، ثمّ يكفّن بقميص ولفّافة وبرد يجمع به الكفن »[٢] ؛ من حيث ظهور اللفّافة في شمول تمام الميّت ، سيّما مع قصور أدلّة الإزار على[٣] الوجوب وكثرة المطلقات ونحو ذلك ـ التخيير بين المئزر وغيره ، ولعلّه الظاهر من المحكي عن ابن الجنيد[٤] ، كما أنّه عساه يظهر من

---

(١) مدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص٩٤ ـ ٩٥ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٩٠ ج١ ص٤٤٧ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٩ ح٢ ج١ ص٢٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التكفين ح٥ ج٢ ص٧٤٥ .

(٣) لعلّ الاولى : عن .

(٤) نقله عنه المصنف في المعتبر : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٧٩ .

المصنّف في المعتبر[١]، أو القول باستحباب المئزر.

ولا يخفى عليك ضعف ذلك كلّه بعد ما عرفت، وأمّا الحسن فهو ـ مع قصوره عن معارضة ما قدّمناه ـ محتمل لإرادة الفرد الأكمل من المئزر، وهو الذي يغطّي الصدر والرجلين، ومثله يصدق عليه اسم اللفّافة. ويؤيّده أنّه لو أراد به الشامل لجميع الجسد لقال: لفّافتان، بل قد يشعر قوله (عليه السلام): «برد يجمع به الكفن» باختصاص الشمول به، فتأمّل.

﴿ وقميص ﴾ والواجب منه مسمّاه عرفاً ولم يكن من الأفراد النادرة، وقدّره بعضهم[٢] بما يصل إلى نصف الساق، ولا بأس به، وقال: «إنّه يستحبّ إلى القدم» ولم يثبت، وربّما احتمل الاكتفاء به وإن لم يبلغ نصف الساق، وهو مشكل؛ لندرته في زمان صدور الأخبار، وتقدّم في المئزر ماله نفع في المقام، فلاحظ.

ثمّ إنّ وجوب كون أحد القطع الثلاث قميصاً هو المشهور نقلاً[٣] وتحصيلاً[٤]، بل هو معقد إجماع الخلاف[٥] والغنية[٦] وعن غيرهما[٧]،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كالشهيد في الروضة البهية: الطهارة / كفن الميت ج١ ص١٢٩.

(٣) نقلت الشهرة في مختلف الشيعة: الطهارة / غسل الاموات ص٤٤، ومدارك الاحكام: الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص٩٢.

(٤) ممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص١٧٦، وابن ادريس في السرائر: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الطهارة / في التكفين ص٥٣، والعلامة في الارشاد: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٣٠.

(٥) الخلاف: الجنائز / مسألة ٤٩١ ج١ ص٧٠١ ـ ٧٠٢.

(٦) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١.

(٧) كذكرى الشيعة: الطهارة / تكفين الميت ص٤٦.

ويدلّ عليه: ـمضافاً إلى ذلك، وإلى الاحتياط في وجه ـ ما في صحيح ابن سنان: «ثمّ الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف، وعمامة يعصب بها رأسه ويردّ فضلها على رجليه»[1].

وصحيح ابن مسلم عن الباقر (عليه السلام): «... تكفّن المرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار...»[2] الخبر.

وخبر الحلبي عن الصادق (عليه السلام): «كتب أبي (عليه السلام) في وصيّته أن أكفّنه في ثلاثة أثواب، أحدها برداء له حبرة كان يصلّي فيه الجمعة، وثوب آخر، وقميص ...»[3] الحديث. ونحوه خبره الآخر[4].

ومعاوية بن وهب عن الصادق (عليه السلام): «يكفّن الميّت في خمسة أثواب: قميص لا يزر عليه، وإزار...»[5] إلى آخره.

وخبر يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام): «سمعته يقول: إنّي كفّنت أبي (عليه السلام) في ثوبين شطويّين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه ...»[6] الحديث.

---

(١) الكافي: باب تحنيط الميت وتكفينه ح٩ ج٣ ص١٤٤، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح٦٢ ج١ ص٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من ابواب التكفين ح٨ ج٢ ص٧٢٧.

(٢) تقدم في ص ٢٨١.

(٣) الكافي: باب تحنيط الميت وتكفينه ح٧ ج٣ ص١٤٤، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح٢٥ ج١ ص٢٩٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من ابواب التكفين ح١٠ ج٢ ص٧٢٨.

(٤) الكافي: باب غسل الميت ح٣ ج٣ ص١٤٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من ابواب التكفين ح١٤ ج٢ ص٧٢٨.

(٥) تقدم في ص ٢٧٩.

(٦) تقدم في ص ٢٨١.

وخبر حمران بن أعين عن الصادق (عليه السلام) قال: «قلت: فالكفن؟ قال: يؤخذ خرقة فيشدّ بها سفله، ويضمّ بها فخذيه ليضمّ ما هناك، وما يصنع من القطن أفضل، ثمّ يكفّن بقميص ولفّافة وبرد يجمع فيه الكفن»[١].

إلى غير ذلك من الأخبار، وقد تقدّم بعض منها في المسألة السابقة، وفيها ما يشعر بمعروفيّة كون القميص من أجزاء الكفن بحيث ينصرف الإطلاق إليه.

والمناقشة في جملة ممّا ذكرنا منه بالنسبة للوجوب سنداً ودلالةً، قد تدفع بالانجبار بالشهرة المحصّلة والمنقولة، بل الإجماع المنقول. فما عن ابن الجنيد[٢] من عدم وجوب القميص، فخيّر بينه وبين إبداله بثوب آخر يدرج فيه الميّت، وتبعه عليه المصنّف في المعتبر[٣] وبعض من تأخّر عنه كالشهيد الثاني في روضته[٤] ـ للأصل الذي يجب الخروج عنه ببعض ما مرّ لو سلّم جريانه، وكذا إطلاق الأثواب في كثير من الأخبار ـ ضعيف.

نعم قد يستدلّ لهم بخبر محمّد بن سهل عن أبيه قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الثياب التي يصلّي فيها الرجل ويصوم، أيكفّن فيها؟ قال: ذلك الكفن، يعني قميصاً، قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به، والقميص أحبّ إليّ»[٥].

---

(١) تقدم في ص٢٨٣.

(٢) نقله عنه المصنف في المعتبر: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص٢٧٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الروضة البهية: الطهارة/ كفن الميت ج١ ص١٢٩.

(٥) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح٢٣ ج١ ص٢٩٢، ووسائل الشيعة: باب ٢ من ابواب التكفين ح٥ ج٢ ص٧٢٧.

ولعلّ هذه الرواية التي أرسلها في الفقيه حيث قال : « سئل موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يموت ، أيكفّن في ثلاثة أثواب بغير قميص؟ قال : لا بأس به ، والقميص أحبّ إليّ »[١] .

لكن ـ مع قصوره سنداً ، بل قيل[٢] : ودلالةً ؛ لاحتمال كون الألف واللام في القميص للعهد ، أي القميص الذي يصلّى فيه أحبّ إليّ ، لا مطلق القميص ـ لا يقاوم بعض ما ذكرنا ، فتأمّل .

﴿وإزار﴾ أي ثوب يشمل جميع بدنه طولاً وعرضاً بلا خلاف أجده[٣] ، وفي السنّة[٤] ما يغني عن الاستدلال بغيرها عليه .

وهل يستحبّ زيادته طولاً بحيث يشدّ كما صرّح به بعضهم[٥] ، أو يجب كما في جامع المقاصد[٦] والروض[٧] ؟ ولعلّه لعدم تبادر غيره من الأخبار ، واختاره في الرياض[٨] وهو لا يخلو من وجه وإن كان لا يخلو من

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ح٤٢٢ ج١ ص١٥٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب التكفين ح٢٠ ج٢ ص٧٣٠ .

(٢) كما في رياض المسائل : الطهارة / احكام الكفن ج١ ص٥٧ .

(٣) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٦ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / باب الاكفان ج١ ص٦٠ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٥ ، والعلامة في الارشاد : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٣٠ - ٢٣١ .

(٤) كخبر معاوية بن وهب المتقدم في ص١٦١ س قبل الاخير ـ الاخير ، والرضوي المتقدم في ص١٦٣ س٢ - ٣ ،وراجع وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب التكفين ج٢ ص٧٢٦ .

(٥) كالشهيد الثاني في الروضة البهية : الطهارة / كفن الميت ج١ ص١٢٩ ، ومسالك الافهام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٠ .

(٦) جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٨٢ .

(٧) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١٠٣ .

(٨) رياض المسائل : الطهارة / احكام الكفن ج١ ص٥٧ .

نظر مع تحقّق الشمول بدونه .

وأمّا زيادته عرضاً بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر فلم أعرف من نصّ على وجوبها ، بل صرّح بعضهم[١] بالاكتفاء بشموله ولو بالخياطة ؛ للصدق ، لكنّه اختاره في الرياض[٢] حاكياً له عن الروض وغيره معلّلاً له بالعلّة السابقة ، ولعلّه أراد بغيره جامع المقاصد ، إلّا أنّ ظاهرهما[٣] أو صريحهما الاستحباب وإن أوجبا ذلك في الطول ، والأحوط ما ذكره وإن كان في تعيّنه تأمّل .

ثمّ إنّ المشهور في كيفيّة تكفينه ـ على ما حكاه جماعة[٤] ، بل في المحكي من عبارة الذكرى[٥] نسبته إلى الأصحاب ، كما أنّ فيه عن الشيخ حكاية الإجماع عليه ـ أن يبدأ أوّلاً بلفّافة الفخذين ، ثمّ المئزر ، ثمّ القميص ، ولا بأس به .

إلّا أنّي لم أقف فيما وصلني من الأخبار على تمام هذه الكيفيّة ؛ إذ لم يتعرّض في شيء منها لها إلّا مرسل يونس عنهم (عليهم السلام) وموثّقة عمّار عن الصادق (عليه السلام) ، وفي الأوّل : « ابسط الحبرة بسطاً ، ثمّ ابسط عليها الإزار ، ثمّ ابسط القميص عليه ، وتردّ مقدّم القميص عليه ، ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده ، وامسح بالكافور

(١) كالفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١١٧ .

(٢) رياض المسائل : الطهارة / احكام الكفن ج١ ص٥٧ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٨٢ ، روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١٠٣ .

(٤) كالفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٢١ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٩ .

على جميع مفاصله ـ إلى أن قال بعد أن ذكر التحنيط :ـ ثمّ يحمل فيوضع على قميصه ، ويردّ مقدّم القميص عليه ... » [(١)] إلى آخره .

ولا ريب في منافاته للمشهور لو أُريد بالإزار فيه المئزر على حسب ما قدّمنا ؛ لأنّه يكون حينئذٍ فوق القميص ، ومن هنا أمكن أن يراد به هنا اللفّافة الأُولى ، وتكون الحبرة حينئذٍ اللفّافة الثانية المستحبّة كما سيأتي ، وعلى هذا لم يكن حينئذٍ فيه تعرّض للخرقة والمئزر ، ولعلّه يشدّ فخذاه ثمّ يؤزّر وبعد ذلك ينقل إلى أكفانه كما عساه يشعر به قوله (عليه السلام) : « ثمّ يحمل فيوضع » فلا ينافي المشهور حينئذٍ .

وفي الموثّق : « ... تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة ، وتضمّ فخذيه ضمّاً شديداً ، وجمّر ثيابه بثلاثة أعواد ، ثمّ تبدأ فتبسط اللفّافة طولاً ، ثمّ الإزار طولاً حتّى يغطّي الصدر والرجلين ، ثمّ الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ، ثمّ القميص تشدّ الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتّى لا يظهر منه شيء ، واجعل الكافور في مسامعه ـ إلى أن قال :ـ والتكفين أن تبدأ بالقميص ، ثمّ بالخرقة فوق القميص على أليتيه وفخذيه وعورته ، ويجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ، وعرضها شبر ونصف ، ثمّ تشدّ الإزار ... » [(٢)] إلى آخره .

ولا ريب في منافاته للمشهور من جعل الخرقة تحت المئزر والقميص فوقه ، ولما يستفاد من غيره من الأخبار من تقدّم الخرقة ، كخبر حمران بن

---

(١) الكافي : باب تحنيط الميت وتكفينه ح١ ج٣ ص١٤٣ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٥٦ ج١ ص٣٠٦ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٤٤ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٥٥ ج١ ص٣٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٤٥ ، وفيهما : ثلاثة أذرع ونصفاً .

أعين عن الصادق (عليه السلام)، قال فيه: «... قلت: فالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة فيشد بها سفله، ويضم فخذيه بها ليضم ماهناك ، وما يصنع من القطن أفضل، ثمّ يكفّن بقميص ولفّافة وبرد يجمع فيه الكفن»[١].

ولعلّ الوقوف مع المشهور أولى؛ لظهور إعراض جميع الأصحاب عن هذه الموثّقة بالنسبة إلى ذلك ، بل قد عرفت عن الشيخ حكاية الإجماع على خلافها، نعم يحكى عن العماني[٢] تقدّم القميص على المئزر، ولعلّه لها، وهو ضعيف، فتأمّل.

(ويجزي عند الضرورة) عقلاً أو شرعاً (قطعة) من القطع الثلاثة بلا خلاف أجده[٣]، بل في المحكي عن التذكرة[٤] الإجماع عليه، والمراد بالإجزاء في العبارة وغيرها[٥] وجوب التكفين بالمتيسّر منها؛ للأصل، وعدم سقوط الميسور بالمعسور لو قلنا بكونه من المركّبات، مع أنّ الظاهر خلافه.

نعم قد يشكل وجوب القطعة من كلّ قطعة التي لا تدخل تحت اسم أحدها في غير ما يستر العورة، وأمّا فيها فالظاهر وجوبه مع التمكّن. كما أنّه

---

(١) تقدم في ص ٢٨٦.

(٢) نقله عنه في رياض المسائل : الطهارة / احكام الكفن ج١ ص٥٧ .

(٣) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٦ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٥ ، والمصنف في المختصر النافع : الطهارة / غسل الاموات ص١٣ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٣ .

(٥) كعبارة المختصر النافع : الطهارة / غسل الاموات ص١٣ .

يشكل وجوب تقديم الإزار على القميص ثمّ القميص على المئزر مع الدوران وإن نصّ عليه في جامع المقاصد[١]، ويشهد له الاعتبار بالنسبة إلى الأوّل خاصّة، لكن بحيث يصل إلى حدّ الوجوب قد يتأمّل فيه، بل قد يمنع بالنسبة إلى تقديم القميص على المئزر، إلّا أنّ الاحتياط بما ذكر.

﴿ولا يجوز التكفين﴾ بالمغصوب إجماعاً محصّلاً[٢] ومنقولاً[٣]، وللنهي عن التصرّف، ولا بالنجس ولو عرضيّة إجماعاً كما في الذكرى[٤]، كالاجماع في المعتبر[٥] على اشتراط طهارة الأكفان، والغنية[٦] على عدم جوازه فيما لا تجوز فيه الصلاة، وقضيّة إطلاق الأوّلين عدمه حتّى فيما عفي عنه بالنسبة إلى الصلاة، ولعلّه يرشد إليه وجوب إزالتها عن الكفن بعد التكفين، فقبله بطريق أولى.

ولا ﴿بالحرير﴾ المحض إجماعاً سواء كان رجلاً أو امرأة كما في المعتبر[٧] والتذكرة[٨]، وللرجل والمرأة باتّفاقنا كما في الذكرى[٩]، وصريح

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٨٢ .

(٢) ممن قال بذلك : العلامة في النهاية : الصلاة / تكفين الميت ج٢ ص٢٤٣ ، والشهيد في الدروس : الطهارة / تكفين الميت ص١٠ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٧٩ .

(٣) نقل الاجماع في تذكرة الفقهاء : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٣ ، ونهاية الاحكام : الصلاة / تكفين الميت ج٢ ص٢٤٣ ، وذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٦ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٦ .

(٥) المعتبر : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨١ .

(٦) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٧) المعتبر : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٠ .

(٨) تذكرة الفقهاء : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٣ .

(٩) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٦ .

الأخير المساواة في الاجماع كظاهر الأوّلين، وربّما يشعر بـه مرسل سهل قال: «سألته كيف تكفّن المرأة؟ قال: كما يكفّن الرجل...»[١].

و كـيـف كـان، فـالحـجّـة على أصـل الحكـم مـا عـرفـت، مضـافاً إلى الاحتياط في وجه، واستصحاب المنع عنه في الرجل في آخر، على إشكال في جريانه في نحو المقام؛ لانقطاع التكاليف بالموت، وعدم ثبوت تكليف غيره، فتأمّل، وإعراض السلف عنه مع الأمر بجودة الكفن والمغالاة فيه، ومضمر الحسن بن راشد[٢] في الكافي، وعن أبي الحسن الثالث (عليه السَّلام) مرسلاً في الفقيه: «عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قزّ[٣] وقطن، هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس»[٤].

والمناقشة في سنده كالمناقشة في متنه بعدم اقتضاء البأس الحرمة سيّما مع القطع بعدمها في بعض أفراد المفهوم، بل لعلّه الظاهر منه لو سلّم العموم فيه، مدفوعة بالانجبار بما عرفت، والنهي عن التكفين بكسوة الكعبة في عدّة

---

(١) الكافي : باب تكفين المرأة ح٢ ج٣ ص١٤٧ ، تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٣ ح١١٢ ج ١ ص ٣٢٤، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب التكفين ح ١٦ ج ٢ ص ٧٢٩.

(٢) في الكافي : الحسين ، نعم هو كذلك في التهذيب والاستبصار.

(٣) القز: بالفتح والتشديد ما يعمل من الابريسم ، وعن بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق. مجمع البحرين : ج٤ ص٣١ مادة (قزز).

(٤) الكافي : باب ما يستحب من الثياب للكفن ح١٢ ج٣ ص١٤٩ ، من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ح٤١٢ ج١ ص١٤٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢٣ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٥٢.

أخبار[١]، مع الإذن ببيع ما أراد منه وطلب بركته في بعضها[٢]، وما ذاك إلّا لكونه حريراً كما استظهره بعضهم[٣]، وإلّا كان مستحبّاً طلباً للتبرّك به، والمرسل عن أمير المؤمنين (عليه السَّلام) عن بعض الكتب: «إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نهى أن يكفّن الرجال في ثياب الحرير»[٤].

ولا مفهوم له ينافي ما قدّمناه في المرأة، مع وجوب إلغائه في جنبه لو كان، فما عن المنتهى[٥] ونهاية الإحكام[٦] من احتمال جواز تكفين النساء فيه استصحاباً لحال الحياة ضعيفٌ بعد ما عرفت.

---

(١) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي مالك الجهني، عن الحسين بن عمارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئاً، هل يكفّن به الميت؟ قال: لا».

تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٣ ح٤٦ و٤٧ ج١ ص٤٣٦، وسائل الشيعة: انظر باب ٢٢ من ابواب التكفين ج٢ ص٧٥٢.

(٢) كالخبر الذي رواه الكليني عن أبي علي الاشعري، عن بعض اصحابنا، عن ابن فضال، عن مروان، عن عبد الملك قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً، فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده، هل يصلح بيعه؟ قال: يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد، ويستنفع به ويطلب بركته ...».

الكافي: باب ما يستحب من الثياب للكفن ح٥ ج٣ ص١٤٨، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٣ ح٣٦ ج١ ص٤٣٤، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٥٢.

(٣) كالعلامة في المنتهى: الصلاة/ تكفين الميت ج١ ص٤٣٨.

(٤) دعائم الاسلام: ج١ ص٢٣٢، مستدرك الوسائل: باب ١٩ من ابواب الكفن ح٢ ج٢ ص٢٢٦.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة/ تكفين الميت ج١ ص٤٣٨.

(٦) نهاية الاحكام: الصلاة/ تكفين الميت ج٢ ص٢٤٢.

كما أنّه يجب حمل ما في خبر إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ (عليه السَّلام) قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): نعم الكفن الحلة، ونعم الأُضحية الكبش الأقرن»[(١)(٢)] على التقيّة كما عن الشيخ[(٣)] لو أُريد بالحلة الابريسم، وليس بمتعيّن؛ لما عن القاموس: «إنّ الحلة إزار ورداء برد أو غيره، ولا يكون إلّا من ثوبين أو ثوب له بطانة»[(٤)] انتهى.

ثمّ إنّه قد يشعر اقتصار المصنّف على المنع من الحرير بالنسبة إلى جنس الكفن كما عن المبسوط[(٥)] والنهاية[(٦)] والاقتصار[(٧)] والجامع[(٨)] والتحرير[(٩)] والمعتبر[(١٠)] والتذكرة[(١١)] ونهاية الإحكام[(١٢)] بجواز التكفين بغيره مطلقاً وان كان ممّا يمنع من الصلاة به، ولعلّه لعدم استفادة اعتبار أزيد من ذلك من

---

(١) الاقرن: أي ذو قرن حسن، وُصف به لأنه أكمل وأحسن صورة. مجمع البحرين: ج٦ ص٣٠٠ مادة (قرن).

(٢) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٣ ح٥١ ج١ ص٤٣٧، والاستبصار: الطهارة/ باب ١٢٢ ح٤ ج١ ص٢١١، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من ابواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٥٣.

(٣) الاستبصار: الطهارة/ باب ١٢٢ ذيل ح٤ ج١ ص٢١١.

(٤) القاموس المحيط: ج٣ ص٣٥٩ مادة (حل).

(٥) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص١٧٦.

(٦) النهاية: الطهارة/ تغسيل الاموات ص٣١.

(٧) الاقتصاد: غسل الاموات ص٢٤٨.

(٨) الجامع للشرائع: الطهارة/ في التكفين ص٥٣.

(٩) تحرير الاحكام: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص١٨.

(١٠) المعتبر: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص٢٨٠.

(١١) تذكرة الفقهاء: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص٤٣.

(١٢) نهاية الاحكام: الصلاة/ تكفين الميت ج٢ ص٢٤٢.

الأخبار، وعدم ثبوت مسمّى شرعي للكفن، وعلى تقديره فإطلاق الأدلّة كاف في بيانه.

وما ورد[١] من النهي عن الكتّان وأنّه كان لبني إسرائيل يكفّنون به، والقطن لأُمّة محمّد (صلّى الله عليه وآله)، محمول على الكراهة والندب قطعاً، وإن كان ربّما يظهر من الخلاف[٢] وجوب ذلك بل دعوى الإجماع عليه.

وقد يناقش في ذلك أوّلاً: بعدم انحصار الأدلّة في الأخبار، ففي الغنية: «لا يجوز أن يكون ممّا لا تجوز فيه الصلاة من اللباس، وأفضله الثياب البياض من القطن أو الكتّان، كلّ ذلك بدليل الإجماع»[٣].

وثانياً: بمنع بقاء التكفين على المعنى اللغوي، بل الظاهر ثبوت المراد الشرعي منه ولو مجازاً، ويكفي ذلك في ثبوت إجماله، فيستصحب الشغل إلى البراءة اليقينيّة، ولا أقلّ من حصول الشكّ في الاجتزاء بما منع من الصلاة به للإجماع المتقدّم، أو لاشتراط جماعة في الكفن ذلك، منهم المصنّف في النافع[٤] والعلامة في القواعد[٥]، فاشترطا كونه ممّا تجوز فيه الصلاة

---

(١) كالخبر الذي رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكتان كان لبني اسرائيل يكفّنون به، والقطن لأُمة محمد (صلّى الله عليه وآله)».

الكافي: باب ما يستحب من الثياب للكفن ح٧ ج٣ ص١٤٩، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٣ ح٣٧ ج١ ص٤٣٤، وسائل الشيعة: انظر باب ٢٠ من ابواب التكفين ج٢ ص٧٥١.

(٢) الخلاف: الجنائز/ مسألة ٤٩١ ج١ ص٧٠١ - ٧٠٢.

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): الصلاة/ كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١.

(٤) المختصر النافع: الطهارة/ غسل الاموات ص١٢.

(٥) قواعد الاحكام: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص١٨، آلا انه لم يقل: «للرجل».

للرجال اختياراً، ولعلّه الظاهر أيضاً ممّن عبّر بأنّ كلّ ما جازت الصلاة فيه جاز التكفين فيه كالسرائر[١] وغيرها[٢].

وفي جامع المقاصد: «لا يجوز التكفين بجلد ووبر ما لا يؤكل لحمه قطعاً»[٣]، وقد عرفت غير مرّة أنّها ممّن لا يعمل بالظنّيات تجري مجرى الإجماع[٤]، ولعلّه يشعر به أيضاً عدم نقل خلاف فيه ممّن عادته التعرّض لمثل ذلك، وفي المحكي عن مجمع البرهان: «وأمّا اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلّى فيه وكونه غير جلد فكأنّ دليله الإجماع»[٥] انتهى.

وكيف كان، فالذي يقوى في النظر عدم جواز التكفين بجنس ما يمنع من الصلاة فيه كسائر ما لا يؤكل لحمه، نعم قد يناقش في الكلّية الثانية، وهو جوازه بكلّ ما جازت الصلاة فيه؛ بظهور الأدلّة في اشتراط كون الكفن من مصداق الثياب، واحتمال المناقشة فيها بحمل التقييد فيها بذلك على الغالب ضعيفة، ولا ريب في عدم التلازم بين ما يصلّى فيه وبين الثوبيّة؛ إذ لا إشكال في تحقّق الأوّل بما لايدخل تحت مسمّى الثوب من جلد ما يؤكل لحمه ونحوه بخلاف الثاني، ولعلّه لذا صرّح جماعة[٦] بعدم جواز التكفين بالجلود وإن كانت ممّا يؤكل لحمه.

---

(١) السرائر: الطهارة/ غسل الاموات ج١ ص١٦٢.

(٢) كالجامع للشرائع: الطهارة/ في التكفين ص٥٣.

(٣) جامع المقاصد: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص٣٧٩.

(٤) راجع ما ذكرناه حول هذه العبارة في الجزء الثالث ص٣٤٢ هامش (٦).

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة/ غسل الاموات ج١ ص١٩١.

(٦) كالعلامة في التذكرة: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص٤٣، والشهيد في الذكرى: الطهارة/ تكفين الميت ص٤٦، والكركي في جامع المقاصد: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص٣٨٠.

ويرشد إليه مضافاً إلى ذلك نزعه عن الشهيد مع أنّه يجمع ما عليه في الدفن معه، واحتمال المناقشة ـ بمنع عدم صدق اسم الثياب على الجلود سيّما في مثل الفراء ونحوها أو ممّا خيط منها على صورة الثياب، وربّما يشعر به الاجتزاء به في الكفّارة على ما قيل[١] ـ مدفوعة بانصراف الثياب في المقام إلى غيرها لو سلّم أصل الصدق.

وممّا ذكرنا يظهر لك عدم جواز التكفين بنحو ذلك حتّى لو قلنا ببقاء التكفين على المعنى اللغوي من المواراة كما هو التحقيق في النظر، يقال: كفّن الخبزة بالملة أي واراها؛ وذلك لظهور الأدلّة في اشتراط كونه من مسمّى الثياب، فلا يتفاوت الحال حينئذٍ في ذلك.

نعم لا يشترط فيه أزيد ممّا ذكرنا من الطهارة وعدم الحريريّة والغصبيّة وكونه ثوباً، فلا إشكال في جواز التكفين بعد إحرازها وإن كان شعر ووبر ما يؤكل لحمه كما هو المشهور، بل لعلّه مجمع عليه بين الأصحاب، بل في الرياض أنّه «أجمع على جوازه بالصوف مما يؤكل لحمه»[٢].

وعلى كلّ حال، فلا أعرف فيه خلافاً سوى ما يحكى عن الاسكافي[٣]، حيث أطلق المنع من التكفين بالشعر والوبر، وهو ضعيف، مع احتمال تنزيله على غيره.

نعم، هل يعتبر الساتريّة في كلّ قطعة من القطع الثلاثة، أو يكفي

---

(١) الحدائق الناضرة: الطهارة / في التكفين ج٤ ص١٩.

(٢) رياض المسائل: الطهارة / احكام الكفن ج١ ص٥٨.

(٣) نقله عنه المصنف في المعتبر: الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٠، والسيد في مدارك الاحكام: الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص٩٦.

حصول الستر بالمجموع؟ صرّح في جامع المقاصد[1] والروض[2] والروضة[3] بالأوّل؛ لأنّه المتبادر من الأثواب، وقد يمنع، ولأنه أحوط، وهو مبنيّ على وجوب مراعاته في المقام، وقد يمنع أيضاً سيّما بعد إطلاق الأدلّة بالاجتزاء بثلاثة أثواب.

ومن هنا مال في الحدائق[4] إلى الثاني تمسّكاً بأصالة العدم؛ لخلوّ المسألة عن النصّ، بل قد يشعر قوله (عليه السَّلام) في الصحيح: «إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تامّ لا أقلّ منه يوارى فيه جسده كلّه...»[5] بالاكتفاء بساتريّة المجموع بجعل ضمير «فيه» إلى الكفن من غير فرق في ذلك على نسختي «الواو» و«أو»، وتبادر إرادة شمول تمام البدن لا أنّه لا يحكي ما تحته لا ينافي إرادته منه معه، كما يشعر به ما عرفته سابقاً من بقاء التكفين على المعنى اللغوي من المواراة، فيراد حينئذٍ مواراته بثلاثة أثواب، فيجزي وإن حصل ذلك بمجموعها، ودعوى صدق المواراة وإن حكى ما تحته ممنوعة.

لكن قد يناقش في ذلك بما عرفته[6] من الإجماع في الغنية على عدم جواز التكفين بما لا تجوز فيه الصلاة، وظاهره اشتراط ذلك في كلّ قطعة، فلا يثمر الاجتزاء حينئذٍ بساتريّة المجموع في الصلاة. إلّا أنّه قد ينزّل على إرادة ما يمنع فيه من الصلاة لجنسه لا لوصفه، وإلّا فقد يمنع حصول الظنّ

---

(١) جامع المقاصد: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص٣٨٢.

(٢) روض الجنان: الطهارة/ غسل الاموات ص١٠٣.

(٣) الروضة البهية: الطهارة/ كفن الميت ج١ ص١٣٠.

(٤) الحدائق الناضرة: الطهارة/ تكفين الميت ج٤ ص١٧.

(٥) تقدم في ص٢٧٤.

(٦) في ص ٢٩١.

منه بالنسبة إلى ذلك؛ لخلوّ كلام الأصحاب عن النصّ على شيء من ذلك نفياً وإثباتاً كما اعترف به في جامع المقاصد[١] والروض[٢].

ومن هنا تعرف أنّ الثاني لا يخلو من قوّة وإن كان الأحوط الأوّل، وأمّا احتمال عدم اشتراط مطلق الساتريّة حتّى بالمجموع فممّا ينبغي القطع بعدمه؛ لمنافاته لحكمة التكفين بل معناه. نعم ربّما يحتمل اشتراط الساتريّة بالنسبة إلى كلّ قطعة لما يخصّها من البدن دون غيره، فلا يجب في القميص مثلاً ساتريّة ما تحته ممّا ستر بالمئزر... وهكذا، لكن لا أعرف أحداً ذكره، فتأمّل.

ثمّ اعلم أنّ ما ذكرناه سابقاً ممّا منع من التكفين كالحرير والنجس والجلد وغيرها إنّما هو في حال الاختيار أي وجود غيرها، أمّا مع الاضطرار فمنها ما هو غير جائز قطعاً كالمغصوب، وأمّا غيره فقد قال في الذكرى: «إنّ فيه وجوهاً ثلاثة: المنع لإطلاقه، والجواز لئلا يدفن عارياً مع وجوب ستره ولو بالحجر، ووجوب ستر العورة حالة الصلاة ثمّ ينزع بعد، وحينئذٍ فالجلد مقدّم؛ لعدم صريح النهي فيه، ثمّ النجس لعروض المانع، ثمّ الحرير لجواز صلاة النساء فيه، ثمّ وبر غير المأكول، وفي هذا الترتيب للنظر مجال؛ إذ يمكن أُولويّة الحرير على النجس؛ لجواز صلاتهنّ فيه اختياراً»[٣] انتهى.

وفرّق في البيان[٤] بين الجلد الذي تجوز فيه الصلاة وبين غيره من

---

(١) جامع المقاصد: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص٣٨٢.

(٢) روض الجنان: الطهارة/ غسل الاموات ص١٠٣.

(٣) ذكرى الشيعة: الطهارة/ تكفين الميت ص٤٦.

(٤) البيان: الطهارة/ تكفين الميت ص٢٥.

الحرير والجلود التي لا تصحّ فيها الصلاة والأشعار والأوبار والنجس، فأجاز الأوّل مع التعذّر، ونظر في غيره.

واستظهر في جامع المقاصد الفرق بين النجس وغيره، فأجاز الأوّل لعدم وجوب نزعه عن الميّت لو استوعبت النجاسة وتعذّر غسلها وقرضه، ولأنّه آئل إلى النجاسة عن قريب فأمره أخفّ، ومنع في الثاني تمسّكاً بإطلاق ما دلّ على المنع منها من مفهوم الموافقة الحاصل من الأمر بالنزع عن الشهيد في الجلود، وممّا عرفته سابقاً في الحرير، قال: «وجواز صلاة النساء فيه لا يقتضي جواز التكفين به؛ لعدم الملازمة، على أنّه لو ثمّ لزم اختصاص الحكم بالنساء، ووبر غير المأكول أبعد من الجميع ـ إلى أن قال: ـ ولو اضطرّ إلى ستر عورته حال الصلاة ولم يوجد غير الممنوع منه أمكن الستر بأحد الأشياء الممنوعة من غير ترتب؛ لعدم الدليل عليه، مع احتمال وضعه في القبر على وجه لا ترى عورته، ثمّ يصلّى عليه»[1] انتهى.

وفرّق في الرياض بين ما منع منه للنهي كالحرير وبين غيره ممّا منع منه لعدم الدليل، فاستوجه المنع في الأوّل لإطلاق النهي، وفي الثاني الجواز للأصل، وانتفاء المانع لاختصاصه بصورة وجود غيره ممّا يجوز التكفين به، ثمّ قال: «وأمّا الوجوب فمشكل؛ لعدم الدليل، لعدم الإجماع فيه، واختصاص الأمر بالتكفين في الأخبار بحكم التبادر بغيره»[2] انتهى.

قلت: ولعلّ هذا بناء منه على إجمال التكفين وأن له مسمّى شرعيّاً، ليتوجّه جريان أصالة البراءة حينئذٍ مع الشكّ في اندراجه تحت الكفن، ولا وجوب للاحتياط هنا؛ لفرض وقوع الشكّ في الشغل لا في المشغول به،

---

(١) جامع المقاصد: الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٨٠.

(٢) رياض المسائل: الطهارة / احكام الكفن ج١ ص٥٨.

وإلّا فبناء على ما ذكرنا من التحقيق من بقائه على المعنى اللغوي وأنّ ما اعتبر فيه من قبيل الشرائط، فمع فرض ظهور ما دلّ على اشتراطها بصورة الاختيار لا مناص حينئذٍ عن الوجوب؛ للأمر به، ودعوى انصرافه إلى غير ذلك فيتمسّك بأصالة البراءة حينئذٍ كالأوّل ممنوعة.

نعم قد يستشكل في وجوب ذلك الترتيب المتقدّم، وإن كان ربّما يقوى في النفس التخيير بين المتنجّس وبين جلد ما يؤكل لحمه، وتقديمهما معاً على الحرير وجلد ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره، والتخيير بينهما، مع احتمال تقديم الحرير فيهما خاصّة، كاحتمال تقديم المتنجّس في الأوّلين، سيّما مع قلّة النجاسة وعدم تلويثها.

وينبغي القطع بوجوب ستر العورة في سائر ما ذكر وإن قلنا بالمنع من التكفين بها، بناءً على وجوب سترها لو تمكّن منه خاصّة بالاختياري كما تقدّم؛ إذ ليس ذا من التكفين بشيء حتّى يمنع منه، ولا يدخل تحت النهي عن لبس الحرير.

كما أنّه ينبغي القطع بجواز تكفينه في تلك الأُمور وإن لم نقل بوجوبه ولا بدخوله تحت الكفن المأمور به، ودعوى أنّها إضاعة مال وإتلافه من غير إذن، مدفوعة بالغرض الدنيوي واحتمال إصابة الغرض الأُخروي، نعم قد يستشكل في خصوص ما ورد النهي عنه كالحرير مثلاً لو سلّم فيه ذلك وقلنا: إنّ المراد بالنهي عنه الحرمة لا عدم الاجتزاء به عن الكفن المطلوب خاصّة. فتأمّل.

ويجب الحنوط على المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً سوى ما يحكى[1]

---

(١) نقله عنه في كشف اللثام: الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١١٩.

عن سلار، ولم يثبت، بل المحكي من ظاهر أوّل كلامه [١] الوجوب، بل في الخلاف [٢] والمنتهى [٣] والتذكرة [٤] والروض [٥] والمفاتيح [٦] وعن ظاهر الغنية [٧] الإجماع عليه، وهو الحجّة، مع التأسّي والأمر به في عدّة أخبار [٨]، وإن كان ربّما يناقش في إفادتها كلّها أو بعضها ذلك؛ وذلك لاختلافها واشتمالها على كثير من المندوبات، ووقوع بعضها بعد السؤال عن كيفيّة التحنيط وغير ذلك، إلّا أنّه يندفع بضميمة ما عرفت ما يمكن اندفاعه منها، كما أنّه يستغنى به عمّا لا يمكن.

وهل هو قبل التكفين كما في القواعد [٩] وعن غيره [١٠]؛ لقول الباقر والصادق (عليهما السلام) في صحيح زرارة: «إذا جفّفت الميّت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود...» [١١]، قيل [١٢]: ولقولهم

---

(١) المراسم: الطهارة/ تغسيل الميت ص٤٩.

(٢) الخلاف: الجنائز/ مسألة ٥٠٩ ج١ ص٧٠٨.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة/ تكفين الميت ج١ ص٤٣٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص٤٤.

(٥) روض الجنان: الطهارة/ غسل الاموات ص١٠٤.

(٦) مفاتيح الشرائع: احكام الجنائز/ مفتاح ٦٢٦ ج٢ ص١٦٤.

(٧) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): الصلاة/ كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١.

(٨) سيأتي التعرض لبعضها في اثناء البحث: وراجع وسائل الشيعة: باب ١٦ من ابواب التكفين ج٢ ص٧٤٧.

(٩) قواعد الاحكام: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص١٨.

(١٠) كالنهاية: الطهارة/ تغسيل الاموات ص٣٥.

(١١) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٣ ح٤٨ ج١ ص٤٣٦، الاستبصار: الطهارة/ باب ١٢٣ ح٥ ج١ ص٢١٣، وسائل الشيعة: باب ١٦ من ابواب التكفين ح٦ ج٢ ص٧٤٨.

(١٢) كما في كشف اللثام: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص١١٩.

(عليهم السلام) في خبر يونس: «ابسط الحبرة بسطاً، ثمّ ابسط عليها الإزار، ثمّ ابسط القميص عليه، وتردّ مقدّم القميص عليه، ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته - إلى قولهم (عليهم السلام): - ثمّ يحمل فيوضع على قميصه ...»[1]، ولا صراحة فيه بل ولا ظهور على تقديمه على المئزر، بناءً على ما عرفته سابقاً فيها من عدم التعرّض لذكر المئزر بحمل الإزار فيها على غيره، نعم هو صريح في تقديمه على إلباسه القميص.

او بعد التكفين كما هو ظاهر الفقيه: «فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته»[2]، ولا أعرف له شاهداً إن أراد الالزام أو الاستحباب، بل فيما عرفت شهادة عليه.

كما أنّي لا أعرفه أيضاً لما في المنتهى[3] وعن صريح المراسم[4] والتحرير[5] ونهاية الإحكام[6] وظاهر المقنعة[7] والمبسوط[8] والوسيلة[9] من كونه بعد التأزير بالمئزر، بل عن المقنعة[10] والمراسم[11] كما في المنتهى[12] بعد ذلك ما يعطي التأخير عن إلباس القميص، وقد عرفت أنّ

---

(١) تقدم في ص ٢٨٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب التكفين وآدابه ذيل ح٤١٦ ج١ ص١٥١.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / تكفين الميت ج١ ص٤٣٩.

(٤) المراسم: الطهارة / تغسيل الميت ص٤٩.

(٥) تحرير الاحكام: الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨.

(٦) نهاية الاحكام: الصلاة / تكفين الميت ج٢ ص٢٤٦.

(٧) المقنعة: الطهارة / تلقين المحتضرين ص٧٨.

(٨) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص١٧٩.

(٩) الوسيلة: الصلاة / احكام الموتى ص٦٦.

(١٠) المقنعة: الطهارة / تلقين المحتضرين ص٧٨.

(١١) المراسم: الطهارة / تغسيل الميت ص٤٩.

(١٢) منتهى المطلب: الصلاة / تكفين الميت ج١ ص٤٣٩.

خبر يونس وغيره يشهد بخلافه بالنسبة إليه ، بل في الأخير ما هو كالصريح في الخلاف ما أعطاه سابقاً بعد ذلك ايضاً ، حيث رتّب إلباس القميص بعد التأزير والتخيط .

ولعلّ الأقوى جواز الكلّ وفاقاً لكاشف اللثام [١] ؛ للأصل وإطلاق كثير من الأدلّة ، وإن كان الأولى تقديمه على الكفن ؛ للصحيح المتقدّم ، خصوصاً القميص لما تقدّم ، والعمامة له أيضاً ، ولما في خبر عمّار : « ... واجعل الكافور ـ إلى أن قال : ـ ثمّ عمّمه ... » [٢] أو عمّا عدا الخامسة لما تشعر به بعض الأخبار [٣] ، ولئلا يخرج منه شيء بعده ، ولا طريق للاحتياط بعد ما عرفت من كلام الأصحاب .

﴿ و ﴾ كيف كان ، فـ ﴿ يجب أن يمسح ﴾ أي يحنّط ﴿ مساجده ﴾ السبعة بالحنوط ، إجماعاً محصّلاً [٤] ومنقولاً [٥] ونصوصاً [٦] ، ومنها طرف

---

(١) كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١١٩ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٥٥ ج١ ص٣٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٤٥ .

(٣) كخبر حمران بن اعين حيث قال فيه : « ... كالحنوط كيف اصنع به؟ قال : يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله ، فقلت : فالكفن ؟ فقال : يؤخذ خرقة فيشدّ بها سفله ويضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناك ... » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٩٠ ج١ ص٤٤٧ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٩ ح٢ ج١ ص٢٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التكفين ح٥ ج٢ ص٧٤٥ .

(٤) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٩ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٦ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٣ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ .

(٥) نقل الاجماع في : الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٩٥ ج١ ص٧٠٣ ـ ٧٠٤ ، وتذكرة الفقهاء : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٤ .

(٦) سيأتي التعرض لبعضها في اثناء البحث ، وراجع وسائل الشيعة : باب ١٦ من ابواب

إبهامي الرجلين ، ولعلّه يرجع إليه ما في المقنعة[١] والمبسوط[٢] وعن الاصباح[٣] : « ظاهر أصابع قدميه » ، وكذا ما في السرائر[٤] وعن المصباح[٥] ومختصره[٦] وغيرهما[٧] : « طرف أصابع الرجلين » ، وإلّا فلا دليل عليهما ؛ إذ الموجود في كثير من الأخبار[٨] « المساجد » .

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف وغيره[٩] ، بل هو معقد إجماع التذكرة[١٠] وغيرها[١١] ، إيجاب المسح في تحنيط المساجد ، ولعلّه للأمر به في بعض الأخبار الآتية مع ما عرفت من كونه معقد إجماع التذكرة والروض ، بل كاد يكون صريح الأوّل .

لكن يظهر من جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في جمله[١٢] ، والحلّي

التكفين ج٢ ص٧٤٧ .

(١) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٧٨ .

(٢) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٩ .

(٣) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) : ج٢ ص١٨ .

(٤) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٤ .

(٥) مصباح المتهجد : غسل الاموات ص١٩ .

(٦) مختصر المصباح : غسل الاموات ص٣٧ (مخطوط) .

(٧) كالاقتصاد : غسل الاموات ص٢٤٩ .

(٨) كما في الخبر الآتي .

(٩) كالعلامة في الارشاد : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٣١ ، والقواعد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ .

(١٠) تذكرة الفقهاء : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٤ .

(١١) مفاتيح الشرائع : احكام الجنائز / مفتاح ٦٢٦ ج٢ ص١٦٤ .

(١٢) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : حكم الاموات ص١٦٦ .

في سرائره (١) ، وابن حمزة في وسيلته (٢) ، وابن زهرة في غنيته (٣) ، والمصنّف في نافعه (٤) والعلامة في منتهاه (٥) ، أنّ الواجب الوضع والإمساس ، بل لعلّ صريح الجمل والوسيلة استحباب المسح ، ولعلّه لإطلاق الأمر بالجعل في جملة من الأخبار الآتية ، مع أنّ معقد إجماع الخلاف (٦) الوضع أيضاً .

لكن قد يقال : إنّه يجب تنزيل هذا المطلق على المقيّد - وهو المسح - للقاعدة المعلومة فيهما ، ومنه تعرف قوّة الأوّل ، ولم أعثر على تنقيح لذلك في كلمات الأصحاب ، فلاحظ وتأمّل .

وربّما ظهر من بعضهم كالشيخ في المبسوط (٧) الفرق بين الراحة وغيرها من المساجد ، فتمسح الأُولى دون الثانية .

وعلى كلّ حال ، فظاهر المصنّف أو صريحه أيضاً كغيره من الأصحاب (٨) عدم وجوب الزائد على ذلك ؛ للأصلِ ، والاقتصارِ على الأمر بجعل الحنوط في المساجد من الصادق (عليه السلام) بعد أن سئل

---

(١) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٤ .

(٢) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٦ .

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٤) المختصر النافع : الطهارة / غسل الاموات ص١٣ .

(٥) منتهى المطلب : الصلاة / تكفين الميت ج١ ص٤٣٩ .

(٦) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٩٥ ج١ ص٧٠٣ - ٧٠٤ .

(٧) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٩ .

(٨) كالعلامة في الارشاد : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٣١ ، والقواعد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ ، والشهيد في البيان : الطهارة / تكفين الميت ص٢٦ .

عن الحنوط للميّت فقال : « اجعله في مساجده » [١] .

والإجماع من الفرقة وعملهم في الخلاف [٢] على أن لا يترك على أنفه ولا أُذنيه ولا عينيه ولا فيه شيء من الكافور ، مع الإجماع فيه أيضاً [٣] على ترك ما زاد من الكافور على المساجد على صدر الميّت ردّاً على الشافعي [٤] ، حيث استحبّ مسح جميع بدنه به .

والنهي عن مسّ مسامعه بكافور في خبر عثمان النوا [٥] ، وعن جعل الحنوط فيها في خبر عبد الرحمن [٦] ، « ... ولا تقرب أُذنيه شيئاً من الكافور ... » في خبر حمران بن أعين [٧] .

---

(١) الكافي : باب تحنيط الميت و تكفينه ح١٥ ج٣ ص١٤٦ ، وسائل الشيعة : باب ١٦ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٤٧ .

(٢) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٩٥ ج١ ص٧٠٣ - ٧٠٤ .

(٣) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٩٦ ج١ ص٧٠٤ .

(٤) المجموع : ج٥ ص٢٠٢ .

(٥) رواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي ايوب الخزاز ، عن عثمان النوا ، قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّي اغسل الموتى ، قال : وتحسن ؟قلت : إنّي اغسل ، فقال : إذا غسلت فارفق به ، ولا تغمزه ، ولا تمسّ مسامعه بكافور ... » .

الكافي : باب تحنيط الميت وتكفينه ح٨ ج٣ ص١٤٤ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٦٧ ج١ ص٣٠٩ ، وسائل الشيعة : باب ١٦ من ابواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٤٧ .

(٦) رواه الشيخ باسناده عن فضالة ، عن ابان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال : لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٦١ ج١ ص٣٠٨ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٢٣ ح٣ ج١ ص٢١٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٦ من ابواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٤٧ .

(٧) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٩٠ ج١ ص٤٤٧ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٩ ح٢ ج١ ص٢٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التكفين ح٥ ج٢ ص٧٤٥ .

والمرسل : « ... إيّاك أن تحشو مسامعه شيئاً ، فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصيّر قطناً ، وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً »[١] .

وما في مرسل يونس عنهم (عليهم السلام) : « ... ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ولا في مسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً... »[٢] .

هذا، مع شدّة اختلاف الأدلّة الدالّة على الزائد بحيث تقصر عن إفادة الوجوب معه، سيّما مع قصور سند بعضها وإعراض الأصحاب عدا النادر عنها، وموافقتها للعامّة؛ إذ فيما مضافاً إلى ما ذكرنا الأمر بالمسح بالكافور آثار السجود منه ومفاصله كلّها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط ، كما في حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام[٣] .

وقال أيضاً في خبر عمّار: «... واجعل الكافور في مسامعه، وأثر سجوده منه وفيه... »[٤] الحديث.

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب نوادر احكام الاموات ح٥٨٩ ج١ ص١٩٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٦ من ابواب التكفين ح٧ ج٢ ص٧٤٨.

(٢) الكافي : باب تحنيط الميت وتكفينه ح١ ج٣ ص١٤٣ ، تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٣ ح٥٦ ج١ ص٣٠٦ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٤٤.

(٣) رواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلّها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط ... » .

الكافي : باب تحنيط الميت وتكفينه ح٤ ج٣ ص١٤٣ ، تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٣ ح٥٨ ج١ ص٣٠٧ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٤٤.

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٣ ح٥٥ ج١ ص٣٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من

←

ولعبد الله بن سنان بعد أن سأله كيف أصنع بالحنوط ؟ : « تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه »[١] .

ولحمران إذ سأله عن الحنوط أيضاً : « ... يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله ... »[٢] .

وفي خبر سماعة « ... وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده ، وشيئاً على ظهر الكفّين »[٣] .

والحسين بن المختار : « يوضع الكافور من الميّت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة »[٤] .

وفي صحيح زرارة عن الباقر والصادق (عليهما السلام) : « إذا جفّفت الميّت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلّها ، واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه ، وقال : حنوط الرجل والمرأة سواء »[٥] .

ابواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٤٥ .

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٥٩ ج١ ص٣٠٧ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٢٣ ح٤ ج١ ص٢١٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٦ من ابواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٤٧ .

(٢) راجع حاشية (٣) من الصفحة السابقة .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٤٤ ج١ ص٤٣٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٥ من ابواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٤٦ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٦٠ ج١ ص٣٠٧ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٢٣ ح٢ ج١ ص٢١٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٦ من ابواب التكفين ح٥ ج٢ ص٧٤٧ .

(٥) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٤٨ ج١ ص٤٣٦ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٢٣ ح٥ ج١ ص٢١٣ ، وسائل الشيعة : باب ١٦ من ابواب التكفين ح٦ ج٢ ص٧٤٨ .

وفي مرسل يونس عنهم (عليهم السلام) : « ... ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده ، وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه وفي رأسه وعنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كلّ مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ـ إلى قولهم (عليهم السلام) :ـ ولا تجعل في منخريه ولا بصره ولا مسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً ... » كذا عن الكافي[1] في كشف اللثام[2] وفيما حضرني من نسختي الوسائل[3] والوافي[4] ، بل الثاني رواه عن الشيخ كذلك أيضاً ، لكنّ الأوّل قال : « وفي التهذيب : وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه »[5] إلى غير ذلك .

وهي ـ مع اختلافها هذا الاختلاف ـ لا تعرّض في شيء منها للوضع منه على الأنف ، لكنّ المفيد[6] والعلامة في المنتهى[7] زادا على المساجد « طرف الأنف » كما عن الحسن[8] والحلبي[9] والقاضي[10] ، بل قد

---

(١) الكافي : باب تحنيط الميت وتكفينه ح١ ج٣ ص١٤٣ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١١٩ .

(٣) وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٤٤ .

(٤) الوافي : باب عدد اثواب الكفن ج٣ ص٥٥ (الطبعة القديمة) .

(٥) ذكر ذلك في هامش الوسائل ، كما في نسخة طبع آل البيت ج٣ ص٣٢ .

(٦) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٧٨ .

(٧) منتهى المطلب : الصلاة / تكفين الميت ج١ ص٤٣٩ .

(٨) نقله عنه العلامة في المختلف : الطهارة / غسل الاموات ص٤٣ ، والشهيد في الذكرى : الطهارة / تكفين الميت ص٤٦ .

(٩) الكافي في الفقه : احكام الجنائز ص٢٣٧ .

(١٠) المهذب : الطهارة / باب الاكفان ج١ ص٦١ .

يظهر من الثاني أنّه لا خلاف فيه ، حيث قال : « مسألة : ثمّ يعمد إلى الكافور الذي أعدّه أوّلاً لحنوطه ، فيسحقه بيده ويضع منه على مساجده السبعة وطرف أنفه ، فإن فضل من الكافور شيء كشف قميصه وألقاه على صدره ، ولا خلاف في ذلك ... » إلى آخره . ولعلّهم أخذوه من لفظ المساجد في الأخبار؛ من حيث استحباب إرغامه في السجود .

ولا ريب في ضعف الوجوب ؛ للأصل ، وتبادر السبعة من المساجد في النصّ والفتوى ، بل قد عرفت[1] أنّه في الخلاف ادّعى الإجماع على ترك ما زاد على السبعة على الصدر، ومنه مع التتبّع لكلمات الأصحاب يعرف ما في نفي الخلاف عنه في المنتهى ، هذا مع خلوّ الأخبار المتقدّمة ـ على كثرة ما اشتملت عليه ـ عنه .

وكذا ضعف ما في الفقيه : « ويجعل الكافور على بصره وأنفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلّها وعلى أثر السجود منه ، فإن بقي منه شيء جعله على صدره »[2] وإن شهد له بأكثر ما ذكر بعض الأخبار المتقدّمة ، لكنّك قد عرفت قصورها عن إفادة الوجوب ، سيّما مع معارضتها بالنهي في بعض ذلك ، والإجماع من الخلاف كذلك ، وإعراض الأصحاب وغير ذلك ممّا مضى مفصّلاً .

نعم قد يقال قويّاً باستحباب تطييب هذه المواضع من الميّت سيّما ما كان منها محلّاً للرائحة والعرق المستكرهين ، لكن غير ما نهي عنه فيما تقدّم كالمسامع ونحوها ، أو حكي الإجماع على عدم وضع شيء فيه ، بل قد يقال باستحبابها أيضاً بحملِ النهي على إرادة الوضع فيها وحشوها ، وإن كان في

---

(١) في ص٣٠٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ذيل ح٤١٥ ج١ ص١٤٩.

بعضها[١] بلفظ « على » ، لكنّه يصحّ كونها بمعنى « في » كالعكس كقوله تعالى : « لَأُصَلِّبَنَّكُم في جُذُوعِ النَّخْلِ »[٢] ، وحملِ الأمر على إرادة الوضع عليها ، ولعلّ ذلك قضيّة كلام الشيخ في التهذيب[٣] والاستبصار[٤] ، ولا يأباه كلام الفقيه المتقدّم كالمحكي عن المقنع : « يجعل على جنبيه وعلى فيه وموضع مسامعه »[٥] .

وربّما احتمل[٦] حمل هذه الأخبار على التقيّة ، وقد يؤيّده ترك ذكر الاستحباب لذلك في أكثر كلام الأصحاب ، وما عرفته من الإجماع ونفي الخلاف على وضع الفاضل على الصدر ، إلّا أنّ ما ذكرناه أولى ، ولا يذهب عليك أنّ قضيّة هذا الإجماع من الشيخ مع نفي الخلاف السابق في المنتهى إيجاب تحنيط الصدر أو إيجاب وضع الزائد عليه ، لكنّه لا يخفى عليك ضعفه إن أراداه سيّما الأوّل ، بل ينبغي القطع بعدم إرادتهما له ؛ لإناطتهما له بالزيادة الغير اللازمة ، فتأمّل جيّداً .

والمراد بالمسح بالحنوط هو المسح ﴿بما تيسّر من الكافور﴾ ممّا يصدق معه المسح به ، ولا مقدّر للواجب فيه على المشهور بين المتأخّرين[٧] ؛

---

(١) كخبر سماعة المتقدم في ص ٣٠٩.

(٢) طه : الآية ٧١.

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ذيل ح ٦١ ج١ ص٣٠٨.

(٤) الاستبصار : الطهارة / باب ١٢٣ ذيل ح٤ ج١ ص٢١٢.

(٥) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب غسل الميت ص٦.

(٦) كما في وسائل الشيعة : باب ١٦ من ابواب التكفين ذيل ح٦ ج٢ ص٧٤٨.

(٧) كالعلامة في الارشاد : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٣١ ، والشهيد الاول في البيان : الطهارة / تكفين الميت ص٢٦ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١٠٤.

للأصل وإطلاق كثير من الأدلّة ، مع قصور أكثر ما دلّ[1] على التقدير سنداً بل ودلالةً في جملة منها على الوجوب مع التصريح بالفضل في بعضها ، واختلاف الجميع في المقادير قلّة وكثرة كاختلاف الأصحاب ، فيتّجه حينئذٍ حملها على الاستحباب ؛ لقصورها عن تقييد تلك المطلقات المنجبرة بالشهرة بين المتأخّرين ، بل قد يظهر من جماعة من متأخّريهم[2] كما هو صريح الرياض[3] أنّه ليس محلّ خلاف يعرف ، وربّما يؤيّده دخوله تحت معقد جملة من الإجماعات خصوصاً إجماع التذكرة[4] وإن كانت ليست مساقة لبيانه ، إنّما هي لوجوب الحنوط .

وكأنّهم حملوا خلاف الأصحاب فيما يأتي بالنسبة للأقلّ « درهم » أو « مثقال » أو « مثقال وثلث » على إرادة أقلّ الفضل كما هو ظاهر المتن والقواعد[5] وغيرهما[6] ، بل هو ظاهر معقد نفي علم الخلاف عنه في المعتبر[7] .

لكن قد يأبى ذلك بعض عبارات من نُسب إليه الخلاف ؛ لظهورها في عدم الاجتزاء بالأقلّ من مقدار الأقلّ ، سواء كان ذلك منهم تقديراً للمسمّى أو أنّه تقدير شرعيّ وإن تحقّق المسمّى بأقلّ منه ، منها : عبارة

---

(١) الكافي : باب حدُ الماء الذي يغسل به الميت والكافور ح٤ و ٥ ج٣ ص١٥١ ، وسائل الشيعة : انظر باب ٣ من ابواب التكفين ج٢ ص٧٣٠ .

(٢) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص٩٧ - ٩٨ .

(٣) رياض المسائل : الطهارة / احكام الكفن ج١ ص٦١ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٤ .

(٥) قواعد الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ .

(٦) كتحرير الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ .

(٧) المعتبر : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٦ - ٢٨٧ .

الصدوق في الفقيـه ، قال ما حاصله : « والكافور السائغ للميّت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث ، فمن لم يقـدر فأربعة مثاقيل ، فـإن لم يقدر فمثقال لا أقلّ منه لمن وجده »[(١)] وأصرح منه ما حكاه في المعتبر [(٢)] عن المفيد في الاعلام « وأقلّ ما يحنّط به الميّت درهم » إلى غير ذلك .

ويـؤيّده ما في الذكرى [(٣)] وجامع المـقاصد [(٤)] والروض [(٥)] ؛ حيث فهمـوا النزاع في ذلـك بـالنسبـة للواجب ، قـال في الأوّل : « وأقلّه مسمّاه لصدق الامتثال ، واختلـف الأصحاب في تقديره فالشيخان والصدوق أقلّه مـثقـال وأوسطـه أربـعـة ، والجعفي مـثقـال وثـلـث ، وابـن الجـنـيـد أقـلّه مثقال ... » إلى آخره ، ونحوه الآخران .

وكيف كان ، فلا إشكال في ضعف القول بوجوب المقـدّر ؛ للأصل ، والإطلاقات ، وقصـور الأدلّة عن إفادتـه كما عرفتـه سابقاً وتـعرفه لاحقاً إن شاء الله .

كما أنّـه لا إشكال في عـدم الفرق فيما ذكـرنا من التـحنيط بـالنسبة إلى سائر الأمـوات رجـالاً ونسـاءً ﴿ إلّا أن يـكـون الميّت محرمـاً فـلا يـقـربه الـكـافـور ﴾ بلا خـلاف أجـده فـيه كما اعتـرف بـه في المـنتهى [(٦)] ، بل في الخلاف [(٧)] الإجماع عليـه ، وأنّه يفعل به ما عدا ذلك جميع ما يفعل بالحلال

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ذيل ح٤١٥ ج١ ص١٤٩ .

(٢) المعتبر : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨١ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٦ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٨٧ .

(٥) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١٠٤ .

(٦) منتهى المطلب : الصلاة / تكفين الميت ج١ ص٤٣٩ .

(٧) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٨٣ ج١ ص٦٩٧ ـ ٦٩٨ .

ويغطّى رأسه ، وفي الغنيـة[١] الإجماع أيضاً على عدم جواز تطييـبه به وبغيره من الطيب .

وإطلاق ذلك كـإطلاق ما تسمعـه من الأدلّة يقتضي عدم الـفرق فيه بين الغسل والتحنيط وغـيرهما ، كما هو نصّ معقد إجماع جامع المقاصد[٢] ، حيث حكاه على عبارة القواعد : « ولا يجوز تقريبهما ـ أي الكافور والذريرة ـ ولا غيـرهما من الطيب في غسـل ولا حنـوط »[٣] ، كما أنّه نسبها في كشف اللثام[٤] إلى المعروف بين الأصحاب ، وفي المنتهى[٥] الإجماع على أنّ غسل المحرم كالحلال إلّا أنّه لا يقرب طيباً ولا كافوراً .

ويـدلّ عـليـه : ـ مضافاً إلى ذلـك ـ قـول الصـادق (عـليـه السلام) في صحـيح عـبد الرحمن بن أبي عـبد الله بـعد أن سألـه عن المحرم يموت كيف يصنـع بـه ؟ : « إن عـبد الرحمن بـن الحسـن مـات بالأبواء[٦] مع الحسين (عليه السلام) وهو محرم ، ومع الحسين (عليه السلام) عبد الله بن العباس وعبـد الله بـن جعفـر ، فصـنع به كما يصنـع بالمـيّـت وغطّى وجهـه ولم يمسّه طيبـاً ، قال : وذلك في كتـاب علـيّ (عليه السلام) »[٧] ، ومـثله صحيح

---

(١) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٩٨ .

(٣) قواعد الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٩ .

(٤) كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٢٢ .

(٥) منتهى المطلب : الصلاة / تغسيل الاموات ج١ ص٤٣٢ .

(٦) الابواء : بفتح أوّله وسكون ثانيه والمد أخيراً : مكـان بين الحرمين عن المدينة نحواً من ثلاثين ميلاً . مجمع البحرين : ج١ ص١٨ مادة (أبا) .

(٧) تهـذيب الاحكام : الطهـارة / باب ١٣ ح١٣١ ج١ ص٣٢٩ ، وسائل الشيـعة : باب ١٣ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٦٩٦ .

عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام) [١] أيضاً .

وفي موثّق أبي خديجة : « فغسّلوه وكفّنوه ولم يحنّطوه وخمّروا [٢] وجهه ورأسه ودفنوه » [٣] ، وزاد في خبره الآخر : « وقال : هكذا في كتاب عليّ (عليه السلام) » [٤] .

وفي صحيح ابن مسلم : « سألته عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال : قال : يغطّى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنّه لا يقربه طيباً » [٥] كخبره الآخر [٦] عن الباقر والصادق (عليهما السلام) .

وفي موثّق سماعة : « سألته عن المحرم يموت ، فقال : يغسّل ويكفّن بالثياب كلّها ، ويغطّى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنّه لا يمسّ الطيب » [٧] .

وقال أبو الحسن (عليه السلام) في خبر أبي حمزة في المحرم يموت :

---

(١) تهذيب الاحكام : الحج / باب ٢٥ ح٢٥٠ ج٥ ص٣٨٣ ، وسائل الشيعة : باب ١٣ من ابواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص٦٩٧ .

(٢) خمّر وجهه : غطّاه وستره . مجمع البحرين : ج٣ ص٢٩٣ مادة (خمر) .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٣٤ ج١ ص٣٣٠ ، وسائل الشيعة : باب ١٣ من ابواب غسل الميت ح٥ ج٢ ص٦٩٧ ، والحديث عن أبي مريم .

(٤) الكافي : باب المحرم يموت ح٣ ج٤ ص٣٦٨ ، وسائل الشيعة : باب ١٣ من ابواب غسل الميت ح٨ ج٢ ص٦٩٧ ، وهو ايضاً عن أبي مريم .

(٥) تهذيب الاحكام : الحج / باب ٢٥ ح٢٥١ ج٥ ص٣٨٤ ، وسائل الشيعة : باب ١٣ من ابواب غسل الميت ح٤ ج٢ ص٦٩٧ .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٣٣ ج١ ص٣٣٠ ، وسائل الشيعة : باب ١٣ من ابواب غسل الميت ح٤ ج٢ ص٦٩٧ .

(٧) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٣٢ ج١ ص٣٢٩ ، وسائل الشيعة : باب ١٣ من ابواب غسل الميت ح٢ ج٢ ص٦٩٦ .

« يغسّل ويكفّن ويغطّى وجهه ولا يحنّط ولا يمسّ شيئاً من الطيب »[١] .

والصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمّار بعد أن سأله عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث : « لا تمسّ الطيب وإن كنّ معها نسوة حلال »[٢] .

ومنها مع إجماع الخلاف السابق يستفاد بطلان ما يحكى عن السيّد[٣] والحسن بن أبي عقيل[٤] والجعفي[٥] من عدم تغطية رأس المحرم ، مع ضعف مستندهم في ذلك من أنّ النهي عن تطييبه دليل بقاء إحرامه ؛ إذ هو اجتهاد في مقابلة النصّ ، ومن قول الصادق (عليه السلام) : « من مات محرماً بعثه الله ملبيّاً »[٦] ؛ إذ لا دلالة فيه على المطلوب ، والخبر : « ... لا تخمروا رأسه ... »[٧] ولم يثبت عندنا .

كما أنّه يستفاد من إطلاقها عدم الفرق بين إحرام الحجّ بأقسامه ، والعمرة مفردة أو غيرها ، وبين موته قبل الحلق أو التقصير وبعده قبل طواف الزيارة ؛ لأنّ تحريم الطيب إنّما يزول به . واحتمالُ دوران الحكم

---

(١) الكافي : باب المحرم يموت ح١ ج٤ ص٣٦٧ ، وسائل الشيعة : باب ١٣ من ابواب غسل الميت ح٧ ج٢ ص٦٩٧ ، وهوعن ابن أبي حمزة.

(٢) الكافي : باب المحرم يموت ح٤ ج٤ ص٣٦٨ ، وسائل الشيعة : باب ١٣ من ابواب غسل الميت ح٩ ج٢ ص٦٩٨ .

(٣) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / تغسيل الميت ص٤١ .

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف : الطهارة / غسل الاموات ص٤٤ .

(٥) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / تغسيل الميت ص٤١ .

(٦) من لا يحضره الفقيه : باب غسل الميت ح٣٧٦ ج١ ص١٣٨ ، وسائل الشيعة : باب ١٣ من ابواب غسل الميت ح٦ ج٢ ص٦٩٧ .

(٧) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٢٧ ، مستدرك الوسائل : باب ١٣ من ابواب غسل الميت ح٥ ج٢ ص١٧٧ .

على الأوّل ـ لخروجه عن صورة المحرمين بلبسه وأكله ما لا يلبسه ويأكله المحرم ، وللاقتصار على ما خرج عن عموم الغسل بالكافور والتحنيط به على المتيقّن ـ بعيدٌ .

نعم قد يحتمل ذلك فيما لو مات بعد طواف الزيارة وإن صدق عليه اسم المحرم حينئذٍ ؛ لحلّية الطيب له حينئذٍ حيّاً ، فميّتاً أولى ، واختاره العلامة في نهاية الإحكام[1] ، وهو لا يخلو من قرب ، فتأمّل .

ولا يلحق بالمحرم في هذا الحكم المعتدّة للوفاة والمعتكف من حيث تحريم الطيب عليهما ؛ للأصل ، والعمومات ، وبطلان القياس عندنا ، وبطلان الاعتداد والاعتكاف بالموت كما هو واضح .

ثمّ إنّك قد عرفت أنّه لا إشكال في ظهور الأدلّة بل صراحتها في مساواة المحرم للمحلّ فيما عدا ما ذكرنا ، فيغسّل حينئذٍ ثلاث غسلات وإن كانت الثانية لا كافور فيها ، ومنه يستفاد قوّة ما تقدّم سابقاً من عدم سقوط الغسل بتعذّر الخليطين ؛ إذ الممتنع عقلاً كالممتنع شرعاً .

﴿وأقلّ الفضل في مقداره﴾ أي الحنوط للتحنيط من دون مشاركة الغسل في جميع هذه التقادير ، كما هو ظاهر المصنّف والأكثر[2] وصريح جماعة[3] ، بل هو الظاهر من معقد إجماع الغنية[4] ونفي علم الخلاف فيه في

---

(١) نهاية الاحكام : الصلاة / تكفين الميت ج٢ ص٢٤٢ .

(٢) كالشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٧ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / باب الاكفان ج١ ص٦١ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٣ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ .

(٣) كالشهيد في الذكرى : الطهارة / تكفين الميت ص٤٦ .

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

المعتبر[١]، ولعلّ الأمر فيه كما ذكرا؛ إذ لم يعرف القائل بشركة الغسل معه في ذلك، وإن حكاه في السرائر[٢] عن بعض الأصحاب، وعن بعض متأخّري المتأخّرين[٣] الميل إليه.

وكأنّه لإطلاق ما دلّ على تقدير ذلك بالنسبة إلى الميّت من غير تعرّض للتحنيط، وربّما يؤيّده استبعاد تغسيل النبيّ (صلّى الله عليه وآله) بماء فيه كافور غير الذي أنزله له جبرائيل (عليه السلام) من الجنّة وكان أربعين درهماً، فقسّمه (صلّى الله عليه وآله) أثلاثاً بينه وبين عليّ وفاطمة (صلوات الله عليهم)[٤]، فكان نصيبه ثلاثة عشر درهماً وثلث، وهو مقدار الأكثر، فالظاهر أنّه غسّل ببعضه أيضاً.

لكن يدفعه: أنّ الإطلاق لا يعارض المقيّد، كقوله (عليه السلام) في مرفوعة إبراهيم بن هاشم: «السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره...»[٥] ونحوها مرفوعة ابن سنان[٦]، سيّما بعد ما عرفت من أنّه ظاهر الأكثر. واحتمالُ كون المراد بالحنوط الكافور فيشمل الممزوج مع الماء أيضاً مخالفٌ للمنساق إلى الذهن، وإن كان ربّما يشهد له إطلاق

---

(١) المعتبر: الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٦ - ٢٨٧.

(٢) السرائر: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦١.

(٣) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٩٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب التكفين وآدابه ح٤١٦ ج١ ص١٤٩، وسائل الشيعة: باب ٣ من ابواب التكفين ح٦ و ٩ ج٢ ص٧٣١.

(٥) الكافي: باب حد الماء الذي يغسل به الميت ويحنط ح٤ ج٣ ص١٥١، تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٣ ح١٣ ج١ ص٢٩٠، وسائل الشيعة: باب٣ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٣٠.

(٦) علل الشرائع: باب ٢٤٢ ح١ ج١ ص٣٠٢، وسائل الشيعة: باب ٣ من ابواب التكفين ح٧ ج٢ ص٧٣١.

الحنوط في جملة من الأخبار[١] مراداً به الكافور لا ما يحنّط به منه ، ولعلّه لأنّ المقصد الأهمّ منه التحنيط ، أو لأنّ أغلبه يحنّط به ، أو غير ذلك ، فتأمّل جيّداً .

ولا استبعاد فيما ذكرناه سابقاً ، سيّما مع أنّ المقصد الأهمّ بالكافور إنّما هو التحنيط ، مع أنّه مختصّ بمقدّر الأكثر خاصّة ، ومعارض باستبعاد المشاركة بالأقلّ بناءً على ما ذكرنا من عدم الاجتزاء بالمسّمى في الغسل .

ولعلّه لما ذكرنا من الأمرين تردّد العلامة في التحرير[٢] وظاهر التذكرة[٣] ونهاية الإحكام[٤] على ما حكي عنه ، لكنّ الأحوط بل الأقوى القول بالاختصاص سيّما بالنسبة إلى مقدّر الوسط والأقلّ ، ويؤيّده مضافاً إلى ما ذكرنا ما عن الفقه الرضوي : « إذا فرغت من غسله فحنّطه بثلاثة عشر درهماً ... »[٥] إلى آخره .

مقداره ﴿ درهم ﴾ كما في الجمل والعقود[٦] والسرائر[٧] والوسيلة[٨]

---

(١) كما في مرفوعة علي بن ابراهيم حيث قال فيها : « ... إنّ جبرئيل (عليه السلام) نزل على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بحنوط ، وكان وزنه أربعين درهماً ... » .

الكافي : باب حد الماء الذي يغسل به الميت ح٤ ج٣ ص١٥١ ، وسائل الشيعة : باب ٣ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٣٠ .

(٢) تحرير الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٤ .

(٤) نهاية الاحكام : الصلاة / تكفين الميت ج٢ ص٢٤١ .

(٥) فقه الرضا : باب ٢٢ ص١٦٨ ، مستدرك الوسائل : باب ٢ من ابواب الكفن ح٢ ج٢ ص٢٠٩ .

(٦) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : حكم الاموات ص١٦٦ .

(٧) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٠ .

(٨) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٦ .

والنافع (١) والمعتبر (٢) والقواعد (٣) وعن النهاية (٤) والمصباح (٥) ومختصره (٦) والجامع (٧) ، بل في المعتبر (٨) نفي علم الخلاف عنه وعن التقديرين الآخرين ، ولعلّه الحجّة عليه ، مع ما عساه يظهر من مقدّر الأكثر بثلاثة عشر درهماً وثلث أنّ أقلّ الفضل في الدرهم للتوزيع ، ومتى نقص عنه كان المسمّى الذي هو واجب ، وإلّا فلم أعرف له شاهداً في الأخبار ، بل في المرسل عن الصادق (عليه السلام) : « أقلّ ما يجزي من الكافور للميّت مثقال » (٩) ، وفي آخر : « مثقال ونصف » (١٠) .

كما أنّه لم أتحقّق ما سمعته من المعتبر ؛ إذ في المقنعة (١١) والخلاف (١٢)

---

(١) المختصر النافع : الطهارة / غسل الاموات ص١٣ .

(٢) المعتبر : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٦ .

(٣) قواعد الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ .

(٤) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٢ .

(٥) مصباح المتهجد : غسل الاموات ص١٨ .

(٦) مختصر المصباح : غسل الاموات ص٣٤ (مخطوط) .

(٧) الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٣ .

(٨) المعتبر : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٩) الكافي : باب حد الماء الذي يغسل به الميت ح٥ ج٣ ص١٥١ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٤ ج١ ص٢٩١ ، وسائل الشيعة : باب ٣ من ابواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٣٠ .

(١٠) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٧ ج١ ص٢٩١ ، وسائل الشيعة : باب ٣ من ابواب التكفين ح٥ ج٢ ص٧٣١ .

(١١) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٧٥ .

(١٢) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٩٨ ج١ ص٧٠٤ .

والفقيه[١] وكذا الغنية[٢] وعن الاقتصاد[٣] وجمل العلم[٤] والمراسم[٥] والكافي[٦] وكتب الصدوق[٧] التحديد بالمثقال ، بل في الخلاف الإجماع عليه كظاهر معقده في الغنية ، فالأقوى حينئذٍ ذلك .

أللّهم إلّا أن يثبت ما ادّعاه في المنتهى[٨] أنّ المراد بالمثقال ها هنا الدرهم نحو ما ادّعاه في السرائر بالنسبة إلى مقدّر الوسط بأربعة دراهم ، حيث قال : « وفي بعض الكتب مثاقيل ، والمراد بها الدراهم »[٩] ، وعلّل في الذكرى[١٠] ما في السرائر بالنظر إلى قول الأصحاب .

لكن عن ابن طاووس[١١] مطالبته بالمستند ، وهو في محلّه ؛ لأنّ المثقال الشرعي على ما قيل[١٢] درهم وثلاثة أسباع الدرهم ، فالدرهم نصف المثقال وخمسه ، ولذا كانت العشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعيّة ، والصيرفي على ما قيل[١٣] مثقال وثلث من الشرعي ، فالمثقال الشرعي حينئذٍ ثلاثة

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ذيل ح٤١٦ ج١ ص١٤٩ .

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٣) الاقتصاد : غسل الاموات ص٢٤٨ .

(٤) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل المرتضى) : غسل الميت وتكفينه ج٣ ص٥٠ .

(٥) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٧ .

(٦) الكافي في الفقه : احكام الجنائز ص٢٣٧ .

(٧) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب غسل الميت ص٦ ، والهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب غسل الميت ص٥٠ .

(٨) منتهى المطلب : الصلاة / تكفين الميت ج١ ص٤٣٩ .

(٩) السرائر: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٠ .

(١٠) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٦ .

(١١) نقله عنه الشهيد في الذكرى ، راجع المصدر السابق .

(١٢) كما في رياض المسائل : الزكاة / زكاة النقدين ج١ ص٢٧٠ .

(١٣) كما في كشف الغطاء : تحنيط الميت ص١٤٨ .

أرباع الصيرفي ، فدعوى أنّ المراد بالمثقال هنا الدرهم لا مأخذ لها .

فظهر من ذلك كلّه أنّ تحديد الأقلّ بالدرهم لا مستند له إلّا ما عرفت ، كالمحكي عن الجعفي [١] أنّه مثقال وثلث ، وإن قرب منه مرسل المثقال والنصف المتقدّم ، لكن قد يقال : لا بأس بالجميع مع التفاوت في الفضيلة .

وكذا لم نجد شاهداً للمقدار الآخر الذي ذكره المصنّف بقوله : ﴿وأفضل منه أربعة دراهم﴾ سوى ما عرفته من نفي الخلاف في المعتبر ، والاستظهار من مقدّر الأكثر الذي سمعته سابقاً . نعم في المحكي من عبارة الفقه الرضوي أنّه « إن لم يقدر على مقدار الأكثر فأربعة دراهم » [٢] ، وإلّا فالموجود في الحسن عن الصادق (عليه السلام) : « القصد من الكافور أربعة مثاقيل » [٣] وعن نسخة أُخرى « الفضل »، وحكيت الفتوى به عن كتب الصدوق [٤] وسائر كتب الشيخ [٥] والوسيلة [٦] والإصباح [٧]

---

(١) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / تكفين الميت ص٤٦ .

(٢) فقه الرضا : باب ٢٢ ص ١٦٨ ، مستدرك الوسائل : باب ٢ من ابواب الكفن ح٢ ج٢ ص٢٠٩ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٦ ج١ ص٢٩١ ، وسائل الشيعة : باب ٣ من ابواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٣١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ذيل ح٤١٦ ج١ ص١٤٩ ، والمقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب غسل الميت ص٦ .

(٥) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٧ ، والخلاف : الجنائز / مسألة ٤٩٨ ج١ ص٧٠٤ ، النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٢ .

(٦) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٦ .

(٧) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) : ج٢ ص١٧ .

والجامع[١] ، بل هو معقد إجماع الخلاف[٢] ، ومن ذلك يظهر ما في نفي الخلاف المتقدّم في المعتبر ، أللّهم إلّا أن يثبت ما سمعته من السرائر ، وفيه ما عرفت .

لكن قد يقال : إنّه لا غبار على نحو عبارة المصنّف ؛ للقطع بأنّ الأربعة دراهم أفضل من السابق بعد ثبوت الأقلّ المذكور سواء قلنا مثقالاً أو درهماً قضاءً للتوزيع ، فتأمّل .

﴿ وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثلث ﴾ للإجماع المنقول في الخلاف[٣] وغيره[٤] المؤيّد بنفي الخلاف في المعتبر[٥] ، وللأخبار[٦] الدالّة على أنّ الحنوط الذي نزّل للنبيّ (صلّى الله عليه وآله) أربعون درهماً ، وقسّمه أثلاثاً بينه وبين عليّ وفاطمة (صلوات الله عليهم) ، ولما في مرفوعة إبراهيم ابن هاشم : « السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره »[٧] .

ومن لفظ « الأكثر » فيها يستفاد وجود مرتبة أُخرى للفضل والاستحباب ، بل قد يستفاد المرتبتان الوسط والأقلّ ، ويرجع في تعيينهما إلى ما عرفت من كلام الأصحاب وغيره كلّ على مختاره ، فما يقال : إنّه لا يستفاد من الأخبار إلّا المرتبة العليا لعلّه لا يخلو من نظر .

---

(١) الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٣ .

(٢) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٩٨ ج١ ص٧٠٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) كالغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٥) المعتبر: الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٧ .

(٦) تقدم الاشارة الى مصدرها في حاشية (٤) من ص٣١٩.

(٧) تقدمت في ص ٣١٩.

ومن العجيب ما يحكى عن ابن البرّاج (١) من تحديد الأكثر بثلاثة عشر درهماً ونصف ؛ إذ هو ـ مع مخالفته لما سمعته من الأدلّة ـ خالٍ عن المستند ، كالذي وقع في الحدائق (٢) من الإشكال فيما ذكره الأصحاب من حمل هذه الأخبار بالنسبة إلى هذه التقادير على الفضل والاستحباب ، وأنّ الواجب الاجتزاء بالمسمّى ، مع أنها ظاهرة في الوجوب ، وأنّه لا يصار إلى المرتبة الوسطى إلّا مع تعذّر العليا ، ولا إلى الدنيا إلّا مع تعذّر الوسطى ؛ إذ ـ بعد وضوح منع دلالتها على ما ذكر ، وحكاية الإجماع على ذلك من بعضهم ، ونفي الخلاف من آخر ـ أن قصورَ أسانيد أكثرها ، وضعفَ دلالة الباقي على الوجوب ، مع التصريح بالفضل في بعضها ، واختلافَ الجمع في المقادير قلّة وكثرة ، أوضحُ قرينة على إرادة الاستحباب كما هو واضح ، فتأمّل جيّداً .

هذا كلّه مع الاختيار والتمكّن ﴿ و ﴾ أمّا ﴿ عند الضرورة ﴾ عقلاً أو شرعاً ﴿ يدفن بغير كافور ﴾ قطعاً كما هو واضح ، ولا بدل له شرعاً ؛ للأصل مع خلوّ الأدلّة عن ذلك ، بل قد يظهر من المحكي عن التذكرة (٣) الإجماع عليه ، كما أنّ ظاهر الأدلّة حصر الحنوط بالكافور ، كقول الصادق (عليه السلام) : « الكافور هو الحنوط » (٤) ، وقوله (عليه السلام) : « إنّما

---

(١) المهذب : الطهارة / باب الاكفان ج١ ص٦١ ، الا انه قال : « وثلث » ، ونقله عنه في مختلف الشيعة : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٣٩٠ (الطبعة الجديدة) .

(٢) الحدائق الناضرة : الطهارة / في التكفين ج٤ ص٢٥ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٤ .

(٤) الكافي : باب تحنيط الميت وتكفينه ح١٢ ج٣ ص١٤٥ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٣٤ .

الحنوط الكافور... »[١] ونحو ذلك. ولا ينافي ذلك جواز تطييبه بالذريرة أو بالمسك إن قلنا به ؛ لعدم التلازم بين جوازه في نفسه وبدليّته عن الكافور في التحنيط بحيث يجب مع فقده أو يستحبّ ، كما هو واضح.

﴿ولا يجوز تطييبه﴾ أي الميّت ﴿بغير الذريرة والكافور﴾ كما في القواعد[٢] والدروس[٣] وعن التحرير[٤] ونهاية الإحكام[٥] والبيان[٦] وظاهر الذكرى[٧] ، وفي المبسوط : « لا يخلط بالكافور مسك أصلاً ولا شيء من أنواع الطيب[٨] » ، وعن النهاية : « لا يكون مع الكافور أصلاً »[٩] ، وفي الجامع : « لا يحنّط بالمسك »[١٠] ، وفي الغنية[١١] الإجماع على أنّه لا يجوز أن يطيّب بغير الكافور.

وهو الحجّة لما في المتن ، وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر محمّد ابن مسلم[١٢] وخبره أيضاً مع أبي بصير : « لا تجمّروا الأكفان ولا تمسحوا

---

(١) الكافي : باب تحنيط الميت وتكفينه ح١٣ ج٣ ص١٤٦ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٤٩ ج١ ص٤٣٦ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب التكفين ح٧ ج٢ ص٧٣٤.

(٢) قواعد الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٩.

(٣) الدروس الشرعية : الطهارة / تكفين الميت ص١٠.

(٤) تحرير الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨.

(٥) نهاية الاحكام : الصلاة / تكفين الميت ج٢ ص٢٤٢.

(٦) البيان : الطهارة / تكفين الميت ص٢٧.

(٧) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٧.

(٨) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٧.

(٩) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٢.

(١٠) الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٣.

(١١) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١.

(١٢) الكافي : باب كراهية تجمير الكفن ... ح٣ ج٣ ص١٤٧ ، تهذيب الاحكام :

←

موتاكم بالطيب إلّا الكافور، فإنّ الميّت بمنزلة المحرم »[١] والصادق (عليه السلام) في خبر يعقوب بن يزيد عن عدّة من أصحابنا : « لا يسخن للميّت الماء، لا تعجّل له النار، ولا يحنّط بمسك »[٢] ، وما دلّ[٣] على انحصار الحنوط بالكافور في جملة من الأخبار.

وربّما يشعر به بل يدلّ عليه ـ إن أُريد بما في العبارة ما يشمل الكفن ونحوه ـ النهي عن تجمير الكفن في مرسل ابن أبي عمير[٤] ، وتقريب النار إلى الميّت ـ يعني الدخنة ـ في خبر أبي حمزة[٥] ، وإتباع الجنازة بمجمرة في خبر السكوني[٦] ، وخبر إبراهيم بن محمّد الجعفري قال : « رأيت جعفر بن محمّد

الطهارة / باب ١٣ ح٣١ ج١ ص٢٩٥ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب التكفين ح٥ ج٢ ص٧٣٤.

(١) علل الشرائع : باب ٢٥٨ ح١ ج١ ص٣٠٨ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب التكفين ح٥ ج٢ ص٧٣٤.

(٢) الكافي : باب كراهية تجمير الكفن ... ح٢ ج٣ ص١٤٧ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٠٥ ج١ ص٣٢٢ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب التكفين ح٦ ج٢ ص٧٣٤.

(٣) تقدم بعضها في الصفحة السابقة.

(٤) رواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا يجمّر الكفن ».

الكافي : باب كراهية تجمير الكفن ... ح١ ج٣ ص١٤٧ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٣٠ ج١ ص٢٩٤ ،وسائل الشيعة: باب٦ من ابواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٣٣.

(٥) رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابي حمزة قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) : لا تقربوا موتاكم النار ، يعني الدخنة ».

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٣٤ ج١ ص٢٩٥ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٢١ ح٤ ج١ ص٢٠٩ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب التكفين ح١٢ ج٢ ص٧٣٥.

(٦) رواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله

(عليهما السلام) ينفض بكمّه المسك عن الكفن ، ويقول : ليس هذا من الحنوط في شيء »[١] .

هذا مع ما فيه من تضييع المال وإتلافه من غير غرض يعتدّ به ، وموافقة العامّة[٢] العمياء التي جعل الله الرشد في خلافها ؛ إذ يستحبّ عندهم على ما حكي التطيّب بالمسك ، وفي أخبار المقام تصريح بذلك . ولا ينافي جميع ما ذكرنا خروج الذريرة كما استثناها المصنّف وغيره ؛ لما ستعرفه من الأدلّة المخرجة لها عن العموم والإطلاق .

نعم قد يناقش في جميع ذلك : أمّا الإجماع فبموهونيّته بفتوى كثير من الأصحاب بخلافه من الكراهة ، بل في المختلف أنّ « المشهور كراهة أن يجعل مع الكافور مسك »[٣] ، وفي الخلاف[٤] وعن الإصباح[٥] الإجماع على كراهيّة جعل المسك والعنبر مع الكافور ، كما أنّ في الأوّل[٦] الإجماع

(عليه السلام) « أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) نهى ان تتبع جنازة بمجمرة » .

الكافي : باب كراهية تجمير الكفن ... ح٤ ج٣ ص١٤٧ ، تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٣ ح٣٢ ج١ ص٢٩٥ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٣٣ .

(١) قرب الاسناد : ص٧٥ ـ ٧٦ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب التكفين ح١١ ج٢ ص٧٣٥ .

(٢) المجموع : ج٥ ص٢٠٢ .

(٣) مختلف الشيعة : الطهارة/ غسل الاموات ص٤٧ .

(٤) الخلاف : الجنائز/ مسألة ٤٩٧ ج١ ص٧٠٤ .

(٥) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) : ج٢ ص١٨ وليس فيه ذكر الاجماع ، ويؤيد ذلك أن ما نقله في كشف اللثام من عبارة الاصباح ـ الذي هو منشأ نقلها غالباً ـ خالٍ من ذكر الاجماع ، ولعل الاشتباه نشأ من سوق كاشف اللثام عبارة الخلاف بعدعبارة الاصباح مباشرة .

(٦) الخلاف : الجنائز/ مسألة ٤٩٣ ج١ ص٧٠٣ .

أيضاً على كراهيّة تجمير الأكفان بالعود، وفيه أيضاً [١] الإجماع على كراهيّة أن يكون عند غسل الميّت مجمرة يبخر فيها، وعن التذكرة: «كره علماؤنا أجمع تجمير الأكفان، وهو تجميرها بالبخور» [٢]، وفي المعتبر [٣] إجماع علمائنا على كراهيّة تجمير أكفان الميّت وعلى تطييبه بغير الكافور والذريرة، وقضيّة ذلك كلّه مع الأصل الجواز على كراهيّته.

واحتمال تنزيل هذه الإجماعات على إرادة مطلق المرجوحيّة في مقابلة القول بالاستحباب من العامّة وبعض الخاصّة، ليس بأولى من أن يراد بعدم الجواز في معقد إجماع الغنية الكراهة وإن بعد، كاحتمال القول: إنّه متى كان ذلك مكروهاً كان ممنوعاً، لا ستلزامه تضييع المال المحترم وإتلافه بدون غرض صحيح؛ إذ هو - مع خروجه عن محلّ البحث من الحرمة من حيث كونه تطييباً للميّت، ولا يجري حينئذٍ فيما لو أُريد تكفينه بثياب كانت مطيّبة بذلك سابقاً - قد يدفع بالاكتفاء بظهور طيب رائحته لمن يشمّه من المشيّعين مثلاً في كونه غرضاً صحيحاً ونحو ذلك.

وأمّا الأخبار - فمع وهنها بما عرفت أيضاً، والطعن في أسانيدها حتّى الأخير؛ لما في سنده من الإرسال وإن كان عن عدّة من أصحابنا، وسهل، والكلام فيه معروف [٤]، مضافاً إلى ما في دلالته من حيث إشعار سياقه بالكراهة كسياق غيره بها من خبر أبي حمزة وغيره، واحتمال إرادة التحنيط فيه عوض الكافور أو على نحوه لا مطلق التطيّب ونحو ذلك يجري في بعضها

(١) الخلاف: الجنائز/ مسألة ٤٨٤ ج١ ص٦٩٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص٤٤.

(٣) المعتبر: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص٢٩٠.

(٤) مجمع الرجال: ج٣ ص١٧٩ - ١٨٠.

أيضاً ، كجريان احتمال إرادة التعريض بذلك بالعامّة(١) حيث يجعلون الحنوط مخلوطاً بأنواع الطيب من الكافور وغيره ، ومنه يعرف وجه انحصار الحنوط بالكافور فيما تقدم من أخبار الخصم ، مضافاً إلى إمكان المناقشة في دلالة مثل هذا الحصر على المطلوب من إرادة مطلق التطيّب ، كالمناقشة في عدم دلالة النهي عن اتّباع الجنازة بالمجمرة على ذلك أيضاً ؛ إذ الاتّباع خارج عمّا نحن فيه ، مع ما في الصحيح أو الحسن وغيره : « ... إنّي أكره أن يتبع بمجمرة »(٢) ـ معارضة بالمرسل قال : « سئل أبا(٣) الحسن الثالث (عليه السلام) هل يقرب إلى الميّت المسك أو البخور؟ قال : نعم »(٤) .

وآخر في الفقيه أنّه « روي أنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) حنّط بمثقال مسك سوى الكافور »(٥) .

وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) : « لا بأس بدخنة كفن الميّت ، وينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر »(٦) .

---

(١) المجموع : ج٥ ص٢٠٢ .

(٢) الكافي : باب تحنيط الميت وتكفينه ح٤ ج٣ ص١٤٣ ، تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٣ ح٥٨ ج١ ص٣٠٧ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٣٣ .

(٣) الصحيح كما في المصدر: أبو.

(٤) من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ح٤٢٤ ج١ ص١٥٣ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب التكفين ح٩ ج٢ ص٧٣٥ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ح٤٢٠ ج١ ص١٥٢ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب التكفين ح١٠ ج٢ ص٧٣٥ .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٣ ح٣٥ ج١ ص٢٩٥ ، الاستبصار : الطهارة/ باب ١٢١ ح٥ ج١ ص٢٠٩ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب التكفين ح١٣ ج٢ ص٧٣٥ .

وخبر غياث بن إبراهيم عنه (عليه السلام) أيضاً: «إنّه كان يجمر الميّت بالعود فيه المسك، وربّما جعل على النعش الحنوط، وربّما لم يجعله، وكان يكره أن يتبع الميّت بالمجمرة»[١].

وفي خبر عمّار: «... وجمّر ثيابه بثلاثة أعواد ...»[٢].

واحتمال حملها جميعها على التقيّة وخصوص الثاني على كون ذلك من خواصّه، ليس بأولى من حملها على بيان الجواز والرخصة وتلك على الكراهة جمعاً بشهادة ما عرفت، بل لعلّه أقوى، من غير فرق في ذلك بين بدن الميّت وثيابه، ويكفي ذلك في حصول الرشد بالنسبة إلى مخالفة العامّة.

نعم قد وضح لك من جميع ذلك ضعف ما يحكى عن الفقيه[٣] من الأمر بتجمير الأكفان مراداً به الاستحباب على الظاهر وإن كان ربّما يشهد له بعض هذه الأخبار، سيّما مع إمكان الجمع بينها وبين ما تضمّن النهي عن ذلك بما إذا كانت عليه لا فيما إذا جمّرت سابقاً ثمّ كفّن بها إن كان مراده ذلك، لكنّها لا تقاوم ما عرفت من الإجماعات وغيرها لوجوه عديدة لا تخفى، فتأمّل جيّداً.

﴿و﴾ من ﴿سنن هذا القسم: أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه﴾ إن أراده ﴿أو يتوضأ وضوء الصلاة﴾ كما في النافع[٤] والمعتبر[٥]

---

(١) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح٣٣ ج١ ص٢٩٥، الاستبصار: الطهارة/ باب ١٢١ ح٦ ج١ ص٢١٠، وسائل الشيعة: باب ٦ من ابواب التكفين ح١٤ ج٢ ص٧٣٥.

(٢) تقدم في ص٢٨٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب التكفين وآدابه ذيل ح٤١٦ ج١ ص١٤٩.

(٤) المختصر النافع: الطهارة/ غسل الاموات ص١٣.

(٥) المعتبر: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص٢٨٤.

والقواعد[١] والإرشاد[٢] والذكرى[٣] والدروس[٤] واللمعة[٥] وجامع المقاصد[٦] والروضة[٧] وعن النهاية[٨] والمبسوط[٩] والسرائر[١٠] والجامع[١١] وغيرها[١٢]، بل في الحدائق[١٣] نسبته إلى الأصحاب.

ولم أقف له على مستند، نعم علّله في المعتبر[١٤] بأنّ الاغتسال والوضوء على من غسل ميّتاً واجب أو مستحبّ، وكيفما كان فإنّ الأمر به على الفور، فيكون التعجيل أفضل. وهو كما ترى، على أنّه لا ينطبق على التخيير بين الاغتسال والوضوء.

ونحوه ما عن التذكرة[١٥] بالنسبة للاغتسال خاصّة، ولم يعلّل الوضوء بشيء.

---

(١) قواعد الاحكام: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص١٨.
(٢) ارشاد الاذهان: الطهارة/ غسل الاموات ج١ ص٢٣١.
(٣) ذكرى الشيعة: الطهارة/ تكفين الميت ص٤٩.
(٤) الدروس الشرعية: الطهارة/ تكفين الميت ص١١.
(٥) اللمعة الدمشقية: الطهارة/ كفن الميت ج١ ص١٣٦.
(٦) جامع المقاصد: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص٣٨٩.
(٧) الروضة البهية: الطهارة/ كفن الميت ج١ ص١٣٦.
(٨) النهاية: الطهارة/ تغسيل الاموات ص٣٥.
(٩) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص١٧٩.
(١٠) السرائر: الطهارة/ غسل الاموات ج١ ص١٦٤.
(١١) الجامع للشرائع: الطهارة/ احكام الاموات ص ٥٢.
(١٢) كنهاية الاحكام: الصلاة/ تكفين الميت ج٢ ص٢٤٥، والبيان: الطهارة/ تكفين الميت ص٢٧.
(١٣) الحدائق الناضرة: الطهارة/ في التكفين ج٤ ص٣٧.
(١٤) المعتبر: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص٢٨٤.
(١٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص٤٤.

وفي المنتهى : « ليكون على أبلغ أحواله من الطهارة المزيلة للنجاسة العينيّة والحكميّة عند تكفين البالغ في الطهارة ، فإنّ لم يتمكّن من الغسل استحبّ له أن يتوضّأ لأنّه إحدى الطهارتين ، فكان مستحبّاً كالآخر ، ومرتّباً عليه لنقصانه عنه » (١) .

وهو ـ مع أنّه لا ينطبق على التخيير المذكور ، وقضيّته في المرتبة الأُولى الاغتسال والوضوء كما هو المحكي عن الصدوق (٢) ، وأنّه وجه اعتباري لا يصلح أن يكون بمجرّده مدركاً لحكم شرعيّ ـ معارض باستحباب التعجيل في تجهيز الميّت وبغير ذلك ، كلّ ذا مع ظهور الروايات المعتبرة في خلاف ذلك :

ففي صحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) : « ... قلت : فالذي يغسّله يغتسل ؟ قال : نعم ، قلت : فيغسّله ثمّ يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل ، قال : يغسّله ثمّ يغسل يديه من العاتق ثمّ يلبسه أكفانه ثمّ يغتسل ... » (٣) .

وفي صحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا (عليه السلام) : « ... ثمّ يغسل الذي غسّله يده قبل أن يكفّنه إلى المنكبين ثلاث مرّات ، ثمّ إذا كفّنه اغتسل » (٤) .

---

(١) منتهى المطلب : الصلاة / تكفين الميت ج١ ص٤٣٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ذيل ح٤١٦ ج١ ص١٥٠ .

(٣) الكافي : باب غسل من غسل الميت ... ح٢ ج٣ ص١٦٠ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٩ ج١ ص٤٢٨ ، وسائل الشيعة : باب ٣٥ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٦٠ .

(٤) تهذيب الاحكام : باب ٢٣ ح٨٩ ج١ ص٤٤٦ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٢٠ ح٦ ج١ ص٢٠٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٧ ج٢ ص٦٨٣ ، والخبر عن العبد الصالح (عليه السلام).

وفي خبر عمّار عن الصادق (عليه السلام) : « تغسل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين ثمّ تكفّنه »[١] .

وعن الخصال عن أبي بصير وابن مسلم عن الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ... من غسّل منكم ميّتاً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه »[٢] .

وتنزيلُ هذه الأخبار على إرادة الترتيب في المستحبّ بالنسبة إلى قلّة الثواب وعدمه ـ فما فيها دون الاغتسال أو الوضوء وإن كان مختلفاً في نفسه أيضاً ؛ إذ غسل اليد من العاتق أفضل من كونه من المرفق ، وهو مع الركبتين أفضل منه مجرّداً ـ أو على عدم التمكّن من الاغتسال إمّا لخوف فساد الميّت أو غير ذلك ، تصرفٌ لا شاهد عليه ، ولا معارض يلجىء إليه . كدعوى إضافة ما فيها إلى ذلك مخيّراً بينها ، فيكون المستحبّ أحد أُمور ثلاثة : الاغتسال ، أو الوضوء ، أو غسل اليدين إلى المنكبين .

ولعلّه لما ذكرنا لم يذكر في المقنعة[٣] والمقنع[٤] والمراسم[٥] والكافي[٦] على ما حكي إلّا غسل اليدين إلى المرفقين .

لكنّك خبير أنّ ذلك قد تضمّنه خبر عمّار ، فكان عليهم أن يذكروا

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٥٥ ج١ ص٣٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ٣٥ من ابواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٦١ .

(٢) الخصال : حديث الاربعمائة ص٦١٨ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب غسل المس ح١٣ ج٢ ص٩٢٩ .

(٣) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٧٧ .

(٤) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب غسل الميت ص٦ .

(٥) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٩ .

(٦) الكافي في الفقه : احكام الجنائز ص٢٣٧ .

حينئذٍ غسل الرجلين إلى الركبتين ، كما أنّه كان على العلامة في المنتهى ذلك أيضاً ؛ حيث قال بعد ذكره استحباب الغسل والوضوء إن لم يتمكّن منه : « ويكفيه أن يغسل يديه إلى المرفقين ثمّ يكفّنه »[١] .

ومن الغريب ما في المعتبر[٢] وعن التذكرة[٣] ونهاية الإحكام[٤] من غسلهما إلى الذراعين إن لم يتّفق الوضوء مستدلّين عليه بالاستظهار، وبصحيح ابن يقطين المتقدّم ، وقد عرفت أنّ الموجود فيه « إلى المنكبين » ، واحتمال إرادتها بالذراع منتهاه مع حمل الصحيح على القريب من المنكبين كما ترى ، مع أنه لا داعي إليه .

وعن الصدوق في الفقيه[٥] أنّه استحبّ غسل اليدين من المرفقين قبل تنشيف الميّت ثمّ الوضوء والغسل بعده قبل التكفين ، وممّا تقدّم يظهر لك ما فيه .

فلعلّ الأقوى الاقتصار على ما عرفته من تلك الأخبار مع التعدّي عن مضمونها باستحباب غسل مظانّ ما يتنجّس من بدن المغسّل ؛ لما عساه يشعر به بعضها عند التأمّل ، ثمّ الاغتسال بعد ذلك . نعم قد يقال باستحباب المسارعة للاغتسال في نفسه لا من حيث السبق على التكفين ، عند إرادة تأخير التكفين لغرض أو لعدم وجوده أو نحو ذلك ، وهو أمر خارج عمّا نحن فيه .

---

(١) منتهى المطلب : الصلاة / تكفين الميت ج١ ص٤٣٨ .

(٢) المعتبر : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٤ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٤ .

(٤) نهاية الاحكام : الصلاة / تكفين الميت ج٢ ص٢٤٥ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ذيل ح٤١٦ ج١ ص١٥٠ .

ثمّ ظاهر الأصحاب أنّ الغسل غسل المسّ كما يشعر به تعليلاتهم [١] ، وبه صرّح بعضهم [٢] ، لكنّه حكى في كشف اللثام [٣] عن الذكرى أنّ من الأغسال المسنونة الغسل للتكفين ، وعن النزهة [٤] أنّ به رواية. قلت : وقد يحتمله عبارة المصنّف ، والظاهر أنّ ما حكاه عن الذكرى في غير المقام [٥] ، وإلّا فقد صرّح فيها هنا [٦] بأنّه غسل المسّ.

وعلى كلّ حال ، فلعلّ ذلك منهما نظر إلى قول أحدهما (عليهما السلام) في صحيح ابن مسلم : « الغسل في سبعة عشر موطناً ـ إلى قوله (عليه السلام) : ـ وإذا غسّلت ميّتاً أو كفّنته أو مسسته بعد ما يبرد ... » [٧].

ونحوه في حسنه عن الباقر (عليه السلام) [٨] لكن بإبدال « أو » بالواو على ما حضرني من نسخة الوسائل ، فيقوى حينئذٍ جعلها في الصحيح بمعنى

---

(١) المعتبر : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٤ ، وتذكرة الفقهاء : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٤.

(٢) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٨٩ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١١٩.

(٣) كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٢٠.

(٤) نزهة الناظر : في الاغسال المسنونة ص١٦.

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / في المستعمل له ص٢٤.

(٦) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٩.

(٧) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٣٤ ج١ ص١١٤ ، ووسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح١١ ج٢ ص٩٣٩.

(٨) الخصال : باب السبعة عشر ص٥٠٨ ، ووسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٥ ج٢ ص٩٣٨.

الواو ، فلا ينافي إرادة غسل المسّ ، مضافاً إلى أنّ ظاهره وقوع الغسل بعد التكفين ، فتأمّل جيّداً .

وكذا الظاهر من فحاوي بعض كلمات الأصحاب(١) أيضاً أنّ هذا الوضوء إنّما هو الوضوء الذي يفعل مع غسل المسّ لرفع الأصغر بناءً على توزيع الفعلين على الحدثين ، فالغسل للأكبر والوضوء للأصغر ، فحينئذٍ لا ينبغي الإشكال في صحّة استباحة الصلاة به وغيرها ممّا يشترط بالطهارة إذا تعقّبه بعد ذلك ما يرفع الحدث الآخر ، ولا حاجة إلى نيّة الرفع أو الاستباحة به بناءً على ما هو التحقيق من الاكتفاء بنيّة القربة ، وأمّا بناءً على اعتبارهما فلا يحصل للوضوء حينئذٍ صحّة بحيث يترتّب عليه إتيان التكفين على الوجه الأكمل بدون نيّتها ، اللّهم إلّا أن يقال : إنّ نيّة التكفين تقوم مقام نيّة رفع الحدث أو الإباحة ؛ لانصرافها إلى إرادة وقوعه على الوجه الأكمل الذي لا يحصل إلّا بذلك ، نظير ما قالوه في الوضوء لقراءة القرآن ونحوها ممّا يستحبّ لها الطهارة .

لكن قال العلامة في القواعد : « والأقرب عدم الاكتفاء بهذا الوضوء في الصلاة إذا لم ينو به ما يتضمّن رفع الحدث »(٢) ، وعلّله بعض شارحي كلامه(٣) أنّ التكفين مشروع بدونه ، فلا يستلزم نيّته نيّة رفع الحدث .

وفيه نظر من وجهين : الأوّل:أنّه لا وجه حينئذٍ للحكم بصحّة الوضوء

---

(١) كالمصنف في المعتبر: الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٤ ، والشهيد في الذكرى : الطهارة / تكفين الميت ص٤٩ .

(٢) قواعد الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ .

(٣) كولده في الايضاح : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٦٢ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٨٩ .

حتّى بالنسبة للتكفين بناءً على القول باشتراط صحّته بنيّة الرفع أو ما يستلزمها . والثاني : أنّ مشروعيّته بدون الوضوء لا ينافي ما ذكرناه من الانصراف الذي يكتفى بمثله كما في قراءة القرآن .

وربّما يدفع ذلك بأنّ المراد بهذا الوضوء وضوء خاصّ للتكفين ، فيكتفى به حتّى لو كان صوريّاً ، لا الوضوء الذي يشترط فيه ذلك ؛ إذ هو موقوف على دليل يدلّ على اعتبار الطهارة فيه التي هي عبارة عن رفع الحدث ، وليس ، إنّما المذكور في كلام الجماعة الوضوء ، وهو أعمّ من الطهارة ، وبذلك حصل الفرق بينه وبين قراءة القرآن ونحوها من المستحبّات التي يعتبر فيها الطهارة .

ولا ينافي ذلك ما في عبارة المصنّف ونحوها من قولهم : « وضوء الصلاة » ؛ إذ لا يراد به مبيح الصلاة ، بل المراد صورة وضوء الصلاة ، كما أنّه لا ينافيه اشتراطهم صحّة الوضوء بنيّة الرفع أو الاستباحة ؛ لأنّ المراد بتلك الصحّة إنّما هي صحّة الدخول في الصلاة لا مطلق الاعتبار في الجملة .

فيتّجه لك حينئذٍ ما قرّبه العلامة من عدم الاكتفاء بهذا الوضوء مع عدم تلك النيّة ؛ لعدم استلزام نيّة التكفين نيّة الرفع حينئذٍ ، وهو موقوف على نيّته أو ما يستلزمه . نعم يتّجه بناءً على مختارنا من أنّ رفع الوضوء للحدث قهري ؛ حيث لا مانع من الاكتفاء به ، فتأمّل .

هذا كلّه فيما لو أراد من باشر تغسيله تكفينه ، أمّا إذا كفّنه شخص آخر غيره فقد يقال بناءً على ما عرفت من كلام الأصحاب باستحباب رفع حدثه أصغر أو أكبر ؛ لما يستفاد من فحوى استحباب الغسل للمسّ والوضوء إن قلنا : إنّ الوضوء لذلك لا على ما ذكرناه آنفاً ، فتأمّل .

﴿ و ﴾ يستحبّ إجماعاً في الغنية[١] وظاهر الخلاف[٢] أو صريحه ، وعند علمائنا في التذكرة[٣] والمعتبر[٤] ، وعندنا في الذكرى[٥] ﴿ أن يزاد للرجل ﴾ بل والمرأة كما هو معقد ما في الأخير وقضيّة إطلاق الأوّلين ، وتركها المصنّف لدلالة ما سيأتي عليها ؛ لأصالة الاشتراك ، وقوله في مرسل سهل مضمراً بعد أن سأله « كيف تكفّن المرأة ؟ فقال : كما يكفّن الرجل ، غير أنّا نشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر ، وتشدّ على ظهرها ، ويصنع لها القطن أكثر ممّا يصنع للرجال ... »[٦] الحديث .

فما قد تعطيه عبارة الوسيلة[٧] وعن الإصباح[٨] والتلخيص[٩] من اختصاص ذلك بالرجل لا ختصاص الأخبار[١٠] به ضعيف ؛ إذ هو اختصاص مورد كما في أكثر الأحكام لا اختصاص خصوصيّة .

﴿ حبرة ﴾ بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة كعنبة ضربٌ من برود تصنع

---

(١) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٢) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٩١ ج١ ص٧٠١ - ٧٠٢ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٣ .

(٤) المعتبر : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٢ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٧ .

(٦) الكافي : باب تكفين المرأة ح٢ ج٣ ص١٤٧ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١١٢ ج١ ص٣٢٤ ، ووسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب التكفين ح١٦ ج٢ ص٧٢٩ .

(٧) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٥ .

(٨) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) : ج٢ ص١٧ .

(٩) تلخيص المرام : الطهارة / غسل الاموات ص٢٣ (مخطوط) .

(١٠) سيأتي التعرض لبعضها في اثناء البحث ، وراجع وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب التكفين ج٢ ص٧٢٦ .

باليمن من قطن أو كتّان ، من التحبير وهو التزيين والتحسين ، قيل[١] : ويقال : ثوب حبرة على الوصف والإضافة إلى الوشي لا على أنّ حبرة موضع أو شيء معلوم ، بل هو شيء أُضيف إليه الثوب ، كما قيل : « ثوب قرمز » والقرمز صبغة .

وزاد المصنّف كونها ﴿ عبريّة ﴾ كما في المبسوط[٢] والوسيلة[٣] والنافع[٤] والقواعد[٥] والتحرير[٦] وعن النهاية[٧] والإصباح[٨] وغيرها[٩] ، بل هو معقد إجماعي المعتبر[١٠] والتذكرة[١١] ، بكسر العين أو فتحها منسوبة إلى العبر جانب الوادي أو موضع ، وكونها ﴿ غير مطرّزة بالذهب ﴾ كما في الكتب السابقة أيضاً والجامع[١٢] ، بل هو في معقد إجماعي الكتابين ، ولا بالحرير كما نصّ عليه جماعة[١٣] .

---

(١) كما في كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١١٧ .

(٢) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٦ .

(٣) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٥ .

(٤) المختصر النافع : الطهارة / غسل الاموات ص١٣ .

(٥) قواعد الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ .

(٦) تحرير الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ .

(٧) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣١ .

(٨) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) : ج٢ ص١٧ .

(٩) كنهاية الاحكام : الصلاة / تكفين الميت ج٢ ص٢٤٤ ، والبيان : الطهارة / تكفين الميت ص٢٥ .

(١٠)و(١١) راجع حاشية (٤) و (٣) من الصفحة السابقة .

(١٢) الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٣ .

(١٣) كابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٥ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٣ .

وصريح المصنّف كغيره من الأصحاب [١] ، بل في الذكرى [٢] وجامع المقاصد [٣] نسبته إلى عمل الأصحاب ، مضافاً إلى ما سمعته من الإجماعات السابقة ، كون الحبرة زائدة على الثياب الثلاثة المفروضة ، وأنكره جماعة من متأخري المتأخّرين [٤] ، وتبعهم عليه الفاضل المعاصر في الرياض [٥] ؛ لعدم ظهور دليل على ذلك من أخبار الباب ، بل في كشف اللثام : « ظاهر أكثرها كونها اللفافة المفروضة » [٦] ، كقول الباقر (عليه السلام) في خبر أبي مريم : « كفّن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في ثلاث أثواب : برد أحمر حبرة ، وثوبين أبيضين صحاريّين ... » [٧] [٨] .

وفي مضمر سماعة بعد أن سأله « عمّا يكفّن به الميّت ، فقال : ثلاثة أثواب ، وإنّما كفّن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في ثلاث أثواب :

---

(١) كالعلامة في الارشاد : الطهارة / الاغسال المسنونة ج١ ص٢٣١ ، وقواعد الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٧ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٨٣ .

(٤) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص١٠١ ، والفاضل الخراساني في ذخيرة المعاد : الطهارة / الاغسال المسنونة ص٨٧ .

(٥) رياض المسائل : الطهارة / احكام الكفن ج١ ص٥٨ - ٥٩ .

(٦) كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١١٧ .

(٧) نسبة إلى « صحار » بالتحريك : قرية باليمن ينسب اليها الثياب . مجمع البحرين : ج٣ ص٣٦١ مادة (صحر) .

(٨) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٣٧ ج١ ص٢٦٩ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٢٦ .

ثوبين صحاريّين وثوب حبرة ... »[١] .

بل في حسن الحلبي بابراهيم عن الصادق (عليه السلام) ما يعطي أنّ الزائد على الثلاثة موافق للعامّة ، حيث قال : « كتب أبي (عليه السلام) في وصيّته أن أُكفّنه في ثلاثة أثواب ، أحدها رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة ، وثوب آخر وقميص ، فقلت لأبي (عليه السلام) : لِمَ تكتب هذا؟ فقال : أخاف أن يغلبك الناس ، وإن قالوا : كفّنه في أربعة أثواب أو خمسة فلا تفعل ، قال : وعمّمته بعدُ بعمامة ، وليس تعدّ العمامة من الكفن ، إنّما يعدّ ما يلفّ به الجسد »[٢] .

وأيّده أيضاً في الرياض بما في بعض المعتبرة[٣] المتضمّنة لذكر الثلاثة ، وأنّ « ... ما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة أثواب ، فما زاد فمبتدع ، والعمامة سنّة ... » ، قال : « ولا ريب أنّ الزائد على الثلاثة الذي هو سنّة هو العمامة والخرقة المعبّر عنها بالخامسة » ، وبما في الزيادة من إتلاف المال وإضاعته المنهي عنهما في الشريعة[٤] .

وأنت خبير بجميع ما في ذلك ؛ إذ الأدلّة سيّما بالنسبة للمستحبّات غير منحصرة في الأخبار، وكفى بما سمعت من الإجماعات المنقولة التي يشهد لها التتبّع لكلمات الاصحاب إلّا من ندر ـ كالمحكي عن الحسن بن أبي

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٨ ج١ ص٢٩١ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب التكفين ح٦ ج٢ ص٧٢٧ .

(٢) الكافي : باب تحنيط الميت وتكفينه ح٧ ج٣ ص١٤٤ ، تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٣ ح٢٥ ج١ ص٢٩٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب التكفين ح١٠ ج٢ ص٧٢٨ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٣ ح٢٢ ج١ ص٢٩٢ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٢٦ .

(٤) رياض المسائل : الطهارة/ احكام الكفن ج١ ص٥٨ ـ ٥٩ .

عقيل[١] ومن وافقه من متأخّري المتأخّرين كصاحبي المدارك[٢] والذخيرة[٣]ـ دليلاً لمثله.

على أنّه قد تشعر به بعض المعتبرة أيضاً كقول أبي الحسن الأوّل (عليه السلام): «إنّي كفّنت أبي في ثوبين شطويّين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه، وعمامة كانت لعليّ بن الحسين (عليهما السلام)، وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار»[٤].

وقول الصادق (عليه السلام) في خبر حمران بن أعين على أحد الاحتمالين أو أظهرهما بعد أن سأله عن الكفن، فقال: «... يؤخذ خرقة فيشدّ بها سفله، ويضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناك، وما يصنع من القطن أفضل، ثمّ يكفّن بقميص ولفّافة وبرد يجمع فيه الكفن»[٥].

كخبر يونس عنهم (عليهم السلام): «ابسط الحبرة بسطاً، ثمّ ابسط عليها الإزار، ثمّ ابسط القميص عليه ...»[٦].

وقول الباقر (عليه السلام) في خبر محمّد بن مسلم: «يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار ولفّافتين»[٧] لظهور اللفّافة فيما يشمل الجسد مع عدم القول بالفصل بين

---

(١) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الطهارة/ تكفين الميت ص٤٨.

(٢) و(٣) راجع حاشية (٤) من ص٣٤١.

(٤) الكافي: باب ما يستحب من الثياب للكفن ... ح٨ ج٣ ص١٤٩، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٣ ح٣٨ ج١ ص٤٣٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من ابواب التكفين ح١٥ ج٢ ص٧٢٩.

(٥) تقدم في ص ٢٨٣.

(٦) تقدم في ص ٢٨٠.

(٧) الكافي: باب تكفين المرأة ح٣ ج٣ ص١٤٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من ابواب التكفين ←

المرأة والرجل بالنسبة إلى ذلك ، واحتمالُ إرادة لفافّة الثديين من إحدى اللفّافتين بعيدٌ .

والأظهر ما قلناه ، وعليه حينئذٍ تحمل الخمسة في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في كم تكفّن المرأة ؟ قال : تكفّن في خمسة أثواب ، أحدها الخمار »(١) .

واحتمال إرادة الخرقة من إحدى اللفّافتين ، يدفعه : مع ما عرفت ما في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) أنّ « ... العمامة والخرقة لا بدّ منها ، وليستا من الكفن »(٢) ، فيعلم منه حينئذٍ أنّه عند الإطلاق في كلامهم ينصرف إلى غيرها . ويؤيّده ما في أكثر الأخبار من تثليث الكفن ، ومن المستبعد عدم الخرقة .

ومنه مع ما في حسن الحلبي السابق(٣) يعرف ما في التأييد المتقدّم بقوله (عليه السلام) : « إلى أنّ يبلغ خمسة ، فما زاد فمبتدع ، والعمامة سنّة »(٤) حيث جعل العمامة والخرقة تتمّة الخمسة ؛ إذ قد عرفت أنّ العمامة ليست من الكفن ، فلا ينصرف إليها الإطلاق ، مضافاً إلى ظهور قوله (عليه السلام) فيه : « والعمامة سنّة » في إرادة الخمسة ما عداها، **ولولا** القطع بكون الخرقة من جملتها في خصوص هذه الرواية لأمكن المناقشة

ح٩ ج٢ ص٧٢٧.

(١) الكافي : باب تكفين المرأة ح١ ج٣ ص١٤٦ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١١٤ ج١ ص٣٢٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب التكفين ح١٨ ج٢ ص٧٢٩ .

(٢) الكافي : باب تحنيط الميت وتكفينه ح٦ ج٣ ص١٤٤ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٢٤ ج١ ص٢٩٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب التكفين ح١٢ ج٢ ص٧٢٨ .

(٣) في ص ٣٤٢.

(٤) تقدم في ص ٣٤٢.

فيها بما عرفت ، وبذلك يتّضح أنّ تأييد المطلوب بقوله (عليه السلام) : « إلى أن يبلغ خمسة » أولى من التأييد به لخلافه .

كما أنّه يتّضح أيضاً بما عرفت من هذه الأخبار، مع أنّ المحكي عن العامّة (١) عدم الزيادة على الثلاثة ، حمل الصحيح المتقدّم المتضمّن للوصيّة على وجه آخر لا ينافي المطلوب ، ويتّضح أيضاً أنّه لا وجه للتأييد بما عرفته آنفاً من أنّه إضاعة مال ؛ إذ لا وجه لذلك بعد ثبوت الاستحباب .

لكنّ الإنصاف أنّ العمدة في إثبات الحكم عمل الأصحاب وإجماعاتهم ، وإلّا فليس في الروايات ما يفيد تمام المطلوب من كلّ وجه ؛ إذ أقصى ما تفيده تلك الأخبار بعد التسليم عدا خبر يونس أنّ المستحبّ زيادة لفّافة ، وأمّا أنّها حبرة عبريّة ونحو ذلك فلا ، اللّهم إلّا أن يتمّم بالإجماع المركّب ، لكنّه محلّ منع .

بل لعلّ الأقوى في نظري أنّ استحباب الحبرة ليس مخصوصاً بالثوب الرابع ، بل يجزي لو كان هو الثالث مع الاقتصار على الثلاثة على ما صرّح به كاشف اللثام (٢) ، ويدلّ عليه كثير من الأخبار المتقدّمة ، بل ومع عدم الاقتصار عليها بأن زيد لفافة غير حبرة ، وجعل الحبرة هي الثالثة ، وإن كان الأولى مع وجود الحبرة أن تجعل اللفّافة الثانية ، كما يشعر به خبر يونس في أحد الاحتمالين .

وممّا ذكرنا يظهر لك أنّ استحباب اللفّافة الثانية ليس مشروطاً بالحبرة ، بل هي في نفسها مستحبّة ، فمع عدم وجود الحبرة يستحبّ حينئذٍ

---

(١) الام : ج١ ص٢٨١ ، المجموع : ج٥ ص١٩٤ و ١٩٥ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١١٧ .

لفّافة ثانية على ما يشعر به خبر البرد وغيره ، وصرّح به بعضهم[١] ، وإن كان قضيّة بعض عبارات الأصحاب ذلك ؛ من حيث تقييد اللفّافة الزائدة بالحبرة ، لكنّ التأمّل قاضٍ بأنّ مرادهم المستحبّ في المستحبّ ، وكذا التقييد بالعبريّة ، فلا ينتفي حينئذٍ الخطاب بالاستحباب عند انتفاء العبريّة .

على أنّهم لا دليل لهم واضح من الروايات على استحباب العبريّة في الزائدة ؛ إذ ليس إلّا نحو قول الباقر (عليه السلام) في خبر زرارة : « كفّن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في ثلاثة أثواب : ثوبين صحاريّين ، وثوب يمنية عبريّ أو أظفار »[٢] ، وهو ـ مع اشتماله على الترديد ـ كما ترى لا دلالة فيه على اعتبار ذلك فيما نحن فيه من اللفّافة الثانية . لكنّك قد عرفت[٣] أنّه معقد إجماعي المعتبر والتذكرة .

وكأنّ الأصحاب جعلوا ما يستفاد من الأخبار من استحباب كون الثوب الثالث حبرة عبريّة لما ذكروه من اللفّافة الثانية ، ولعلّهم لأنّهم فهموا منها إرادة الرابعة بترك ذكر المئزر في قطع الكفن ، كما وقع نظيره في الأخبار[٤] وكلام بعض قدماء الأصحاب[٥] ، حيث لا يجعلونه من جملة الكفن بل يذكرونه ذكراً مستقلاً ، كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم في

---

(١) كالشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٧ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٦ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٠ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٢١ ج١ ص٢٩٢ ، ووسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٢٦ ، وفيهما : وثوب يمنة .

(٣) في ص ٣٤٠.

(٤) كخبر معاوية بن وهب المتقدم في ص ٢٧٩.

(٥) كالصدوق في الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب غسل الميت ص٥٠ .

نحو المقام ، ومن ذلك قوله (عليه السلام) : « ابسط الحبرة ... »[١] إلى آخره في أحد الاحتمالين ، لكن كان عليهم حينئذٍ أن يذكروا استحباب كون الحبرة حمراء ؛ لاستفاضة الأخبار[٢] بذلك ، فتأمّل .

ولو لا ظهور اتّفاق الأصحاب على أنّ المستحبّ حبرة واحدة لأمكن القول باستحباب حبرتين ، أحدهما اللفّافة الأُولى الواجبة ، والثانية الزائدة ، أمّا الأُولى فللأخبار ، وأمّا الثانية فللإجماعات السابقة .

كما أنّه لو لا ظهور عبارات جملة منهم[٣] كبعض الأخبار[٤] أنّ الزائدة لفّافة لأمكن القول بأنّ المستحبّ زيادة ثوب رابع يطرح عليه ، ولا يلفّ به الميّت ؛ لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الله بن سنان : « البرد لا يلفّ به ولكن يطرح عليه طرحاً ، فإذا أُدخل القبر وضع تحت خدّه وتحت جنبه »[٥] .

ويؤيّده : ـ مضافاً إلى كثرة ما دلّ على تثليث الكفن ؛ إذ لا يكون

---

(١) تقدم في ص ٢٨٠.

(٢) كخبر أبي مريم المتقدم في ص٣٤١، وراجع وسائل الشيعة: باب١٣ من ابواب التكفين ج٢ ص٧٤٣.

(٣) كالشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٧ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / باب الاكفان ج١ ص٦٠ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ .

(٤) كخبر عبد الله بن سنان حيث قال فيه : « ... والخرقة يشد بها وركيه لكي لا يبدو منه شيء ، والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن » .

الكافي : باب تحنيط الميت وتكفينه ح٦ ج٣ ص١٤٤ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٢٤ ج١ ص٢٩٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب التكفين ح١٢ ج٢ ص٧٢٨ .

(٥) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٤٥ ج١ ص٤٣٦ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التكفين ح٦ ج٢ ص٧٤٦ .

البرد الزائد حينئذٍ بناءً على ذلك من الكفن ـ ما قيل : إنّه ورد(١) أنّ شقران مولى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فرش تحت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في قبره قطيفة . ولعلّه لا يأبى الحمل على ذلك جملة من عبارات الأصحاب ، بل عن الفقيه أنّه قال : « وإن شاء لم يجعل الحبرة معه حتّى يدخله قبره فيلقيه عليه »(٢) فتأمّل جيّداً .

وكيف كان ، فالظاهر أنّ استحباب الحبرة لا ينحصر في المصنوعة باليمن ، وإن كان ربّما يقال : إنّ ذلك أفضل ، بل قد يقال باستحباب مطلق الثوب المزيّن المحسّن ، كما يؤمي إليه بعض الأخبار(٣) ، فتأمّل .

وأمّا ما ذكره المصنّف وغيره(٤) من كونها غير مطرّزة بالذهب فيدلّ عليه : ـ مضافاً إلى ما عرفت(٥) من أنّه معقد إجماعي المعتبر والتذكرة ، وإلى أنّه إتلاف مال غير مأذون فيه ـ ما في جامع المقاصد(٦) من تعليله بامتناع

---

(١) الكافي : باب ما يبسط في اللحد ... ح٢ ج٣ ص١٩٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢٧ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٥٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ذيل ح٤١٦ ج١ ص١٥٠ .

(٣) كالخبر الذي رواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « اجيدوا اكفان موتاكم ، فإنّها زينتهم » .
الكافي : باب ما يستحب من الثياب للكفن ح١ ج٣ ص١٤٨ ، وسائل الشيعة : انظر باب ١٨ من ابواب التكفين ج٢ ص٧٤٩ .

(٤) كالشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٦ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٥ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٣ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ .

(٥) في ص٣٤٠ .

(٦) جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٨٣ .

الصلاة .

نعم قد يناقش فيما ألحقه به بعضهم[١] من المنع أيضاً بالمطرّز بالحرير؛ لأنّه إتلاف مال غير مأذون فيه ؛ بأنّه يكفي في الإذن إطلاق الحبرة. نعم قد يستشكل في خصوص التطريز بالحرير إذا لم يكن من قبيل مزج السداء واللحمة تبعاً للإشكال في الصلاة فيه .

وحاصل الكلام فيه وفي سابقه : أنّ ما مُنع من الصلاة فيه مُنع من التكفين فيه ؛ لما عرفت سابقاً ، وإلّا كان كلّ ما يدخل تحت مسمّى الحبرة يستحبّ التكفين به ، مزج بحرير أو غيره أولا ، سيّما بعد ما ورد[٢] من استحباب المغالاة في الكفن ، وقد تقدّم خبر البرد وتسمع غيره ، نعم لو حسّنت الحبرة بأُمور خارجة عن مادّتها كأن أُضيف إليها شيء من الذهب ونحوه اتّجه المنع للإتلاف .

ثمّ إنّه قد ظهر لك أنّ قضيّة ما سمعته من تعليل المطرّز بالذهب المنع من التكفين به ، فما في الرياض[٣] من جعل ذلك مستحبّاً مع تعليله بما يقضي بمنعه لا يخلو من نظر، فتأمّل جيّداً .

﴿ و ﴾ كذا يستحبّ زيادة ﴿ خرقة لفخذيه ﴾ إجماعاً محصّلاً[٤]

---

(١) راجع حاشية (١٣) من ص ٣٤٠.

(٢) كما في خبر ابن ابي عمير الذي نقلناه في حاشية (٣) من ص٣٤٨، وراجع وسائل الشيعة : باب ١٨ من ابواب التكفين ج٢ ص٧٤٩ .

(٣) رياض المسائل : الطهارة / احكام الكفن ج١ ص٥٩ .

(٤) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٩ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٥ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٣ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ .

ومنقولاً[١] مستفيضاً كالنصوص[٢] وإن اشتملت على الأمر الظاهر في الوجوب ، بل في بعضها أنّ « ... الخرقة والعمامة لا بدّ منهما وليستا من الكفن »[٣] لكنّ صرف ذلك إلى إرادة الاستحباب لازم في المقام كما لا يخفى ، خصوصاً بعد قول الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الله بن سنان : « إنّ الخرقة لا تعدّ شيئاً ، إنّما تصنع لتضمّ ما هناك ، وما يصنع من القطن أفضل منها ... »[٤] ، ونحوه خبر حمران بن أعين[٥] .

وفي هذا الصحيح كخبر عمّار[٦] تصريح بكون هذه الخرقة غير المئزر ، فما عساه يظهر من الفقيه[٧] كما عن المقنع[٨] من أنّها المئزر ليس بشيء .

ثمّ إنّه لا فرق في استحباب الخرقة بين الرجل والمرأة ؛ للأصل ، واتّحاد المقتضي ، والمرسل المرفوع الدالّ على اتحاد كفنهما غير أنّها تزاد لفّافة لثدييها ، إلى أن قال : « ... ثمّ تشدّ عليها الخرقة شدّاً شديداً »[٩] .

---

(١) نقل الاجماع في : الخلاف : الجنائز/ مسألة ٤٩١ ج١ ص٧٠١ - ٧٠٢ ، ومنتهى المطلب : الصلاة/ تكفين الميت ج١ ص٤٣٩ .

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في ص ٢٨٠.

(٣) كما في خبر عبد الله بن سنان المتقدم في ص٣٤٤.

(٤) الكافي : باب تحنيط الميت وتكفينه ح٩ ج٣ ص١٤٤ ، تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٣ ح٦٢ ج١ ص٣٠٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب التكفين ح٨ ج٢ ص٧٢٧ .

(٥) تقدم في ص ٢٨٣.

(٦) تقدم في ص ٢٨٩.

(٧) من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ذيل ح٤١٦ ج١ ص١٥١ .

(٨) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب غسل الميت ص٦.

(٩) الكافي : باب تكفين المرأة ح٢ ج٣ ص١٤٧ ، تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٣ ح١١٢ ج١ ص٣٢٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب التكفين ح١٦ ج٢ ص٧٢٩ .

وتسمّى هذه الخرقة عندهم الخامسة ، وكأنّه لأنّها كذلك من حيث زيادة الحبرة على الثلاثة الواجبة ، أو لأنّها خامسة الأكفان المشتركة بين الرجل والمرأة ، وقد يناقش في الأوّل بزيادة العمامة ، واحتمال القول : إنّ العمامة ليست من الكفن يدفعه : ـ مع أنّ الخرقة أيضاً كذلك ـ أنّ ظاهر الصحيح وغيره كونها منه ، ومن هنا قيل (١) : كونها من المندوب دون المفروض طريق الجمع ، وتظهر الثمرة في الدخول والخروج بنذر الكفن المندوب .

قلت : لكن قد يناقش فيه بأنّه يأباه قول الصادق (عليه السلام) : « كتب أبي في وصيّته ـ إلى أن قال : ـ وعمّمني بعمامة ، وليس تعدّ العمامة من الكفن ، إنّما يعدّ ما يلفّ به الجسد » (٢) من حيث اشتماله على التعليل المنافي لجعلها من الواجب والمندوب ، فلعلّ الأولى عدم كونها منه شرعاً ، وصرف ما دلّ على ذلك إلى نوع من المجاز .

نعم قد يشعر هذا التعليل كظاهر غيره بكون الخرقة منه ، فيتّجه حينئذٍ الجمع المتقدّم بالنسبة إليها ، لكن ومع ذلك لا يخلو عدّها من جملة أجزاء الكفن من تأمّل ونظر .

ثمّ الخرقة ينبغي أن ﴿ يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبر ﴾ ونصف كما في خبر عمّار عن الصادق (عليه السلام) (٣) ، وفي عرض شبر في خبر يونس عنهم (عليهم السلام) ، لكن ليس فيه تقدير

---

(١) كما في ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٧ ، ورياض المسائل : الطهارة / احكام الكفن ج١ ص٥٩ .

(٢) تقدم في ص٣٤٢.

(٣) تقدم في ص٢٨٩.

الطول ، إنّما فيه : « خرقة طويلة » ، وفي آخره : « وتكون الخرقة طويلة تلفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً »[١] ولعلّه لذا قال المصنّف : ﴿تقريباً﴾ جمعاً بينهما ، فيجزي كلّ منهما ، كما أنّه يجزي الأقلّ والأزيد ما لم يؤدّ إلى الإسراف ، بل وكذا الطول ، ولعلّ التقريب في المتن راجع إلى الجميع ، فتأمّل .

﴿و﴾ ذكر المصنّف في كيفيّة لفّ الخرقة المذكورة أن ﴿يشدّ طرفاها على حقويه ، ويلفّ بما استرسل منها فخذاه لفّاً شديداً﴾ وفي المعتبر : « وخرقة لشدّ فخذيه لفّاً شديداً ، ثمّ يخرج طرفها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن ، ويغمزه في الموضع الذي شدّها فيه »[٢] .

ولم أعثر على كيفيّة ذلك في شيء من كلمات قدماء الأصحاب ، بل قضيّتها ـ سيّما معقد إجماع الغنية[٣] وغيرها[٤] ، كالمحكي[٥] عن أكثر عبارات الأصحاب ـ تأدّي السنّة بشدّها من الحقوين ولفّها على الفخذين بأيّ وجهٍ اتّفق ، ويؤيّده ما صرّح به في الأخبار[٦] من أنّ الغرض منها كي لا يبدو ممّا هناك شيء ، فجعلُ المدار حينئذٍ على ذلك لا يخلو من قوّة ، وإن كان الموجود في مرسل يونس عنهم (عليهم السلام) : « ... فشدّها من حقويه ، وضمّ فخذيه ضمّاً شديداً ، ولفّها في فخذيه ، ثمّ أخرج رأسها من

---

(١) الكافي : باب غسل الميت ح٥ ج٣ ص١٤١ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٤٥ ج١ ص٣٠١ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص٦٨٠ .

(٢) المعتبر : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٢ .

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٤) كالخلاف : الجنائز / مسألة ٤٩١ ج١ ص٧٠١ ـ ٧٠٢ .

(٥) كما في روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١٠٥ .

(٦) تقدم ما يدل على ذلك في ص٢٨٠.

تحت رجليه إلى الجانب الأيمن ، واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة ، وتكون الخرقة طويلة تلفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً »(١) .

والظاهر أنّ « في » في قوله (عليه السلام) : « في فخذيه » بمعنى « على » ، كما أنّ الظاهر إرادة الغمز في الموضع الذي انتهى عنده اللفّ منه ، وقد يحمل ما سمعته من المعتبر على ذلك ، فتأمّل .

وفي خبر الكاهلي « ... ثمّ أزّره بالخرقة ، ويكون تحتها القطن ، فذفره به إذفاراً قطناً كثيراً ، ثمّ تشدّ فخذيه على القطن بالخرقة شدّاً شديداً حتّى لا تخاف أن يظهر شيء ... »(٢) كذا فيما حضرني من نسختي الوسائل والوافي ، قال في الثاني : « والذفر بتقديم المعجمة : الجمع الشديد والشدّ ، وفي بعض النسخ : (أذفره) ، وكأنّه بمعناه ، والإذفار كأنّه لغة في الإثفار بالثاء المثلّثة ، وهو الشدّ بالثفر أعني السير »(٣) انتهى .

وقد يقال : إنّ الأوجه من ذلك قراءتها « أزّره بالخرقة » بالزاء المعجمة ، والإذفار إنّما هو بالقطن بمعنى الإثفار ، ثمّ يؤزّر بالخرقة عليه .

قال في كشف اللثام بعد هذه الرواية : « فيحتمل أن يكون (أذفره) بالفاء وإعجام الدال ، أي طيّب الميّت بالخرقة التي تحتها القطن ، وتطييب

---

(١) الكافي : باب غسل الميت ح٥ ج٣ ص١٤١ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٤٥ ج١ ص٣٠١ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص٦٨٠ .

(٢) الكافي : باب غسل الميت ح٤ ج٣ ص١٤٠ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٤١ ج١ ص٢٩٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٥ ج٢ ص٦٨١ ، وفيه . تذفره به اذفاراً .

(٣) الوافي : باب كيفية غسل الميت ج٣ ص٤٨ (الطبعة القديمة) .

الميّت بالقطن بنشر الذريرة عليه ، وأن يكون بالقاف وإهمال الدال ، **أي املأه** ـ أي ما بين أليتيه ـ بالخرقة والقطن أي بالقطن ، ولذا أعاد قوله : (تذفره به) أي بالقطن ، وفي الذكرى هكذا وجد في الرواية ، والمعروف يثفر بها من أثفرت الدابّة إثفاراً ، قلت : فإنّ أُريد به الإ ثفار فلعلّه إثفاره برأسها حين يخرج ويغمز في الموضع الذي لفّت به » [1] انتهى ما في كشف اللثام . ولا يخفى عليك بُعد ما ذكره بل عدم استقامته سيّما الثاني .

قلت : وكأنّ ما ذكره في المدارك [2] تبعاً لجدّه في الروض [3] وغيره [4] من الكيفيّة قد أخذه من هذه الرواية كما صرّح به في الروض ، بناءً على أنّ الموجود فيها « الإذفار » وأنّه بمعنى الإ ثفار ، وهي بأن يربط أحد طرفي الخرقة على وسط الميّت ، إمّا بأن يشقّ رأسها أو يجعل فيها خيط ونحوه ، ثمّ يدخل الخرقة بين فخذيه ويضمّ بها عورته ضمّاً شديداً ، ويخرجها من تحت الشدّاد الذي على وسطه ، ثمّ يلفّ حقويه وفخذيه بما بقي لفّاً شديداً ، فإذا انتهت فأدخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده ، انتهى .

وأنت خبير بعدم استفادة تمام ما ذكره من الأخبار ، بل خبر يونس ينافي بعض ذلك ، لكن لا بأس بذلك كما لا بأس بغيرها من الكيفيّات ؛ لما عرفت ، ولخلوّ جملة من الأخبار عن التعرّض للكيفيّة ، بل قضيّة إطلاقها ما سمعته منّا سابقاً ، ففي خبر عمّار : « ... التكفين أن تبدأ بالقميص ، ثمّ بالخرقة فوق القميص على أليبه وفخذيه وعورته ... » [5] ولعلّ المراد

---

(١) كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٢٠ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص١٠٢ .

(٣) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١٠٥ .

(٤) كمسالك الافهام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٠ . (٥) تقدم في ص ٢٨٩ .

شدّها تحت القميص ، ولكن بعد إلباسه إيّاه استظهاراً في التحفّظ من انكشاف عورته .

وفي خبر حمران : « ... يؤخذ خرقة فيشدّ بها سفله ، ويضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناك ... »[(١)] .

وفي خبر معاوية بن وهب : « ... وخرقة تعصّب بها وسطه ... »[(٢)] إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة فيما ذكرنا ، وإن كان الأولى المحافظة على ما في خبر يونس .

وأمّا ما ذكره المصنّف من شدّ الطرفين على الحقوين فلم أعثر على ما يشهد له ، بل قد يصعب تصوّره إن أُريد ظاهره بحيث ينطبق على ما عرفت ، فتأمّل .

ثمّ إنّ المستفاد من النصّ والفتوى كون وضع الخرقة ﴿ بعد أن يُجعل بين أليتيه شيء من القطن ﴾ مثلاً وإن لم يكن شرطاً في استحبابها كالعكس على الظاهر ، لكنّ الأحوط في مراعاة المستحبّ ذلك ؛ لما يظهر من بعض الأخبار[(٣)] .

والمراد بما بين اليتيه في العبارة وغيرها[(٤)] الوضع على دبره كما صرّح به

---

(١) تقدم في ص٢٨٣ .

(٢) تقدم في ص٢٧٩ .

(٣) كخبر يونس عنهم (عليهم السلام) : قال : « ... واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء ، وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه ... » .

الكافي : باب غسل الميت ح٥ ج٣ ص١٤١ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٤٥ ج١ ص٣٠١ ، ووسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص٦٨٠ .

(٤) كعبارة المعتبر : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٥ ، والمختصر النافع : الطهارة / غسل الاموات ص١٣ ، وقواعد الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ .

جماعة(١) ، وقضيّة إجماع الخلاف(٢) ، وحكي عن آخرين(٣) ، بل لا أجد فيه خلافاً في الجملة ؛ إذ لا ينافيه الاقتصار على حشو الدبر من غير تعرّض للوضع عليه كما حكي عن جماعة(٤) ، وهو الحجّة بعد قول الصادق (عليه السلام) في خبر عمّار: « ... تبدأ فتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة ... » (٥) ونحوه في إفادة ذلك غيره ، ولعلّه يرجع إليه المحكي عن القاضي : « ويسدّ دبره بالقطن سدّاً جيّداً » (٦) .

بل المستفاد من خبر يونس عنهم (عليهم السلام) وغيره استحباب وضعه على القبل أيضاً ، قال فيه : « ... واعمد إلى قطن تذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجيه قبل ودبر ... »(٧) وحكي التصريح به عن جماعة (٨) ، بل قيل (٩) : يمكن تعميم ما بين الاليتين لهما خصوصاً في المرأة .

---

(١) كالشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٩ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٦ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٤ .

(٢) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٩٤ ج١ ص٧٠٣.

(٣) كمنتهى المطلب : الصلاة / تكفين الميت ج١ ص٤٣٩ .

(٤) كالصدوق في من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ذيل ح٤١٦ ج١ ص١٥١ .

(٥) تقدم في ص ٢٨٩.

(٦) المهذب : الطهارة / باب الاكفان ج١ ص٦١ .

(٧) الكافي : باب غسل الميت ح٥ ج٣ ص١٤١ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٤٥ ج١ ص٣٠١ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص٦٨٠ .

(٨) كالمفيد في المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٧٧ ـ ٧٨ ، وسلار في المراسم : الطهارة/تغسيل الميت ص ٤٩، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة/احكام الموتى ص ٦٦.

(٩) كما في كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٢٠ .

وعن التذكرة[١] ونهاية الإحكام[٢] وصف القطن بنزع الحب ، ولا بأس به ، كما لا بأس بالتعدّي من القطن إلى غيره بعد حصول الغرض به ، فتأمل .

﴿وان خشي خروج شيء فلا بأس أن يحشى في دبره﴾ كما في القواعد[٣] والمنتهى[٤] ، وتعطيه عبارة الخلاف[٥] والجامع[٦] وغيرهما[٧] ، بل الظاهر أنّه مراد كلّ من أطلق[٨] حشوه من دون اشتراط ذلك ، كما لا يخفى على من لاحظ عباراتهم ؛ إذ فيها شواهد عليه ، فما ظنّه بعض متأخّري المتأخّرين[٩] من كون ذلك قولاً مقابلاً لما في المتن في غير محلّه .

نعم ظاهر السرائر[١٠] أو صريحه كالمحكي عن نهاية الإحكام[١١] منع ذلك مطلقاً ، مراعاةً لحرمته ميّتاً كحرمته حيّاً ، وهو ضعيف ، بل لعلّ مراعاة الحرمة تقتضي العكس ، سيّما بعد قيام الدليل عليه من إجماع الفرقة وعملهم عليه في الخلاف[١٢] ، المؤيّد بالتتبّع لكلمات الأصحاب ،

---

(١) تذكرة الفقهاء : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٤ .

(٢) نهاية الاحكام : الصلاة / تكفين الميت ج٢ ص٢٤٦ .

(٣) قواعد الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ .

(٤) منتهى المطلب : الصلاة / تكفين الميت ج١ ص٤٣٩ .

(٥) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٩٤ ج١ ص٧٠٣ .

(٦) الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٤ .

(٧) ككلام الاسكافي على ما نقله عنه العلامة في المختلف : الطهارة / غسل الاموات ص٤٥ .

(٨) كالنهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٥ ، والمبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٩ والوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٦ .

(٩) كالطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / احكام الكفن ج١ ص٦٠ .

(١٠) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٤ .

(١١) نهاية الاحكام : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٤٦ .

(١٢) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٩٤ ج١ ص٧٠٣ .

والمرسل المرفوع : « ... ويصنع لها القطن أكثر ممّا يصنع للرجال ، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ... » (١) ، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر عمّار: « ... وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ... » (٢) ، وخبر يونس عنهم (عليهم السلام) : « ... واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء ... » (٣) ، وحملها على إرادة الحشو فيما بين الاليتين ونحو ذلك مجاز بعيد لا مقتضي له .

نعم يتّجه الاقتصار على ما ذكره المصنّف من الاشتراط كما يشعر به ما في الأخير، ويؤيّده مراعاة حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً ، كما أنّه يستفاد أيضاً من خبر عمّار استحباب حشوه مع وضع القطن عليه أيضاً ، فالاقتصار على الأوّل خاصّة كما عن بعضهم (٤) لا يخلو من نظر.

ثمّ الظاهر إرادة المصنّف من نفي البأس الاستحباب ، كما هو ظاهر الأصحاب والأخبار وصريح معقد إجماع الخلاف .

ولا تقدير للقطن المحشو في الفتاوى وأكثر النصوص ، لكن في خبر عمّار: « ... تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف منّ ... » (٥) .

---

(١) الكافي : باب تكفين المرأة ح٢ ج٣ ص١٤٧ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١١٢ ج١ ص٣٢٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب التكفين ح١٦ ج٢ ص٧٢٩ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٥٥ ج١ ص٣٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح١٠ ج٢ ص٦٨٤ .

(٣) الكافي : باب غسل الميت ح٥ ج٣ ص١٤١ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٤٥ ج١ ص٣٠١ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص٦٨٠ .

(٤) كالشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٩ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٦ .

(٥) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٥٥ ج١ ص٣٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من

←

﴿ و ﴾ كذا يستحبّ زيادة ﴿ عمامة يعمّم بها ﴾ إجماعاً محصّلاً[١] ومنقولاً[٢] مستفيضاً كالنصوص[٣]، وما في بعضها من ظهور الوجوب لا بدّ من صرفه إليه .

ولا مقدّر لها في النصوص والفتاوى ، فيكون المدار على ما يحصل به اسمها ، لكن صرّح جماعة[٤] أنّه يعتبر فيها بالنسبة إلى الطول ما يؤدّي الهيئة التي ستأتي ؛ بأن يلفّ بها رأسه ، ويكون لها ذؤابتان من الجانبين يلقيان على صدره ، وفي العرض ما يطلق معه اسم العمامة .

قلت : قد يناقش فيه بالنسبة إلى الأوّل بأنّ ذلك مستحبّ في مستحبّ ، وإلّا فلا يعتبر فيها ذلك ، فالأولى حينئذٍ جعل المدار فيهما معاً على صدق اسمها . نعم ينبغي أن يكون لها حنك ؛ للنهي[٥] في بعض أخبار المقام عن عمّة الأعرابيّ ، والظاهر أنّها التي لم تشتمل على الحنك كما في الحدائق[٦]، مع أنّ هذا في الحقيقة راجع إلى كيفيّة التعميم لا إلى

ابواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٤٥.

(١) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٩ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٥ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٣ ، والعلامة في الارشاد : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٣١ .

(٢) نقل الاجماع في : الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٩١ ج١ ص٧٠١ - ٧٠٢ ، ومنتهى المطلب : الصلاة / تكفين الميت ج١ ص٤٤٠ - ٤٤١ ، وكشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٢١ .

(٣) يأتي التعرض لها في اثناء البحث.

(٤) كالشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١٠٥ - ١٠٦ ، والطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / احكام الكفن ج١ ص٥٩ .

(٥) كما في خبر عثمان النوا الآتي في ص٣٦٢.

(٦) الحدائق الناضرة : الطهارة / في التكفين ج٤ ص٣٦.

العمامة ، فتأمّل .

وقد تقدّم سابقاً أنّ الأقوى أنّ العمامة ليست من الكفن واجبه ومندوبه كما صرّح به جماعة[(١)] ، بل حكاه في كشف اللثام[(٢)] عن المعظم ، وعن كشف الالتباس[(٣)] نسبته إلى الأصحاب .

ويدلّ عليه : ـ مضافاً إلى ما يشعر به أخبار تكفينه (صلّى الله عليه وآله) بثلاثة أثواب[(٤)] مع ظهور أنّه عمّم ـ نفي كونها منه في عدّة أخبار[(٥)] ، بل في بعضها[(٦)] ما هو كالصريح في ذلك ؛ للتعليل فيه بأنّه إنّما يعدّ من الكفن ما يلفّ به الجسد .

وفرّع بعضهم[(٧)] على ذلك أنّه لا يقطع سارقها من القبر ؛ لكونه حرزاً للكفن ، وآخر[(٨)] أنّها لا تدخل في الوصيّة بالكفن المندوب ، وكذا النذر. وللنظر فيهما مجال سيّما الأوّل ، لكنّ الأمر في الثمرة سهل ؛ إذ هي إن لم تظهر في ذلك تظهر في أُمور أُخر ، كعدم اشتراط ما يشترط في الكفن فيها ، ونحو ذلك .

---

(١) كالعلامة في القواعد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١١٨ .

(٣) كشف الالتباس : الطهارة / في الموت ذيل قول المصنف : « وسنّ حبرة حمراء عبرية لا مطرزة بحرير » ص١٤٨ (مخطوط) .

(٤) كما في خبر ابي مريم ومضمر سماعة المتقدمين في ص٣٤١ .

(٥) كخبر عبد الله بن سنان المتقدم في ص ٣٤٤ .

(٦) كحسن الحلبي المتقدم في ص ٣٤٢ .

(٧) كالعلامة في التذكرة : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٣ ، ونهاية الاحكام : الصلاة / تكفين الميت ج٢ ص٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

(٨) كالطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / احكام الكفن ج١ ص٥٩ .

وفي الذكرى[١] وجامع المقاصد[٢] والروضة[٣] في كتاب الحدود انّها ليست من واجبه لكنّها من مندوبه ، جمعاً بين تلك الأخبار وبين ما دلّ على أنّها منه ، كقوله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان : « ثمّ الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف ، وعمامة يعصّب بها رأسه ... »[٤] ، وفي خبر معاوية بن وهب : « يكفّن الميّت في خمسة ـ إلى أن قال :ـ وعمامة يعمّم بها ... »[٥] ، وفي خبر يونس بن يعقوب أن أباه أوصاه فقال : « اشتر لي برداً واحداً وعمامة ، وأجدهما ؛ فإنّ الموتى يتباهون بأكفانهم »[٦] . وقد يقال : إنّ الجمع بحمل هذه الأخبار على نوع من المجاز أولى لما عرفت ،فتأمل .

وهيئة وضع العمامة أن يعمّم بها (محنّكاً) بالإجماع على الظاهر كما في كشف اللثام[٧] ، وعليه الأصحاب في المعتبر[٨] وذهب اليه علماؤنا في التذكرة[٩] والظاهر أنه لا خلاف فيه في الذخيرة[١٠] ،ومجمع عليه في الحدائق[١١]

ويدلّ عليه : ـ مضافاً إلى ذلك ـ قول الصادق (عليه السلام) في مرسل

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٧ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٨٥ .

(٣) الروضة البهية : الحدود / حد السرقة ج٩ ص٢٧٤ .

(٤) تقدم في ص ٢٨٥. (٥) تقدم في ص ٢٧٩.

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٩٨ ج١ ص٤٤٩ ، ووسائل الشيعة : باب ١٨ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٤٩ .

(٧) كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٢١ .

(٨) المعتبر : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٣ .

(٩) تذكرة الفقهاء : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٣ .

(١٠) ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٨٧ .

(١١) الحدائق الناضرة : الطهارة / في التكفين ج٤ ص٣٥ .

ابن أبي عمير في العمامة للميّت: «حنّكه» [١].

قيل [٢]: ويفيده قول الصادق (عليه السلام) في خبر عثمان النوا: «... وإذا عمّمته فلا تعمّمه عمّة الأعرابي، قلت: كيف أصنع؟ قال: خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه، ثمّ ردّها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره» [٣] كذا عن التهذيب [٤] وأكثر نسخ الكافي [٥]، وعن بعضها: «واطرح طرفيها على ظهره». والمراد بعمّة الأعرابي من غير حنك كما في الحدائق [٦] وظاهر المبسوط [٧].

ومن المعروف في رواية خبر عثمان النوا يستفاد ما ذكره المصنّف من أنّه ﴿ يلفّ بها رأسه لفّاً ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ﴾ وأتمّ منه في ذلك خبر يونس عنهم (عليهم السلام): «... ثمّ يعمّم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير، ثمّ يلقى فضل الشقّ الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثمّ يلقى على صدره» [٨]، ونحوه

---

(١) الكافي: باب تحنيط الميت وتكفينه ح١٠ ج٣ ص١٤٥، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح٦٣ ج١ ص٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ١٤ من ابواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٤٤.

(٢) كما في كشف اللثام: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص١٢١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٦ من ابواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٤٧.

(٤) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح٦٧ ج١ ص٣٠٩.

(٥) الكافي: باب تحنيط الميت وتكفينه ح٨ ج٣ ص١٤٤.

(٦) الحدائق الناضرة: الطهارة/ في التكفين ج٤ ص٣٦.

(٧) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص١٧٩.

(٨) الكافي: باب تحنيط الميت وتكفينه ح١ ج٣ ص١٤٣، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح ٥٦ ج ١ ص ٣٠٦، وسائل الشيعة: باب ١٤ من ابواب التكفين ح٣ ج٢ ص ٧٤٤.

المحكي عن الفقه الرضوي(١) .

هذا ، مع أنّا لا نعرف في ذلك خلافاً ، بل في التذكرة : « ويستحبّ العمامة للرجل تثنى عليه محنّكاً ، ويخرج طرفاها من الحنك ، ويلقيان على صدره ، ذهب إليه علماؤنا »(٢) انتهى .

نعم في خبر عثمان النوا على ما عن بعض نسخ الكافي ما ينافي ذلك ، كخبر حمران بن أعين : « ... ثمّ خذوا عمامته فانشروها مثنّية على رأسه ، واطرح طرفيها من خلفه ، وأبرز جبهته ... »(٣) لكن لم أعثر على عامل بهما ، غير أنّه قال في كشف اللثام : « يمكن التخيير بينهما »(٤) انتهى .

ولا يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت ، بل المتّجه طرحهما أو تأويلهما بما لا ينافي المطلوب ، كخبر معاوية بن وهب : « ... ويلقى فضلها على وجهه »(٥) ، مع أنّ المحكي عن الكافي : « على صدره »(٦) ، وهو أضبط من الشيخ ، وخبر عمّار : « ... وليكن طرف العمامة متدلّياً على جانبه الأيسر قدر شبر يرمى بها على وجهه ... »(٧) ، وصحيح ابن سنان «...ويردفضلهاعلى وجهه...»(٨) ،وعن التهذيب روايته «على رجليه»(٩) ،

---

(١) فقه الرضا : باب ٢٢ ص١٦٨ ، مستدرك الوسائل: باب١٢من ابواب الكفن ح١ ج٢ص٢١٧.

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٣ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٩٠ ج١ ص٤٤٧ ، الاستبصار: الطهارة / باب ١١٩ ح٢ ج١ ص٢٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التكفين ح٥ ج٢ ص٧٤٥ .

(٤) كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٢١ .

(٥) و (٦) تقدم الخبر ومصدره في ص ٢٧٩ .

(٧) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٥٥ ج١ ص٣٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٤٥ .

(٨) و (٩) تقدم الخبر مع مصدره في ص ٢٨٥ .

ويمكن اتّحاد الوجه والصدر وتأويل الرجلين بجهتهما ، لكنّه بعيد .

﴿ و﴾ يستحبّ أن ﴿ يزاد للمرأة لفّافة لثدييها ﴾ كما في المبسوط[١] والوسيلة[٢] والسرائر[٣] والجامع[٤] والنافع[٥] والمعتبر[٦] والقواعد[٧] والإرشاد[٨] والتحرير[٩] والمنتهى[١٠] وغيرها[١١] بل لا أجد فيه خلافاً ، فما عساه يشعر نسبته إلى الشهرة في كلام بعضهم[١٢] بوجوده في غير محلّه ، كالتوقّف فيه من آخر[١٣] نظراً إلى ضعف مستنده من مرفوع سهل المضمر: « سألته كيف تكفّن المرأة؟ قال : كما يكفّن الرجل ، غير أنّه يشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدي وتشدّ إلى ظهرها ... »[١٤] الحديث ؛ إذ هو ـ مع عدم قدح ذلك فيه بعد انجباره بما عرفت ـ حكم مستحبّ يتسامح في دليله .

---

(١) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٠ . (٢) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٥ ـ ٦٦ .

(٣) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٠ .

(٤) الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٣ .

(٥) المختصر النافع : الطهارة / غسل الاموات ص١٣ .

(٦) المعتبر : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٥ .

(٧) قواعد الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ .

(٨) ارشاد الاذهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٣١ .

(٩) تحرير الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ .

(١٠) منتهى المطلب : الصلاة / تكفين الميت ج١ ص٤٣٨ .

(١١) كالمهذب : الطهارة / باب الاكفان ج١ ص٦١ ، والدروس الشرعية : الطهارة / تكفين الميت ص١٠ .

(١٢) كالشهيد الثاني في الروضة البهية : الطهارة / كفن الميت ج١ ص١٣٢ ، والخراساني في ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٨٧ .

(١٣) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص١٠٤ .

(١٤) تقدم في ص ٣٣٩.

وما في الرياض (١) من عدم جواز المسامحة في مثله ؛ لاستلزامه تضييع المال المحترم .

يدفعه : أوّلاً : عدم انحصار فوائد المال في الأغراض الأُخرويّة حسب ، بل يكفي في عدم كونه تضييعاً مثل إرادة عدم بدو حجم الثديين وعدم انتشار الأكفان بهما مثلاً .

وثانياً : أنّ بذل المال في احتمال ترتّب النفع الأُخروي لا يعدّ تضييعاً لا لغةً ولا عرفاً ولا شرعاً إذا كان الاحتمال معتدّاً به ناشئاً من شهرة بين الأصحاب أو خبر في الباب أو نحو ذلك .

وثالثاً : أنّ حرمة التضييع لا تعارض ما دلّ (٢) على التسامح في أدلّة السنن ، بل هي كحرمة التشريع يرتفع موضوعها بثبوت المستحبّ ولو بخبر ضعيف بعد أن دلّ الدليل المعتبر على اعتباره في مثله .

ورابعاً : قد يقال وإن بَعُد بل منع عند التأمّل : إنّ الخبر الضعيف المثبت لحكم خاصّ استحبابي يحكم به على العامّ القاضي بحرمته ؛ لشمول ما دلّ على التسامح لمثله ، فالحاكم حقيقةً ما دلّ على اعتباره في مثل المقام لا هو نفسه ، لكن لا يلحظ التعارض ابتداءً بينه وبين ذلك العامّ كسائر الأدلّة ، فإنّه لا ينظر في حال تعارضها إلى دليل حجّيتها ، ومن هنا يحكم

---

(١) رياض المسائل : الطهارة / احكام الكفن ج١ ص٦٠ .

(٢) كالخبر الذي رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عمران الزعفراني ، عن محمد بن مروان ، قال : « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أُوتيه وإن لم يكن الحديث كما بغله » .

الكافي : باب من بلغه ثواب من الله على عمل ح١ و ٢ ج٢ ص٨٧ ، وسائل الشيعة : انظر باب ١٨ من ابواب مقدمة العبادات ج١ ص٥٩ .

بالخاصّ الاستصحابي على العامّ وإن كان كتابيّاً .

لا يقال : إنّه يعارضه في المقام حينئذٍ الأمر بالاحتياط .

لأنّا نقول : حال الخبر الضعيف مثلاً في المقام بعد قيام الأدلّة المعتبرة على اعتباره كالخبر الصحيح المعتبر إذا دلّ على استحباب فرد من أفراد العامّ المحرّم ، فما يقال فيه يقال هنا . نعم قد ينازع في شمول ما دلّ على التسامح كقوله (عليه السلام) : « من بلغه ثواب على عمل ... » لما إذا عارض عمومَ تحريمٍ ، فتأمّل جيّداً ، فإنّ المسألة كثيرة الفوائد جدّاً .

﴿ و ﴾ كذا يستحبّ أن تزاد المرأة أيضاً ﴿ نمطاً ﴾ كما في النافع[١] والقواعد[٢] وعن الكامل[٣] والمهذّب[٤] . وظاهر المصنّف وغيره أنّ ذلك مستحبّ مع الحبرة ، فيكون لها حينئذٍ ـ بناء على كون النمط ممّا تلفّ به ـ ثلاث لفائف أحدها الواجب ؛ لظهور إرادة زيادتها على أكفان الرجل واجبه ومندوبه عدا العمامة ، فتعوّض عنها قناعاً ، وإلّا لم تكن الحبرة مستحبّة للنساء ، ولا لفّافة الفخذين عند المصنّف ومن ماثله ، وقد عرفت سابقاً ظهور الإجماع على استحبابهما معاً بالنسبة إليها .

وفي الوسيلة أنّ « المسنون ستّة أشياء : أن يزاد للرجل ثوبان : حبرة وخرقة ، وعمامة ، وللمرأة لفّافتان أو لفّافة ونمط ، وخرقة تشدّ بها ثدياها »[٥] ، ومن العجيب أنّ الأُستاذ الأعظم في حاشية المدارك[٦] أنكر

---

(١) المختصر النافع : الطهارة / غسل الاموات ص١٣ .

(٢) قواعد الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ .

(٣) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / تكفين الميت ص٤٨ .

(٤) المهذب : الطهارة / باب الاكفان ج١ ص٦٠ .

(٥) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٥ ـ ٦٦ .

(٦) حاشية المدارك : الطهارة/تكفين الميت ص٦٩ .

وجود قائل باستحباب الثلاث .

قلت : بل قد يظهر من المقنعة والخلاف والمبسوط ومحكي المراسم والنهاية استحباب أربعة ، قال في الأوّل بعد ذكره زيادة الحبرة والخامسة في أكفان الرجل ، وأكفانها مثل أكفانه : « ويستحبّ أن تزاد ثوبان ، وهما لفّافتان أو لفافة ونمط »[١] ، ونحوه ما عن النهاية[٢] ، ألّلهم إلّا أن يريدا بأحدهما لفّافة الثديين .

وقال في الثاني : « والمسنون خمسة : إزاران أحدهما حبرة وقميص ومئزر وخرقة ، ويضاف إلى ذلك العمامة ، وتزاد المرأة إزارين آخرين ـ إلى أن قال :ـ دليلنا إجماع الفرقة »[٣] .

وقال في الثالث بعد ذكره أكفان الرجل الواجب والمندوب : « ويستحبّ للمرأة أن تزاد لفافتين على ما قدّمناه ، ويستحبّ أن تزاد خرقة تشدّ بها ثدياها إلى صدرها »[٤] ، ونحوه المحكي عن المراسم[٥] ، لكنّه لم ينقل عنه ذكر لفّافة الثديين ، فيحتمل فيه حينئذٍ ما سمعته في عبارة المقنعة .

وقال في كشف اللثام : « لعلّهم أرادوا الزيادة على اللفّافة المفروضة ؛ أي يستحبّ أن يزاد للرجل لفّافة هي الحبرة إن وجدت ، وللمرأة لفافتين »[٦] انتهى . قلت : وفيه بعدٌ أو منع ، فلاحظ .

---

(١) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٢ .

(٢) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٤١ .

(٣) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٩١ ج١ ص٧٠١ - ٧٠٢ .

(٤) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٠ .

(٥) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٧ .

(٦) كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١١٨ .

وعن الاقتصاد : « تزاد لفّافة أُخرى إمّا حبرة أو ما يقوم مقامها ـ ثمّ قال :ـ وإن كان امرأة زيد لفّافة أُخرى ، وروي أيضاً نمط »(١) ، وظاهره التربيع إن كان عاملاً برواية النمط ، وإلّا فالتثليث .

وعلى كلّ حال فالثلاثة متيقّنة الإرادة في كلامهم ، بل في الغنية ما يقضي باستحباب الثلاث حتّى للرجال ؛ حيث أطلق بعد ذكره الواجب استحباب زيادة لفّافتين أحدهما الحبرة وخرقة للفخذين ، إلى أن قال : « كلّ ذلك بدليل الإجماع »(٢) كالمحكي عن القاضي(٣) من استحباب التثليث كذلك مع كون أحدها حبرة وكون إحداها نمطاً إن كانت امرأة ، وإن لم توجد حبرة ولا نمط فإزاران.

بل قد يظهر من الفقيه والهداية كما عن رسالة عليّ بن بابويه والده والحلبي استحباب النمط للرجال والنساء ؛ لذكرهم له مطلقاً ، قال في الأوّل : « تبدأ بالنمط وتبسطه ، وتبسط عليه الحبرة ، وتبسط الإزار على الحبرة ، وتبسط القميص على الإزار»(٤) ، ونحوه عن رسالة أبيه(٥) ، وفي الذكرى أنّه «قال في المقنع بقول أبيه بلفظ الخبر»(٦) انتهى ، وزيد في الهداية بعد ذلك : « ويعدّ مئزراً »(٧) ، وهو دليل على التثليث. لكن قد

---

(١) الاقتصاد : غسل الاموات ص٢٤٨ .

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٣) المهذب : الطهارة / باب الاكفان ج١ ص٦٠ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : باب المس ذيل ح٤٠٠ ج١ ص١٤٣ .

(٥) نقله عنه العلامة في المختلف : الطهارة / غسل الاموات ص٤٥ .

(٦) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٨ .

(٧) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب غسل الميت ص٥٠ .

يقال : إنّ الظاهر منهما كون النمط شيئاً يفرش تحت كفن الميّت ، لا أنّه يلفّ به الميت .

وعن الحلبي أنّه قال : « ثمّ تكفّنه في درعين (١) ومئزر ولفّافة ونمط ، وتعمّمه ـ إلى أن قال :ـ والأفضل أن تكون الملاف ثلاثة إحداهنّ حبرة يمنيّة ، وتجزي واحدة » (٢) ، إلى غير ذلك من عبارات الأصحاب .

وقد نقل في الذكرى جملة وافية منها ، ثمّ قال بعدها : « فظهر أنّ النمط مغاير للحبرة في كلام الأكثر ، وأنّ بعض الأصحاب على استحباب لفّافتين فوق الإزار الواجب للرجل والمرأة وإن كانت تسمّى إحداهما نمطاً ، وأنّ الخمسة في كلام الأكثر غير الخرقة والعمامة ، والسبعة للمرأة غير القناع » (٣) انتهى . وهو صريح فيما قلنا .

وكأنّ غرضه بما استظهره من الأكثر من مغايرة الحبرة للنمط الردّ على ما في السرائر : « وإن كانت امرأة زيدت على مستحبّ الرجال لفّافة أُخرى لشدّ ثدييها ، وروي نمط ، والصحيح الأوّل ، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر (رحمه الله) في كتاب الاقتصاد ؛ لأنّ النمط هو الحبرة ، وقد زيدت على أكفانها ، لأنّ الحبرة مشتقّة من التحبير ، وهو التزيين والتحسين ، وكذلك النمط هو الطريقة ، وحقيقته الأكسية والفرش ذوات الطرائق ، ومنه سوق الأنماط بالكوفة » (٤) انتهى . وظاهره عدم استحباب لفّافة أُخرى شاملة للجسد ، ولا يخفى عليك بُعد ما فهمه من الاقتصاد بل امتناعه على ما سمعت من عبارته ، فتأمّل جيّداً .

---

(١) في المصدر : درع . (٢) الكافي في الفقه : احكام الجنائز ص٢٣٧ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٨ .

(٤) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٠ .

وكيف كان ، فقد يستدلّ على استحباب الثلاث بالنسبة للرجل والمرأة بإجماع الغنية[١] المؤيّد بفتوى من عرفت ، بل على الأربع بالنسبة للمرأة بإجماع الخلاف[٢] المؤيّد أيضاً بذلك ، وبما رواه في البحار عن مصباح الأنوار عن جعفر بن محمّد عن أبيه (عليهما السلام) : « أنّ فاطمة (عليها السلام) كفّنت في سبعة أثواب »[٣] ، وعن إبراهيم بن محمّد عن محمّد بن المنكدر : « أنّ عليّاً (عليه السلام) كفّن فاطمة (عليها السلام) في سبعة أثواب »[٤] بضميمة ظهور كون السبعة غير الخرقتين أو غير القناع وخرقة الفخذين .

وعلى خصوص كون أحدها نمطاً بما أرسله من الرواية في السرائر[٥] وعن الاقتصاد[٦] والمقنع[٧] ، مع التأييد بفتوى كثير من الأصحاب ، بل في المدارك[٨] نسبة استحبابه للمرأة إلى قطع الأصحاب ، وفي حاشية الكتاب للشيخ علي : « النمط بالتحريك ثوب فيه خطط معدّ للزينة ، فإن لم يوجد جعل بدله لفّافة كما يجعل بدل الحبرة لفّافة أُخرى عند فقدها ، قاله الأصحاب »[٩] انتهى .

---

(١) تقدم في ص ٣٦٨.

(٢) تقدم في ص ٣٦٧.

(٣) بحار الانوار: باب ٩ من ابواب الجنائز ح٣٦ ج٨١ ص٣٣٥ ، مستدرك الوسائل : باب ١ من ابواب الكفن ح٩ ج٢ ص٢٠٨ .

(٤) بحار الانوار: باب ٩ من ابواب الجنائز ذيل ح٣٦ ج٨١ ص٣٣٥ ، مستدرك الوسائل : باب ١ من ابواب الكفن ح١٠ ج٢ ص٢٠٨ .

(٥) و(٦) و (٧) تقدم ذكر عبائرهم .

(٨) مدارك الاحكام : الطهارة/ تكفين الميت ج٢ ص١٠٥ .

(٩) فوائد الشرائع : الطهارة/ تكفين الميت ذيل قول المصنف : « ونمطاً » ص٤٥ ـ ٤٦ (مخطوط) .

ويؤيّده مع ذلك كلّه وقوعه في نحو عبارة الصدوقين التي هي متون أخبار، بل قيل[١] : إنهم كانوا إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إلى فتاوى عليّ بن بابويه .

كلّ ذا مع التسامح في أدلّة السنن ، وقد عرفت اندفاع المناقشة في جريان التسامح في نحو المقام ، فيكفي ذلك في ثبوت ما قلناه ، وفي تخصيص ما في الصحيح : « ... إنّ ما زاد سنّة إلى أن يبلغ خمسة ، فما زاد فمبتدع ... »[٢] إن نافاه ، وإن كنّا لم نقف في شيء من أخبارنا الموجودة في الوسائل والوافي على ذكر النمط ، بل ولا على ما يدلّ على استحباب تثليث اللفائف في المرأة فضلاً عن الرجل ، وفضلاً عن الأربعة ؛ إذ ليس إلّا ما سمعته ممّا دلّ على استحباب الخمس ، وما في مرسل يونس : « الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب ، والعمامة والخرقة سنّة ، وأمّا النساء ففريضته خمسة أثواب »[٣] فإنّه ـ مع تسليم كون المراد بالخمسة ما عدا العمامة وخرقة الفخذين وخمار المرأة ولفّافة الثديين ـ لا دلالة فيه إلّا على الإزار الواجب ولفّافة فوقه ، وقد تكون الحبرة .

أللّهم إلّا أن يقال : إنّ الأصل عدم تداخل الأمر بالحبرة في الأمر بهذه اللفّافة ، فيستفاد حينئذٍ لفائف ثلاث . وبمثله يندفع احتمال إرادة لفّافة الثديين أو الخرقة بإحداهما ، وحمل المطلق على المقيّد مشروط باتّحاد المكلّف به ، وتنقيح ذلك بأصالة عدم تعدّد التكليف قد يدفعه ظهور

---

(١) كما في بحار الانوار: باب ٣ من ابواب الاغسال ج٨١ ص٥٧ ـ ٥٨ .

(٢) تقدم في ص ٢٧٤.

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٣ ح١٩ ج١ ص٢٩١ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب التكفين ح٧ ج٢ ص٧٢٧.

الخطاب فيه .

وبهذا التقرير يظهر أنّه لا ينافي الاستدلال حينئذٍ به ونظائره قولُ الصادق (عليه السلام) بعد أن سأله عبد الرحمن في كم تكفّن المرأة ؟ : « في خمسة أثواب أحدها الخمار »[1] ، والباقر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم : « يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار ولفّافتين »[2] من حيث دخول الخمار في الخمسة ، بل لعلّ بعضها يكون حينئذٍ شاهداً للمطلوب ، فتأمّل .

نعم قال في المدارك في خصوص الخبر الأخير بعد أن ذكر الاستدلال به للأصحاب على التثليث وأنّه نمط : « وليس فيه دلالة على المطلوب بوجه ، فإنّ المراد بالدرع القميص ، والمنطق بكسر الميم ما يشدّ به الوسط ، ولعلّ المراد به هنا ما يشدّ به الثديان ـ إلى أن قال :ـ وليس فيها ذكر للنمط ، بل ولا دلالة على استحباب زيادة المرأة لفّافة عن كفن الرجل كما بيناه فيما سبق من مفاد الأخبار اعتبار الدرع واللفّافتين أو الثلاث لفائف في مطلق الكفن »[3] انتهى .

وفيه من البعد في إرادة المنطق بما ذكر ما لا يخفى ؛ لعدم مناسبة المعنى اللغوي ، إذ الناطقة الخاصرة لغةً[4] ، فالمنطق والمنطقة والنطاق ما يشدّ عليها ، وفي القاموس : « المنطق شقّة تلبسها المرأة وتشدّ وسطها ، فيرسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض ، والأسفل ينجرّ على الأرض ، ليس لها

---

(١) تقدم في ص٣٤٤.

(٢) تقدم في ص٣٤٣.

(٣) مدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص١٠٥ ، وفيه :لمابيناه فيماسبق من أن مفاد...

(٤) القاموس المحيط : ج٣ ص٢٨٥ مادة (نطق) .

حجرة ولا ساقان »[١] انتهى . بل لعلّ إرادة المئزر منه حينئذٍ أقرب كما في الذكرى[٢] وعن الحبل المتين[٣] ، فحينئذٍ لا يتوجّه ما ذكر ، فتأمّل .

ومن جميع ما ذكرنا يظهر لك ما في كلام جماعة من متأخّري المتأخّرين[٤] ، تركنا التعرّض له خوف الإطالة ، فلاحظ .

وأمّا النمط فعن الصحاح : « إنّه ضرب من البسط »[٥] .

وعن شمس العلوم : « فراش منقوش بالعهن » [٦] .

وعن العين [٧] والمحيط [٨] : « ظهارة الفراش » .

وعن النهاية الأثيريّة : « ضرب من البسط له خمل رقيق » [٩] .

وعن فقه اللغة للثعالبي[١٠] والسامي [١١] : « إنّه الستر » .

وعن الأساس [١٢] والمغرب[١٣] : « إنّه ثوب من صوف » .

وعن موضع من المعرب المهمل : « ثوب من صوف يطرح على

---

(١) المصدر السابق .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٧ .

(٣) الحبل المتين : في الكفن ص٦٥ (هامش الصفحة) .

(٤) الحدائق الناضرة : الطهارة / في التكفين ج٤ ص٣٢ .

(٥) الصحاح : ج٣ ص١١٦٥ مادة (نمط) .

(٦) شمس العلوم : ص٧٢٨ باب النون مع الميم (مخطوط) .

(٧) العين : ج٧ ص٤٤٢ مادة (نمط) .

(٨) المحيط في اللغة : ص٤٧٦ باب الطاء والنون والميم من الصحيح (مخطوط) .

(٩) النهاية : ج٥ ص١١٩ مادة (نمط) .

(١٠) فقه اللغة : ص٢٤٧ .

(١١) السامي : ص١٤٢ .

(١٢) اساس البلاغة : ص٦٥٥ مادة (نمط) .

(١٣) المغرب : ج٢ ص٣٣٠ مادة (نمط) .

الهودج »[١] وعن موضع آخر منه : « قيل : وهو بالفارسيّة نهالي »[٢].

وعن المصباح المنير : « ثوب من صوف ذو لون من الألوان ، ولا يكاد يقال للأبيض : نمط »[٣].

وعن تهذيب الأزهري : « النمط عند العرب والزوج ضرب من الثياب المصبوغة ، ولا يكادون يقولون : النمط والزوج إلّا لما كان ذا لون من حمرة أو خضرة أو صفرة ، فأمّا البياض فلا يقال له : نمط »[٤].

وفي القاموس : « النمط ظهارة فراش ما ، أو ضرب من البسط ، والطريقة والنوع من الشيء ، وثوب صوف يطرح على الهودج »[٥].

قلت : لا يخفى بُعد ما في هذه الكتب عن كونه لفّافة ، ولعلّه يوافق حينئذٍ ما عساه يظهر من بعض الأصحاب[٦] من عدم كونه لفّافة ؛ لعطفه عليها تزاد لفافة ونمطاً . لكنّ المعروف في تفسيره عند الأصحاب على ما نصّ عليه في المعتبر[٧] وعن التذكرة[٨] والمنتهى[٩] والسرائر[١٠] وغيرها[١١]

---

(١) و(٢) لم نجده فيه.

(٣) المصباح المنير : ص٨٦٠ مادة (نمط).

(٤) تهذيب اللغة : ج١٣ ص٣٧٨ مادة (نمط).

(٥) القاموس المحيط : ج٢ ص٣٨٩ مادة (نمط).

(٦) كالمفيد في المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٢ ، والشيخ في النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٤١ .

(٧) المعتبر : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٦ .

(٨) تذكرة الفقهاء : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٣ .

(٩) منتهى المطلب : الصلاة / تكفين الميت ج١ ص٤٣٨ .

(١٠) السرائر :الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٠ .

(١١) كالروضة البهية : الطهارة / كفن الميت ج١ ص١٣٢ ، ومدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص١٠٤ .

أنّه ثوب فيه خطط ، بل في جامع المقاصد بعد أن حكى عن جماعة من الأصحاب ذلك : « الظاهر أنّه لا خلاف في أنّ النمط ثوب كبير شامل للبدن كاللفّافة والحبرة » (١) انتهى . وقد سمعت سابقاً (٢) ما حكيناه عنه في حاشية الكتاب ، فتأمّل جيّداً .

﴿ و ﴾ كذا يستحبّ أن ﴿ يوضع لها بدلاً عن العمامة قناع ﴾ أي خمار، بلا خلاف أجده بين المتأخّرين (٣) ، بل نسبه غير واحد (٤) إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه .

ويدلّ عليه : ـ مضافاً إلى ذلك ـ صحيحة محمّد بن مسلم وخبر عبد الرحمن المتقدّمان (٥) .

وعن شرح الإرشاد لفخر الإسلام أنّ « الخنثى المشكل يكتفى فيها بالقناع ؛ لأنّ الخنثى المشكل حكمه في الدنيا الاستتار بالقناع وعدم العمامة ، وجسده عورة ، وفي الإحرام حكمه حكم المرأة » (٦) انتهى . وللنظر فيه مجال ، ولعلّ الاحتياط في تحصيل المستحبّ يقضي بالعمامة

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٨٤ .

(٢) في ص ٣٧٠.

(٣) كالعلامة في النهاية : الصلاة / تكفين الميت ج٢ ص٢٤٥ ، والشهيد الاول في اللمعة الدمشقية : الطهارة / كفن الميت ج١ ص١٣٢ ، والخراساني في كفاية الاحكام : الطهارة / غسل الاموات ص٧.

(٤) كالشهيد في الذكرى : الطهارة / تكفين الميت ص٤٧ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص١٠٥ .

(٥) في ص ٣٤٣.

(٦) شرح ارشاد الاذهان : الطهارة / في غسل الاموات ذيل قول المصنف : « وقناعاً عوض العمامة » ص٣١ (مخطوط) .

والقناع ، فتأمّل .

﴿ و ﴾ يستحبّ ﴿ أن يكون الكفن قطناً ﴾ أبيضاً ، وهو مذهب العلماء على ما في المعتبر[١] ، وبزيادة « كافّة » في التذكرة[٢] ، كما عن النهاية[٣] الإجماع عليه ، وفي الخلاف[٤] نفي الخلاف عن استحباب البياض من الألوان .

ويدلّ على المطلوب : ـ مضافاً إلى ما سمعت ، وإلى التأسّي لما نقل في المعتبر[٥] والتذكرة[٦] أنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) كفّن بالقطن الأبيض ـ قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي خديجة : « الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّنون به ، والقطن لأمّة محمّد (صلّى الله عليه وآله) »[٧] .

وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر مثنّى الحنّاط[٨] وخبر أبي القدّاح[٩] : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : إلبسوا البياض ،

---

(١) المعتبر : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٤ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٣ .

(٣) نهاية الاحكام : الصلاة / تكفين الميت ج٢ ص٢٤٢ .

(٤) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٩١ ج١ ص٧٠٢ .

(٥) المعتبر : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٤ .

(٦) تذكرة الفقهاء : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٣ .

(٧) الكافي : باب ما يستحب من الثياب للكفن ح٧ ج٣ ص١٤٩ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٣٧ ج١ ص٤٣٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٥١ .

(٨) الكافي : باب لباس البياض ح٢ ج٦ ص٤٤٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٩ من ابواب التكفين ذح١ ج٢ ص٧٥٠ .

(٩) الكافي : باب لباس البياض ح١ ج٦ ص٤٤٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٩ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٥٠ .

فإنّه أطيب وأطهر، وكفّنوا فيه موتاكم».

والباقر (عليه السلام) في خبر جابر: «قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله): ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض، فالبسوه وكفّنوا فيه موتاكم» (١).

ولقصورها عن إفادة الوجوب في الأمرين معاً ـ لأُمور عديدة ـ تعيّن حملها على الاستحباب، فما عساه يظهر من الخلاف (٢) من وجوب كونه قطناً ضعيف، أو محمول على إرادة الاستحباب.

ثمّ إنّ قضيّة ما سمعت من معقد الإجماع تقييد استحباب القطن بالبياض وبالعكس، وربّما يقال بمنافاته لما سمعته من الأدلّة من حيث الأمر بالقطن مستقلا كالأمر بالبياض، وبينهما عموم من وجه، فمن كفّن بقطن غير أبيض أو بالعكس جاء بالمستحبّ من جهة وتركه من أُخرى، فإذا أرادهما معاً جاء بهما معاً.

لكن قد يدفع ذلك بأنّ المتّجه في مثله ـ بعد حصول شرط حمل المطلق على المقّيد ـ تقييد كلّ منهما بالآخر، فيحصل المطلوب من أنّ المستحبّ القطن الأبيض سيّما بعد ما عرفت من معقد الإجماع، وحملُه على إرادة استحباب كلّ منهما من دون تقييد كما عساه يظهر من بعضهم (٣) خلافُ الظاهر، فتأمّل جيّداً.

---

(١) الكافي: باب ما يستحب من الثياب للكفن ح٣ ج٣ ص١٤٨، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٣ ح٣٥ ج١ ص٤٣٤، وسائل الشيعة: باب ١٩ من ابواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٥٠.

(٢) الخلاف: الجنائز/ مسألة ٤٩١ ج١ ص٧٠١ ـ ٧٠٢.

(٣) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص١١٦.

كما أنّ قضيّة أخبار الباب وكلام الأصحاب عدم استحباب ما خالفهما لا كراهته ، نعم قد يقال ذلك في خصوص الكتّان ؛ لما تعرفه إن شاء الله عند ذكر المصنّف له[١] ، وفي خصوص السواد ؛ للإجماع في المعتبر[٢] والتذكرة[٣] وعن نهاية الإحكام[٤] عليه ، وفي المنتهى : « لا نعرف فيه خلافاً »[٥] ، وللنهي عن التكفين به في خبر الحسين بن المختار عن الصادق (عليه السلام)[٦] ، فما عن المشهور[٧] من كراهة غير الأبيض مطلقاً ـ مع أنّا لم نتحقّقه ـ لا دليل عليه .

كما أنّه لا دليل على ما في الذكرى[٨] من كراهة مطلق الصبغ ، أللّهم إلّا أن يراد بالسواد في الخبر المتقدّم المصبوغ أو غير الأبيض ، وهو ممنوع . وأضعف من ذلك ما عن ابن البرّاج [٩] من المنع من التكفين بالمصبوغ ، وكأنّه حمل الأمر بالبياض على حقيقته من الوجوب ، وفيه ما عرفت ، مع أنّ

---

(١) في ص ٣٢٦.

(٢) المعتبر : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٩ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٣ .

(٤) نهاية الاحكام : الصلاة / تكفين الميت ج٢ ص٢٤٣ .

(٥) منتهى المطلب : الصلاة / تكفين الميت ج١ ص٤٣٨ .

(٦) رواه الكليني عن علي بن محمد ، عن بعض اصحابه ، عن الوشاء ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا يكفن الميت بالسواد » .

الكافي : باب ما يستحب من الثياب للكفن ح١١ ج٣ ص١٤٩ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٣٩ ج١ ص٤٣٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٥١ .

(٧) كما في كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١١٦ .

(٨) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٨ (هامش الصفحة) .

(٩) المهذب : الطهارة / باب الاكفان ج١ ص٥٩ ـ ٦٠ .

قضيّة ذلك إيجابه خصوص الأبيض لا تحريمه المصبوغ فقط .

ثمّ إنّه ينبغي استثناء الحبرة من استحباب البياض كما نصّ عليه بعضم (١) ؛ لما قد عرفت سابقاً (٢) من دلالة الأخبار المستفيضة على رجحان كونها حمراء ، بل ربّما يظهر من قول الصادق (عليه السلام) في خبر عمّار بن يونس : « ... الكفن برد ، فإن لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً ، فإنّ لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً (٣) ... » (٤) مغايرة البرد للقطن ، وأفضلّيته عليه ، ولعلّه الممتزج بالابريسم ، وربّما يؤيّده قول الكاظم (عليه السلام) : « ... وكفّنت أبي في بردٍ اشتريته بأربعين ديناراً ، لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار» (٥) ؛ لاستبعاد بلوغ قيمته هذا المبلغ وهو قطن محض ، فبناءً على كون الحبرة بهذه الصفة ينبغي استثناؤها حينئذٍ من استحباب القطن أيضاً .

كما أنّه ينبغي استثناء النمط منها أيضاً ، بناءً على بعض ما تقدّم في تفسيره .

ويستفاد من خبر عمّار المتقدّم شمول استحباب كون الكفن قطناً للعمامة ، وبالأولى الخرقة ، فما عساه يستشكل في ذلك بناءً على كونها

---

(١) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص١٠٦ ، والطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / احكام الكفن ج١ ص٥٩ .

(٢) في ص ٣٤٧.

(٣) السابري : ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور موضع بفارس. مجمع البحرين : ج٣ ص٣٢٢ مادة (سبر).

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٥٥ ج١ ص٣٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٤٥ ، وفي المصدر: «عمار بن موسى » .

(٥) تقدم في ص٣٤٣.

ليست من الكفن فلا تشملها الأدلّة ضعيف ، نعم قد يستشكل في اعتبار البياض فيها لذلك ، مع أنّ الأقوى خلافه ؛ من حيث ظهور أدلّته في شمولها ، كاللبس في حال الحياة ، فتأمّل .

﴿ و ﴾ يستحبّ أن ﴿ ينثر على الحبرة واللفّافة والقميص ذريرة ﴾ بل على سائر الكفن ؛ لما في المعتبر[1] والتذكرة[2] من الإجماع على استحباب تطييبه بها ، بل عن الأخير الإجماع أيضاً على استحباب تطييب الميّت بها أيضاً ، وفي خبر عمّار « ... وألق على وجهه ذريرة ... »[3] .

ولقول الصادق (عليه السلام) في الموثّق : « إذا كفّنت الميّت فذر على كلّ ثوبٍ شيئاً من ذريرة وكافور »[4] .

وفي موثق عمّار : « ... ثمّ تبدأ فتبسط اللفّافة طولاً ، ثمّ تذر عليها من الذريرة ـ إلى أن قال :ـ ويجعل على كفنه ذريرة ... »[5] .

بل الظاهر استحباب وضعها على القطن الذي يوضع على فرج الميّت كما نسبه في كشف اللثام[6] إلى الأصحاب ، بل ظاهر المنتهى[7] نفي الخلاف عنه ؛ لما في خبر عمّار: « ... فتجعل على مقعدته شيئاً من القطن

---

(١) المعتبر : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٤ ـ ٢٨٥ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٤ .

(٣)و(٥) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٥٥ ج١ ص٣٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٤٥ .

(٤) الكافي : باب تحنيط الميت وتكفينه ح٣ ج٣ ص١٤٣ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٥٧ ج١ ص٣٠٧ ، وسائل الشيعة : باب ١٥ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٤٦ .

(٦) كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٢٠ .

(٧) منتهى المطلب : الصلاة / تكفين الميت ج١ ص٤٣٩ .

وذريرة ... »[١]، وربّما يحتمله مرسل يونس عنهم (عليهم السلام): « ... واعمد إلى قطنٍ فذرعليه شيئاً من حنوط، فضعه على فرجه قبل ودبر ... »[٢].

وممّا سمعت يظهر لك ما في المنتهى[٣] من عدم استحبابها على اللفّافة الظاهرة، وكذا ما عساه يشعر به الاقتصار على أوّلي ما في العبارة عن المقنعة[٤] والمبسوط[٥] والنهاية[٦] والوسيلة[٧] والتحرير[٨] والبيان[٩] من عدم استحباب غيرهما، كالذي عساه يشعر به الاقتصار في العبارة والقواعد[١٠] على الثلاثة من عدم استحباب ما عداها، فتأمّل.

والمراد بالذريرة الطيب المسحوق، على ما في المعتبر[١١] والتذكرة[١٢]، بل يظهر من الأوّل أنّه المعروف بين العلماء؛ حيث نسب ما قاله بعض الأصحاب من أنّه نبات يعرف بالقمحان إلى خلاف المعروف بين العلماء، ويرجع إليه ما عن الصغاني[١٣] أنّها فعيلة بمعنى مفعولة، وهي ما يذرّ على

(١) تقدم في ص٢٨٩.
(٢) تقدم في ص٣٥٦.
(٣) منتهى المطلب: الصلاة / تكفين الميت ج١ ص٤٤٠.
(٤) المقنعة: الطهارة / تلقين المحتضرين ص٧٧.
(٥) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص١٧٧.
(٦) النهاية: الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٢.
(٧) الوسيلة: الصلاة / احكام الموتى ص٦٦.
(٨) تحرير الاحكام: الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨.
(٩) البيان: الطهارة / تكفين الميت ص٢٦.
(١٠) قواعد الاحكام: الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٩.
(١١) المعتبر: الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٤.
(١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٤.
(١٣) نقله عنه في ذخيرة المعاد: الطهارة / غسل الاموات ص٨٧.

الشيء ، واختاره من متأخّري المتأخّرين المحقّق الثاني (١) والشهيد الثاني (٢) ، معلّلاً له في الأوّل بأنّ اللفظ إنّما يحمل على المتعارف الشائع الكثير ؛ إذ يبعد استحباب ما لا يُعرف أو لا يعرفه إلّا أفراد من الناس ، وكأنّهم لاحظوا فيه المعنى الوضعي من أنّها فعيلة بمعنى مفعولة ، أي ما يذرّ على الشيء .

ولا يخفى عليك ما فيه من البُعد ، وعليه ينبغي أن يقيّد حينئذٍ ما تقدّم من كراهة تطييب الميّت به من المسك والعنبر ونحوهما بما إذا لم يسحقا ، وإلّا كانا من الذريرة ، مع أنّ ما في بعض الأخبار السابقة من نفض ما على الكفن من المسك بكمّه (عليه السلام) قائلاً : « إنّه ليس من الحنوط » (٣) يشعر بأنّه كان ذريرة بالمعنى الوضعي .

والحاصل : أنّه لا ينبغي الشكّ في بُعد ما ذكر من إرادة المسحوق من كلّ طيب ؛ لمعروفيّة العَلَميّة منها .

نعم قد يقال : إنّها عبارة عمّا حكاه الصغاني (٤) من أنّه باليمن يجعلون أخلاطاً من الطيب ، يسمّونها الذريرة ، وما حكاه في الذكرى من « أنّها الورد والسنبل والقرنفل والقسط والأشنة ، وكلّها نبات ، ويجعل فيها اللازن ، ويدقّ جميع ذلك » (٥) لاجتماع الوصفيّة والعَلَميّة حينئذٍ ، وربّما

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٩٤ .

(٢) مسالك الافهام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٠ ، وروض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١٠٦ .

(٣) تقدم في ص ٣٢٧ .

(٤) نقله عنه في ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٨٧ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٧ .

يرجع إليه سابقه .

كما أنّه في عرفنا الآن كذلك نوع خاصّ من الطيب مسحوق يسمّى ذريرة ، ولعلّه هو الذي أراده في المدارك بأنّه « طيب مخصوص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها » [١] .

لكن نصّ في المقنعة [٢] والمبسوط [٣] وعن النهاية [٤] والمصباح [٥] ومختصره [٦] والإصباح [٧] أنّها القمحة ، وعن التذكرة [٨] أنّه قال : « بضمّ القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة أو بفتح القاف والتخفيف كواحدة القمح ، وسمّاها به أيضاً الجعفي » [٩] .

قلت :وعن القاضي [١٠] ، وكأنّها حينئذٍ ما حكي عن الراوندي أنّه « قيل : إنّها حبوب تشبه حبّ الحنطة التي تسمّى بالقمح ، تدقّ تلك الحبوب كالدقيق ،لها ريح طيّبة » [١١] .

لكن حكى في الروض أنّه « وجد بخطّ الشهيد (رحمه الله) نقلاً عن

---

(١) مدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص١٠٦ .

(٢) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٧٥ .

(٣) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٧ .

(٤) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٢ .

(٥) مصباح المتهجد : غسل الاموات ص١٩ .

(٦) مختصر المصباح : غسل الاموات ص٣٦ (مخطوط) .

(٧) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) : ج٢ ص١٧ .

(٨) كذا في النسخ ، والصحيح : الذكرى .

(٩) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٧ ، وفيه : واحدة القمح .

(١٠) المهذب : الطهارة / باب الاكفان ج١ ص٦٠ .

(١١) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / تكفين الميت ص٤٧ .

بعض الفضلاء أنّ قصب الذريرة هي القمحة التي يؤتى بها من ناحية (نهاوند)، وأصلها قصب نابت في أجمة بعض الرساتيق، يحيط بها حيّات، والطريق إليها على عدّة عقبات، فإذا طال ذلك تُرك حتّى يجفّ ثمّ يقطع عقداً وكعاباً، ثمّ يعبّى في الجوالقات، فإذا أُخذ على عقبة من تلك العقبات المعروفة عفن وصار ذريرة، ويسمّى قمحة، وإن سلك به على غير تلك العقبات بقي قصباً لا يصلح إلّا للوقود»[١] انتهى.

قلت: لعلّ المراد بالقمحة حينئذٍ في كلام أُولئك ذلك، كما أنّه ربّما يرجع إليه أيضاً ما عن الشيخ في التبيان أنّ «الذريرة فُتات قصب الطيب، وهو قصب يؤتى به من الهند يشابه قصب النشاب»[٢]، بل وكذا ما في السرائر أنّ «الذي أراه أنّها نبات طيب غير الطيب المعهود، يقال لها: القمحان، نبات يجعلونه على رأس دنّ الخمر ليكسبها الريح الطيّبة»[٣] انتهى.

لكنّه بعيد؛ لأنّ المحكي عن العين أنّ «القمحان يقال: ورس، ويقال: زعفران»[٤]، وعن تهذيب الأزهري: «عن أبي عبيد: زبد الخمر، ويقال: طيب»[٥]، وعن المحيط: «الزعفران والورس، وقيل: ذريرة تعلو الخمر»[٦]، وعن المقاييس: «الورس أو الزعفران أو الذريرة

---

(١) روض الجنان: الطهارة/ غسل الاموات ص١٠٦.

(٢) التبيان: ذيل آية ١٢٥ من سورة البقرة ج١ ص٤٤٨.

(٣) السرائر: الطهارة/ غسل الاموات ج١ ص١٦١.

(٤) العين: ج٣ ص٥٥ مادة (قمح).

(٥) تهذيب اللغة: ج٤ ص٨٠ مادة (قمح).

(٦) المحيط في اللغة: ص٩٣ باب الحاء والقاف والميم من الصحيح (مخطوط).

كلّ ذلك يقال »[1] ، وعن المجمل : « الورس ، ويقال للزعفران والذريرة »[2] ، أللّهم إلّا أن يدّعى أنّ ما ذكرناه أقرب .

وكيف كان فلعلّ الاجتزاء بما سمعت من المعروف عندنا الآن لا يخلو من قوّة ، كما أنّ القول بأنّها صنف شامل لجميع ذلك من فتات قصب الطيب ومن القمحة ومن الأجزاء اليمانيّة وغير ذلك ممّا تقدّم ، فليست هي كلّ طيب مسحوق ولا شخص خاصّ ، لا يخلو أيضاً من قوّة ، وبه يجمع بين تلك الكلمات المتفرّقة ؛ لكون المثبت مقدّماً على النافي ، فلا يسمع من أحد منهم الحصر ، فتأمّل جيّداً .

﴿ و ﴾ كذا يستحبّ أن ﴿ تكون الحبرة فوق اللفّافة ﴾ الواجبة ، بلا خلاف أجده فيه بين الأصحاب[3] كما ذكروه في كيفيّة التكفين ، ويدلّ عليه : رواية يونس : « ابسط الحبرة بسطاً ، ثمّ ابسط الإزار... »[4] إلى آخرها ، بناءً على أحد الاحتمالين أو أظهرهما ، نعم قولُهُ : ﴿ والقميص باطنها ﴾ أي باطن اللفّافة الواجبة ظاهرٌ في استحبابه أيضاً كالأوّل ، وهو محلّ نظر وتأمّل ؛ لما عرفت من الوجوب ، أللّهم إلّا أن يريد الهيئة المركّبة من الحبرة واللفّافة .

كما أنّه قد عرفت سابقاً ما يشهد للأوّل من عدم اشتراط استحباب

---

(١) معجم مقاييس اللغة : ج٥ ص٢٥ مادة (قمح) .

(٢) المجمل في اللغة : ج٣ ـ ٤ ص٧٣٢ مادة (قمح) .

(٣) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٧ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / باب الاكفان ج١ ص٦٠ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٦ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٩ .

(٤) تقدم في ص٢٨٠.

أصل الحبرة بكونها الرابعة ، بل يكفي إذا كانت الثالثة الواجبة ؛ للأخبار المتقدّمة ، نعم يستحبّ فيها أن تكون الرابعة كما مضى الكلام فيه مفصّلاً ، فتأمّل .

﴿ و ﴾ من السنن أيضاً أن ﴿ يكتب على الحبرة والقميص والإزار والجريدتين ﴾ كما في الهداية [١] والمبسوط [٢] والمعتبر [٣] والقواعد [٤] وكذا الإرشاد [٥] وعن الفقيه [٦] والمراسم [٧] والمفيد [٨] مع ترك الأخير الإزار ، كابن زهرة [٩] فترك الحبرة .

وزيد العمامة في المبسوط [١٠] والدروس [١١] وعن النهاية [١٢] والوسيلة [١٣] والإصباح [١٤] وكذا التحرير [١٥] مع إسقاط الجريدتين ، وفي

---

(١) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب غسل الميت ص٥٠ .

(٢) المبسوط : كتاب الجنائزج١ ص١٧٧ .

(٣) المعتبر : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٥ .

(٤) قواعد الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٩ .

(٥) ارشاد الاذهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٣١ .

(٦) من لا يحضره الفقيه : باب المس ذيل ح ٤٠٠ ج١ ص١٤٣ .

(٧) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٨ .

(٨) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٧٨ .

(٩) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(١٠) المبسوط : كتاب الجنائزج١ ص١٧٧ .

(١١) الدروس الشرعية : الطهارة / تكفين الميت ص١١ .

(١٢) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٢ .

(١٣) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٦ .

(١٤) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) : ج٢ ص١٧ .

(١٥) تحرير الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ .

السرائر [١] كما عن المهذّب [٢] والاقتصاد [٣] إطلاق الأكفان ، وعن المصباح [٤] ومختصره [٥] الأكفان [٦] ، ولعلّه يرجع إلى ما في الجامع : « ويكتب على الجريدتين والحبرة والأكفان والعمامة » [٧] ، كالدروس : « ويكتب على الجريدتين والقميص والإزار والحبرة واللفّافة والعمامة » [٨] ، هذا كله بالنسبة الى المكتوب عليه وإن اختلفت في مقدار المكتوب.

ولم أقف في شيء من الأدلّة على هذا التعميم سوى ما في الغنية [٩] من الإجماع على ما في المتن ، لكن قد عرفت أنّه ترك الحبرة ، وإلّا فالموجود في خبر أبي كهمس : « ... إنّ الصادق (عليه السلام) كتب على حاشية كفن إسماعيل ... » [١٠]، بل في الخبر المنقول عن الاحتجاج : « ... أنّه كتب على إزار ابنه اسماعيل ... » [١١].

---

(١) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٢.

(٢) المهذب : الطهارة / باب الاكفان ج١ ص٦٠.

(٣) الاقتصاد : غسل الاموات ص٢٤٨.

(٤) مصباح المتهجد : غسل الاموات ص١٨.

(٥) مختصر المصباح : غسل الاموات ص٣٤ (مخطوط).

(٦) كذا في النسخ ، والأصح : « الاكفان كلها » أو « باقي الاكفان » كما في المصباح ومختصره ؛ وإلّا لم يبق فرق بين هذا القول وسابقه.

(٧) الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٤.

(٨) الدروس الشرعية : الطهارة / تكفين الميت ص١١.

(٩) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١.

(١٠) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٣ ح١٠ ج١ ص٢٨٩ ، وسائل الشيعة : باب ٢٩ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٥٧.

(١١) الاحتجاج :توقيعات الناحية المقدسة ص٤٨٩ ، وسائل الشيعة : باب ٢٩ من ابواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٥٨.

ومن هنا قد يتأمّل في استحباب غير الثابت من الإجماع والخبر كالعمامة ونحوها ، سيّما مع عدم ظهور فائدة في تكرار المكتوب على القطع الزائدة على ما عرفت ؛ للاكتفاء بترتّب ما يتصوّر من الفوائد كالتبرّك ونحوها بها ، فلا حاجة إلى الزائد .

أللّهم إلّا أن يقال : ـ بعد ثبوت الجواز من الأصل السالم عن المعارض ؛ للقطع بعدم الإهانة بمثل ذلك ، بل هو تعظيم عند التأمّل ، واحتمال ترتّب النفع المقصود بالتكرير عليه ، سيّما بعد ذكر بعض الأصحاب استحبابه وثبوته فيما عرفت من القطع الثابتة ـ لا بأس بفعله ولا مانع منه .

وما عساه يقال : إنّه لم يعلم ترتّب النفع على الفعل الذي لم يحرز المكلّف النفع عليه وإن كان في الواقع هو كذلك ؛ لعدم تأثير المصادفة الاتّفاقية ، مدفوع في أمثال المقام ممّا كان ترتّب النفع عليه إنّما هو من الخواصّ التي لا مدخليّة للقصد والنيّة فيها .

وكذا ما يقال من احتمال تلوّث ما يجب احترامه من المكتوب بالنجاسة ونحوها ؛ إذ هو ـ مع أنّه ينفى بأصالة عدمه ـ يمكن القول به حتّى مع العلم بالتلوّث ؛ لانتفاء تحقّق الإهانة المنافية للتعظيم التي هي منشأ الحرمة في أمثال ذلك ، مع قصد التبرّك واستدفاع العذاب وجلب الرحمة والرضوان .

واحتمالُ القول : إنّ المدار في الإهانة وهتك الحرمة ونحوهما على الفعل الظاهر فيها عرفاً في حدّ ذاته ، ولا مدخليّة لقصد التبرّك ونحوه في رفع ذلك ؛ إذ لا ريب في تحقّقها بوضع شيء من المحترمات في الدبر ونحوه وإن قصد الاستشفاء والتبرّك ، أو القول بأنّ تجنيب هذه المحترمات النجاسة ونحوها غير منحصر في هتك الحرمة ومنافاة التعظيم وإن كان ربّما كان ذلك

حِكمةً ، بل لها أدلّة أُخر شاملة بظاهرها لما قصد به التبرّك وعدمه ، فيكون التعارضُ حينئذٍ بينها وبين مادلّ على التبرّك ونحوه بها تعارضَ العموم من وجه .

ضعيفٌ بل ممنوع ، أمّا أوّلاً : فلتبعيّة الأفعال للقصود قطعاً كما هو المشاهد في العرف .

وأمّا ثانياً : فللحكم بالخصوص فيما نحن فيه من أهل العرف أنّه لا شيء فيه من التحقير والإهانة ، بل هو تعظيم وزيادة احترام ، ولعلّ ما ذكر من المثال إنّما هو لعدم التبرّك بها على النحو المتعارف فيه من الأكل ونحوه ؛ لكون الانتفاع بها إنّما هو بالخاصّية ، فلا حاجة إلى وضعها حينئذٍ في هذه الأماكن الرديّة ، أو لأنّ قبح هذه الصورة بخصوصها لا يضمحلّ بقصد التبرّك والاستشفاء ونحوهما .

وأمّا ثالثاً : فقد تقدّم في محلّه أنّه لا دليل يعتمد عليه في وجوب تجنيب هذه الأُمور المحترمة النجاسات ونحوها غير التعظيم والاحترام وحرمة التحقير والإهانة ، على أنّه بعد التسليم يمكن القول بترجيح ما نحن فيه بوجوه غير خفيّة ، فتأمّل جيّداً ، فإنّ المسألة غير خاصّة بنحو المقام ، بل هي فيه وفيما سيأتي من المكتوب وما يكتب به وغيرهما .

فظهر من ذلك كلّه أنّه لا مانع من فعله حينئذٍ ، بل ربّما قيل[١] : إنّه راجح ومستحبّ عارضاً ؛ للقطع العقلي برجحانيّة ما يفعله العبد لاحتمال حصول رضا سيّده وطلبه لذلك ، وعليه بني التسامح في أدلّة السنن ، ولنا فيه بحث مذكور في محلّه .

---

(١) كما في حاشية المدارك (للبهبهاني) : الطهارة / تكفين الميت ذيل قول المصنف : « ولا بأس فيه وإن كان الاقتصار» ص٨٩ ط . حجرية.

نعم قد يقال بالاستحباب إن قلنا بأنّ فتوى الفقيه نوع من البلوغ حتّى يشمله عموم « من بلغه » ، أو لعمومات التبرّك واستدفاع البلاء بها إن كانت موجودة ، وإلّا كان للتأمّل في استحبابه مجال ، بل وفي جواز ما يقطع بتلوّثه ممّا يجب احترامه منه بما ينافيه ، وكذا جواز ما كان فيه إساءة للأدب ممّا يقبّحه العقل كالكتابة على ما يحاذي العورة من المئزر ، فتأمّل جيّداً ، هذا كلّه في المكتوب عليه وإن كان كثير ممّا تقدّم منّا يتأتّى فيه وفي غيره ممّا يأتي بعده .

وأمّا المكتوب فـ ﴿ اسمه ﴾ وزيد في الهداية[1] كما عن سلاّر[2] اسم أبيه ، ولم أقف على ما يدلّ عليه ، ﴿ وأنّه يشهد الشهادتين ﴾ أي كتبة « فلان يشهد أن لا إله إلّا الله » ، ولا بأس بزيادة « وحده لا شريك له » كما في المبسوط[3] وعن النهاية[4] ، و « أنّ محمّداً رسول الله (صلّى الله عليه وآله) » .

واقتصر ابن إدريس[5] كما عن ابن الجنيد[6] عليهما ، والصدوق في الهداية[7] كما عن الفقيه[8] والمراسم[9] والمقنعة[10] والغرية[11] على الأُولى ؛

---

(١) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب غسل الميت ص٥٠ ، وليس فيه هذه الزيادة .

(٢) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٨ .

(٣) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٧ .

(٤) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٢ .

(٥) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٢ .

(٦) نقله عنه العلامة في المختلف : الطهارة / غسل الاموات ص٤٦ .

(٧) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب غسل الميت ص٥٠ .

(٨) من لا يحضره الفقية : باب المس ذيل ح٤٠٠ ج١ ص١٤٣ ـ ١٤٤ .

(٩) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٨ .

(١٠) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٧٨ .

(١١) نقله عنها في كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٢١ .

ولعلّه للاقتصار على ما جاء من الأخبار بكتابة الصادق (عليه السلام) على حاشية كفن ابنه إسماعيل وعن كتاب الغيبة للشيخ والاحتجاج للطبرسي على إزاره: «اسماعيل يشهد أن لا إله إلّا الله» [1].

وكأنّ ما عليه الأصحاب من ذكر الشهادة الثانية أولى؛ إذ هو ـ مع كونه مشهوراً فيما بينهم، بل هو معقد بعض إجماعي الخلاف والغنية الآتيين، وكونها خيراً محضاً، واشتراكها مع الأُولى في كلّ ما يتصوّر من جلب النفع ودفع الضرر وغير ذلك ـ يؤيّده ما رواه المجلسي في البحار نقلاً عن مصباح الأنوار عن عبد الله بن محمّد بن عقيل قال: «لمّا حضرت فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها) الوفاة دعت بماء فاغتسلت، ثمّ دعت بطيب فتحنّطت به ـ إلى أن قال: ـ فقلت: هل شهد معك ذلك أحد؟ قال: نعم شهد كثير بن عبّاس، وكتب في أطراف كفنها كثير بن عبّاس: تشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله (صلّى الله عليه وآله)» [2] سيّما مع ضميمة ظهور علم أمير المؤمنين والحسنين (عليهم السلام) بذلك.

﴿و﴾ لعلّه منه ومن غيره ممّا تقدّم يظهر أنّه ﴿إن ذكر الأئمّة (عليهم السلام)﴾ مع ذلك ﴿وعدّدهم إلى آخرهم كان حسناً﴾ كما عليه الأصحاب [3]، إمّا بذكر أسمائهم فحسب تبرّكاً، أو بإضافة

---

(١) تقدم في ص ٣٨٧.

(٢) بحار الانوار: باب ٩ من ابواب الجنائز ح٣٦ ج٨١ ص٣٣٥، مستدرك الوسائل: ذكر صدره في باب ٢٨ من ابواب الكفن ح٥ وذيله في باب ٢٣ من نفس الابواب ج٢ ص٢٤٢ و ٢٢٩.

(٣) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص١٧٧، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / احكام الموتى ص٦٦، والعلامة في الارشاد: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٣١.

الإقرار بكونهم أئمّة على نحو الشهادتين ، بل لعلّه أولى ، وفي الخلاف والغنية الإجماع عليه :

قال في الأوّل : « الكتابة بالشهادتين ، والإقرار بالنبيّ (صلّى الله عليه وآله) والأئمّة (عليهم السلام) ، ووضع التربة في حال الدفن ، انفراد محض لا يوافقنا [عليه] (١) أحد من الفقهاء ، دليلنا : إجماع الفرقة وعملهم عليه » (٢) .

وقال في الثاني : « ويستحبّ أن يكتب على الجريدتين وعلى القميص والإزار ما يستحبّ أن يلقّنه الميّت من الإقرار بالشهادتين وبالأئمّة وبالبعث والعقاب والثواب ـ إلى أن قال :ـ كلّ ذلك بدليل الإجماع »(٣) انتهى .

وكفى بذلك دليلاً لمثله ، مضافاً إلى ما سمعته سابقاً خصوصاً ما تقدّم منّا في المكتوب عليه ، فلا يقدح حينئذٍ ما ذكره جماعة من متأخّري المتأخّرين(٤) من عدم الوقوف له على نصّ ، وأنّه شيء ذكره الأصحاب .

على أنّه قد يستأنس له بما حكاه في البحار نقلاً عن فلاح السائل إلى أن قال : « وكان جدّي ورّام بن أبي فارس (قدّس الله جلّ جلاله روحه) ـ وهو ممّن يقتدى بفعله ـ قد أوصى أن يجعل في فمه بعد وفاته فصّ عقيق عليه أسماء أئمّته (عليهم السلام) ، فنقشتُ أنا فصّاً عقيقاً عليه : الله ربّي ومحمّد نبيّي وعليّ وسمّيت الأئمّة (عليهم السلام) أئمّتي ووسيلتي ،

---

(١) الاضافة من المصدر.

(٢) الخلاف : الجنائز/ مسألة ٥٠٤ ج١ ص٧٠٦.

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٤) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٩٨ .

وأوصيت أن يجعل في فمي بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المساءلة في القبر سهلاً إن شاء الله » .

ورأيت في كتاب ربيع الأبرار للزمخشري في باب اللباس والحليّ عن بعضٍ أنّه كتب على فصٍّ شهادة أن لا إله إلّا الله وأوصى أن يجعل في فمه عند موته ...[1] إلى آخره .

وبما حكاه الأُستاذ الأعظم[2] عن كشف الغمّة « أنّ بعض الأُمراء السامانيّة كتب الحديث الذي رواه الرضا (عليه السلام) لأهل نيشابور بسنده عن آبائه (عليهم السلام) إلى الربّ تعالى بالذهب ، وأمر بأن يدفن معه ، فلّما مات رُئي في المنام فقال : غفر الله لي بتلفّظي بلا إله إلّا الله ، وتصديقي بمحمّد (صلّى الله عليه وآله) ، وأنّي كتبت هذا الحديث تعظيماً واحتراماً »[3] انتهى[4] .

وبما نقله غير واحد[5] عن غيبة الشيخ عن أبي الحسن القمّي أنّه « دخل على أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري (رحمه الله) ـ وهو من النوّاب الأربعة وسفراء الصاحب (عليه السلام) ـ فوجده وبين يديه ساجة ونقّاش ينقش عليها آيات من القرآن وأسماء الأئمّة (عليهم السلام) على حواشيها ،

---

(١) بحار الانوار: باب ١٢ من ابواب الجنائز ح٤١ ج٨٢ ص٥١ .

(٢) حاشية المدارك ص٨٩ـ ٩٠ الطهارة / تكفين الميت.

(٣) كشف الغمة : اثبات امامة الرضا (ع) ج١ ص٣٠٨.

(٤) قلت : ولعلّه لذا سمّي بسلسلة الذهب ، وإنّي كثيراً ما اكتبه في كأس وأمحوه بماء وأضع عليه شيئاً من تربة الحسين (عليه السلام) فأرى تأثيره سريعاً والحمد لله ، ولي فيه رؤيا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) تصدّق ذلك ، لكنّها مشروطة بالصدقة بخمسة قروش ، ونسأل الله التوفيق (منه رحمه الله).

(٥) كالطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / احكام الكفن ج١ ص٥٩ .

فقلت : يا سيّدي ما هذه الساجة ؟ فقال : لقبري تكون فيه وأُوضع عليها ، أو قال : أُسند إليها ، وفرغت منه ، وأنا كلّ يوم أنزل إليه وأقرأ فيه أجزاءً من القرآن »[1] .

قلت : ومنه يستفاد ما هو مشهور في زماننا حتّى صار ذلك فيه من الأُمور التي لا يعتريها شوب الإشكال وعليه أعاظم علماء العصر[2] من استحباب كتابة القرآن على الكفن .

ويؤيّده : ـ مضافاً إلى ما سمعته سابقاً ، وما يظهر من فحاوى الأدلّة من مشروعيّة الاستعاذة والتبرّك وطلب الرحمة والمغفرة بما هو مظنّتها ، وليس شيء أعظم من القرآن سيّما بعد شهرة ورود الأمر بأخذ ما شئت منه لما شئت ـ ما رواه في الوسائل عن عيون الأخبار وكتاب إكمال الدين عن الحسن بن عبد الله الصيرفي عن أبيه في حديث : « ... إنّ موسى بن جعفر (عليهما السلام) كُفّن بكفن فيه حبرة استعملت له تبلغ ألفين وخمسمائة دينار، كان عليها القرآن كلّه »[3] انتهى .

قلت : وظاهره أنّ الحبرة استعملت للكاظم (عليه السلام) ، لكنّ الذي رأيته في البحار نقلاً عن العيون مسنداً إلى الحسن بن عبد الله عن أبيه قال : « توفّي موسى بن جعفر (عليهما السلام) في يدي سندي بن

---

(١) الغيبة (للطوسي) : ص٢٢٢.

(٢) كالشيخ جعفر في كشف الغطاء : في الكفن ص١٥٠ ، والبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / تكفين الميت ج٤ ص٤٩ ، والطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / احكام الكفن ج١ ص٥٩.

(٣) عيون أخبار الرضا : باب ٨ ح٥ ج١ ص٩٩ ، اكمال الدين : مقدمة المصنف ص٣٩ ، وسائل الشيعة : باب ٣٠ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٥٨.

شاهك ، فحمل على نعش ونودي عليه هذا إمام الرافضة ، فسمع سليمان ابن أبي جعفر الصياح ونزل عن قصره ، وحضر جنازته ، وغسّله ، وحنّطه بحنوط فاخر ، وكفّنه بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كلّه »[1] الخبر.

وهو ظاهر في كون الحبرة مستعملة لسليمان ، ومن هنا قال في البحار: « الاستدلال بهذا الخبر على استحباب كتابة القرآن بعيد ؛ إذ ليس من فعل المعصوم ولا تقرير منه فيه ، إلّا أن يقال : ورد في حضور الرضا (عليه السلام) فيتضمّن تقريره ، ولا يخفى ما فيه »[2] انتهى .

قلت : لكنّا في غنية عن إقامة الدليل بالخصوص عليه بعد ثبوت الجواز بأصالته وعدم حصول التحقير والإهانة له بذلك بعد كتابته بقصد التبرّك واستدفاع الشرّ واستجلاب الخير مع احتمال أو ظنّ ترتّب ذلك جميعه عليه ، ولا استبعاد فيه من حيث عدم ورود نصّ بالخصوص به مع ما نراه من زيادة اهتمام أئمّتنا (عليهم السلام) بذكر ماله أدنى نفع في أمثال هذا المقام ؛ وذلك إمّا لاكتفائهم (عليهم السلام) بهذه التلويحات اعتماداً على حُسن أنظار علماء شيعتهم ، أو لأنّه لم يصل إلينا من أخبارهم إلّا القليل ، أو لغير ذلك .

فما عساه يظهر من الشهيد في الذكرى[3] من التوقّف في نحوه لا يخلو من نظر ، وكذا المحقّق الثاني في جامع المقاصد ، بل قد يظهر من الثاني الميل إلى منعه ، حيث قال بعد ذكر الشهادتين وأسماء الأئمّة (عليهم السلام) :

---

(١) بحار الانوار: باب ٩ من ابواب الجنائز ح٢٦ ج٨١ ص٣٢٨ .

(٢) ذيل المصدر السابق .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٩ .

« ولم يذكر الأصحاب استحباب كتبة شيء غير ما ذكروا ، ولم ينقل شيء يعتدّ به يدلّ على الزيادة ، وإعراض الأصحاب عن التعرّض للزيادة يشعر بعدم تجويزه ، مع أنّ هذا الباب لا مجال للرأي فيه ، فيمكن المنع »[١] انتهى .

وفيه ما عرفت ، بل لعلّ تعدّي الأصحاب من مضمون خبر أبي كهمس إلى ما ذكروه مع اعترافهم بعدم ورود شيء فيه مشعر بجواز مثل ذلك من أنواع الخير في دفع مثل هذا الضرر وجلب مثل هذا النفع العظيم .

لكنّ الإنصاف يقضي بأنّه ينبغي أن يتجنّب في مثل ذلك مظانّ وصول النجاسة ونحوها إليه ، ولعلّ كتابته في شيء يستصحب مع الميّت بحيث لا يصل شيء من قذاراته إليه أولى ، ولعلّي أُوصي بفعل ذلك لي في قبري إن شاء الله ، ومن الله أسأل التوفيق .

هذا كلّه مع أنّه نقل في البحار[٢] وغيره[٣] عن جنّة الأمان للكفعمي عن السجاد زين العابدين عن أبيه عن جدّه (عليهم السلام) عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال : « نزل جبرئيل على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل آلمه ثقله ، فقال : يا محمّد ربّك يقرؤك السلام ويقول لك : اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء ، فهو أمان لك ولأُمّتك ـ وساق إلى أن قال :ـ ومن كتبه على كفنه استحيى الله أن يعذّبه بالنار ـ وساق الحديث إلى أن قال :ـ قال الحسين (عليه السلام) : أوصاني أبي (عليه السلام) بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه ، وأن أكتبه على

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٩٥ .

(٢) بحار الانوار: باب ٩ من ابواب الجنائز ح٣٢ ج٨١ ص٣٣١ .

(٣) كالطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / احكام الكفن ج١ ص٥٩ .

كفنه ، وأن أُعلّمه أهلي وأحثّهم ، ثمّ ذكر الجوشن الكبير»[1] .

قال في البحار: « رواه في البلد الأمين أيضاً بهذا السند ، وزاد فيه : ومن كتبه في جام بكافور أو مسك ثمّ غسله ورشّه على كفن أنزل الله تعالى في قبره ألف نور، وآمنه من هول منكر ونكير، ورفع عنه عذاب القبر، ويدخل كلّ يوم سبعون ألف ملك إلى قبره يبشّرونه بالجنّة ، ويوسّع عليه قبره مدّ بصره » .

ثمّ قال : « ومن الغرائب أنّ السيّد ابن طاووس (قدّس الله روحه) بعدما أورد الجوشن الصغير المفتتح بقوله : (إلهي كم من عدوّ انتضى على سيف عداوته) في كتاب مهج الدعوات قال خبر دعاء الجوشن وفضله وما لقارئه وحامله من الثواب بحذف الإسناد عن مولانا وسيّدنا موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه عن أبيه الحسين بن عليّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم أجمعين) ـ وذكر نحواً ممّا رواه الكفعمي في فضل الجوشن الكبير وساق الحديث إلى أن قال :ـ قال جبرئيل (عليه السلام) : يا نبيّ الله لو كتب إنسان هذا الدعاء في جام بكافور ومسك وغسله ورشّ ذلك على كفن ميّت أنزل الله تعالى على قبره مائة ألف نور، ويدفع الله عنه هول منكر ونكير، ويأمن من عذاب القبر، ويبعث الله إليه في قبره سبعين ألف ملك مع كلّ ملك طبق من النور ينثرونه عليه ويحملونه إلى الجنّة ، ويقولون له : إنّ الله تبارك وتعالى أمرنا بهذا ونؤنسك إلى يوم القيامة ، ويوسّع الله عليه في قبره مدّ بصره ، ويفتح له باباً إلى الجنّة ، ويوسّدونه مثل العروس في حجلتها من حرمة هذا الدعاء وعظمته ، ويقول الله تعالى : إنّني أستحيي

---

(١) جنة الامان (هامش مصباح الكفعمي) : ص٢٤٦ - ٢٤٧ .

من عبد يكون هذا الدعاء على كفنه ، وساقه إلى قوله : قال الحسين بن علي (عليهما السلام) : أوصاني أبي أمير المؤمنين (عليه السلام) وصيّة عظيمة بهذا الدعاء ، وقال : يا بنيّ اكتب هذا الدعاء على كفني ، وقال الحسين (عليه السلام) : فعلت كما أمرني أبي » .

ثمّ قال بعد ذلك : « أقول : ظهر لي من بعض القرائن أنّ هذا ليس من السيّد (قدّس روحه) ، وليس هذا إلّا شرح الجوشن الكبير ، وكان كتب الشيخ أبو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جدّه السعيد تقي الدين الحسن بن داود لمناسبة لفظه واشتراكهما في هذا اللقب في حاشية ، فأدخله النسّاخ في المتن »[١] انتهى .

ثمّ روى في البحار أيضاً عن البلد الأمين عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال : « من جعل هذا الدعاء في كفنه شهد له عند الله أنّه وفى بعهده ، ويكفى منكراً ونكيراً ، وتحفّه الملائكة عن يمينه وشماله ، ويبشّرونه بالولدان والحور ويجعل في أعلى علّيين ، ويبنى له بيت في الجنّة » إلى آخر ما سيأتي ، وهو هذا الدعاء: « بسم الله الرحمن الرحيم أللّهم إنّك حميد مجيد ودود شكور كريم وفيّ مليّ » إلى آخرماسيأتي في كتاب الدعاء[٢] ،انتهى .

قلت : ومن ذلك كلّه يظهر لك قوّة ما تقدّم لنا سابقاً من جواز كتابة القرآن ونحوه من الأدعية والأذكار ممّا يرجى به دفع الضرر وجلب النفع ، وأنّه لا وجه لاستبعاد ذلك من حيث هتك الحرمة ونحوها سيّما إذا لم يفعل ذلك ونحوه ممّا لم يقم عليه دليل معتبر بعنوان الاستحباب الخصوصي ، بل

---

(١) بحار الانوار: باب ٩ من ابواب الجنائز ذيل ح٣٢ ج٨١ ص٣٣١ - ٣٣٢ .

(٢) بحار الانوار: باب ٩ من ابواب الجنائزح٣٣ ج٨١ ص٣٣٢ ، مستدرك الوسائل : باب ٢٨ من ابواب الكفن ح٢ ج٢ ص٢٣٥ .

لرجاء ترتّب النفع عليه ، فلا يتصوّر فيه تشريع حينئذٍ .

﴿ و ﴾ ممّا ذكرنا يظهر لك وجه ما ذكره غير واحد من الأصحاب[١] بل نسب إليهم في جامع المقاصد[٢] وكشف اللثام[٣] من استحباب أن ﴿ يكون ذلك ﴾ أي الكتابة ﴿ بتربة الحسين (عليه السلام) ﴾ جمعاً بين الوظيفتين : الكتابة والتربة ، ورجاءً لترتّب المقصود ، وفي المحكي عن الاحتجاج وغيبة الشيخ فيما كتب محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى القائم (عليه السلام) سأل « عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب (عليه السلام) : يوضع مع الميّت في قبره ، ويخلط بحنوطه إن شاء الله تعالى »[٤] .

وسأل « روي لنا عن الصادق (عليه السلام) أنّه كتب على إزار إسماعيل ابنه : إسماعيل يشهد أن لا إله إلّا الله ، وهل يجوز أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره ؟ فأجاب (عليه السلام) : يجوز ذلك »[٥] .

ولا صراحة فيه باستحباب طين القبر مقدّماً على طين غيره ، بل ظاهره موافقة المحكي في الذكرى[٦] عن المفيد في الرسالة من التخيير بين التربة

---

(١) كالشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٧ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / باب الاكفان ج١ ص٦٠ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٩ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٩٥ .

(٣) كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٢١ .

(٤) الاحتجاج : توقيعات الناحية المقدسة ص٤٨٩ ، وسائل الشيعة : باب ١٢ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٤٢ .

(٥) الاحتجاج : توقيعات الناحية المقدسة ص٤٨٩ ، وسائل الشيعة : باب ٢٩ من ابواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٥٨ .

(٦) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٩ .

وغيرها من الطين ، وما عن ابن الجنيد[١] من إطلاقه الطين والماء ، ولعلّه قضيّة عدم تعيين ما يكتب به من ابن بابويه[٢] .

بل ﴿ و ﴾ كذا لا دلالة فيه على ما ذكره المصنّف وغيره[٣] ، بل نسبه في المختلف [٤] وكشف اللثام [٥] إلى المشهور من أنّه ﴿ إن لم توجد ﴾ أي التربة ﴿ فبالاصبع ﴾ ولعلّه لذا حكي عن الاقتصاد [٦] والمصباح [٧] ومختصره [٨] والمراسم [٩] التخيير بين الكتابة بما سبق وبينه ، بل في المقنعة الأمر بالكتابة بالاصبع ، ثمّ قال : « ولو كتب بالتربة الحسينيّة ففيه فضل كثير »[١٠] ، وفي الذكرى[١١] وجامع المقاصد[١٢] والروض [١٣] وكشف اللثام[١٤] حاكياً له في الأخير عن أبي علي وغرية المفيد الأمر بالتربة

---

(١) نقله عنه العلامة في المختلف : الطهارة / غسل الاموات ص٤٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب المس ذيل ح٤٠٠ ج١ ص١٤٣ ـ ١٤٤ .

(٣) كالشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٧ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٢ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٤ .

(٤) مختلف الشيعة : الطهارة / غسل الاموات ص٤٦ .

(٥) كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٢١ .

(٦) الاقتصاد : غسل الاموات ص٢٤٨ .

(٧) مصباح المتهجّد : غسل الاموات ص١٨ .

(٨) مختصر المصباح : غسل الاموات ص٣٥ (مخطوط) .

(٩) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٨ .

(١٠) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٧٨ .

(١١) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٩ .

(١٢) جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٩٦ .

(١٣) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١٠٨ .

(١٤) كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٢١ .

الحسينيّة أوّلاً ، فإن لم توجد فبالطين والماء ، ومع عدمه فبالاصبع ، بل في الأخير أنّه « لو قيل بالكتابة المؤثّرة قبل ذلك ولو بالماء كان حسناً » .

قلت : ولعلّ الوجه فيما ذكروه أنّ الظاهر من الكتابة المؤثّرةُ ؛ لأنّها حقيقة في ذلك ، ومن هنا حكي عن المفيد في الرسالة[1] ونصّ عليه في السرائر[2] والمنتهى[3] والمختلف[4] وغيرها[5] أنّه تبلّ التربة بالماء ويكتب ، ولعلّه عليه يحمل المحكي من إطلاق الأكثر الكتابة ، بل لولا ما يشعر ما في جامع المقاصد[6] والروض[7] من نسبة الكتابة بالاصبع إلى الأصحاب بالإجماع عليه لأمكن منعه ، فلا ريب حينئذٍ في تقديم تلك الكتابة عليه حينئذٍ حتّى ما سمعته من كشف اللثام من تقديمها ولو بالماء ، كما أنّه لا ريب في رجحان التربة الحسينيّة على غيرها .

أللّهم إلّا أن يقال : إنّ ما كان غير مؤثّر أولى في المقام من المؤثّر جمعاً بين التبرّك والمحافظة على المكتوب من التلويث سيّما المؤثّر تأثيراً مميّزاً كالمكتوب في القرطاس كما هو المتعارف في زماننا هذا ، وهو لا يخلو من قرب عند التأمّل في مثل كتابة القرآن ونحوه سيّما الكتابة على مظانّ التلويث .

---

(١) نقله عنه في السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٢ .

(٢) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٢ .

(٣) منتهى المطلب : الصلاة / تكفين الميت ج١ ص٤٤١ .

(٤) مختلف الشيعة : الطهارة / غسل الاموات ص٤٦ .

(٥) كذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٩ ، وجامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٩٥ ، ومسالك الافهام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٠ .

(٦) جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٩٦ .

(٧) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١٠٨ .

ومن ذلك كلّه ظهر لك أنّ المراد بالكتابة بالاصبع من غير تأثير، كما نصّ عليه في كشف اللثام[١] وغيره[٢].

ولم أعرف نصّاً بالخصوص لما هو متعارف الآن في عصرنا من كتابة الجريدتين بسكّين ونحوها، بل ربّما يشكل الاجتزاء به من حيث ظهور كلام الأصحاب في الحصر بتلك المراتب الثلاثة، أللّهم إلّا أن يقال: الظاهر مرادهم بذلك استحباباً في استحباب، وإلّا فالمدار على تحقّق الكتابة بأيّ وجهٍ يكون، نعم يكره بالسواد أو مطلق الصبغ على ما سيأتي، ومنه يعرف حينئذٍ القطع بالاجتزاء بكتابة الاصبع ابتداءً أي مع التمكّن من غيره.

ثمّ إنّه قد عرفت سابقاً استحباب الحبرة ﴿فإن فقدت الحبرة﴾ استحبّ أن ﴿يجعل بدلها لفّافة أُخرى﴾ كما نصّ عليه كثير من الأصحاب قدمائهم[٣] ومتأخّريهم[٤]، بل ربّما ظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه، ولعلّ ذلك كافٍ فيه، وإلّا فلم أعثر على ما يدلّ عليه في شيء من الأدلّة.

نعم ربّما يستفاد من خبر زرارة «... فما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة ...»[٥] إلى آخره وغيره من المطلقات استحباب مطلق اللفّافة من

---

(١) كشف اللثام: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص١٢١.

(٢) كرياض المسائل: الطهارة/ احكام الكفن ج١ ص٥٩.

(٣) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص١٧٧، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة/ احكام الموتى ص٦٦، وابن ادريس في السرائر: الطهارة/ غسل الاموات ج١ ص١٦٠.

(٤) كالعلامة في القواعد: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص١٨، والشهيد في الذكرى: الطهارة/ تكفين الميت ص٤٧.

(٥) تقدم في ص٣٤٢.

غير اشتراط لذلك بفقد الحبرة كما ذكرناه عند البحث عليها ، وهو ظاهر السرائر[١] ، ولعلّ الأصحاب لم يريدوا التقييد ، بل المراد أنّه مع وجود الحبرة لا ينبغي أن يعدل إلى غيرها ؛ لما فيه من الجمع بين المندوبين : اللفّافة وكونها حبرة ، وقد تقدّم سابقاً ماله نفع تامّ في المقام ، فلاحظ وتأمّل .

﴿ و ﴾ من السنن أيضاً ﴿ أن يخاط الكفن بخيوط منه ﴾ بلا خلاف أجده بين الأصحاب[٢] ، بل نسبه في الذكرى[٣] وجامع المقاصد[٤] إلى الشيخ وإليهم مشعرين بدعوى الإجماع عليه ، ولعلّه الحجّة ، مع ما فيه من التجنّب عمّا لم يبلغ مبلغه في حلّه وطهره ، وإلّا فلم نقف على ما يدلّ عليه في شيء من الأدلّة .

﴿ و ﴾ نحوه قوله بعده : ﴿ لا تبلّ بالريق ﴾ وإن كان لا خلاف في كراهته أيضاً عندهم ، وحكاه في المعتبر عن الشيخ في المبسوط والنهاية ، ثمّ قال : « ورأيت الأصحاب يجتنبونه ، ولا بأس بمتابعتهم ؛ لإزالة الاحتمال ، ووقوفاً على الأولى وهو موضع الوفاق »[٥] انتهى وهو جيّد ، مع أنّه أيضاً قد يندرج في فضلات ما لا يؤكل لحمه .

---

(١) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٠ .

(٢) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٧ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٦ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٤ ، والعلامة في الارشاد : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٣١ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٩ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٩٦ .

(٥) المعتبر : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٩ .

والظاهر أنّه لا بأس ببلّها بغيره ؛ للأصل ، كما صرّح به غير واحد[١] ، بل لعلّه يشعر به الاقتصار على الريق فيها في كلامهم .

﴿ و ﴾ من السنن أن ﴿ يجعل معه جريدتان من سعف النخل ﴾ إجماعاً من الفرقة المحقّة محصّلاً[٢] ومنقولاً[٣] مستفيضاً بل متواتراً كالنصوص[٤] ، خلافاً لغيرهم من أهل الباطل ، والحمد لله على عدم توفيقهم لذلك ، سيّما بعد ما ورد أنّها تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء ، وأنّها يتجافى عن الميّت العذاب والحساب بسببها ما دامت رطبة ، قال الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة بعد أن سأله عن علّة وضع الجريدة مع الميّت : « يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً ، إنّما العذاب والحساب كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم ، وإنّما جعلت السعفتان لذلك ، فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله »[٥] .

---

(١) كالشهيد في الذكرى : الطهارة / تكفين الميت ص٤٩ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٩٧ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص١٠٨ .

(٢) ممن قال بذلك المفيد في المقنعة : الطهارة / تكفين المحتضرين ص٧٨ ، والشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٧ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٣ ، والعلامة في الارشاد : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٣١ .

(٣) نقل الاجماع في : الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٩٩ ج١ ص٧٠٤ ، والمعتبر : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٧ ، ومفاتيح الشرائع : الجنائز / مفتاح ٦٢٧ ج٢ ص١٦٦ .

(٤) سيأتي التعرض لها خلال البحث ، وراجع وسائل الشيعة : باب ٧ من ابواب التكفين ج٢ ص٧٣٦ .

(٥) الكافي : باب الجريدة ح٤ ج٣ ص١٥٢ ، وسائل الشيعة : باب ٧ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٣٦ .

ومنها يظهر المناقشة فيما ذكره جماعة من متأخّري المتأخّرين (١) من استحباب وضع القطن على الجريدتين ناسبين له إلى الأصحاب ، وعلّلوه بالمحافظة على بقاء الرطوبة ، أللّهم إلّا أن يقال باستحبابه تعبّداً لا لما ذكروه من العلّة ، وهو حسن إن ثبتت النسبة إلى الأصحاب .

كما أنّه يستفاد منه أيضاً كصريح غيره من الأخبار ومعقد إجماعي الانتصار(٢) والخلاف (٣) وغيرهما(٤) اعتبار كونهما رطبتين أي خضراوين ، مضافاً إلى قول أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) في خبر محمّد بن علي بن عيسى بعد أن سأله عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده ، هل يجوز للميّت أن توضع معه في حفرته ؟ : « لا يجوز اليابس »(٥) ، بل عن العين(٦) والمحيط(٧) وتهذيب اللغة(٨) اعتبار الرطوبة في مفهوم الجريدة ، ولعلّه لمعلوميّته أو لذا تركه المصنّف ، وإن كان الأوّل بعيداً منافياً للإطلاق العرفي .

نعم قد يقال : إنّ خرط الخوص معتبر في مفهوم الجريدة وإلّا سميّت

---

(١) كالخراساني في ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٨٨ .

(٢) الانتصار : الطهارة / غسل الميت ص٣٦ .

(٣) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٩٩ ج١ ص٧٠٤ .

(٤) ككشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١١٨ ، ومفاتيح الشرائع : الجنائز / مفتاح ٦٢٧ ج٢ ص١٦٦ ، ورياض المسائل : الطهارة / احكام الكفن ج١ ص٦١ .

(٥) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٢٦ ج١ ص٤٣٢ ، ووسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٣٩ .

(٦) العين : ج٦ ص٧٦ مادة (جرد) .

(٧) المحيط في اللغة : ص٣٤٢ باب الجيم والدال والراء من الصحيح (مخطوط) .

(٨) تهذيب اللغة : ج١٠ ص٦٣٩ مادة (جرد) .

بالسعفة كما نصّ عليه في الروض [١] ، مع أنّ الذي سمعته في الصحيح المتقدّم ظاهر في الاجتزاء بالسعفة أيضاً ، وإن كان الأحوط إن لم يكن أقوى الاقتصار على المخروطة .

ثمّ إنّ ظاهر الصحيح المتقدّم كغيره من الأخبار [٢] عدم مشروعيّة الجريدة لمن يؤمَن عليه من عذاب القبر ، فلا تشرع للصبي والمجنون وغيرهما ، لكن نصّ بعض المتأخّرين [٣] على استحباب ذلك لكلّ ميّت صبيّ وغيره ، ناسباً له إلى إطلاق الأخبار والأصحاب ، بل في الذكرى : « قال الأصحاب : ويوضع مع جميع أموات المسلمين حتّى الصغار ؛ لإطلاق الأمر » [٤] انتهى .

وربّما يؤيّده ما رواه في المقنعة وغيرها من أنّ الأصل في مشروعيّة الجريدة وصيّة آدم (عليه السلام) ولده بفعل ذلك له ، ثمّ فعلته الأنبياء (عليهم السلام) بعده ، ثمّ اندرس في الجاهليّة ، فأحياه النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، قال في المقنعة : « ووصّى (صلّى الله عليه وآله) أهل بيته (عليهم السلام) باستعماله ، وصار سنّة إلى أن تقوم الساعة » [٥] انتهى ؛ إذ لا ريب في تنزيه الأنبياء عن عذاب القبر ، فربّما يحمل حينئذٍ ما سمعت على إرادة بيان الحكمة ، وهو حسن ، فتأمّل .

ثمّ إنّ الأحوط في تحصيل هذا المستحبّ وترتّب هذه الثمرات العظيمة

---

(١) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١٠٦ .

(٢) وسائل الشيعة : انظر باب ٧ من ابواب التكفين ج٢ ص٧٣٦ .

(٣) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / تكفين الميت ج٤ ص٤٦ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٩ .

(٥) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٢ - ٨٣ .

وضع جريدتين، ومن العجيب ما يحكى عن العماني[١] من أنّ المستحب جريدة واحدة، فإنّه كاد يكون مخالفاً للمتواتر من الأخبار فضلاً عن الإجماع بقسميه، بل قد يستشكل في مشروعيّة واحدة فقط من حيث ظهور التثنية في كلام الأصحاب وكثير من الأخبار ـ سيّما ما ورد[٢] من شقّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) الجريدة؛ إذ كأنّه محافظة على التعدّد ـ في مدخليّة هيئة الاثنينيّة في ذلك.

وما عساه يقال: إنّه لا ظهور في التثنية في ذلك، بل هي دالّة على كلٍّ من الفردين على نحو دلالة العام على أفراده لا مدخليّة لأحدهما في ثبوت الحكم للآخر، فيمكن القول حينئذٍ باستحباب الواحدة حتّى لو قلنا: إنّ التعدّد من حيث كونه تعدّداً له وظيفة خاصّة غير ما على الفردين.

يدفعه: ـ بعد التسليم ـ ظهورها في خصوص المقام فيما ذكرنا، كما لا يخفى على من أعطى النظر حقّه في التأمّل في الأخبار.

نعم ربّما يظهر من قول الصادق (عليه السلام) في الحسن كالصحيح: «إنّ رجلاً من الأنصار مات فشهده رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقال: حضّروه ما أقلّ المخضّرين يوم القيامة، فقلت لأبي عبدالله (عليه السلام): وأيّ شيء التخضير؟ قال: تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع، وأشار بيده إلى عند ترقوته، تلفّ مع ثيابه»[٣] الاجتزاء بالواحدة، ومن هنا قال في الوسائل: «إنّ هذا محمول على جواز الاقتصار على الواحدة، ويأتي مثله

---

(١) نقله عنه المصنف في المعتبر: الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٨.

(٢) كما في المرسل الآتي في ص٤١٢.

(٣) معاني الاخبار: باب معنى التخضير ح١ ص٣٤٨، وسائل الشيعة: باب ٧ من ابواب التكفين ح٥ ج٢ ص٧٣٦.

كثيراً»[١] انتهى.

لكنّه حكي عن الصدوق أنّه قال بعد ذكره الحديث: «جاء هذا الخبر هكذا، والذي يجب استعماله أن يجعل للميّت جريدتان من النخل خضراوتان»[٢]، قلت: وهو كالصريح فيما ذكرنا.

وظنّي أنّ المراد بالخبر إنّما هو أصل بيان التخضير من غير نظر إلى الاتّحاد أو التعدّد، كما أنّ الظاهر من كثير من تلك الأخبار التي أشار إليها في الوسائل منها الحسن كالصحيح: «قيل لأبي عبدالله (عليه السلام): لأيّ شيء توضع مع الميّت الجريدة...»[٣]، والموثّق عنه (عليه السلام) أيضاً: «يستحبّ أن يدخل معه في قبره جريدة...»[٤] وغيرها[٥] إرادة الجنس لا الوحدة، فلا منافاة، وبه تشعر بعض الأخبار[٦] أيضاً حيث نصّ فيها على الجريدتين، ثمّ يقول بعد ذلك: وأمّا الجريدة، إمّا اعتماداً على ما سبق له، أو على معروفيّة الأمر بين الشيعة حتّى امتازوا به عن مخالفهم، فتأمّل جيّداً.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٧ من ابواب التكفين ذيل ح٥ ج٢ ص٧٣٧.

(٢) معاني الاخبار: باب معنى التخضير ذيل ح١ ص٣٤٨.

(٣) الكافي: باب الجريدة ح٧ ج٣ ص١٥٣، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح١٢٣ ج١ ص٣٢٧، وسائل الشيعة: باب ٧ من ابواب التكفين ح٧ ج٢ ص٧٣٧.

(٤) الكافي: باب تربيع القبر ورشّه ... ح٢ ج٣ ص١٩٩، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح١٠٠ ج١ ص٣٢٠، وسائل الشيعة: باب ٧ من ابواب التكفين ح٨ ج٢ ص٧٣٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه باب وضع الجريدتين ح٤٠١ ج١ ص١٤٤، وسائل الشيعة: باب ٧ من ابواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٣٦.

(٦) الكافي: باب الجريدة ح١ ج٣ ص١٥١، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح١٢٢ ج١ ص٣٢٧، وسائل الشيعة: باب ٧ من ابواب التكفين ح٦ ج٢ ص٧٣٧.

ثمّ إنّ ظاهر إطلاق المصنّف كإطلاق كثير من الأخبار الاجتزاء بالجريدة سواء كانت ذراعاً أو عظمه أو شبراً أو أربع أصابع ، وبه صرّح في الذكرى[1] وتبعه بعض متأخّري المتأخّرين[2] ، معلّلاً له بثبوت أصل المشروعيّة مع عدم قاطع على قدر معيّن .

قلت : لكنّ المشهور كما في الذكرى [3] وجامع المقاصد [4] وغيرهما [5] تقدير كلّ واحدة منهما بعظم الذراع ، إلّا أنّه اعترف بعضهم [6] بعدم الوقوف له على مستند ، وربّما يحتجّ له ـ بعد احتمال كفاية الشهرة في مثله سيّما مع وجوده في رسالة عليّ بن بابويه[7] ونهاية الشيخ[8] كما نقل عنهما ـ بأنّه معقد إجماع الانتصار[9] وعن الغنية[10]، وإن كان ما حضرني من نسختها يصعب اندراجه في معقد إجماعه ، وبما في الفقه الرضوي[11]من نسبته إلى الرواية ، وبقول الصادق (عليه السلام) في

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٩ .

(٢) كالخراساني في ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٨٨ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١١٩ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٩ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٨٦ .

(٥) ككشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١١٨ .

(٦) كالفاضل الهندي في كشف اللثام ، راجع المصدر السابق .

(٧) نقله عنها في مختلف الشيعة : الطهارة / غسل الاموات ص٤٤ .

(٨) تعرض في النهاية للجريدة في مواضع عديدة ، الا انه لم يبيّن مقدارها ، النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٢ و ٣٦ و ٤٣ .

(٩) الانتصار : الطهارة / غسل الاموات ص٣٦ .

(١٠) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(١١) قال فيه : «وروي ان الجريدتين كل واحد بقدر عظم ذراع ، تضع واحدة عند ركبتيه تلصق ←

المرسل عن يحيى بن عبادة : « تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع ... »[١] الحديث ، وبخبر إبراهيم عن رجاله عن يونس عنهم (عليهم السلام) : « ... وتجعل له ـ يعني الميّت ـ قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع ... »[٢] الحديث ، بناءً على أنّ المراد بالذراع فيهما عظمه إن قلنا : إنّه المعنى الحقيقي له كما في كشف اللثام[٣] ، وإلّا كان ما ذكرناه سابقاً قرينة على إرادته ولو مجازاً ، سيّما مع قربه لما في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال : « إنّ الجريدة قدر شبر توضع ... »[٤] إلى آخره ؛ إذ عظم الذراع شبر تقريباً كما يعرف بالاختبار.

ويؤيّده أيضاً عدم التقدير بالذراع من أحد من الأصحاب فيما أعلم ، نعم قال الصدوق : « طول كلّ واحدة قدر عظم الذراع ، وإن كانت قدر ذراع فلا بأس أو شبر فلا بأس »[٥] مع ظهوره في استحباب الأوّل وأنّ الآخرين رخصة ، ولعلّنا نوافقه عليه ؛ إذ لا نريد بالتقدير المذكور شرطيّة مشروعيّة استحباب الجريدة به بحيث ينتفي الاستحباب بالزيادة

الى الساق والى الفخذين ، والاخرى تحت ابطه الايمن ما بين القميص والازار» فقه الرضا : باب ٢٢ ص١٦٨ ، مستدرك الوسائل : باب ٨ من ابواب الكفن ح١ ج٢ ص٢١٥.

(١) الكافي : باب الجريدة ح٣ ج٣ ص١٥٢ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٦٤ ج١ ص٣٠٨ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٤٠.

(٢) الكافي باب تحنيط الميت وتكفينه ح١ ج٣ ص١٤٣ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب التكفين ح٥ ج٢ ص٧٤٠.

(٣) كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١١٨.

(٤) الكافي : باب الجريدة ح٥ ج٣ ص١٥٢ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٦٥ ج١ ص٣٠٩ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٤٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه : باب المس ذيل ح٤٠٠ ج١ ص١٤٣.

والنقصان ؛ لما فيه من تقييد المطلقات الكثيرة من النصوص ومعقد الإجماعات بما لا ينهض لذلك ، سيّما مع عدم صراحة كلمات المشهور بذلك ، وما في أصل تحكيم المقيّد على المطلق في المستحبّات فضلاً عن خصوص المقام ، بل ربّما ادّعي استفادة استحباب المطلق ممّا ورد مقيّداً وإن لم يرد مطلق ، فالأولى إرادة كونه المستحبّ في المستحبّ .

ولعلّه على ذلك تجتمع كلمات الأصحاب سوى ما ينقل عن العماني[1] من التقدير بأربع أصابع وهو ـ مع أنّه لا دليل عليه عدا ما يقال من إمكان فهمه من قول الباقر (عليه السلام) في خبر يحيى بن عبادة : « ... توضع من أصل اليدين إلى الترقوة »[2] ـ محتمل لإرادته كونه ممّا يجتزى به من حيث تحقّق المطلق فيه ، ونصّ عليه لخفائه في الجملة .

ولعلّ ما ذكرناه ممّا سمعته أولى من تنزيل ذلك على تفاوت مراتب الاستحباب ، فالأوّل عظم الذراع ، ثمّ الشبر ، ثمّ الأربع أصابع . ومن العجيب ما في الروضة من نسبة ذلك إلى الشهرة حيث قال : « والمشهور أنّ قدر كلّ واحدة طول عظم ذراع الميّت ، ثمّ قدر شبر ، ثمّ أربع أصابع »[3] انتهى . والتتبّع أعدل شاهد ، مع أنّا لم نعرف غيره ذكر التقييد بالميّت .

ثمّ إنّه قد يشعر ترك المصنّف كغيره من الأصحاب استحبابَ الشقّ

---

(١) نقله عنه العلامه في المختلف : الطهارة / غسل الاموات ص٤٤ ، والشهيد في الذكرى : الطهارة / تكفين الميت ص٤٩ .

(٢) الكافي : باب الجريدة ح٢ ج٣ ص١٥٢ ، من لا يحضره الفقيه : باب وضع الجريدتين ح٤٠٥ ج١ ص١٤٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٣٩ .

(٣) الروضة البهية : الطهارة / كفن الميت ج١ ص١٣٤ .

بعدمه كما نصّ عليه بعض المتأخّرين[١] ، بل لعلّه ينافي ما ذكر من استبقاء الرطوبة ، لكنّ الموجود في الخبر المروي في المقنعة وغيرها عن آدم (عليه السلام) أنّه قال : « ... فإذا متّ فخذوا جريداً وشقّوه نصفين وضعوهما معي ... »[٢] إلى آخره ، وفي المرسل « مرّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على قبر يعذّب صاحبه ، فدعا بجريدة فشقّها نصفين ، فجعل واحدة عند رأسه والأُخرى عند رجليه ... »[٣] الحديث .

وكيف كان ﴿ فإن لم يوجد ﴾ النخل فلا يسقط أصل الاستحباب بل يعوّض من غيره ، بلا خلاف أجده في ذلك[٤] ، بل ظاهر الأصحاب الاتّفاق عليه ، فما عساه يظهر من المصنّف (رحمه الله) في النافع[٥] والمعتبر[٦] من التوقّف فيه استضعافاً لما تسمعه من الأخبار في غير محلّه ، بل يحتمل كلامه وجهاً آخر ، وهو التخيير بين الأشجار حينئذٍ فلاحظ وتأمّل .

كما أنّه لا ينبغي الإشكال في تقديم الجريدة مع وجودها على غيرها من

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٨٦ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص١١٢ ، والبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / تكفين الميت ج٤ ص٤٧ .

(٢) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٢ - ٨٣ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٢٠ ج١ ص٣٢٦ ، ووسائل الشيعة : باب ٧ من ابواب التكفين ح١٠ ج٢ ص٧٣٨ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب وضع الجريدتين ح٤٠٢ ج١ ص١٤٤ ، ووسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٤١ .

(٤) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٧ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٦ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٣ ، والعلامة في الارشاد : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٣١ .

(٥) المختصر النافع : الطهارة / غسل الاموات ص١٣ .

(٦) المعتبر : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٨ - ٢٨٩ .

الأشجار، بلا خلاف أجده فيه سوى ما يظهر من الشيخ في الخلاف من التخيير بينه وبين غيره، حيث قال: «يستحبّ أن يوضع مع الميّت جريدتان خضراوان من النخل أو غيرها من الأشجار، ـ ثم قال :ـ دليلنا إجماع الفرقة»[1].

قلت: ولعلّ دعواه الإجماع يرشد إلى إرادته ثبوت أصل الاستحباب في مقابلة العامّة، وإلّا كان التتبّع لكمات الأصحاب يشهد بخلافه؛ إذ لم أعرف له موافقاً بالنسبة إلى ذلك وإن حكاه في المختلف[2] عن السرائر، لكنّ الموجود فيما حضرني من نسختها ظاهر في خلاف ذلك[3]، وكيف كان فلا ريب في ضعفه لمخالفته النصوص والفتاوى من غير دليل.

نعم، هل يخيّر بين سائر الأشجار إذا لم يوجد النخل كما في السرائر[4] وإشارة السبق[5] وعن ابن البرّاج[6]، ولعلّه لمكاتبة عليّ بن بلال ـ المرويّة في الفقيه في الحسن ـ أبا الحسن الثالث (عليه السلام): «الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل؟ فإنّه روي عن آبائك (عليهم السلام) أنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وأنّها تنفع المؤمن والكافر، فأجاب (عليه السلام): يجوز من شجر آخر رطب»[7] ورواها الكليني عن عليّ بن بلال أيضاً لكن

(١) الخلاف: الجنائز/ مسألة ٤٩٩ ج١ ص٧٠٤.

(٢) مختلف الشيعة: الطهارة/ غسل الاموات ص٤٤.

(٣) السرائر: الطهارة/ غسل الاموات ج١ ص١٦٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) اشارة السبق (ضمن الجوامع الفقهية): غسل الميت ص١١٩.

(٦) المهذب: الطهارة/ باب الاكفان ج١ ص٦١.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب وضع الجريدتين ح٤٠٤ ج١ ص١٤٤، وسائل الشيعة: باب ٨ ←

بجهالة المكتوب إليه ، قال : « كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم نجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل ؟ فكتب : يجوز إذا أعوزت الجريدة ، والجريدة أفضل ، وبه جاءت الرواية »[١] .

أو أنّه إن لم يوجد النخل ﴿فمن السدر وإلّا فمن الخلاف﴾ كما في المبسوط[٢] والوسيلة[٣] والمنتهى[٤] والإرشاد[٥] والقواعد[٦] وغيرها[٧] وعن النهاية[٨] والإصباح[٩] ، بل في المدارك : « إنّه المشهور »[١٠] ، بل ربّما يظهر من المحكي من معقد إجماع المفاتيح[١١] ؛ لما رواه سهل عن غير واحد من أصحابنا قالوا : « قلنا له : جعلنا فداك إن لم نقدر على الجريدة ؟ فقال : عود السدر ، قيل : فإن لم نقدر على عود

من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٣٨ .

(١) الكافي : باب الجريدة ح١١ ج٣ ص١٥٣ ، وسائل الشيعة : باب ٨ من ابواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٣٨ .

(٢) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٧ .

(٣) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٦ .

(٤) منتهى المطلب : الصلاة / تكفين الميت ج١ ص٤٤٠ .

(٥) ارشاد الاذهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٣١ .

(٦) قواعد الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ .

(٧) كتحرير الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ ، والدروس الشرعية : الطهارة / تكفين الميت ص١١ ، والبيان : الطهارة / تكفين الميت ص٢٦ .

(٨) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٢ .

(٩) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) : ج٢ ص١٨ .

(١٠) مدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص١١٠ .

(١١) مفاتيح الشرائع : الجنائز / مفتاح ٦٢٧ ج٢ ص١٦٦ .

السدر؟ فقال : عود الخلاف »[١] .

وفي المقنعة[٢] والجامع[٣] وعن المراسم[٤] عكس ذلك ، ولم نعرف له شاهداً .

﴿وإلّا فمن شجر رطب﴾ كما في الكتب السابقة وغيرها[٥] ، بل في جامع المقاصد[٦] والروض[٧] نسبته إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع ، وهو كذلك .

نعم قال الشهيد في الدروس[٨] والبيان[٩] وتبعه جماعة ممّن تأخّر عنه[١٠] بتقديم عود الرمّان عليه مؤخّراً عن سابقيه لما في الكافي أنه روى علي بن إبراهيم قال : « يجعل بدلها ـ أي الجريدة ـ عود الرمّان »[١١] .

---

(١) الكافي : باب الجريدة ح١٠ ج٣ ص١٥٣ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٢٧ ج١ ص٢٩٤ ، وسائل الشيعة : باب ٨ من ابواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٣٩ .

(٢) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٧٥ .

(٣) الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٣ .

(٤) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٨ .

(٥) كتحرير الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ ، ومفاتيح الشرائع : الجنائز / مفتاح ٦٢٧ ج٢ ص١٦٦ .

(٦) جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٨٦

(٧) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١٠٧ .

(٨) الدروس الشرعية : الطهارة / تكفين الميت ص١١ .

(٩) البيان : الطهارة / تكفين الميت ص٢٦ .

(١٠) كالشهيد الثاني في المسالك : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٠ ، والروضة البهية : الطهارة / كفن الميت ج١ ص١٣٣ .

(١١) الكافي : باب الجريدة ح١٢ ج٣ ص١٥٤ ، وسائل الشيعة : باب ٨ من ابواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٣٩ .

وفيه : أنّ الجمع بينها وبين الرواية السابقة يقتضي التخيير بين عود السدر وعود الرمّان لا تأخيره عنه وعن الخلاف ، أللّهم إلّا أن يكون قد لاحظ عدم مقاومتها لرواية السدر فرجحت عليها ، كما أنّها رجحت على مطلق الشجر فقدّمت عليه .

وكذا لو لا ظهور اتّفاق الأصحاب على الانتقال للشجر الرطب عند تعذّر الاثنين أو الثلاثة لأمكن المناقشة بأنّ قضيّة الإطلاق والتقييد سقوط المستحب عند تعذّرهما أو تعذّرها لا الانتقال إلى مطلق الشجر الرطب ، فكأنّهم نظروا إلى إطلاق الترتيب أي ترتيب الانتقال من النخل إلى غيره ، فقيّدوه بالسدر فالخلاف ، واجتزوا بمطلق الشجر عند تعذّرهما ، دون إطلاق المرتب الذي هو نفس الشجر، والظاهر الثاني دون الأول ، فلاحظ نظائره وتأمّل .

ثمّ إنّ ظاهر النصّ والفتوى تقييد مشروعيّة الخلاف بتعذّر السدر، والشجر الرطب بالخلاف ، لكن ظاهر الذكرى (١) وغيرها (٢) أو صريحها أنّ ذلك أفضل ، وإلّا فيجزي كلٌّ منهما مع التمكّن من الآخر، بل يظهر منه في الدروس (٣) والبيان (٤) ذلك بالنسبة للسدر والنخل فضلاً عن غيره .

وربما يشهد له ـ مع إطلاق التخضير في بعض الأخبار ـ ما في المكاتبة السابقة على ما في الكافي : « والجريدة أفضل » ، وبالأولى يستفاد غيره . وهو لا يخلو من تأمّل بعد بيان التخضير في الأخبار بالجريدة ، ومعارضة

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٩ .

(٢) ككفاية الاحكام : الطهارة / غسل الاموات ص٧.

(٣) الدروس الشرعية : الطهارة / تكفين الميت ص١١ .

(٤) البيان : الطهارة / تكفين الميت ص٢٦ .

إشعار الأفضليّة بما في هذا الخبر نفسه من تقييد الجواز بالإعواز، فضلاً عن ظهور غيره فيه أيضاً، فتأمّل.

﴿و﴾ كيفيّة وضع الجريدتين أن ﴿تجعل إحداهما من جانبه الأيمن مع الترقوة ويلصقها بجلده﴾ على المشهور بين الأصحاب نقلاً[١] وتحصيلاً[٢]، بل في الغنية[٣] الإجماع عليه، ﴿و﴾ كذا وضع ﴿الأُخرى﴾ مع الترقوة ﴿من الجانب الأيسر﴾ إلّا أنّها ﴿بين القميص والإزار﴾ وإن لم ينصّ على الترقوة في المتن ككثير من عبارات الأصحاب، لكن ظاهرهم ذلك، كما نصّ عليه بعضهم[٤] ودل عليه الصحيح الآتي، بل هو معقد الشهرة في الذكرى[٥]، بل الإجماع في الغنية، قال فيها: «ويجعل إحداهما مع جانب الميّت الأيمن قائمة من ترقوته ملصقة بجلده، والأُخرى من الجانب الأيسر كذلك إلّا أنّها بين الدرع والإزار، كلّ ذلك بدليل الإجماع»[٦] انتهى.

وهو مع شهادة التتبّع له مستندُ الحكم أيضاً، مضافاً إلى الصحيح أو

---

(١) نقلت الشهرة في مدارك الاحكام: الطهارة/ تكفين الميت ج٢ ص١١١، وكفاية الاحكام: الطهارة/ غسل الاموات ص٧، وكشف اللثام: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص١٢١.

(٢) ممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص١٧٩، وابن البراج في المهذب: الطهارة/ باب الاكفان ج١ ص٦١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الطهارة/ في التكفين ص٥٣ ـ ٥٤، والعلامة في القواعد: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص١٩.

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): الصلاة/ كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١.

(٤) كالشهيد في الذكرى: الطهارة/ تكفين الميت ص٤٩، والدروس: الطهارة/ تكفين الميت ص١١، والبيان: الطهارة/ تكفين الميت ص٢٦.

(٥) ذكرى الشيعة: الطهارة/ تكفين الميت ص٤٩.

(٦) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): الصلاة/ كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١.

الحسن عن جميل بن دراج قال : « قال : إنّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد الأيمن ، والأُخرى في الأيسر عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص »[1] وهي -مع صحّتها ، واعتضادها بالشهرة بل بالإجماع المحكي- صريحة في المطلوب ، ولا يقدح ما فيها من الإضمار كما مرّ غير مرّة ، وعليها يحمل إطلاق خبري الفضيل[2] والحسن ابن زياد الصيقل[3] .

وربّما يشهد للتحديد بالترقوة أيضاً قول الصادق (عليه السلام) في المرسل عن يحيى بن عبادة : « تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع ، وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده ، تلفّ مع ثيابه ... »[4] .

ونحوه عن معاني الأخبار بطريق صحيح ، قال فيه : « ... وأشار بيده

---

(١) الكافي : باب الجريدة ح٥ ج٣ ص١٥٢ ، تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٣ ح٦٥ ج١ ص٣٠٩ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٤٠ .

(٢) رواه الكليني عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « توضع للميت جريدتان ، واحدة في الأيمن ، والأُخرى في الايسر » .

الكافي : باب الجريدة ح٦ ج٣ ص١٥٣ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب التكفين ح٦ ج٢ ص٧٤٠ .

(٣) رواه الكليني عن أبي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد الصيقل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « يوضع للميت جريدتان ، واحدة في اليمين ، والأُخرى في الايسر ... » .

الكافي : باب الجريدة ح١ ج٣ ص١٥١ ، تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٣ ح١٢٢ ج١ ص٣٢٧ ، وسائل الشيعة : باب ٧ من ابواب التكفين ح٦ ج٢ ص٧٣٧ .

(٤) الكافي : باب الجريدة ح٣ ج٣ ص١٥٢ ، تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٣ ح٦٤ ج١ ص٣٠٨ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٤٠ .

إلى عند ترقوته تلفّ مع ثيابه »[١] .

وقول أبي جعفر (عليه السلام) عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) في خبر يحيى بن عبادة بعد أن سأل عن التخضير : « جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى الترقوة »[٢] .

وما عساه يظهر منها كسابقها من الاجتزاء بالواحدة ـ مع أنّه لا ينافي الاستدلال على المطلوب ـ محمول على إرادة الجنس ، أو مجرّد كيفيّة الوضع ، أو الضرورة ، أو غير ذلك كما تقدّم الكلام فيه ، كما أنّه لا دلالة فيه على عدم الإلصاق بالجلد . نعم قد يقال : إنّها عدا رواية معاني الأخبار منافية لما تقدّم من معقد إجماع الغنية من وضع الجريدة قائمة وإن أطلق غيره من الأصحاب ، فتأمّل .

وكيف كان ، فهي مع ما تقدم حجة على المحكي عن الاقتصاد[٣] والمصباح[٤] ومختصره[٥] أنّ اليمنى على الجلد عند حقوه من الأيمن ، واليسرى على الأيسر بين القميص والإزار ، مع أنّا لم نعرف له شاهداً ، أللّهم إلّا أن يحتجّ له بمضمر جميل في الصحيح : « عن الجريدة توضع من دون الثياب أو فوقها ؟ قال : فوق القميص ودون الخاصرة ، فسألته من أيّ جانب ؟ فقال : من الجانب الأيمن »[٦] .

---

(١) تقدم في ص٤٠٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب وضع الجريدتين ح٤٠٥ ج١ ص١٤٥ ، ووسائل الشيعة : باب ٧ من ابواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٣٦ .

(٣) الاقتصاد : غسل الاموات ص٢٤٩ .

(٤) مصباح المتهجّد: غسل الاموات ص١٩.

(٥) مختصر المصباح : غسل الاموات ص٣٧ (مخطوط) .

(٦) الكافي : باب الجريدة ح١٣ ج٣ ص١٥٤ ، ووسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب التكفين ح٣

←

وهو ـ مع ظهوره في الاجتزاء بالجريدة الواحدة ، ومخالفته لما ذكر من وضع اليمنى على الجلد ، وعدم صراحة لفظ الدون فيما أراد ـ محتمل لقراءة الخاصرة بالحاء المهملة أي اللفّافة المحيطة كما في كشف اللثام[١] ، فلا يكون له شاهد فيه .

وبالمحكي من عبارة الفقه الرضوي : « واجعل معه جريدتين ، إحداهما عند ترقوته تلصقها بجلده ، ثمّ تمدّ على قميصه ، والأُخرى عند وركه »[٢] ، وهو كما ترى غير منطبق على تمام المدّعى . نعم هو موافق لما يحكى عن الصدوقين[٣] من جعل اليسرى عند وركه ما بين القميص والإزار ، واليمنى عند ترقوته ملاصقة للجلد ، وإن كان فيه قصور أيضاً في الجملة ، كما أنّه قاصر عن معارضة ما تقدّم لو قلنا بحجّيته .

ومن العجيب استدلاله في المختلف[٤] للصدوقين بخبر يونس عنهم (عليهم السلام) : « ... ويجعل له قطعتين من جريد النخل ، تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممّا يلي الساق ونصف ممّا يلي الفخذ ، ويجعل الأُخرى تحت إبطه الأيمن ... »[٥] وهو كما ترى بمعزل عن ذلك .

ج٢ ص٧٤٠ .

(١) كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٢١ .

(٢) فقه الرضا : باب ٢٢ ص١٦٧ ـ ١٦٨ .

(٣) نقله عن الاب في مختلف الشيعة : الطهارة / غسل الاموات ص٤٤ ، وقاله الابن في من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ذيل ح٤١٦ ج١ ص١٥٠ .

(٤) مختلف الشيعة : الطهارة / غسل الاموات ص٤٤ .

(٥) الكافي : باب تحنيط الميت وتكفينه ح١ ج٣ ص١٤٣ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب التكفين ح٥ ج٢ ص٧٤٠ .

نعم هو منطبق على تمام ما يحكى عن الجعفي (١) ، كانطباق عجزه على المحكي عن ابن أبي عقيل (٢) من جعل واحدة تحت إبطه الأيمن مقتصراً عليها ، لكنّه قاصر عن معارضة ما تقدّم من وجوه ، ومع الإغضاء عن ذلك فالمتّجه حينئذٍ التخيير بين الكيفيّتين ، أو الحمل على تفاوت مراتب الفضيلة ، إلّا أنّا لم نعرف قائلاً بشيء من ذلك .

نعم قال المصنّف في المعتبر بعد ذكره مستند المشهور خبر جميل المتقدّم وخبر يحيى بن عبادة : « والروايتان ضعيفتان ؛ لأنّ القائل في الأُولى مجهول ، والثانية مقطوعة السند ، ومع اختلاف الروايات والأقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها ، وهو استحباب وضعها مع الميّت [في كفنه] (٣) أو قبره بأيّ هذه الصور شئت » (٤) ، واستحسنه جماعة ممّن تأخّر عنه (٥) ، وفيه نظر من وجوه لا تخفى بعد ملاحظة ما ذكرناه .

فلا ريب أنّ الأقوى ما عليه المشهور لكن مع الاختيار ، أمّا مع التقيّة فلتوضع حيث يمكن ولو في القبر ؛ لمرفوعة سهل بن زياد (٦) ، وعليه يحمل

---

(١) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / تكفين الميت ص٤٩ .

(٢) نقله عنه المصنف في المعتبر : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٨ .

(٣) الاضافة من المصدر.

(٤) المعتبر : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٨ .

(٥) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٩٢ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص١١٢ .

(٦) رواه الكليني عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : « قيل له : جعلت فداك ، ربّما حضرني من أخافه ، فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا ، فقال : أدخلها حيث ما امكن » .

الكافي : باب الجريدة ح٨ ج٣ ص١٥٣ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٢٤ ←

إطلاق نفي البأس عن الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله[(١)] والمرسل [(٢)] بعد أن سئل فيهما « عن الجريدة توضع في القبر؟ قال : لا بأس » .

ولو نُسيت أو تُركت فالأولى جواز وضعها فوق القبر للنبوي المتقدم [(٣)] ، وإن كان في تناوله لما ترك عمداً تأمّل ، فتأمّل .

﴿ و﴾ من جملة السنن ﴿أن يسحق الكافور بيده﴾ كما في المقنعة[(٤)] والقواعد[(٥)] والمنتهى[(٦)] وعن غيرها[(٧)] ؛ لما في خبر يونس عنهم (عليهم السلام) « ... ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق ... »[(٨)] الحديث .

ولا دلالة فيه على استحباب كون السحق باليد ، ولذا حكاه المصنّف في المعتبر عن الشيخين ، وقال : « لم أتحقّق مستنده »[(٩)] وفي المدارك[(١٠)]

ج١ ص٣٢٧ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٤١ .

(١) الكافي : باب الجريدة ح٩ ج٣ ص١٥٣ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٢٦ ج١ ص٣٢٨ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٤١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب وضع الجريدتين ح٤٠٣ ج١ ص١٤٤ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب التكفين ح٥ ج٢ ص٧٤١ .

(٣) في ص٤١٢ .

(٤) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٧٨ .

(٥) قواعد الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٩ .

(٦) منتهى المطلب : الصلاة / تكفين الميت ج١ ص٤٣٩ .

(٧) كالمبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٩ ، والوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٦ ، والجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٣ .

(٨) تقدم في ص٣١٠ .

(٩) المعتبر : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٨٦ .

(١٠) مدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص١١٢ .

إليهما وأتباعهما ، وعلّله في الذكرى[1] بخوف الضياع ، وهو كما ترى غير صالح لإثبات حكم شرعيّ ، فللتوقّف فيه حينئذٍ مجال ، وأولى منه ما في المبسوط[2] من كراهة أن يسحق بحجر أو غير ذلك ، وإن كان الاحتياط يقضي بهما ، فتأمّل .

﴿ و ﴾ من جملتها أيضاً أن ﴿ يجعل ما يفضل ﴾ من الكافور ﴿ من مساجده على صدره ﴾ على المشهور كما في كشف اللثام[3] ، بل في الخلاف[4] الإجماع على وضع الفاضل على صدره ، وفي ظاهر المنتهى[5] نفي الخلاف عنه ، لكن زاد على المساجد « طرف الأنف » كما تقدّم سابقاً .

ولم أقف على ما يدلّ عليه من الأخبار وإن استدلّ عليه بحسنة الحلبي : « ... فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلّها ولحيته وعلى صدره من الحنوط ... »[6] وخبر زرارة : « واجعل في فمه ـ إلى أن قال :ـ وعلى صدره »[7] .

لكنّهما لا دلالة فيهما على أزيد من استحباب تحنيطه لا وضع الفاضل عليه ، نعم ما يحكى عن عبارة الفقه الرضوي صريح فيه : « تبدأ بجبهته

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٧ .

(٢) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٩ .

(٣) كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٢٢ .

(٤) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٩٦ ج١ ص٧٠٤ .

(٥) منتهى المطلب : الصلاة / تكفين الميت ج١ ص٤٣٩ .

(٦) الكافي : باب تحنيط الميت وتكفينه ح٤ ج٣ ص١٤٣ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٥٨ ج١ ص٣٠٧ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٤٤ .

(٧) تقدم في ص ٣٠٩ .

وتمسح مفاصله كلّها به ، وتلقي ما بقي على صدره » [١] وإن كان فيه مخالفة أيضاً من حيث عدم الاقتصار على المساجد .

ولعلّ الإجماع السابق المؤيّد بنفي الخلاف ـ إن لم يريدا الوجوب ـ وبالرضوي كافٍ في استحبابه ، لكنّك خبير بأنّه ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم نقل باستحباب تحنيط غير المساجد ممّا تقدّم سابقاً ، وإلّا اتّجه إرادة الفاضل عنها وعن المساجد حينئذٍ ، أو يقال حينئذٍ بالتخيير في المستحبّ بين وضع تمام الباقي على الصدر وتحنيطها ، فتأمّل جيّداً .

﴿ و ﴾ منها ﴿ أن يطوى جانب اللفّافة الأيسر على ﴾ الجانب ﴿ الأيمن ﴾ من الميّت ﴿ والأيمن ﴾ منها ﴿ على الأيسر ﴾ منها أو منه ، كما في المقنعة [٢] والمبسوط [٣] والخلاف [٤] والوسيلة [٥] وغيرها [٦] ، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل في الخلاف : « إجماع الفرقة وعملهم عليه » ، كظاهر الذكرى [٧] حيث نسبه إلى الأصحاب ، وكفى بذلك مستنداً لمثله .

وعلّله بعضهم [٨] بالتيمّن بالتيامن ، وفيه : أنه أوضح في صورة العكس .

---

(١) فقه الرضا : باب ٢٢ ص١٦٨ ، مستدرك الوسائل : باب ١٣ من ابواب الكفن ح١ ج٢ ص٢٢٠ .

(٢) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٧٨ .

(٣) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٩ .

(٤) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥٠٠ ج١ ص٧٠٥ .

(٥) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٧ .

(٦) كالنهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٦ ، والدروس الشرعية : الطهارة / تكفين الميت ص١١ .

(٧) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٩ .

(٨) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٩٧ .

والظاهر أنّ خلافَ المستحبّ العكسُ ، أو هو وجمعهما من غير وضع فقط ، وإن كان في شمول نحو العبارة للثاني تأمّل ، لا ترك اللفّ أصلاً أو من جانب ، سيّما الأوّل ؛ لعدم صدق اللفّافة حينئذٍ ، ولا الجمع فقط ، فيكون المستحبّ حينئذٍ السعة ، فتأمّل .

وفي التعبير باللفّافة تعميم للحكم بجميع اللفائف كما عن المهذبّ[١] ، ومنها الحبرة كما نصّ عليها بعضهم[٢] ، والنمط إن قلنا : إنّه لفّافة .

لكن حيث يجتمع اللفّافتان مثلاً فهل يصنع بكلّ واحدة مستقلّةً الهيئةُ المذكورة ، أو يجمع جانبها معاً فيطويان ؟ وجهان ، والظاهر جوازهما معاً ، لكن قد يظهر من عبارة الذكرى الثاني ، قال : «قال الأصحاب ونقل الشيخ فيه الإجماع : يطوى اللفّافتان جانبها الأيسر على جانبه الأيمن ، وجانبها الأيمن على جانبه الأيسر»[٣] ، مع احتمال إرادته الأوّل أيضاً ، والأمر سهل .

ولمّا فرغ من ذكر مسنون هذا القسم شرع في مكروهه ، لكن كان ينبغي ذكر ما ذكره بعض الأصحاب[٤] من استحباب إعداد الإنسان كفنه ، وإجادة الأكفان والتنوّق فيها[٥] ، خصوصاً الثاني ؛ لاستفاضة

---

(١) المهذب : الطهارة / باب الاكفان ج١ ص٦٢ .

(٢) كالشيخ في النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٦ ، وسلار في المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٥٠ ، والشهيد في البيان : الطهارة / تكفين الميت ص٢٦ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٤٩ .

(٤) كابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٦، والبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / تكفين الميت ج٤ ص٢ .

(٥) كالعلامة في نهاية الاحكام : الصلاة / تكفين الميت ج٢ ص٢٤٥ .

الأخبار [١] به ، أللّهم إلّا أن يدّعى خروجهما عمّا نحن فيه .

﴿ ويكره تكفينه بكتّان ﴾ عند علمائنا كما في التذكرة [٢] وجامع المقاصد [٣] وعن نهاية الإحكام[٤] ، وذلك ظاهر في دعوى الاجماع ، ولعلّه كذلك ؛ إذ لا اعرف فيه خلافاً إلّا من الصدوق [٥] فلا يجوز ، مع احتمال إرادته ذلك أيضاً كما وقع منه في غير المقام ممّا يبعد إرادة الحرمة فيه .

ومن ابن زهرة في الغنية : « وأفضل الثياب البيض من القطن والكتّان » [٦] مدّعياً الإجماع عليه ، ونحوه عن الكافي[٧] من دون دعواه ، ولعلّ ذكره الإجماع شاهد على إرادته اللون بناءً على استحبابه مستقلاً عن القطن ، وإلّا فتتبع كلام الأصحاب يشهد بخلافه .

وفي خبر أبي خديجة عن الصادق (عليه السلام) : « الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّنون به ، والقطن لأمّة محمّد (صلّى الله عليه وآله) » [٨] ، وهو لا يخلو من إشعار بالكراهة بعد القطع باستحباب القطن لما تقدّم ، وإن قال في كشف اللثام : « إنّما يدلّ على فضل القطن » [٩] .

---

(١) ذكرنا بعض ما يدل على ذلك في حاشية (١٠) من ص٢٠٠ ، وراجع وسائل الشيعة : باب ١٨ من ابواب التكفين ج٢ ص٧٤٩.

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٣ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٨١.

(٤) نهاية الاحكام : الصلاة / تكفين الميت ج٢ ص٢٤٣ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ذيل ح٤١٠ ج١ ص١٤٧ .

(٦) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٧) الكافي في الفقه : احكام الجنائز ص٢٣٧ .

(٨) تقدم في ص ٣٧٦.

(٩) كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١١٦ .

وفي مرسل يعقوب بن يزيد عن عدّة من أصحابنا عن الصادق (عليه السلام) : «لا يكفّن الميّت في كتّان»[١] كالمحكي عن الرضوي : «لا تكفّنه في كتّان ولا ثوب إبريسم»[٢] .

وهما وإن كانا ظاهرين فيما ذكره الصدوق ، لكن عدم القول بحجّية الثاني ، وضعف سند الأوّل وإن كان الإرسال فيه عن عدّة ، مع ما عرفت من إعراض من عداه عنه ، يوجب الحمل على الكراهة ، سيّما بعد ظهور إجماع الغنية كظاهرِ الإجماعات السابقة والأصل ـ بناءً على جريانه في مثله ـ وإطلاقِ الأدلّة في الجواز.

﴿و﴾ كذا يكره ﴿أن يعمل للأكفان المبتدأة أكمام﴾ على المشهور بين الأصحاب[٣] ، بل نسبه جماعة[٤] إليهم ، وكاشف اللثام[٥] إلى قطعهم ؛ للمرسل عن الصادق (عليه السلام) قال : «قلت له : الرجل يكون له القميص أيكفّن فيه ؟ فقال : اقطع أزراره ، قلت : وكمّه ، قال : لا ، إنّما ذاك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمّاً ، فأمّا إذا كان ثوباً لبيساً فلا تقطع منه إلّا أزراره»[٦] ، وضعف سنده مع ما عرفت يوجب

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١١٠ ج١ ص٤٥١ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٢٢ ح٦ ج١ ص٢١١ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٥١ .

(٢) فقه الرضا : باب ٢٢ ص١٦٩ .

(٣) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٧٧ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٧ ، والعلّامة في القواعد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٩ ، والشهيد في الدروس : الطهارة / تكفين الميت ص١٠ .

(٤) كالشهيد في الذكرى : الطهارة / تكفين الميت ص٤٩ .

(٥) كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٢٢ .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٥٤ ج١ ص٣٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ٢٨ من ←

حمله على الكراهة، فما عن المهذّب: «لا يجوز»[١] ضعيف.

ومنه كغيره من الأخبار المشتملة على الصحيح يستفاد عدم كراهة ذلك في ذي كمّ كان يلبسه هو أو غيره، مع ما في التذكرة[٢] من نسبته إلى علمائنا، وكشف اللثام[٣] إلى قطع الأصحاب، ومن هنا قيّد المصنّف كغيره من الأصحاب بالمبتدأة.

نعم، هو صريح كصحيح ابن بزيع[٤] في قطع أزراره، وظاهره الوجوب، فالمتّجه القول به إن لم يكن إجماع على عدمه، وإلّا فالأصل والإطلاق لا يعارضان، وعدم التعرّض له فيما ورد[٥] من تكفين فاطمة

ابواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٥٦.

(١) المهذب: الطهارة / باب الاكفان ج١ ص٦١.

(٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٥.

(٣) كشف اللثام: الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٢٢.

(٤) رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) أن يأمر لي بقميص أعدّه لكفني، فبعث به إليّ، فقلت: كيف أصنع؟ فقال: انزع أزراره».

تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٣ ح٥٣ ج١ ص٣٠٤، ووسائل الشيعة: باب ٢٨ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٥٦.

(٥) كما في الخبر الذي رواه الصدوق عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن ابيه، عن احمد بن ابي عبد الله البرقي، عن ابيه، عن خلف بن حماد الاسدي، عن أبي الحسن العبدي، عن الاعمش، عن عباية بن ربعي، عن عبد الله بن عباس، قال: «اقبل علي بن أبي طالب (عليه السلام) ذات يوم إلى النبي (صلّى الله عليه وآله) باكياً وهو يقول: انا لله وانا اليه راجعون، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): مه يا علي، فقال علي (عليه السلام): يا رسول الله ماتت أُمي فاطمة بنت اسد، قال: فبكى النبي (صلّى الله عليه وآله) ثم قال: رحم الله امك، يا علي اما أنّها إن كانت لك أُمّاً فقد كانت لي أُمّاً، خذ

←

بنت أسد بقميص النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لا دلالة فيه على الجواز بدونه، فتأمّل.

﴿و﴾ كذا يكره ﴿أن يكتب عليها﴾ أي الأكفان ﴿بالسواد﴾ كما في الوسيلة[1] والجامع[2] والمعتبر[3] والنافع[4] وكثير من كتب المتأخّرين[5]، وفي المبسوط: «لا يكتب»[6]، كما عن النهاية: «لا يجوز»[7].

ولم نقف على دليل يقتضي الكراهة فضلاً عن الحرمة سوى دعوى تناول النهي عن التكفين بالسواد له، وهو ـ مع تسليم التناول سيّما لما كتب عليه القليل كالشهادتين فقط ـ إنّما يفيد الكراهة؛ لقصوره عن إفادة الحرمة كما تقدّم سابقاً.

وعلّل في المعتبر[8] الكراهة بالاستبشاع، وبأنّ وظائف الميّت متلقّاة فتتوقّف على الدلالة، والأوّل اعتبار محض، والثاني ـ مع أنّه لو تمّ لاقتضى

عمامتي هذه وخذ ثوبيّ هذين فكفّنها فيهما ...» امالي الصدوق: المجلس الحادي والخمسون ح١٤ ص٢٥٨.

(١) الوسيلة: الصلاة / احكام الموتى ص٦٧.

(٢) الجامع للشرائع: الطهارة / في التكفين ص٥٤.

(٣) المعتبر: الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٩٠.

(٤) المختصر النافع: الطهارة / غسل الاموات ص١٣.

(٥) كقواعد الاحكام: الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٩، وتحرير الاحكام: الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨، وجامع المقاصد: الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٩٦.

(٦) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص١٧٧.

(٧) النهاية: الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٢.

(٨) المعتبر: الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٢٩٠.

المنع ـ يتّجه لو كان المدّعى التوظيف فيه، وعدم الكراهة أعمّ منه ومن الجواز كما هو قضيّة إطلاق دليل استحباب الكتابة.

وممّا ذكرنا يعرف ما في إلحاق مطلق الأصباغ بالسواد كما عن بعضهم (١)؛ لعدم الدليل عليه إلّا دعوى تناول السواد له، وهو كما ترى.

ثمّ إنّ الحكم من الأصحاب بالكراهة في خصوص الأسود في المقام قاضٍ بأنّ مرادهم في الترتيب السابق بالنسبة للتربة والطين والماء والاصبع إنّما هو في الفضيلة، فتأمّل.

﴿و﴾ كذا يكره ﴿أن يجعل في سمعه أو بصره شيئاً من الكافور﴾ كما تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً (٢).

﴿مسائل ثلاث﴾

﴿الأولى﴾

﴿إذا خرج من الميّت نجاسة﴾ قبل تكفينه تنجّس بها بدنه وجب إزالتها عنه، من غير فرقٍ في ذلك بين كونها بعد تمام الغسل أو في أثنائه، بلا خلاف أجده فيه(٣)، بل ظاهر الأصحاب الإجماع عليه كما اعترف به

---

(١) كالمفيد في المقنعة: الطهارة/ تلقين المحتضرين ص٧٨، والعلامة في المنتهى: الصلاة/ تكفين الميت ج١ ص٤٤١، والكركي في جامع المقاصد: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص٣٩٦.

(٢) في ص٣٠٧.

(٣) ممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص١٨١، وابن ادريس في السرائر: الطهارة/ غسل الاموات ج١ ص١٦٩، والعلامة في القواعد: الطهارة/ غسل الميت ج١ ص ١٨.

في كشف اللثام[١] ، وهو الظاهر من غيره .

ويدلّ عليه في الجملة : ـ مضافاً إلى فحوى ما دلّ[٢] على قرض الكفن عند تنجّسه ، والى ما في بعض الأخبار[٣] من مطلوبيّة ملاقاته لربّه طاهر الجسد ، وإشعار جملة منها[٤] أيضاً بالتحفّظ عليه من النجاسة ـ قولُ الصادق (عليه السلام) في موثّق روح بن عبد الرحمن : « إن بدا من الميّت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ، ولا تعد الغسل »[٥] .

وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر الكاهلي والحسين بن المختار بعد أن سألاه عن الميّت يخرج منه شيء بعد ما يفرغ من غسله : « يغسل ذلك ، ولا يعاد عليه الغسل »[٦] .

وخبر سهل عن بعض أصحابه رفعه ، قال : « إذا غسّل الميّت ثمّ

---

(١) كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١١٦ .

(٢) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن علي بن محمد ، عن احمد بن محمد ، عن الكاهلي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعدما يغسل ، فأصاب العمامة أو الكفن قرض منه » .

الكافي : انظر باب ما يخرج من الميت بعد أن يغسل ج٣ ص١٥٦ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٥٠ و ١٠٣ ج١ ص٤٣٦ و ٤٥٠ ، وسائل الشيعة : انظر باب ٢٤ من ابواب التكفين ج٢ ص٧٥٣ .

(٣) ذكرنا بعض ما يدلّ على ذلك في حاشية (٣) من ص١٣٩ .

(٤) كقولهم (عليهم السلام) في مرسل يونس : « ... واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء ... » المتقدم في ص ٣٥٨ .

(٥) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٠١ ج١ ص٤٤٩ ، وسائل الشيعة : باب ٣٢ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٧٢٣ ، وفي المصدر : « روح بن عبد الرحيم » .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٠٠ ج١ ص٤٤٩ ، وسائل الشيعة : باب ٣٢ من ابواب غسل الميت ح٢ ج٢ ص٧٢٣ .

أحدث بعد الغسل ، فـانّه يغسـل الحـدث ولا يعاد الغسل »[١] .

نعم ، قد يستشكل في وجـوب إزالتها لو كانت في الأثناء قـبل الشروع في الباقي منه أو عـند إرادة غسل محلّهـا على نحو ما تقدّم في الـنجاسة السابقة على أصل الغسل ، لكن ينـبغي القطع بعدم وجـوب إزالتها عن العضو الذي غسل فتنجّس بـعد غسله سابـقاً على تمام تلك الغسلة ، وإن احتمل وجوبه بالنسـبة إلى أصـل الشروع في الـغسلة التي بعدهـا إن كانـت ، وإلّا كان له تأخير الإزالة بعد تـمامـها ؛ للأصل وإطلاق الأدلّة السالمين عـن المعارض ، وهو واضح .

كما أنّـه ينبغي القطـع أيضـاً بعدم إعادة الغسل لـو كـانت النجاسة غير حـدثيّـة مطلـقاً ، وكذا الحـدثيّـة لو كانـت بعـد تمام الـغسل ؛ لـلأصل وما سمعتـه مـن الأخبار السابـقـة المؤيّدة بإطلاق غـيرها منها ومن فـتاوى أكثر الأصحاب ، بل في الخلاف[٢] الإجماع عليه ، ولعلّه كذلك ؛ إذ لا خلاف فيه من أحدٍ حـتّى ابن أبي عقيـل ؛ لظهور لفظ الاستـقبال ـ في المحكي عنه ـ في الأثناء كما تسمعه ، وإن حكاه بعضهم[٣] عنه أيضاً ، وإلّا كان محجوجاً بما عرفت ، مضافاً إلى عدم المسـتند له كالذي حكـاه في الذكرى عن بعض المنـتمين إلى الشيعـة أنّـه إن حدث في أثنـاء الثلاث لم يـلـتفت إلـيه ، وإن حدث بعد إكمالها تمّمت خمساً ، وبعد الخمس يكمل سبعاً ، وبعد السبع لم

---

(١) الكافي : باب ما يخرج من الميت بعد الغسل ح٢ ج٤ ص١٥٦ ، وسائل الشيعة : باب ٣٢ من ابواب غسل الميت ح٥ ج٢ ص٧٢٤ .

(٢) الخلاف : الجنائز/ مسألة ٤٧٩ ج١ ص٦٩٦ .

(٣) كـالمصنف في المعتبر: الطهـارة/ غسل الميـت ج١ ص٢٧٤ ، والعـلامـة في المختلف : الطهارة/ غسل الاموات ص٤٣ .

يلتفت إليه ولقد أجاد الشهيد حيث قال بعد نقله ذلك : « وهذا مبنيّ على ما لم يثبت عن أهل البيت (عليهم السلام) »[١] .

وكذا لو كانت حدثيّة في الأثناء على المشهور بين الأصحاب كما في كشف اللثام[٢] وغيره[٣] ، بل قد يظهر من بعضهم[٤] انحصار المخالف في ابن أبي عقيل ، حيث قال : «فإنّ انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالاً »[٥] . ولعلّه لكونه كغسل الجنابة أو نفسه ، وهو ينتقض بالحدث ، ولإرادة خروجه من الدنيا طاهراً ، ولما يشعر به تقييد عدم الإعادة في خبر روح وغيره بالخروج بعده .

وفيه : ـ مع أنّ الأوّل مبنيّ على إعادة غسل الجنابة بذلك ، وهو خلاف التحقيق كما عرفت ـ قد يدفع بانصراف التشبيه بالأخبار إلى إرادة الكيفيّة ، كما أنّ الذي دلّ منها على كونه غسل جنابة حقيقةً ظاهر في إرادة الحِكمة ، أو محمول على ما لا يعرفه إلّا الإمام (عليه السلام) من الأُمور التي لا يناط التكليف الظاهري بها ، مضافاً إلى عدم تناول ما دلّ على انتقاض غسل الجنابة من المرسلة السابقة هناك وغيرها لمثل ذلك ، كما هو واضح عند التأمّل .

والثاني ـ مع أنّه مبنيّ على أنّ الموت من الأحداث ـ مصادرة محضة .

والثالث ـ مع أنّه معارض بما يشعر به الأمر بمسح بطنه قبل كلّ غسلة

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٥ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١١٦ .

(٣) كالحدائق الناضرة : الطهارة / غسل الميت ج٣ ص٤٦٦ .

(٤) كالعلامة في المختلف : الطهارة / غسل الاموات ص٤٣ .

(٥) نقله عنه العلامة في المختلف ، راجع المصدر السابق .

من الغسلات الثلاثة من غير أمر بإعادة الغسل لو خرج منه شيء مثلاً قبل غسلة الكافور أو بعدها بل ظاهرها عدمه ، بل لعلّه صريح خبر يونس ؛ لقوله (عليه السلام) : « ... فإن خرج منه شيء فأنقه ثمّ اغسل ... »[(١)] إلى آخره ـ أنّ أقصاه بعد تنقيح تقريره فيها مفهوم غير دالّ على الوجوب لا يصلح لأن يحكم به على الأصلِ بمعنييه وإطلاقِ الأدلّة الظاهر في الاجتزاء مطلقاً المؤيّدين بالشهرة المحكيّة ، وإن كان في تحقّقها نظر؛ لقلّة من تعرّض لخصائص المسألة من الأصحاب، بل قد يشعر اقتصار جملة منهم على ذكر الخروج بعد الغسلات الثلاثة بالخلاف في المقام، ومن هنا كان الاحتياط لا ينبغي أن يترك هنا سيّما على القول بوجوب مراعاته في مثله، وسيّما لو كان الحديث في أثناء غسل القراح.

وممّا ذكرنا يظهر لك عدم إعادة الوضوء لو كان قد فعله سابقاً ؛ للأصل واقتضاء الأمر الإجزاء المؤيّدين بخلوّ النصوص وأكثر الفتاوى منه ، بل في الخلاف[(٢)] الإجماع عليه لو كان الحدث بعد الثالثة .

هذا كلّه قبل التكفين ، وأمّا إذا كان خروج النجاسة ﴿ بعد تكفينه فـ ﴾ لا إشكال في عدم وجوب إعادة الغسل أيضاً لما عرفت ، و﴿ إن لاقت جسده غسلت بالماء ﴾ لما عرفت من وجوب إزالة النجاسة عنه .

لكن ظاهره كغيره[(٣)] بل كاد يكون صريح الذكرى[(٤)] أنّه لا فرق في

---

(١) الكافي : باب غسل الميت ح٥ ج٣ ص١٤١ ، تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٣ ح٤٥ ج١ ص٣٠١ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص٦٨٠ .

(٢) الخلاف : الجنائز/ مسألة ٤٧٩ ج١ ص٦٩٦ .

(٣) كالعلامة في القواعد : الطهارة/ غسل الميت ج١ ص١٨ ، والشهيد في الدروس : الطهارة/ تكفين الميت ص١١ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة/ تكفين الميت ص٥٠ .

ذلك بين طرحه في القبر وعدمه ، بل ولو توقّف إزالتها على خروجه منه ، ولعلّه لإطلاق الأدلّة السابقة . إلّا أنّ شمولها لبعض ذلك كما لو كان بعد الوضع في القبر أو التوقّف على الخروج منه نظر وتأمّل ؛ لظهور سياقها فيما قبل الوضع في القبر كما في الحدائق[١] ، بل قد يشعر أمرهم بقرض الكفن في مثل هذين الحالين ـ كما ستعرف ـ من غير تعرّض لغسل البدن مع تلازمهما غالباً بالعفو عنها ، ومن هنا قال في الحدائق : « إنّ الظاهر من كلامهم اغتفارها في مثل ذلك »[٢] .

أللّهم إلّا أن يحمل ذلك منهم على غلبة تعذّر غسل البدن المعتبر شرعاً حينئذٍ فيه ، وإخراجه منه لذلك هتك لحرمته وأذيّة له من غير دليل ، نعم لو تمكّن من الإزالة فيه على الوجه المعتبر شرعاً بحيث لا يتنجّس الميّت أو كفنه أمكن القول حينئذٍ بالوجوب ؛ لإطلاق أو عموم ما دلّ على وجوب إزالتها عنه .

ولقد أجاد المحقّق الثاني حيث قال : « تجب إزالة النجاسة على كلّ حال وإن وضع في القبر ، إلّا مع التعذّر ، ولا يجوز إخراجه بحال لما فيه من هتك الميّت ، مع أنّ القبر محلّ النجاسة »[٣] انتهى .

وربّما يظهر من المحكي عن الأردبيلي[٤] الإجماع على وجوب إزالة النجاسة عن البدن قبل الدفن مطلقاً .

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ إن لاقت ﴾ النجاسة ﴿ كفنه فـ ﴾ ظاهر الأصحاب

---

(١) الحدائق الناضرة : الطهارة / تكفين الميت ج٤ ص٦٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٧٨ .

(٤) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٠٠ .

وجوب الإزالة ، ويؤيّده أوامر القرض ، وما تقدّم سابقاً[١] من عدم جواز التكفين بالنجس ، واحتمال قصره على النجاسة السابقة على التكفين ممنوع ، فما عن ابن حمزة[٢] من الاستحباب ضعيف .

نعم ، خيرة المصنّف ككثير من المتأخّرين[٣] بل في المدارك[٤] نسبته إلى الصدوقين وأكثر الأصحاب ، وفي مجمع البرهان[٥] إلى الأصحاب إزالتها ﴿ كذلك ﴾ أي كالبدن تغسل بالماء ﴿ إلّا أن يكون بعد طرحه في القبر ، فإنّها تقرض ﴾ بل قيّده المحقّق الثاني[٦] تبعاً للشهيد في البيان[٧] بما إذا لم يتمكّن من الغسل في القبر ، ولعلّه مراد من أطلق ؛ تنزيلاً لإطلاقهم على غلبة التعذّر فيه .

خلافاً للشيخ[٨] وابني حمزة[٩] وسعيد[١٠] وعن ابن البرّاج[١١] من إطلاق القرض من غير فرق بين الوضع في القبر وعدمه ، وإليه أشار المصنّف بقوله : ﴿ ومنهم من أوجب قرضها مطلقاً ﴾ وكأنّه لقول

---

(١) في ص ٢٩١.

(٢) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٥ .

(٣) كالعلامة في القواعد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١٨ ، والشهيد في الدروس : الطهارة / تكفين الميت ص١١ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص١١٦ .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٠١ .

(٦) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٧٩ .

(٧) البيان : الطهارة / تكفين الميت ص٢٨ .

(٨) المبسوط : كتاب الجنائزج١ ص١٨١ ، والنهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٤٣ .

(٩) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٥ .

(١٠) الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٥٢ .

(١١) المهذب : الطهارة / كيفية غسل الميت ج١ ص٥٩ .

الصادق (عليه السلام) في الصحيح إلى ابن أبي عمير وابن أبي نصر عن غير واحد: «إذا خرج من الميّت شيء بعد ما يكفّن فأصاب الكفن قرض من الكفن»[١] ، وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر الكاهلي: «إذا خرج من منخر الميّت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض بالمقراض»[٢] .

والمناقشة[٣] في سند الأُولى بالإرسال والثانية بعدم توثيق الكاهلي في غير محلّها بعد كون المرسِل ابن أبي عمير، سيّما بعد ضميمةِ ابن أبي نصر معه وإرسالِهِ عن غير واحد ومدح الكاهلي[٤] ، بل لعلّه ثقة بناءً على الظنون الاجتهاديّة، مضافاً إلى عمل الأصحاب بها في الجملة.

كما أنّه لا وجه لدعوى معارضتها بالأخبار السابقة الآمرة بالغسل، وبالنهي عن إتلاف المال، مع استلزام القرض انتفاء الساتريّة عن الكفن أو أحد أثوابه بناءً على اعتبارها في كلّ واحد منها، فتنزّل حينئذٍ هذه على الوضع في القبر مطلقاً أو مع قيد عدم التمكّن من الغسل، ﴿و﴾ من هنا قال المصنّف: إنّ ﴿الأوّل أولى﴾ .

إذ ذلك ـ بعد تسليم ظهور تلك فيما يشمل الكفن، وعدم ظهور هذه فيما

(١) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ٢٣ ح١٠٣ ج١ ص٤٥٠ ، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من ابواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص٧٢٣.

(٢) الكافي: باب ما يخرج من الميت بعد أن يغسل ح١ ج٣ ص١٥٦ ، تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ٢٣ ح١٠٢ ج١ ص٤٤٩ ، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من ابواب غسل الميت ح٤ ج٢ ص٧٢٣.

(٣) كما في مدارك الاحكام: الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص١١٧.

(٤) الخلاصة: باب عبدالله ص١٠٩.

قبل الوضع في القبر- من تعارض الإطلاق والتقييد ، على أنّه لا شاهد له سوى ما يحكى عن الفقه الرضوي على نحو عبارة الصدوق[١] : « فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله ، لكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضعه في لحده ، فإن خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه ، لكن قرضت من كفنه ما أصاب من الذي خرج منه ، ومددت أحد الثوبين على الآخر »[٢] ، وهو مبنيّ على حجّيته في نفسه .

ويقوى في النفس أنّ المراد بأوامر القرض الإرشاد والتعليم والتنبيه على العلاج الذي لا ينتقل إليه الذهن عند الابتلاء بذلك ، وإلّا فالمطلوب الإزالة على أيّ نحو كان مع المحافظة على ما ثبت اشتراطه فيه في هذا الحال ، فالمتّبع فيه حينئذٍ الترجيح الذي لا ينفكّ عنه غالب أفعال العقلاء ، فربّما يكون القرض أرجح من الغسل قبل الوضع ، كما لو كان المتنجّس من الكفن مثلاً قليلاً من أطرافه وكان الغسل محتاجاً إلى تكلّف مع خوف عدم الإزالة على الوجه المعتبر ونحو ذلك ، وقد ينعكس الحال على حسب أثواب الحي وإن ورد الأمر بغسلها .

نعم قد يقال برجحان القرض على الغسل في خصوص الميّت عند تساوي مصلحتيهما ؛ لأنّ مآل كفنه إلى التلف ، ولأنّه أبلغ في الإزالة من الغسل ونحو ذلك ، ولعلّه لذا عدّ في الوسيلة[٣] من المندوبات قرض ما أصاب الكفن من النجاسة ، وإلّا فلا يريد استحباب أصل الإزالة ؛

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ذيل ح٤١٦ ج١ ص١٥١ .

(٢) فقه الرضا : باب ٢٢ ص١٦٩ ، مستدرك الوسائل : باب ٢٨ من ابواب غسل الميت ح١ ج٢ ص١٩٤ .

(٣) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٥ .

لمخالفته لظاهر اتّفاق الأصحاب وان فهمه منه في كشف اللثام[١] كما سمعته سابقاً.

وما يقال : إنّ القرض قد يؤدّي الى انتفاء الساتريّة في الكفن أو أحد أثوابه ، فيه : ـ مع أنّه مبنيّ على اعتبار الاستدامة في ذلك كالابتداء ، وأنّه لا يكتفى بالمواراة فيه ولو بمخالفة الأثواب أو نحو ذلك ـ أنّه لا يقضي بتعيّن الغسل مطلقاً ، فلعلّنا نلتزمه حينئذٍ مع التمكّن منه ، كما أنّه قد يتعيّن القرض عند تعذّر الغسل مثلاً ، فتأمّل جيّداً .

ولو تنجّس معظم الكفن بحيث يفحش قرضه ومع ذلك تعذّر غسله ، فقد يظهر من الذكرى[٢] حينئذٍ كجامع المقاصد[٣] سقوطهما للحرج . وقد ينظر فيه ـ بعد فرض عدم تناول أدلّة القرض لمثله حتّى يجتزى به ـ بأنّ المتّجه وجوب إبداله على الولي .

أللّهم الاّ أن يقال : إنّ قضيّة الأصل وجوب ماهيّة التكفين على الولي مثلاً ، وقد حصل ، وإنّ هذه تكاليف أُخر مستقلّة ، فتسقط بالتعذّر ، وليست هي من شرائط الكفن المجزي شرعاً ، والمقام يحتاج الى التأمّل . ومنه تحصل للمسألة شعوب كثيرة غير منقّحة في كلامهم ، فتأمّل جيّداً ، والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾

﴿كفن المرأة على زوجها﴾ إجماعاً كما في الخلاف[٤] والتنقيح[٥]

---

(١) كشف اللثام : الطهارة / غسل الميت ج١ ص١١٦ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٥٠ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٣٧٩ .

(٤) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥١٠ ج١ ص٧٠٨ ـ ٧٠٩ .

(٥) التنقيح الرائع : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٢٤ .

وعن نهاية الإحكام[١] ﴿ وإن كانت ذا مال ﴾ كما عليه فتوى الأصحاب في المعتبر[٢] والذكرى[٣] ، وعند علمائنا في المنتهى[٤] والتذكرة[٥] ، وهو الحجة . مضافاً إلى خبر السكوني عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) : « إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : على الزوج كفن امرأته إن ماتت »[٦] .

والصحيح المروي في الفقيه عن الصادق (عليه السلام) قال : « ثمن الكفن من جميع المال ، وقال (عليه السلام) : كفن المرأة على زوجها إذا ماتت »[٧] كما استدلّ به جماعة من متأخّري المتأخّرين[٨] .

لكن احتمل بعضهم[٩] أنّه ليس من جملة الصحيح بل من مراسيل الصدوق ، مؤيّداً لذلك بالمتعارف من عادة الصدوق ، وبخلوّها عن ذلك في رواية الكافي[١٠] والتهذيب[١١] بهذا السند أو قريب منه ، وبعدم استدلال أحد به إلى زمان صاحب المدارك .

---

(١) نهاية الاحكام : الصلاة / تكفين الميت ج٢ ص٢٤٧ .

(٢) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٠٧ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٥٠ .

(٤) منتهى المطلب : الصلاة / تكفين الميت ج١ ص٤٤٢ .

(٥) تذكرة الفقهاء : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٤ .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٨٤ ج١ ص٤٤٥ ، ووسائل الشيعة : باب ٣٢ من ابواب التكفين ج٢ ص٧٥٩ .

(٧) من لا يحضره الفقيه : باب اول ما يبدأ به من تركة الميت ح٥٤٤٠ ج٤ ص١٩٣ ، ووسائل الشيعة : باب ٣١ و ٣٢ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٥٨ و ٧٥٩ .

(٨) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص١١٨ .

(٩) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / تكفين الميت ج٤ ص٦٤ ـ ٦٥ .

(١٠) الكافي : باب انه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ح١ ج٧ ص٢٣ .

(١١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٥٢ ج١ ص٤٣٧ .

قلت : لو سلّم ذلك فلا ريب في حجّيته بعد الانجبار بما عرفت .

ولعلّ ما ذكرنا هو الحجّة في المقام أو من التعليل بأنّه من الإنفاق الواجب على الزوج لبقاء الزوجيّة بعد الموت ؛ ولذا جاز له تغسيلها والنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه إلّا به ، ولقوله تعالى : « وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ »[١] فسمّاهن أزواجاً بعد الترك ، قال في المعتبر : « وإذا ثبت تسميتها زوجة لزم كفنها ولأنّ سقوط أحكام الزوجيّة إنّما تتحقّق متأخّرة عن الوفاة ، والكفن يجب عند الوفاة مقارناً لا متأخّراً »[٢] .

وفيه ـ بعد تسليم صدق اسم الزوجة في هذا الحال ـ منع دوران وجوب النفقة عليه ؛ لمكان ظهور أدلّتها في غيره ، بل لعلّه لا يدخل تحت مسمّى النفقة التي أُمر بها ، ومن هنا يسقط وجوب نفقة من وجب الإنفاق عليه من الأقارب بموته وإن بقي الاسم ، فما ذكر من بقاء تلك الأُمور من النظر واللمس ونحوهما لا يجدي حينئذٍ في إثبات المدّعى .

مع إمكان القول بأنّ المقتضي لها الزوجيّة السابقة المستمرّة إلى الموت ، وإمكان معارضتها أيضاً بثبوت ما ينافيها من حلّية نكاح الأُخت والخامسة ونحو ذلك .

فالعمدة ما سمعته من إطلاق النصّ المنجبر بعقد الإجماعات المتقدّمة ، فكلّ ما اندرج فيها جرى الحكم عليه ، فلا فرق حينئذٍ بين المدخول بها وغيرها ، ولا بين الصغيرة والكبيرة ، ولا بين الحرّة والأمة ، وإن كان بين ما دلّ على كون الكفن على السيّد والزوج عموم من وجه ؛ لظهور حكم ما

---

(١) سورة النساء : الآية ١٢ .

(٢) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٠٨ .

نحن فيه عليه كالنفقة ، ولا بين الناشزة والمطيعة ، ولا بين العاقلة والمجنونة ، ولا بين الدائمة والمتمتّع بها إلّا ما شكّ في اندراجه فيه كما احتمله في المدارك [١] وغيرها [٢] في الأخيرة ، معلّلاً له بأنّ المنصرف إلى الذهن عند الإطلاق الدائمة ، وعساه الظاهر من البيان [٣] والدروس [٤] أيضاً .

وفيه منع ، سيّما في التي استعدها الرجل أهلاً ، وجعل مدّة عقدها سنيناً متعدّدة .

وأولى منه في المنع ما في الرياض [٥] من دعوى عدم انصراف الإطلاق للناشز أيضاً ؛ إذ نشوزها لا يقضي بذلك قطعاً .

نعم ذكر جماعة من الأصحاب منهم الشهيد في الذكرى [٦] والمحقّق الثاني في جامع المقاصد أنّه بناءً على الاستدلال للحكم بالتعليل السابق يتّجه حينئذٍ عدم الوجوب فيها وفي سابقتها ، بل قال في الأخير : «إنّ عدم تعلّق النفقة في حال الحياة لعدم صلاحيّة الزوجيّة في المتمتّع بها لذلك ، ولثبوت المانع في الناشز يقتضي عدم تعلّق الكفن بعد الموت بطريق أولى ؛ لزوال الزوجيّة حينئذٍ أو ضعفها ، ولذا تحلّ له أُختها والخامسة ، فيقيّد بذلك إطلاق الخبر مع ضعفه ، ولعلّ عدم الوجوب أظهر» [٧] انتهى .

---

(١) مدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص١١٨ .

(٢) كذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٨٩ .

(٣) البيان : الطهارة / تكفين الميت ص٢٧ .

(٤) الدروس الشرعية : الطهارة / تكفين الميت ص١١ .

(٥) رياض المسائل : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٦٧ .

(٦) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٥١ .

(٧) جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٩٩ .

وأنت خبير بما في ذلك كلّه بعد ما عرفت أنّ المستندَ إطلاقُ النصّ المنجبر بما تقدّم على تقدير ضعفه ، وإطلاقُ معقد الإجماعات السابقة ، على أنّا نقول : إنّ الاستدلال بالتعليل السابق لا يمنع من الاستدلال بما قلنا في المقام الذي لا يجري فيه ، كما أنّ وجود غيره ممّا ذكرنا لا يمنع من الاستدلال به في المحلّ الذي يجري فيه ؛ إذ لا مانع من تعدّد الأدلّة .

فيتّجه حينئذٍ الاستدلال به على ما نصّ عليه جماعة من الأصحاب بل لا أجد فيه خلافاً من إيجاب باقي مؤن التجهيز كثمن السدر والكافور ونحوهما وإن لم تنهض الإطلاقات عليه . لكنّه لا يخلو من نظر ؛ لما عرفته من المناقشة السابقة في التعليل ، فيبقى الأصل حينئذٍ محكّماً ، ولعلّه من هنا توقّف فيه جماعة من متأخّري المتأخّرين[1] ، أللّهم آلا أن يستفاد ذلك من فحوى وجوب الكفن ، فتأمّل جيّداً .

ثمّ إنّه ممّا تقدّم من الإطلاق في الزوجة تعرف الإطلاق أيضاً في الزوج من عدم الفرق بين صغيره وكبيره ومجنونه وعاقله ونحو ذلك وإن تعلّق الخطاب حينئذٍ بالولي ، ويلحق بالزوجة المطلّقة رجعيّة بخلاف البائن ، وفي المحلّلة وجهان ، أقواهما العدم .

هذا كلّه إذا كان الزوج موسراً ، وأمّا إذا كان معسراً لا يملك بعد المستثنيات في الدين أزيد من قوت يوم وليلة له ولعياله حتّى بملاحظة ما انتقل منها إليه ، أو كان العقد متعة لا إرث فيه ، فقد صرّح جماعة[2] بل في

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٠٠ ، ومدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص١١٨ .

(٢) كالشهيد في الذكرى : الطهارة / تكفين الميت ص٥١ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٣٩٩ .

الذخيرة[١] نسبته إلى الأصحاب وفي المدارك [٢] إلى قطعهم بأنّها تكون حينئذٍ من تركتها ، وظاهرهم سقوطها عن الزوج حتّى لو أيسر بعد الدفن .

وربّما علّل[٣] أصل الحكم بأنّ الإرث إنّما هو بعد الكفن ، وهو لا يرجع إلى محصّل عند التأمّل ، إلّا أن يراد أنّ ما دلّ على كون الكفن من أصل المال ظاهر في تناوله للرجل والمرأة ، والمتيقّن من خروجه عنه بالنسبة للزوجة إنّما هو مع يسار الزوج .

لكن لولا عدم معروفيّة الخلاف فيه وانجبار تلك العمومات بذلك مع معلوميّة زيادة أمر الكفن على النفقة والدين ، لأمكن المناقشة فيه بإطلاق ما دلّ على لزوم الزوج القاضي بتحكيمه على الأوّل بفرديه ، فيجب عليه مع التمكّن ولو كان معسراً كما احتمله في المدارك [٤] وغيرها [٥] ، والقياس على الدين والنفقة لا نقول به ، بل ومع عدمه ينبغي أن تكون كفاقد الكفن تدفن عارية أو تكفّن من بيت المال أو نحو ذلك ؛ إذ سقوط الخطاب عنه حينئذٍ لعدم قدرته لا يقضي بالانتقال إلى تركتها ، كما أنّ عصيانه بعدم أدائه حال يساره وعدم التمكّن من إجباره لا يقضي بذلك أيضاً ، لكن ذلك كلّه مدفوع بما عرفت ، فتأمّل .

ولو أعسر عن البعض وجب ما تيسّر ؛ لعدم سقوط الميسور بالمعسور ، ولأنّ إيجاب الكفن يقتضي جميع أجزائه ، واحتمال سقوطه بتعذّر الكلّ ضعيف .

---

(١) ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٨٩ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص١١٨ .

(٣) كما في رياض المسائل : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٦٧ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص١١٨ .

(٥) كذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٨٩ .

وهل يزاحم وجوب الكفن حقّ الديّان أو النفقة الواجبة ونحوهما من الحقوق الماليّة ، أو يقدّم عليها ؟ احتمالان ، أقواهما الأوّل . ولو كان قد تعلّق به حقّ الديّانة بحجر لفلس قبل موت الزوجة سقط وجوب الكفن على الظاهر ، وكذا لو كان مال الزوج مرهوناً لم يجب تكفينها ؛ لامتناع تصرّفه به ، إلّا أن يبقى بعد الدين بقيّة ، فيجب التوصّل إلى صرفها بحسب الممكن شرعاً كالنفقة .

ولو اقترن موت الزوجة والزوج فالظاهر السقوط ؛ للأصل ، مع ظهور انصراف الأدلّة لغيره . نعم لومات بعدها لم يسقط ؛ لكونه من الواجبات الماليّة.

ولو لم يكن عنده إلّا كفن واحد فالظاهر تقديمه عليها ؛ لما دلّ[1] على تقديم الكفن على سائر الحقوق ، واحتمال تقديمها عليه لسبق التعلّق ضعيف حتّى لو كان قد وُضع عليها ؛ لعدم زوال ملكه عنه بذلك ، ولذا كان له إبداله .

نعم ، لو دفنت فلا إشكال في اختصاصها به وإن لم نقل بخروجه عن ملكه أيضاً بذلك ، مع أنّه محتمل لثبوت استحقاقها له ، لكنّه ضعيف ؛ لعدم صلاحيّة الميّت للملك ابتداءً ، وما يشعر به قول الكاظم (عليه السلام) في خبر الفضل بن يونس بعد أن سأله « عن الميت الذي لم يخلّف شيئاً ، أُجهّزه من مال الزكاة ؟ ـ إلى أن قال له أيضاً : ـ فإن اتّجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ، أيجعل للدين ؟ قال : لا ، ليس هذا ميراثاً إنّما هذا شيء صار إليه بعد وفاته ... »[2] الحديث .

---

(١) سيأتي قريباً ما يدل على ذلك .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٨٥ ج١ ص٤٤٥ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٥٩ .

وتظهر الثمرة فيما لو اتّفق وجود الكفن ويئس من الميّت بأن أخذه السيل أو السبع ونحوهما ، فعلى الأوّل يختصّ الزوج به ، كما لو كان الكفن مأخوذاً من بيت المال مثلاً أو تبرّع به متبرّع فإنّه يعود إليهما ، وعلى الثاني يكون ميراثاً ، وقد يحتمل أن يكون الناس فيه شرعاً سواء ؛ لزوال ملك الزوج عنه بالإعراض ، وعدم ملك الميّت له حتّى يكون إرثاً ، فتأمّل .

ولا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن مَن وجبت نفقته من الأقارب والأباعد إلّا المملوك ، على ما صرّح به الفاضلان[1] والشهيدان[2] والمحقّق الثاني[3] وصاحبو المدارك [4] والذخيرة[5] والحدائق[6] والرياض[7] ، بل لا أجد خلافاً في كلٍّ من الحكمين ، بل في المعتبر[8] والتذكرة[9] والذكرى[10] والروض[11] والمدارك [12] الإجماع عليه بالنسبة للمملوك ،

(١) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٠٧ ، وتذكرة الفقهاء : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٤ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٥١ ، وروض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١٠٩ ، ومسالك الافهام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٠ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٠٠ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص١١٨ .

(٥) ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٨٩ .

(٦) الحدائق الناضرة : الطهارة / تكفين الميت ج٤ ص٦٥ .

(٧) رياض المسائل : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٦٧ .

(٨) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٠٧ .

(٩) تذكرة الفقهاء : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٤ .

(١٠) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٥١ .

(١١) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١٠٩ .

(١٢) مدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص١١٨ .

وقضيّة الإطلاق أنّه لا فرق بين القنّ والمدبّر وأُمّ الولد والمكاتب مشروطاً أو مطلقاً لم يتحرّر منه شيء، أمّا لو تحرّر منه شيء فبالنسبة، بل قد يظهر من الذكرى [1] وغيرها [2] اندراج ذلك كلّه تحت ما ادّعاه من الإجماع، وكفى بذلك حجّة عليه.

وأمّا الحكم الأوّل فلم أجد من توقّف فيه ممّن عادته ذلك فضلاً عن المخالف، كما هو الظاهر من العلامة [3] حيث لم ينقل فيه خلافاً إلّا من الشافعي، حيث أوجبه على من وجبت عليه النفقة، بل قد يظهر من الروض [4] كون ذلك من المسلّمات؛ حيث جعله إلزاماً على تعليل وجوب كفن الزوجة بالنفقة.

وكيف كان، فمستندهم كما صرّح به جماعة الأصل مع فقد المعارض، والقياس على الزوجة لا نقول به.

قلت: وما عساه يتخيّل من أنّ قضيّة إطلاق الأوامر بالتكفين يقتضي إيجاب المقدّمات التي منها بذل الكفن، مدفوع: ـ بعد تسليم اقتضائها ذلك، وإلّا فقد يقال: إنّها إنّما تقتضي عمل التكفين فقط بالكفن مع وجوده لا بذل الكفن، فتأمّل ـ بأنّ الإجماع محصّل أو منقول كما ستعرفه على كون الكفن من صلب المال، فمنه يظهر أنّ المراد بتلك المطلقات إنّما هو ذلك أي عمل التكفين، فحيث لا يكون له مال يتّجه حينئذٍ سقوطه؛ للأصل مع عدم الدليل على الانتقال؛ لمكان تنزيل تلك المطلقات على ما

---

(١) ذكرى الشيعة: الطهارة / تكفين الميت ص٥١.

(٢) كالحدائق الناضرة: الطهارة / تكفين الميت ج٤ ص٦٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٤.

(٤) روض الجنان: الطهارة / غسل الاموات ص١٠٨.

عرفت ، فهي لا دلالـة فيها وليس غيرهـا ، فتأمّل جيّـداً فإنّه دقيق نـافع فيما يأتي .

وكذا الكلام في مؤن التجهيز ، كقيمة السدر والكافور ونحوهما ممّا يرجع إلى المال ، ولا استبعاد في ذلك كلّه بعد قيادة الدليل إليه ، من غير فرق فيه بين القليل والكثير ، وشدّة قرب الميّت وعدمها ، وقابليّته للملك وعدمه كالسقط .

﴿ ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته ﴾ دون ثلثه بإجماع الفرقة ؛ فإنّهم لا يختلفون في ذلك كما في الخلاف[١] ، ومذهب أهل العلم إلّا شذاذ من الجمهور كما في المعتبر[٢] ، ونحوه في التذكرة[٣] لكن مع وصف الكفن بالواجب . ويدلّ عليه : ـ مضافاً إلى ذلك ـ قول الصادق (عليه السلام) في الصحيح : « الكفن من جميع المال »[٤] .

والمراد بأصل المال وجميعه أنّه يبدأ به ﴿ مقدّماً على الديون ﴾ كما يكشف عنه قوله (عليه السلام) أيضاً في خبر السكوني : « أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن ، ثمّ الدين ، ثمّ الميراث »[٥] وفي صحيح زرارة المضمر : « سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن الكفن ، قال : يجعل

(١) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥٠٨ ج١ ص٧٠٨ .

(٢) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٠٨ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٤ .

(٤) الكافي : باب انه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ح١ ج٧ ص٢٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٧ من ابواب الوصايا ح١ ج١٣ ص٤٠٥ .

(٥) الكافي : باب انه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ح٣ ج٧ ص٢٣ ، تهذيب الاحكام : الوصايا / باب ٥ ح٤٤ ج٩ ص١٧١ ، وسائل الشيعة : باب ٢٨ من ابواب الوصايا ح١ ج١٣ ص٤٠٦ .

ما ترك في ثمن كفنه ، إلّا أن يتّجر عليه بعض الناس فيكفّنوه ، ويقضي ما عليه ممّا ترك »[١] ، هذا كلّه مع حكاية الإجماع عليه أيضاً من جماعة[٢] .

﴿ و ﴾ بالأولى يستفاد تقديمه أيضاً على ﴿ الوصايا ﴾ والإرث ، بل في كشف اللثام[٣] والروض[٤] وغيرهما[٥] الإجماع عليه أيضاً .

وإطلاق النصّ والفتوى ومعاقد الإجماعات يقتضي تقديمه على حقّ المرتهن والمجني عليه وغرماء المفلّس ، بل لم أعرف فيه خلافاً بالنسبة إلى الأخير ، بل في الروض أنّه « يقدّم عليه قطعاً »[٦] .

قلت : ولعلّه كذلك ، ودعوى الشكّ في شمول الأدلّة ممنوعة ، نعم قد يتردّد فيه بالنسبة إلى الرهن لسبق التعلّق بالعين وتقدّمه على النفقة في الحياة ، وأولى منه حقّ الجناية في العبد الجاني مع سبقها على الموت ، بل في الذكرى[٧] تقديم حقّ المرتهن ، إلّا أنّه قد يقوى الفرق بين الرهن والجناية ، فيقدّم على الأوّل بدعوى تناول الأدلّة له بخلاف الثاني ، فتأمّل .

---

(١) الكافي : باب انه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ح٢ ج٧ ص٢٣ ، تهذيب الاحكام : الوصايا / باب ٥ ح٤٣ ج٩ ص١٧١ ، وسائل الشيعة : باب ٢٧ من ابواب الوصايا ح٢ ج١٣ ص٤٠٥ .

(٢) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٠٠ .

(٣) كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٢٢ .

(٤) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١٠٩ .

(٥) كجامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٠٠ .

(٦) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١٠٩ .

(٧) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٥٠ .

ثمّ إنّ الظاهر من تقييد الكفن بالواجب كما في التذكرة[١] خروج المندوب عنه إلّا برضا الوارث ، وبه صرّح في المعتبر[٢] وجامع المقاصد[٣] ، بل في أوّلهما أنّه « لو كان هناك دين مستوعب منع من الندب ، وإن كنّا لا نبيع ثياب التجمّل للمفلّس ؛ لحاجته إلى التجمّل ، بخلاف الميّت فإنّه أحوج إلى براءة ذمّته ، ولو أوصى بالندب فهو من الثلث إلّا مع الإجازة »[٤] .

قلت : والظاهر أنّ مرادهم بالندب ما يشمل الزيادات المستحبّة في القطع الواجبة ، ولكن قد تقدّم سابقاً لنا بحث في ذلك ، ولعلّه يتأتّى في المستحبّ الصّرف أيضاً كالحبرة ، بناءً على أنّ ذلك من المستحبّات الماليّة مخاطب به الولي مثلاً ، فيتّبع اختياره من غير نظر إلى غيره من الورّاث صغاراً كانوا أم كباراً ، فيكون من قبيل استحباب خروج الزكاة من مال الطفل .

ويؤيّده : إطلاق ما دلّ على أنّ الكفن من صلب المال من غير تخصيص له بالواجب والمندوب ، فالواجب منه واجب ، والمندوب منه مندوب ، بل لعلّ حقّ الدين أيضاً لا يزاحم ذلك ؛ لما دلّ[٥] على تعلّق الدين بعده .

نعم ، لو كان المخاطب بالندب نفس الوارث كان اعتبار رضاه

---

(١) تقدم في ٤٤٨.

(٢) الصحيح : الذكرى ، كما سنشير الى مصدر.

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٠١.

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / تكفين الميت ص٥٠.

(٥) [illegible]

متّجهاً ، فتأمّل جيّداً .

ولو أوصى بعدم الندب احتمل إلغاءُ ذلك ونفوذُه ، ولعلّ التفصيل بملاحظة المصلحة ـ إمّا رفقاً بالورثة ، أو حصول الغضاضة عليه بتبرّع متبرّع فتنفذ ، وإلّا فلا ـ لا يخلو من قوّة .

﴿ فإن لم يكن له كفن دفن ﴾ جوازاً ﴿ عارياً ، ولا يجب على ﴾ أحد من ﴿ المسلمين بذل كفنه ﴾ كما صرّح به جماعة من الأصحاب(١) ، بل نسبه في جامع المقاصد(٢) إلى كثير منهم ، بل في المدارك أنّه « لا خلاف فيه بين العلماء »(٣) ، كما استظهر نفيه أيضاً في الذخيرة(٤) ، وأرسل بعضهم (٥) عن نهاية الإحكام الإجماع عليه .

﴿ بل يستحبّ ﴾ اتّفاقاً كما في كشف اللثام (٦) ، ولا خلاف فيه كما في المدارك (٧) ، واستظهره أيضاً في الذخيرة (٨) ، كما أنّه أُرسل (٩) عن نهاية الإحكام الإجماع عليه . ويدلّ عليه أيضاً : قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح سعد بن طريف قال : « من كفّن مؤمناً كان

---

(١) كالعلامة في القواعد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٩ ، والشهيد في البيان : الطهارة / تكفين الميت ص٢٧ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٠٢ .

(٣) مدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص١١٩ .

(٤) ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٨٩ .

(٥) كصاحب مفتاح الكرامة : الطهارة / في التكفين ج١ ص٤٦٠ .

(٦) كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٢٢ .

(٧) مدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص١١٩ .

(٨) ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٨٩ .

(٩) كما في مفتاح الكرامة : الطهارة / في التكفين ج١ ص٤٦٠ .

كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة » [١] .

وذلك كلّه يؤيّد الحكم الأوّل ؛ إذ ثبوت الاستحباب لازم لعدم الوجوب ، كما أنّه قد يؤيّد أيضاً ـ مضافاً إلى ذلك ، وإلى الأصل ـ بخبر الفضل بن يونس الكاتب سأل أبا الحسن الأوّل (عليه السلام) « عن رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفّن به ، أشتري كفنه من الزكاة ؟ فقال له : أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه ، فيكونون هم الذين يجهّزونه ، قال : فإن لم يكن له ولد ولا من يقوم بأمره فأُجهّزه أنا من الزكاة ؟ قال (عليه السلام) : كان أبي يقول : إنّ حرمة بدن المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً ، فوار بدنه وعورته وكفّنه وحنّطه واحتسب بذلك من الزكاة ، وشيّع جنازته ، قلت : فإن اتّجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ، أيكفّن بواحد ويقضى دينه بالآخر ؟ قال : لا ، ليس هذا ميراثاً ، إنّما هذا شيء صار إليه بعد وفاته ، فليكفّنوه بالذي اتّجر عليه ، ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم » [٢] .

وفيها مواضع للدلالة على المطلوب ، نعم هي دالّة على تكفينه من الزكاة كما صرّح به جماعة [٣] ، سواء كان بالاحتساب على أهله أو عليه ، وإن كان ظاهرها إيجاب الأوّل مع التمكّن منه ، لكنّ الأولى حملها على الندب

---

(١) الكافي : باب ثواب من كفّن مؤمناً ح١ ج٣ ص١٦٤ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٠٦ ج١ ص٤٥٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢٦ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٥٤.

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٨٥ ج١ ص٤٤٥ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٥٩.

(٣) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٠٢ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١١٠.

بالنسبة إلى ذلك ؛ لعدم القائل به كما اعترف به في الروض[١] .

ولعلّ من هذا الخبر يستفاد ما ذكره جماعة منهم العلامة[٢] والشهيدان[٣] وجوب تكفينه من بيت المال مع وجوده ؛ إذ المراد ببيت المال على ما في جامع المقاصد الأموال التي تستفاد من خراج الأرضين المفتوحة عنوة ، وسهم سبيل الله من الزكاة على القول بأنّ المراد به كلّ قربة لا الجهاد وحده ، ثمّ قال : « ولو أمكن الأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة جاز ؛ لأنّ الميّت أشدّ فقراً من غيره »[٤] .

ثمّ إنّ الظاهر من النصّ المتقدّم كظاهر من تعرّض لذلك من الأصحاب وجوب ذلك ، نعم احتمل الندب في كشف اللثام[٥] للأصل ، وهو ضعيف كضعف التوقّف من صاحب المدارك[٦] في أصل الحكم ، معلّلاً له بنصّ الشيخ[٧] على واقفيّة الفضل ؛ إذ ذلك لا يمنع من العمل به عندنا ، مع أنّه قد يقال : إنّ قضاء الدين من الزكاة يقضي بالأولويّة في الكفن ، فتأمّل .

---

(١) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١١٠ .

(٢) قواعد الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٩ ، ونهاية الاحكام : الصلاة / تكفين الميت ج٢ ص٢٤٧ ، ومنتهى المطلب : الصلاة / تكفين الميت ج١ ص٤٤٢ .

(٣) البيان : الطهارة / تكفين الميت ص٢٧ ، والدروس الشرعية : الطهارة / تكفين الميت ص١١ ، وروض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١١٠ ، ومسالك الافهام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٠ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٠٢ .

(٥) كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٢٢ .

(٦) مدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص١٢٠ .

(٧) رجال الطوسي : ص٣٥٧.

﴿وكذا ما يحتاج إليه الميّت من كافور وسدر وغيره﴾ من مؤنه، فإنّها تؤخذ من أصل المال، وإن لم يكن له مال دفن بدونها إلّا أن يكون بيت مال، ولا يجب على أحد من المسلمين بذلها بل يستحبّ، كما صرّح بذلك جماعة من الأصحاب منهم العلامة[1] والشهيد الأوّل[2] والمحقّق الثاني[3] وغيرهم[4]، بل في الخلاف[5] الإجماع على الكفن ومؤونة الميّت من أصل التركة، وفي المدارك: «أمّا الوجوب من أصل المال فظاهر؛ لأنّ الوجوب متحقّق، ولا تحلّ له سوى التركة إجماعاً»[6] انتهى.

قلت: ومنها سيّما الأخير وممّا تقدّم في الكفن ـ لعدم ظهور قائل بالفرق ـ يستفاد عدم وجوب شيء من ذلك على أحد مع فقد التركة.

كما أنّه بالتأمّل في جميع ما ذكرنا يظهر لك أنّه لا مجال لاحتمال وجوب شيء من المؤن على أحد تمسّكاً بإطلاق الأوامر، فتجب حينئذٍ من باب المقدّمة؛ إذ قد اتّضح لك أنّ المراد بهذه الأوامر كلّها إنّما هو مجرّد العمل من دون بذل شيء من المال، من غير فرق بين القليل كأُجرة

---

(١) قواعد الاحكام: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص١٩، وتحرير الاحكام: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص١٨، ونهاية الاحكام: الصلاة/ تكفين الميت ج٢ ص٢٤٧.

(٢) الدروس الشرعية: الطهارة/ تكفين الميت ص١١، وذكرى الشيعة: الطهارة/ تكفين الميت ص٥٠.

(٣) جامع المقاصد: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص٤٠٢.

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص١٠ ـ ١١، وروض الجنان: الطهارة/ غسل الاموات ص١١٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الطهارة/ تكفين الميت ج١ ص١٢٣.

(٥) الخلاف: الجنائز/ مسألة ٥٠٨ ج١ ص٧٠٨.

(٦) مدارك الاحكام: الطهارة/ تكفين الميت ج٢ ص١٢١.

القدوم ونحوه والكثير، والقريب والبعيد .

لكن ليعلم أنّ المراد بالمؤن التي تؤخذ من أصل المال إنّما هي المؤن التي لم تحصل بسبب مخالفة الشارع كالسدر والكافور ونحوهما ، أمّا ما كان كذلك كما لو منع الظالم من مطلق دفن الميّت أو في أرض مخصوصة مع عدم التمكّن من غيرها إلّا بدراهم ، أو امتنع من يجب عليه تغسيله إلّا بأُجرة ونحو ذلك ، فلعلّ الأقوى عدم أخذها من أصل المال ؛ للأصل مع عدم الدليل ، ويحتمل ذلك تمسّكاً بإطلاق المؤونة في معقد الإجماع ، وهو ضعيف ؛ لانصرافها إلى غير ذلك . أمّا لو كان المنع أو الامتناع السابقان عن خاصّ وإلّا فيمكن غيرهما فلا يجب من أصل المال قطعاً .

ولم أجد نصّاً من الأصحاب في خصوص ما نحن فيه ، نعم عدّ في كشف اللثام[1] من جملة المؤن التي تخرج من أصل المال قيمة الأرض للدفن وأُجرة التغسيل والدفن إن لم يوجد متبرّع ، ويمكن إرادته غير ذلك خصوصاً في الأوّل ؛ بحمل الأرض فيه على المملوكة مع عدم إمكان غيرها ، فتأمّل .

﴿المسألة الثالثة﴾

﴿إذا سقط من الميّت شيء من شعره أو جسمه وجب أن يطرح معه في كفنه﴾ كما هو صريح جماعة[2] وظاهر آخرين[3] ، بل في

---

(١) كشف اللثام : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٢٣ .

(٢) كالشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨١ ، والعلّامة في القواعد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٩ ، والتحرير : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١٨ .

(٣) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٠٣ .

الذخيرة : « لا أعلم فيه خلافاً »[١] وفي التذكرة : « وإن سقط من الميّت شيء غسل وجعل معه في أكفانه بإجماع العلماء ؛ لأنّ جمع أجزاء الميّت في موضع واحد أولى »[٢] انتهى . ونحوه عن النهاية[٣] . وفهم جماعة ممّن تأخّر عنه[٤] الوجوب ، لكن قد يشعر تعليله بالاستحباب كما عن صريح الجامع[٥] .

وكيف كان ، فيدلّ على وجوب ذلك : ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ مرسل ابن أبي عمير في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) قال : « لا يمسّ من الميّت شعر ولا ظفر ، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه »[٦] .

ثمّ إنّ عبارة التذكرة السابقة تقتضي التغسيل ثمّ الطرح في الأكفان ، وبه صرّح بعضهم[٧] ، وهو كذلك .

---

(١) ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٩٠ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٥ .

(٣) نهاية الاحكام : الصلاة / تكفين الميت ج٢ ص٢٥٠ .

(٤) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص٤٠٣ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / تكفين الميت ج٢ ص١٢١ .

(٥) الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٥١ .

(٦) تقدم في ص٢٦٩ .

(٧) كالشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١١٠ ، والمسالك : الطهارة / تكفين الميت ج١ ص١١ .

الحكم ﴿ الرابع ﴾ من أحكام الأموات

﴿ مواراته ﴾ ودفنه ﴿ في الأرض ، وله مقـدّمات ﴾ تُقدّم عليه ، وإن كان لا ارتباط بينها وبينه ولا توقّف ﴿ مسنونة كلّها ﴾ :

منها : التشييع للجنازة ، فإنّ استحبابه إجماعيّ [1] إن لم يكن ضروريّاً ، والأخبار [2] به مستفيضة إن لم تكن متواترة .

والمراد به اتباع الجنازة والخروج معها ، قال في القاموس : « شيّع فلان فلاناً : خرج معه ليودّعه ويبلغه منزله » [3] ولا يتوهّم منه أنّه يعتبر فيه تبعيّته حتّى يدفن وإن كان ذلك أفضل ، ودونه إلى الصلاة عليه ؛ لظهور بعض الأخبار في تحقّق مسمّاه واستحقاقه الأجر بدون ذلك ، كقول أبي جعفر (عليه السلام) لمّا قيل له بعد أن صلّى على الجنازة : ارجع يا أبا

---

(1) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج1 ص183 ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص67 ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص54 ، والعلامة في القواعد : الطهارة / الصلاة على الميت ج1 ص20 .

(2) سيأتي في خلال البحث ما يدل على ذلك ، وراجع وسائل الشيعة : باب 2 من ابواب الدفن ج2 ص820 .

(3) القاموس المحيط : ج3 ص48 مادة (شيع) .

جعفر مأجوراً ولا تعني لأنّك تضعف عن المشي: «إنّما هو فضل وأجر، فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها...»[١].

لكن قال في المنتهى: «إنّ أدنى مراتب التشييع أن يتبعها إلى المصلّى فيصلّي عليها ثمّ ينصرف، وأوسطه إلى القبر ثمّ يقف حتّى يدفن، وأكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له ويسأل الله له»[٢]. وظاهره عدم حصوله إذا لم يتبعها إلى المصلّى، وفيه نظر، ومن العجيب استدلاله على ما ذكر بالرواية السابقة، وهي في خلافه أظهر، فتأمّل.

ثمّ إنّه لا يبعد دخول ما هو متعارف في مثل زماننا ـ من تبعيّة جملة من الناس للجنازة عند إرادة نقلها من بلد إلى أحد المشاهد المشرّفة ـ تحت اسم التشييع، على أنّ جملة من الأخبار[٣] قد اشتملت على مطلق التبعيّة، وفي المرسل عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «... ضمنت لستّة على الله الجنّة: رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنّة ...»[٤].

---

(١) الكافي: باب من يتبع جنازة .. ح١ ج٣ ص١٧١، وسائل الشيعة: باب ٣ من ابواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٢٣.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة/ الصلاة على الميت ج١ ص٤٤٥.

(٣) كالخبر الذي رواه الكليني عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن ميسر قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من تبع جنازة مسلم أُعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلّا وقال الملك: ولك مثل ذلك».

الكافي: باب ثواب من مشىٰ مع جنازة ح٦ ج٣ ص١٧٣، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٣ ح١٢٨ ج١ ص٤٥٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٢٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميت ح٣٨٤ ج١ ص١٤٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من ابواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٢١.

كما أنّه لا يبعد حينئذٍ عدم اعتبار ما يعتبر في المشيّعين غيرهم ، من المشي ، وأن يكون خلف الجنازة ، أو أحد جانبيها ، ونحو ذلك ممّا تسمعه في مثلهم ؛ لظهور انصراف غيرهم ، فتأمّل .

والظاهر المنساق إلى الذهن من الأخبار أنّ استحباب التشييع إنّما هو فيما إذا كان محلّ الدفن محتاجاً إلى النقل ، أمّا إذا لم يكن كذلك كما لو كان مثلاً في محلّ تجهيزه فلا يستحبّ إخراجه ونقله للتشييع ثمّ إرجاعه إليه ؛ كما ينبىء عن ذلك فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) في دفن النبيّ (صلّى الله عليه وآله)[1] .

ومنها : ﴿ أن يمشي المشيّع ﴾ كما هو صريح بعضهم[2] وظاهر آخرين[3] ، بل ربّما يظهر من الغنية[4] الإجماع عليه ، كالمنتهى على ما تسمعه من عبارته .

ويؤيّده : ـ مضافاً إلى ذلك ، وإلى ما عساه يظهر من بعض أخبار المقام[5] حيث اشتملت على الأمر بالمشي خلف الجنازة ونحو ذلك ، وإن لم تكن مساقة لبيان حكمه ، وإنّما هي لبيان حكم الخلف والأمام والجانبين ، وكذا غيرها ، وإلى التأسّي بالنبيّ (صلّى الله عليه وآله) وغيره من الأئمة

---

(١) الارشاد : في وفاة النبي (ص) ص١٠١ .

(٢) كابن حمزة في الوسيلة : الصلاة/ احكام الموتى ص٦٧ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة/ في التكفين ص٥٤ ، والعلّامة في القواعد : الطهارة/ الصلاة على الميّت ج١ ص٢٠ .

(٣) كالشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٣ .

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة/ كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠٢ .

(٥) سيأتي التعرض لها عن قريب .

(عليهم السلام)ـ أنّ ذلك عبادة وطاعة والمشي فيها أشقّ، وقد ورد أنّ « أفضل الأعمال أحمزها »[١].

بل يقوى في النظر كراهة الركوب كما صرّح به في المعتبر[٢] والمنتهى[٣] وعن غيرهما[٤]، قال في الثاني: « ويستحبّ المشي مع الجنائز، ويكره الركوب، وهو قول العلماء كافّة »، وهو الحجّة فيه، مضافاً إلى صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق (عليه السلام) قال: « مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فخرج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يمشي، فقال له بعض أصحابه: ألا تركب يا رسول الله؟ فقال: إنّي لأكره أن أركب والملائكة يمشون »[٥].

وخبر غياث عنه أيضاً عن أبيه عن عليّ أمير المؤمنين (عليهم السلام): « أنّه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بدئه إلّا من عذر، وقال: يركب إذا رجع »[٦].

ومرسل ابن أبي عمير عنه (عليه السلام) أيضاً قال: « رأى

---

(١) بحار الانوار: باب ٥٣ من كتاب الايمان والكفر ج٧٠ ص١٩١، النهاية (لابن الاثير): ج١ ص٤٤٠ مادة (حمز).

(٢) المعتبر: الطهارة/ دفن الميت ج١ ص٢٩٤.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة/ الصلاة على الميت ج١ ص٤٤٥.

(٤) كالجامع للشرائع: الطهارة/ في التكفين ص٥٦، وكشف اللثام: الطهارة/ الصلاة على الميت ج١ ص١٢٥، ورياض المسائل: الطهارة/ احكام الدفن ج١ ص٦٣.

(٥) الكافي: باب كراهية الركوب مع الجنازة ح٢ ج٣ ص١٧٠، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح٧٤ ج١ ص٣١٢، وسائل الشيعة: باب ٦ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٢٧.

(٦) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٣ ح١٦٣ ج١ ص٤٦٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٢٧.

رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قوماً خلف جنازة ركباناً ، فقال : أما استحى هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباناً وقد أسلموه على هذا الحال ؟! »[١] .

وبذلك كلّه يقيّد إطلاق غيرها من الأخبار[٢] الدالّة على استحباب مطلق التبعيّة والتشييع ، لا على إرادة خروجه عن استحباب التشييع مع الركوب ؛ إذ الظاهر أنّ المشي مستحبّ في مستحبّ .

ومن خبر غياث يستفاد زوال الكراهة مع العذر كالحاجة إلى الركوب ، كما عن بعضهم[٣] التصريح به ، بل عن التذكرة[٤] ونهاية الإحكام[٥] الإجماع عليه ، كما أنّه يستفاد منه ومن الأصل أيضاً زوالها مع الرجوع ، فتأمّل جيّداً .

ومنها : على ما هو المعروف من مذهب الأصحاب كما في المدارك[٦] والبحار[٧] وعن غيرهما[٨] أن يكون مشي المشيّع ﴿ وراء الجنازة أو إلى

---

(١) الكافي : باب كراهية الركوب مع الجنازة ح١ ج٣ ص١٧٠ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٢٧ .

(٢) كالخبر الذي ذكرناه في حاشية (٣) من ص٤٥٨ ، وراجع وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب الدفن ج٢ ص٨٢٠ .

(٣) كالشهيد في الدروس : الطهارة / دفن الميت ص١١ ، والبيان : الطهارة / الصلاة على الميت ص٣٠ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص٤٨ .

(٥) نهاية الاحكام : الصلاة / الصلاة على الميّت ج٢ ص ٢٦٠ .

(٦) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٢٣ .

(٧) بحار الانوار : باب ٧ من ابواب الجنائز ذيل ح٣٣ ج٨١ ص٢٧٤ .

(٨) كذخيرة المعاد : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣٣٧ ، والحدائق الناضرة : الطهارة / دفن الميت ج٤ ص٧٢ .

أحد جانبيها﴾ فإنّه أفضل من الأمام ، وفي المعتبر[١] والتذكرة[٢] نسبته إلى فقهائنا ، بل في جامع المقاصد أنّه « يستحبّ أن يكون مشي المشيّع خلف الجنازة أو إلى أحد جانبيها لا أمامها بإجماع علمائنا » [٣] .

وظاهره أنّه لا فضل في الأمام ، ولعلّه يرجع إليه سابقه وإن جيء فيه بصيغة التفضيل الظاهرة في وجوده فيه أيضاً ، لكنّه صرّح في المعتبر [٤] بأنّه مباح ، فيكون قرينة على صرف ذلك .

وكيف كان ، فلا إشكال في رجحان المشي خلف الجنازة أو إلى أحد الجانبين على الأمام .

ويدلّ عليه : ـ مضافاً إلى ما سمعت ، وإلى أنّه أنسب بمعنى التشييع والاتّباع الواردين في كثير من الأخبار ـ قول الصادق (عليه السلام) في موثّق اسحاق بن عمّار : « المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها » [٥] ، وزاد في التهذيب : « ولا بأس أن يمشي بين يديها » [٦] .

وخبر جابر عن الباقر (عليه السلام) قال : « مشى النبيّ (صلّى الله عليه وآله) خلف جنازة ، فقيل : يا رسول الله مالك تمشي خلفها ؟ فقال : إنّ الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ، ونحن تبع لهم » [٧] .

---

(١) المعتبر : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٢٩٣ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص٤٨ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص٤١٥ .

(٤) المعتبر : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٢٩٣ .

(٥) الكافي : باب المشي مع الجنازة ح١ ج٣ ص١٦٩ ، وسائل الشيعة : باب ٤ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٢٤ .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٧٠ ج١ ص٣١١ .

(٧) الكافي : باب المشي مع الجنازة ح٣ ج٣ ص١٦٩ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ←

ولا دلالة فيهما على أفضليّته على المشي إلى أحد الجانبين ، فلا ينافي حينئذٍ ما دلّ عليه ممّا تقدّم ، ومن قول الباقر (عليه السلام) في خبر سدير : «من أحبّ أن يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير»[١] .

وكذا لا ينافيه أيضاً خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ (عليهم السلام) قال : « سمعت النبيّ (صلّى الله عليه وآله) يقول : إتبعوا الجنازة ولا تتبعكم ، خالفوا أهل الكتاب »[٢] ، وعن المقنع أنّه « روي إتبعوا الجنازة ولا تتبعكم ، فإنّه من عمل المجوس »[٣] ؛ إذ الأمر بالاتباع ـ بعد تسليم عدم شموله للمشي إلى أحد الجانبين ـ لا ينافي ثبوته بأمر آخر ، سيّما مع ظهور كون المقصود هنا إنّما هو النهي عن اتباع الجنازة لهم .

ومن هنا يظهر أنّه لا يستفاد من اقتصار الشيخ في الخلاف[٤] كما عن الصدوق في المقنع على ذكر أفضليّة المشي خلفها من دون تعرّض لغيره مستدلاً عليه بإجماع الفرقة وأخبارهم خلافُ ما ذكرنا ، مع احتمال إرادة ما يعمّ المشي إلى الجانبين كما عساه تشعر به المقابلة له بالأمام .

فظهر من ذلك كلّه : أنّه لا كلام في رجحان المشي خلفها أو إلى أحد الجانبين على غيرهما ، وأنّه ربّما يستفاد من ملاحظة ما تقدّم رجحان الأوّل

ح٧١ ج١ ص٣١١ ، وسائل الشيعة : باب ٤ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٢٤ .

(١) الكافي : باب المشي مع الجنازة ح٦ ج٣ ص١٧٠ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٧٢ ج١ ص٣١١ ، وسائل الشيعة : باب ٤ من ابواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٢٥ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٦٩ ج١ ص٣١١ ، وسائل الشيعة : باب ٤ من ابواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٢٥ .

(٣) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب غسل الميت ص٦ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب الدفن ح٦ ج٢ ص٨٢٦ .

(٤) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥٣٣ ج١ ص٧١٨ ـ ٧١٩ .

على الثاني سيّما بعد فعل النبيّ (صلّى الله عليه وآله) له ، لكن قد يستفاد من المحكي عن الفقه الرضوي[١] العكس ، والأمر سهل .

إنّما الكلام بعد أن عرفت مرجوحيّة المشي أمام الجنازة بالنسبة إليهما فهل ذلك على سبيل الكراهة كما صرّح به بعضهم[٢] وحكي عن ظاهر آخرين[٣] ، بل في الذكرى[٤] نسبه إلى كثير من الأصحاب ، بل قد يظهر من الروض دعوى الإجماع عليه ، حيث قال : « ويكره تقدّمها عندنا »[٥] ، كالمنتهى حيث قال : « ويكره المشي أمام الجنائز للماشي والراكب معاً ، بل المستحبّ أن يمشي خلفها أو من أحد جانبيها ، وهو مذهب علمائنا أجمع »[٦] ثمّ نقل خلاف العامّة في ذلك .

قلت : ويشهد له مع ذلك النهي المتقدّم عن التبعيّة مع التعليل بأنّه من عمل المجوس وأهل الكتاب ، والضعف منجبر بما عرفت ، على أنّ أمر الكراهة أسهل من ذلك ، وكذا ما عن الفقه الرضوي : « إذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش أمامها ، وإنّما يؤجر من تبعها لا من

---

(١) وفيه : « وأفضل الشيء في اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة وهو مشي الكرام الكاتبين » .
فقه الرضا : باب ٢٢ ص١٦٩ ، مستدرك الوسائل : باب ٤ من ابواب اللفن ح١ ج٢ ص٢٩٨ .

(٢) كابن ادريس في السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٤ ، والشهيد في البيان : الطهارة / الصلاة على الميت ص٣٠ .

(٣) كالمفيد في المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٧٩ ، وسلّار في المراسم : الطهارة / حمل الميت الى القبر ص٥١ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / الصلاة على الميت ص٥٢ .

(٥) روض الجنان : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣١٤ .

(٦) منتهى المطلب : الصلاة / الصلاة على الميت ج١ ص٤٤٥ .

تبعته »[١] .

خلافاً لصريح المعتبر[٢] والذكرى[٣] وعن ظاهر النهاية[٤] والمبسوط[٥] ، فلا كراهة مطلقاً وإن كان الأوّلان أفضل منه ، ولعلّه لخبر محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) بعد أن سأله « عن المشي مع الجنازة ، فقال : بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها »[٦] ، ويقرب منه خبره الآخر[٧] عن الباقر (عليه السلام) ، ولما يشعر به التفضيل في الموثّق السابق[٨] مع نصّه بأنّه لا بأس في المشي بين يديها ، ولما في خبر الحسين بن عثمان : « إنّ الصادق (عليه السلام) تقدّم سرير ابنه اسماعيل بلا حذاء ولا رداء »[٩] ، وللأخبار[١٠] الكثيرة المشتملة على الأمر بالمشي أمام جنازة المؤمن ، وفي بعضها[١١] التعليل بأنّ الرحمة

---

(١) فقه الرضا : باب ٢٢ ص١٦٩ ، مستدرك الوسائل : باب٤ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٢٩٨.

(٢) المعتبر : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٢٩٣ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / الصلاة على الميت ص٥٢ .

(٤) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٦ - ٣٧.

(٥) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٣ .

(٦) الكافي : باب المشي مع الجنازة ح٤ ج٣ ص١٦٩ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٢٥.

(٧) الكافي : باب المشي مع الجنازة ح٥ ج٣ ص١٧٠ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٢٥.

(٨) في ص٢٦٦ س١٤ - ١٥ .

(٩) الكافي : باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة ح٥ ج٣ ص٢٠٤ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٥٨ ج١ ص٤٦٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٧ من ابواب الاحتضار ح٧ ج٢ ص٦٥٤ .

(١٠)(١١) كالخبر الذي رواه الصدوق مرسلاً ، قال : « وروي : إذا كان الميت مؤمناً فلا بأس

تستقبله ، دون غيره ؛ فإن اللعنة وملائكة العذاب يستقبلونه.

من هنا استوجه بعضهم [١] هذا التفصيل واختاره كاشف اللثام [٢] بعدم الكراهة بالنسبة إلى جنازة المؤمن بخلاف غيره ؛ استناداً لهذه الأخبار الفارقة ، بل عن العماني [٣] المنع من تقديم جنازة المعادي لذي القربى لمكان هذه الأخبار المفصّلة ، كما عن ابن الجنيد [٤] التفصيل بين صاحب الجنازة وغيره ، فيقدّم الأوّل دون غيره ، ولعلّه لخبر تقدّم الصادق (عليه السلام) سرير ابنه اسماعيل .

وفي الكلّ نظر ؛ إذ مع احتمال خبر ابن مسلم التقيّة ـ أو إرادة بيان مطلق الجواز لاحتمال السؤال عنه ، كنفي البأس في الموثّق ، وكذا تقدّم الصادق (عليه السلام) سرير إسماعيل ، مع أنّه قضيّة في واقعة ، وإلّا فلا إشكال في رجحانيّة الخلف أو أحد الجانبين عليه حتّى كان يعرفه العامّة منّا ، فنسبوه إلى أهل البيت (عليهم السلام) على ما قيل[٥] ، وعن بعض شرّاح مسلم أنّه قال : « كون المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها

ان يمشي قدّام جنازته فإنّ الرحمة تستقبله ، والكافر لا يتقدم أمام جنازته فإنّ اللعنة تستقبله » .

المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب غسل الميت ص٦ ، الكافي : باب المشي مع الجنازة ح٢ ج٣ ص١٦٩ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب الدفن ح٤ و ٥ و ٧ و ٨ ج٢ ص٨٢٦.

(١) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / دفن الميت ج٤ ص٧٤ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص١٢٥ .

(٣) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / الصلاة على الميت ص٥٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) كما في الحدائق الناضرة : الطهارة / دفن الميت ج٤ ص٧٤ .

قول عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة، وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء: المشي قدّامها أفضل، وقال الثوري وطائفة: هما سواء»[1] انتهى- قاصر عن مقاومة ما تقدّم، سيّما بعد مشهوريّة الحكم بذلك بين الأصحاب.

والاستدلال بأخبار التفصيل بين المؤمن وغيره ليس بأولى من الاستدلال بها على العكس؛ من حيث صراحتها في النهي عن تقدّم جنازة غير المؤمن؛ إذ لا تفصيل في كلام الخصم، بل لعلّ ذلك أولى؛ من حيث معارضتها بالنسبة للمؤمن بما عرفته سابقاً سيّما النهي عن التبعيّة المشتمل على التعليل بمخالفة أهل الكتاب الذي هو كالصريح في عدم الفرق في ذلك بينهما، فلا بدّ حينئذٍ من حملها على شدّة الكراهة بالنسبة لغير المؤمن دونه؛ للقطع بعدم إرادة ظاهرها من عدم المرجوحيّة في المشي أمام جنازة المؤمن.

وبذلك كلّه يظهر لك ما في كلام كشف اللثام كابن الجنيد من الفرق بين صاحب الجنازة وغيره، محتجّاً بما سمعته من فعل الصادق (عليه السلام)، ولا ريب في ضعفه كما عرفت، وكذا ما سمعته من العماني من القول بالمنع فيه لأخبار التفصيل؛ إذ هي -مع ضعفها، وإعراض الأصحاب عنها بالنسبة إلى ذلك- معارضة بغيرها ممّا دلّ على الجواز كما سمعت، هذا.

ويمكن القول بأنّ المراد بالكراهة عند الأصحاب هنا كراهة العبادة بمعنى أقلّية الثواب، وعليه يرتفع الخلاف حينئذٍ بين القولين الأوّلين، وهو

---

(١) شرح النووي: ج٧ ص١٤.

قريب جدّاً ، فتأمّل جيّداً .

ثمّ إنّه يستحبّ للمشيّع التفكّر في مآله والاتّعاظ بالموت والتخشّع ، كما أنّه يكره له الضحك واللعب واللهو؛ لخبر عجلان أبي صالح قال : « قال لي الصادق (عليه السلام) : يا أبا صالح إذا أنت حملت جنازة فاذكر كأنّك المحمول ، وكأنّك سألت الرجوع إلى الدنيا ففعل ، فانظر ماذا تستأنف ، قال : ثمّ قال : عجيب لقوم حبس أوّلهم عن آخرهم ثمّ نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون »[١] .

وروي : « أنّ عليّاً (عليه السلام) شيّع جنازة فسمع رجلاً يضحك ، فقال : كأنّ الموت فيها على غيرنا كُتب »[٢] .

وحكى المصنّف (رحمه الله) في المعتبر عن عليّ بن بابويه في رسالته أنّه قال : « إيّاك أن تقول : ارفقوا به ، أو ترحّموا عليه ، أو تضرب يدك على فخذك ، فيحبط أجرك »[٣] وبعينه حكاه في الحدائق[٤] عن الفقه الرضوي[٥] ، ولعلّه هو المستند له .

وفي خبر السكوني عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ثلاثة ما أدري أيّهم أعظم جرماً : الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء ، والذي يقول : قفوا ، والذي يقول : استغفروا له

---

(١) الكافي : باب نوادر الجنائز ح٢٩ ج٣ ص٢٥٨ ، وسائل الشيعة : باب ٥٩ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٨٣ .

(٢) نهج البلاغة : قصار الحكم ١٢٢ ص٤٩٠ ، مستدرك الوسائل : باب ٥٣ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٣٧٧ ، وفيه : عجب لقوم...

(٣) المعتبر : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٢٩٤ .

(٤) الحدائق الناضرة : الطهارة / دفن الميت ج٤ ص٧٦ .

(٥) فقه الرضا : باب ٢٢ ص١٦٨ .

غفر الله لكم »[١] .

وعن الخصال بسنده عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق (عليه السلام) أيضاً : « ثلاثة لا أدري أيّهم أعظم جرماً : الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة بغير رداء ، والذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة ، والذي يقول : ارفقوا به وترحّموا عليه يرحمكم الله تعالى »[٢] .

ولعلّ ما في خبر السكوني من قوله (عليه السلام) : « قفوا » مصحّف « ارفقوا » ، أو لأنّه منافٍ للتعجيل ، أو لأنّ المراد قفوا به لإنشاد المراثي وذكر أحوال الميّت كما هو الشائع على ما قيل[٣] ، فينافي التعزّي والتصبّر. وكأنّ الوجه في كراهة قول : « ترحّموا » ونحوه ما فيه من الإشعار بذنب الميّت وتحقيره .

وكيف كان ، فلا ريب أنّ الاحتياط في ترك ذلك كلّه ؛ تفصّياً من الوقوع في المكروه ، وإن كان الوجه في بعضها لا يخلو من غموض .

نعم ، يستثنى من كراهة وضع الرداء صاحب المصيبة ؛ لقول الصادق (عليه السلام) في مرسل ابن أبي عمير : « ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتّى يعلم الناس أنّه صاحب المصيبة »[٤] .

وفي خبر أبي بصير : « ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداءً ، وأن

---

(١) تقدم في ص ٤٥ .

(٢) الخصال : باب الثلاثة ح٢٦٥ ص١٩١ ، وسائل الشيعة : باب ٤٧ من ابواب الاحتضار ح٣ ج٢ ص٦٧٥ .

(٣) كما في الحدائق الناضرة : الطهارة / دفن الميت ج٤ ص٧٧ .

(٤) الكافي : باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة ح٦ ج٣ ص٢٠٤ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٥٩ ج١ ص٤٦٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٧ من ابواب الاحتضار ح٨ ج٢ ص٦٥٥ .

يكون في قميص حتّى يعرف »[١] .

وفي خبر حسين : « لـمّـا مـات اسـماعـيـل بـن أبي عـبد الله خـرج أبو عبد الله (عليه السلام) فتقدّم السرير بلا رداء ولا حذاء »[٢] .

والمراد بوضعه عدم نزعه إن كان ملبوساً ، وعدم لبسه إن كان منزوعاً ، بل يقتضي التعليل المذكور استحباب تغيير هيئة اللباس سيّما في البلاد التي لا يعتاد فيها لبس الرداء .

بل قـد يستفاد من مـرسل الـفقيه : « وضع رسـول الله (صلّى الله عليه وآله) رداءه في جنازة سعـد بن مـعاذ، فسئل عن ذلـك ، فقـال : إنّي رأيت الملائـكة قد وضعت أرديتهـا فوضـعت ردائي »[٣] استحبـابُ نزعـه لغيره في جنازة الأعاظم من الأولياء والعلماء .

وعن ابن الجنيد[٤] التمـيز بطـرح بعض الزيّ بـإرسال طرف العـمـامة وأخـذ مـئزر من فـوقـهـا على الأب والأخ ، ولا يجوز على غيـرهما. وفيه : أنّه لا دليل على الخصوصيّة ، ولعلّه لذا منعه ابن ادريس[٥] .

---

(١) الكافي : بـاب التعزيـة وما يجب على صـاحب المصيبـة ح٨ ج٣ ص٢٠٤ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٦٠ ج١ ص٤٦٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٧ من ابواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٥٣ .

(٢) الكافي : بـاب التعزيـة وما يجب على صـاحب المصيبـة ح٥ ج٣ ص٢٠٤ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٥٨ ج١ ص٤٦٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٧ من ابواب الاحتضار ح٧ ج٢ ص٦٥٤ .

(٣) من لا يحضـره الـفقيـه : بـاب التعـزية ح٥١٢ ج١ ص١٧٥ ، وسائـل الشـيعة : بـاب ٢٧ من ابواب الاحتضار ح٤ ج٢ ص٦٥٤ .

(٤) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / الصلاة على الميت ص٥٢ .

(٥) السرائر: الطهارة / التعزية والسنّة في ذلك ج١ ص١٧٣ .

كما أنّ ما عن ابن حمزة[1] من المنع هنا مع تجويزه الامتياز واضح الضعف ؛ ضرورة أولويّتهما بذلك من غيرهما .

وكذا ما عن أبي الصلاح[2] من أنّه يتخلّى[3] ويحلّ أزراره في جنازة أبيه وجدّه خاصّة ؛ لما سمعته من إطلاق النصوص التي منها أيضاً يستفاد استحباب الحفاء لصاحب المصيبة ، ولا بأس به ، والله العالم .

وكذا يكره للمشيّع الجلوس حتّى يوضع الميّت في لحده كما صرّح به بعضهم[4] ؛ للصحيح عن الصادق (عليه السلام) : « ينبغي لمن شيّع جنازة أن لا يجلس حتّى يوضع في لحده ، فإذا وضع في لحده فلا بأس ... »[5] .

خلافاً للمحكي عن الشيخ في الخلاف[6] فلا كراهة ؛ للأصلِ ، وهو مقطوع بما عرفت ، وخبرِ عبادة بن الصامت : « إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا كان في جنازة لم يجلس حتّى توضع في اللحد ، فاعترض بعض اليهود وقال : إنّا نفعل ذلك ، فجلس وقال : خالفوهم »[7] ودلالته على المطلوب أولى من العكس ؛ لأنّ « كان » تدلّ على الدوام ، والجلوس

---

(١) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٧ و ٦٩ .

(٢) الكافي في الفقه : احكام الجنائز ص٢٣٨ .

(٣) في المصدر : يتحفّى .

(٤) كابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٦ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٩ ، والشهيد في البيان : الطهارة / الصلاة على الميت ص٣٠ .

(٥) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٥٤ ج١ ص٤٦٢ ، ووسائل الشيعة : باب ٤٥ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٧١ .

(٦) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥٣٤ ج١ ص٧١٩ .

(٧) سنن أبي داود : ح٣١٧٦ ج٣ ص٢٠٤ ، سنن ابن ماجة : ح١٥٤٥ ج١ ص٤٩٣ .

لمجرّد إظهار المخالفة ، وردّه في الذكرى أيضاً بأنّ « الفعل لا عموم له ، فجاز وقوع الجلوس تلك المرّة ، والقول أقوى من الفعل عند التعارض »(١) ، فتأمّل .

وكذا يكره اتباع النساء الجنائز ؛ لقول النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « ... ارجعن مأزورات غير مأجورات »(٢) ، ولقول أُمّ عطيّة : « نهانا عن اتّباع الجنائز »(٣) ، ولأنّه تبرّج ومنافٍ للستر والتخدير .

لكن قد يستثنى من ذلك العجائز ؛ لخبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال : « لا ينبغي للمرأة الشابّة أن تخرج إلى الجنازة تصلّي عليها ، إلّا أن تكون امرأة دخلت في السّنّ »(٤) .

كما أنّه يحتمل تقييد الكراهة بما إذا لم تكن الميّت امرأة ؛ لما روي أنّ « زينب بنت النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لمّا توفّت خرجت فاطمة (عليها السلام) في نسائها وصلّت على أُختها »(٥) أو يقال : إنّ أمر الصلاة

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / الصلاة على الميت ص٥٣ .

(٢) امالي الطوسي : ج٢ ص٢٦١ ، وسائل الشيعة : باب ٦٩ من ابواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٩١ .

(٣) صحيح البخاري : باب اتباع الجنائز ج٢ ص٩٩ ، سنن ابن ماجة: ح١٥٧٧ ج١ ص٥٠٢ ، مسند أحمد بن حنبل : ج٦ ص٤٠٩ ، سنن أبي داود : ح٣١٦٧ ج٣ ص٢٠٢ .

(٤) تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٧٠ ج٣ ص٣٣٣ ، الاستبصار: الصلاة / باب ٣٠١ ح٢ ج١ ص٤٨٦ ، وسائل الشيعة : باب ٣٩ من ابواب صلاة الجنازة ح٣ ج٢ ص٨١٨ .

(٥) تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٦٩ ج٣ ص٣٣٣ ، الاستبصار: الصلاة / باب ٣٠١ ح١ ج١ ص٤٨٥ ، وسائل الشيعة : باب ٣٩ من ابواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٨١٧ .

غير التشييع ، فتأمّل جيّداً .

وكذا يكره الإسراع بالجنازة ، وعن الشيخ[1] الإجماع عليه ، وهو المناسب لاستحباب الرفق بالميّت ، وعن الجعفي أنّ « السعي بها أفضل »[2] ، وعن ابن الجنيد : « يمشي بها خبباً »[3] ، قيل[4] : والسعي العدو ، والخبب ضربٌ منه ، وهما موافقان للمحكي عن العامّة[5] . وربّما يشهد لهما ما عن الصدوق روايته عن الصادق (عليه السلام): «إنّ الميّت إذا كان من أهل الجنّة نادى عجّلوني ، وإن كان من أهل النار نادى ردّوني »[6] .

﴿ و ﴾ من المقدّمات المسنونة ﴿ أن تربّع الجنازة ﴾ بكسر الجيم السرير ، وبفتحها الميّت على ما حكي[7] ، وفي الذكرى : « الجنازة بالكسر الميّت على السرير ، والخالي عن الميّت سرير لا غير »[8] انتهى .

ولا خلاف أجده بين أصحابنا في استحباب التربيع بمعنييه ، بل لعلّه عندنا مجمع عليه كما ادّعاه بعضهم[9] :

الأوّل : حمل السرير بأربعة رجال ؛ لأنّه أدخل في توقير الميّت ، وأسهل

---

(١) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥٣٢ ج١ ص٧١٨ .

(٢) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / الصلاة على الميت ص٥٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) كما في الحدائق الناضرة : الطهارة / دفن الميت ج٤ ص٧٨ .

(٥) المجموع : ج٥ ص٢٧١ ، شرح فتح القدير : ج١ ص٩٦ ، نيل الاوطار : ج٤ ص١١٤ .

(٦) من لا يحضره الفقيه : باب نوادر احكام الاموات ح٥٩٢ ج١ ص١٩٣ .

(٧) كما في جامع المقاصد : الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص٤١٥ .

(٨) ذكرى الشيعة : الطهارة / الصلاة على الميت ص٥١ .

(٩) كالفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص١٢٥ ـ ١٢٦ .

من الحمل بين العمودين ، سيّما بالنسبة للمؤخّر ، ويحتمله قول الباقر (عليه السلام) في خبر جابر : « السنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع ، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع » (١) .

ووافقنا عليه من العامّة النخعي والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وأحمد على ما حكي عنهم (٢) ، خلافاً للمنقول عن الشافعي (٣) ؛ فجعل حمل الجنازة بين العمودين أولى من حملها من الجوانب الأربع ، ولا ريب في ضعفه عندنا .

والثاني : حمل الواحد كلاً من جوانبه الأربع ، وكأنّ استحبابه اتّفاقي كما حكاه بعضهم (٤) ، والأخبار (٥) به متظافرة ، وفي بعضها أنّ « ... من ربّع خرج من الذنوب » (٦) ، وفي آخر : « محيت عنه أربعون كبيرة ... » (٧) إلى غير ذلك ، ولعلّ الأوّل يستفاد منه أيضاً .

والظاهر حصول فضل التربيع بمجرّد حصوله كيفما اتّفق الابتداء ، كما

---

(١) الكافي : باب السنّة في حمل الجنازة ح٢ ج٣ ص١٦٨ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٢١ ج١ ص٤٥٣ ، وسائل الشيعة : باب ٧ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٢٨ .

(٢) المجموع : ج٥ ٢٧٠ .

(٣) الام : ج١ ص٢٧٢ .

(٤) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٢٥ .

(٥) سيأتي التعرض لبعضها في اثناء البحث ، وراجع وسائل الشيعة : باب ٧ من ابواب الدفن ج٢ ص٨٢٧ .

(٦) الكافي : باب ثواب مس حمل جنازة ح٢ ج٣ ص١٧٤ ، وسائل الشيعة : باب ٧ من ابواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٢٨ .

(٧) من لا يحضره الفقيه : باب الصلاة على الميت ح٤٥٨ ج١ ص١٦٢ ، وسائل الشيعة : باب ٧ من ابواب الدفن ح٦ ج٢ ص٨٢٨ .

يقتضيه قول الباقر (عليه السلام) في أحد الاحتمالين «السنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع ، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع» وكتابة الحسين بن سعيد إلى الرضا (عليه السلام) في الصحيح «يسأله عن سرير الميّت ، أله جانب يبدأ به في الحمل من الجوانب الأربعة ، أو ما خفّ على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء؟ فكتب : من أيّها شاء»[١] ولا منافاة فيه لما تسمعه من استحباب البدأة بما يأتي ، وعلى تقديره فهو معارض بما هو أقوى منه من وجوه ، فما عن ابن الجنيد[٢] من العمل به في ذلك كما عساه يلوح من المدارك[٣] أيضاً ليس في محلّه .

﴿و﴾ لكنّ الأفضل فيه أن ﴿يبدأ بمقدّمها الأيمن﴾ أي الجنازة التي هي عبارة عن الميّت ، فيضعه على عاتقه الأيمن ويخرج باقي بدنه ﴿ثمّ يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر﴾ بعد أن يحمل مؤخّرها الأيمن كالمقدّم ، فيضع مؤخّرها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثمّ ينتقل منه إلى المقدّم واضعاً له على العاتق الأيسر، أو يراد بالجنازة السرير على أن يكون الأيمن منه هو الذي يلي يمين الميّت ، فيوافق الهيئة السابقة ، وهو المشهور بين الأصحاب على ما حكاه في كشف اللثام[٤] .

قلت : ولعلّه كذلك ، وإن وقع في كثير من عبارات الأصحاب[٥]

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٢٢ ج١ ص٤٥٣ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٢٧ ح٤ ج١ ص٢١٦ ، وسائل الشيعة : باب ٨ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٢٩.

(٢) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / الصلاة على الميت ص٥١.

(٣) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٢٧ .

(٤) كشف اللثام : الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص١٢٦ .

(٥) كقواعد الاحكام : الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص٢٠ ، والبيان : الطهارة / الصلاة على الميت ص٣٠.

وصف مقدّم السرير الذي يبتدأ به بالأيمن ، وهو موهم لما كان يلي يسار الميّت ، ويساره لما كان يلي يمين الميّت ، ومن هنا وقع الاضطراب في كثير من كلماتهم حتّى جعلوا المسألة خلافيّة ، فذكروا أنّ الشيخ في المبسوط[١] والنهاية[٢] وباقي الأصحاب[٣] على الابتداء بيمين السرير المقدّم ، ثمّ بمؤخّره ، ثمّ بمؤخّر الأيسر ، ثمّ بمقدّمه كذلك ، خلافاً له في الخلاف[٤] ، فجعل البدأة بيسار السرير وهو الذي يلي يمين الميّت ، ثمّ بمؤخّره ، وهكذا إلى المقدّم ، مع نقله الإجماع من الفرقة وعملهم عليه فيه ، واختاره جماعة من متأخّري المتأخّرين[٥] مرجّحين له ـ بعد ظهوره من الأخبار ـ بالموافقة فيه بين يمين الميّت والحامل ، فينطبق حينئذٍ على ما دلّ على استحباب البدأة باليمين .

وظنّي أنّ ما نقلوه عن الشيخ في المبسوط والنهاية وكذا باقي الأصحاب راجع إلى ما قاله في الخلاف ، على أن يكون المراد بمقدّم السرير الأيمن هو الذي يلي يمين الميّت كما فسره به في كشف اللثام[٦] ؛ إذ كما يمكن أن يقال : إنّ يمين السرير هو الذي يلي يسار الميّت بأن يعتبر السرير رجلاً ماشياً خلف السرير ، أو دابّة مقدّمها ما يلي رأس الميّت ، فيكون الميّت حينئذٍ كالمستلقي على ظهرها ، يمكن أن يقال : إنّ يمين السرير ويساره

---

(١) المبسوط : كتاب الجنائزج١ ص١٨٣ .

(٢) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٧ .

(٣) راجع حاشية (٥) من الصفحة السابقة .

(٤) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥٣١ ج١ ص٧١٨ .

(٥) كالكاشاني في مفاتيح الشرائع : الجنائز / مفتاح ٦٢٨ ج٢ ص١٦٧ .

(٦) كشف اللثام : الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص١٢٦ .

بحسب ما جاور من جانبي الميّت ، سيّما فيما كان مستعملاً في ذلك الزمان من العمودين ، بل يمكن أن يعتبر شخصاً مستلقياً على قفاه كالميّت .

وبذلك تنطبق عبارات الأصحاب ؛ فقد يطلق يسار الجنازة ويراد به ما يلي يمين الميّت كما في عبارة الخلاف بالاعتبار الأوّل ، وقد يطلق على هذا بخصوصه أنّه يمين السرير بالاعتبار الثاني كما في عبارة المبسوط وغيره من عبارات الأصحاب ، بل كاد يكون صريح عبارة المنتهى (١) وغيره ، فلاحظ .

وللمتأمّل في كلماتهم أمارات على ذلك : منها : نقلُه في الخلاف الإجماع على ذلك ، وهو بنفسه قد ذكر في المبسوط وعن النهاية الابتداء بيمنى السرير كعبارات كثير من الأصحاب .

ومنها : أنّه لو أُريد بيمنى السرير الذي يلي يسار الميّت لم يتيسّر وضعه على العاتق الأيمن للحامل إلّا بمشقّة والمشي بالقهقرى ، سيّما في مثل التوابيت المستعملة في زماننا ، ولعلّها كانت قديمة .

ومنها : أنّ الذي ذكرناه كاد يكون صريح خبر الفضل بن يونس قال : « سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن تربيع الجنازة ، قال : إذا كنت في موضع تقيّة فابدأ باليد اليمنى ، ثمّ بالرجل اليمنى ، ثمّ ارجع من مكانك إلى ميامن الميّت ، لا تمرّ خلف رجليه البتّة حتّى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ، ثمّ رجله اليسرى ، ثمّ ارجع من مكانك [لا تمرّ] (٢) خلف الجنازة البتّة حتّى تستقبلها تفعل كما فعلت أوّلاً ، فإن لم تكن تتّقي فيه فإنّ تربيع الجنازة التي جرت به السنّة أن تبدأ باليد اليمنى ، ثمّ بالرجل اليمنى ،

---

(١) منتهى المطلب : الصلاة / الصلاة على الميت ج١ ص٤٤٤ .

(٢) الاضافة من المصدر.

ثمّ بالرجل اليسرى ، ثمّ باليد اليسرى حتّى تدور حولها »[١] ؛ إذ لا ريب أنّ المراد باليد والرجل فيه إنّما هو بالنسبة إلى الميّت ، وهو بعينه ما ذكرناه .

وغيره من الأخبار وإن لم يكن بهذه الصراحة إلّا أنّه يمكن إرجاعه إليه بخلاف العكس ، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر العلاء بن سيابة : « تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ، ثمّ تمرّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ، ثمّ تمرّ حتّى ترجع إلى المقدّم كذلك دوران الرحى عليه »[٢] ؛ إذ يمكن حمل الأيمن فيه على أيمن الميّت أو السرير بالاعتبار الذي ذكرناه .

وكقول أبي الحسن موسى (عليه السلام) في خبر عليّ بن يقطين : « السنّة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقّك الأيمن ، فتلزم الأيسر بكفّك الأيمن ، ثمّ تمرّ عليه إلى الجانب الآخر ، وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ، ثمّ تمرّ عليه إلى الجانب الرابع ممّا يلي يسارك »[٣] وهو كالصريح فيما قلنا ، ويراد بالأيسر فيه من السرير بالاعتبار المعروف ، ولا حاجة إلى ما تكلّفه في كشف اللثام[٤] في رفع المنافاة بينها وبين كلام المشهور ، مع ما فيه من النظر ، فتأمّل جيّداً .

---

(١) الكافي : باب السنه في حمل الجنازة ح٣ ج٣ ص١٦٨ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١١٨ ج١ ص٤٥٢ ، وسائل الشيعة : باب ٨ من ابواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٢٩ .

(٢) الكافي : باب السنة في حمل الجنازة ح٤ ج٣ ص١٦٩ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١١٩ ج١ ص٤٥٣ ، وسائل الشيعة : باب ٨ من ابواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٣٠ .

(٣) الكافي : باب السنة في حمل الجنازة ح١ ج٣ ص١٦٨ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٢٠ ج١ ص٤٥٣ ، وسائل الشيعة : باب ٨ من ابواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٣٠ .

(٤) كشف اللثام : الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص١٢٦ .

وكقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن أبي يعفور المروي في السرائر نقلاً من جامع البزنطي : « السنّة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن ، وهو ممّا يلي يسارك ، ثمّ تصير إلى مؤخّره ، وتدور عليه حتّى ترجع إلى مقدّمه »[١] ؛ إذ كما يحتمل أن يكون ممّا يلي يسارك لو كنت ماشياً في جانب السرير الذي يليه ، يحتمل أن يكون المراد لو كنت ماشياً خلفه ، وإن حمل على حالة الاستقبال فهو وإن كان يمين الميّت يحاذي يمينه حينئذٍ ، لكن إذا جاوزه مائلاً إلى يمين الميّت ليأخذ السرير يلي يمين الميّت حينئذٍ يساره ، وهذا وإن كان لا يخلو من بُعد في الجملة لكن لا بأس به بعد ما عرفت .

وكما في الفقه الرضوي : « إذا أردت أن تربّعها فابدأ بالشقّ الأيمن فخذه بيمينك ، ثمّ تدور إلى المؤخّر فتأخذه بيمينك ، ثمّ تدور إلى المؤخّر الثاني فتأخذه بيسارك ، ثمّ تدور إلى المقدّم الأيسر فتأخذه بيسارك ، ثمّ تدور كدور كفّي الرحى »[٢] وكأنّه يريد كدور الكفّين الآخذتين بخشبة الرحى .

لا يقال : إنّ ما ذكرته من كيفيّة التربيع لا ينطبق على المعروف في النصّ والفتوى من تشبيهه بدوران الرحى ، بخلاف ما لو كانت البدأة بيمين السرير المعروف .

لأنّا نقول : أمّا أوّلاً : فالظاهر تحقّقه بما قلناه ، بل لعلّه أولى من غيره ،

---

(١) مستطرفات السرائر : ص٥٩ ح٢٦ ، وسائل الشيعة : باب ٨ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٢٩ .

(٢) فقه الرضا : باب ٢٢ ص١٧٠ ، مستدرك الوسائل : باب ٨ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٢٠٢

وإن كانا معاً يستعملان كما هو المشاهد في دور الرحى. وأمّا ثانياً: فالظاهر أنّ المراد بالتشبيه المذكور إنّما هو الردّ على العامّة[١]، كما كشف ذلك مفصّلاً خبر الفضل بن يونس المتقدّم سابقاً[٢]، فتأمّل، هذا.

وربّما يشهد لما ذكرناه ـ مضافاً إلى ما سمعت ـ ما حكاه الشهيد في الذكرى[٣] عن الراوندي أنّه حكى كلام النهاية والخلاف وقال: «معناهما لا يتغيّر»، وما في المنتهى حيث لم يتعرّض فيه لخلاف، بل قال: «المستحبّ عندنا أن يبدأ الحامل بمقدّم السرير، ثمّ يمرّ معه ويدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فيأخذ رجله اليسرى، ويمرّ معه إلى أن يرجع إلى المقدّم كذلك دور الرحى. وحاصل ما ذكرناه: أن يبدأ فيضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى للميّت فيضعها على كتفه الأيسر، ثمّ ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليمنى على كتفه الأيسر، ثمّ ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى على كتفه الأيمن، ثمّ ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الأيمن، وهكذا»[٤] انتهى.

ولقدأحسن فيما ذكره، لكن كان عليه أن يقول: «كتفه الأيمن» بدل «الأيسر» وبالعكس، وإلّا فلا يكاد يتمّ إلّا مع جعل الجنازة بين عمودين ودخول الحامل بينهما، أو يمشي بالميّت على رجليه، ونحو ذلك.

وليعلم أنّه ليس المقصود ممّا ذكرناه تنزيل سائر كلمات الأصحاب على ما اخترناه، بل المراد إمكان تنزيل كثير من كلماتهم، وإلا فكلام

---

(١) المغني (لابن قدامة): ج٢ ص٣٦٥.

(٢) في ص ٤٧٧.

(٣) ذكرى الشيعة: الطهارة/ الصلاة على الميت ص٥١.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة/ الصلاة على الميت ج١ ص٤٤٤.

بعض المتأخّرين لا يمكن تنزيله على ما ذكرنا ، ككلام الشهيد في روضته ؛ حيث قال : « وأفضله أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الأيمن ـ وهو الذي يلي يسار الميّت ـ فيحمله بكتفه الأيمن ، ثمّ ينتقل إلى مؤخّره الأيمن فيحمله بالأيمن كذلك ، ثمّ ينتقل إلى مؤخّره الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر ، ثمّ ينتقل إلى مقدّمه الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر كذلك »[١] انتهى .

وقد عرفت صعوبة ما ذكره في كثير من الجنائز بل تعذّره في بعضها ، نعم يمكن أن يقال بالتخيير بين الابتداء بيمين الميّت أو يمين السرير ، لكن لا على الحمل بالكتف الأيمن على الثاني ؛ مراعاةً لصحيحة ابن أبي يعفور السابقة[٢] ، سيّما مع اعتضادها بظاهر بعض الأخبار السابقة إن حمل فيها اليمنى من السرير على المعنى المتعارف ، وهو الذي يلي يسار الميّت ، وكذا ظاهر عبارات كثير من الأصحاب ، وبالشهرة المحكيّة على ذلك في المدارك[٣] ، فتقاوم حينئذٍ الرواية الأُخرى المعتضدة بما عرفته ، فينبغي التخيير حينئذٍ ، والاحتياط غير خفيّ ، فتأمّل جيّداً ، والله أعلم بحقائق أحكامه .

﴿ و ﴾ منها : ﴿ أن يُعلم ﴾ بالبناء للمجهول ﴿ المؤمنون بموت المؤمن ﴾ بلا خلاف أجده[٤] في استحباب ذلك ، سوى ما عن الجعفي[٥]

---

(١) الروضة البهية : الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص١٤٠ .

(٢) في ص ٤٧٩.

(٣) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٢٧ .

(٤) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٣ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٤ ، والعلّامة في القواعد : الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص٢٠ ، والشهيد في البيان : الطهارة / الصلاة على الميت ص٣٠.

(٥) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / في الاحتضار ص٣٨.

من أنّه يكره النعي إلّا أن يرسل صاحب المصيبة إلى من يختصّ به ، ولعلّه غير ما نحن فيه ، وإلّا كان محجوجاً بالإجماع عن الخلاف عليه .

مضافاً إلى النصوص : كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان أو حسنه : « ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت ، فيشهدون جنازته ، ويصلّون عليه ، ويستغفرون له ، ليكتب لهم الأجر ويكتب للميّت الاستغفار ، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميّتهم من الاستغفار »[١] ، وفي خبر ذريح : « عن الجنازة يؤذن بها الناس ؟ قال : نعم »[٢] ، وفي مرسل القاسم بن محمّد : « إنّ الجنازة يؤذن بها الناس »[٣] . وظاهر الأخيرين استحباب ذلك حتّى لغير الولي ، ولا ينافيه الأوّل .

ويؤيّده : ترتّب الفوائد العظيمة على هذا الإعلام ، الحاصلة بسبب التشيع والحمل والتربيع والصلاة والاستغفار والترحّم ، وربّما يصيبه ألم فيسترجع ، فيدخل تحت عموم الآية[٤] ، والتذكّر لأُمور الآخرة والاتّعاظ وتنبيه القلب القاسي ، وكذا ما يحصل للميّت من الفوائد أيضاً من كثرة المصلّين والمستغفرين ، مع ما فيه من إكرام الميّت وإدخال السرور على

---

(١) تقدم في ص ٤٩.

(٢) الكافي : باب ان الميت يؤذن به الناس ح٢ ج٣ ص١٦٧ ، ووسائل الشيعة : باب ١ من ابواب صلاة الجنازة ح٣ ج٢ ص٧٦٢.

(٣) الكافي : باب ان الميت يؤذن به الناس ح٣ ج٣ ص١٦٧ ، ووسائل الشيعة : باب ١ من ابواب صلاة الجنازة ح٤ ج٢ ص٧٦٣.

(٤) أي قوله تعالى : « الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنّا لله وإنا إليه راجعون أُولئك عليهم صلوات من ربّهم ورحمة وأُولئك هم المهتَدُونَ» سورة البقرة : الآية ١٥٦ و١٥٧ .

الحيّ ونحو ذلك ، فلا ريب في رجحان هذا الإعلام لمكان سببيّته لهذه الأمور العظام .

والظاهر أنّه لا بأس في النداء لذلك ، بل يشمله الأمر بالإيذان فيما سمعت من الأخبار، وما في الخلاف (١) أنّه لم يعرف فيه نصّاً إن أراد بالخصوص فسلّم ، لكنّه غير قادح ، وإن أراد بالعموم فممنوع ، على أنه لا يتوقّف على شيء من ذلك بعد ما عرفت.

كما ظهر لك استحباب الإجابة والإسراع بعد أن يؤذن ، مع استفاضة الأخبار بذلك ، وأنّه يقدّمه على الوليمة إذا دعي إليهما ؛ لما فيه من تذكّر الآخرة بخلافها فتذكّر الدنيا .

﴿ و ﴾ منها : ﴿ أن يقول المشاهد للجنازة : الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ﴾ لخبر أبي حمزة قال : « كان عليّ بن الحسين (عليهما السلام) إذا رأى جنازة قد أقبلت قال : الحمد لله ... » (٢) إلى آخره . ونحوه مرفوعة أبي الحسن النهدي (٣) عن الباقر (عليه السلام) .

ويستحبّ أن يقول أيضاً ما في خبر عنبسة بن مصعب عن الصادق (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من استقبل جنازة أو رآها فقال : الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، أللّهم زدنا إيماناً وتسليماً ، الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة وقهر العباد

---

(١) الخلاف : الجنائز/ مسألة ٥٦١ ج١ ص٧٣١.

(٢) الكافي : باب القول عند رؤية الجنازة ح١ ج٣ ص١٦٧ ، تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ٢٣ ح١١٧ ج١ ص٤٥٢ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٣٠.

(٣) الكافي : باب القول عند رؤية الجنازة ح٢ ج٣ ص١٦٧ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٣١.

بالموت ، لم يبق ملك في السماء إلّا بكى رحمةً لصوته »[١] .

وكذا يستحبّ أن يقول عند حملها ما في خبر عمّار عن الصادق (عليه السلام) قال : « سألته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها ؟ قال : يقول : بسم الله وبالله ، وصلّى الله على محمّد وآل محمد ، ألّلهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات »[٢] .

والمراد بالسواد الشخص ، قيل[٣] : ويطلق على عامّة الناس ، وعن بعضهم[٤] زيادة القرية أيضاً ، والمخترم الهالك أو المستأصل ، والمرادّ هنا الجنس ، أي لم يجعلني من هذا القبيل .

ولا ينافي هذا حبّ لقاء الله تعالى ؛ لأنّه غير مقيّد بوقت ، فيحمل على حال الاحتضار ومعاينته ما يحبّ ، كما رويناه عن الصادق (عليه السلام)[٥] ، وعن العامّة روايته عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله)

---

(١) الكافي : باب القول عند رؤية الجنازة ح٣ ج٣ ص١٦٧ ، تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ٢٣ ح١١٦ ج١ ص٤٥٢ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٣٠ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ٢٣ ح١٢٣ ج١ ص٤٥٤ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٣١ .

(٣) كما في مسالك الافهام : الطهارة/ دفن الميت ج١ ص١١ ، والحبل المتين : دفن الميت ص٦٩ .

(٤) اساس البلاغة : ص ٣١٢ مادة (سود) .

(٥) رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « قلت : أصلحك الله ، من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه ، ومن أبغض لقاء الله أبغض الله لقاءه ؟ قال : نعم ، قلت : فوالله إنّا لنكره الموت ، فقال : ليس ذلك حيث تذهب ، إنّما ذلك عند المعاينة ، إذا رأى ما يحبّ فليس شيء أحبّ إليه من أن يتقدّم ، والله تعالى يحبّ لقاءه وهو يحبّ لقاء الله حينئذ ، وإذا رأى ما يكره فليس شيء

أنّه «من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. فقيل له (صلّى الله عليه وآله) : إنّا لنكره الموت ، فقال : ليس ذلك ، ولكنّ المؤمن إذا حضره الموت بشّر برضوان الله وكرامته ، فليس شيء أحبّ إليه ممّا أمامه ، فأحبّ لقاء الله وأحبّ الله لقاءه ، وإنّ الكافر إذا حضر بشّر بعذاب الله ، فليس شيء أكره إليه ممّا أمامه ، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه»(١) .

وبقيّة عمر المؤمن نفيسة ، كما أشار إليه النبيّ (صلّى الله عليه وآله) في الصحاح على ما قيل : «لا يتمنّى أحدكم الموت ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه ، إنّه إذا مات انقطع عمله ، وإنّه لا يزيد المؤمن عمره إلّا خيراً»(٢) .

وعن عليّ (عليه السلام) : «بقيّة عمر المؤمن لا ثمن لها ، يدرك بها ما فات ، ويحيى بها ما مات»(٣) .

أو يقال : إنّ المخترم كناية عن الكافر ؛ لأنّه الهالك حقيقةً ، فيكون الحمد حينئذٍ في محلّه ، ويمكن أن يراد به الهالك قبل الأربعين سنة ، والأمر سهل .

﴿و﴾ منها : ﴿أن يضع الجنازة على الأرض إذا وصل﴾ إلى

أبغض اليه من لقاء الله ، والله يبغض لقاءه» .

الكافي : باب ما يعاين المؤمن والكافر ح١٢ ج٣ ص١٣٤ ، ووسائل الشيعة : باب ١٩ من ابواب الاحتضار ح٢ ج٢ ص٦٤٤ .

(١) سنن الدارمي : ج٢ ص٣١٢ ، وقريب منه في صحيح مسلم : ح١٥ ج٤ ص٢٠٦٥ ، ومسند احمد بن حنبل : ج٣ ص١٠٧ ، وسنن ابن ماجة : ح٤٢٦٤ ج٢ ص١٤٢٥ .

(٢) صحيح مسلم : ح١٣ ج٤ ص٢٠٦٥ ، مسند احمد بن حنبل : ج٢ ص٣١٦ ، سنن البيهقي : ج٣ ص٣٧٧ .

(٣) بحار الانوار: باب ٤ من ابواب الموت ح٤٦ ج٦ ص١٣٨ .

﴿القبر﴾ بلا خلاف أجده فيه[١] ، بل في الغنية[٢] الإجماع عليه ، مضافاً إلى النصوص كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان : « ينبغي أن يوضع الميّت دون القبر هنيئة ، ثمّ واره »[٣] ، ونحوه غيره[٤] .

وليكن دون القبر بذراعين أو ثلاثة ؛ لخبر محمّد بن عجلان عن الصادق (عليه السلام) أيضاً : « إذا جئت بالميّت إلى قبره فلا تفدحه[٥] بقبره ، ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة ، ودعه حتّى يتأهّب للقبر ، ولا تفدحه به ... »[٦] .

وفي خبره الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً : « لا تفدح ميّتك بالقبر ، ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ، ودعه حتّى يأخذ أهبته »[٧] ، ونحوه مضمر ابن عطيّة[٨] .

---

(١) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٦ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة/ احكام الموتى ص٦٨ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة/ في التكفين ص٥٤ ـ ٥٥ ، والعلامة في القواعد : الطهارة/ دفن الميت ج١ ص٢١ .

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة/ كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠٢ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٣ ح٧٦ ج١ ص٣١٣ ، وسائل الشيعة : باب ١٦ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٣٧ .

(٤) كالخبر المروي عن العلل الآتي في ص ٤٨٨ .

(٥) أي لا تطرحه في القبر وتفجئه به وتعجّل عليه بذلك ، ولكن اصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته . مجمع البحرين : ج٢ ص٣٩٧ مادة (فدح) .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٣ ح٧٧ ج١ ص٣١٣ ، وسائل الشيعة : باب ١٦ من ابواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٣٨ .

(٧) الكافي : باب وضع الجنازة دون القبر ح١ ج٣ ص١٩١ ، وسائل الشيعة : باب ١٦ من ابواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٣٨ .

(٨) تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٣ ح٧٥ ج١ ص٣١٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٦ من

←

ومنها يستفاد استحباب أن يكون الوضع ﴿ممّا يلي رجليه﴾ إذ المراد بالأسفل ذلك ، مضافاً إلى ما في الغنية [١] من الإجماع عليه أيضاً ، مع أنّه قد يدلّ عليه أيضاً قوله (عليه السلام) في حسن الحلبي : «إذا أتيت بالميّت القبر فسلّه من قِبل رجليه ...» [٢] أي في القبر ؛ إذ أخذه منه مقتض لوضعه فيه ، وبذلك يتّضح الاستدلال حينئذٍ بما في عدّة أخبار [٣] بأنّ لكلّ شيء باباً وباب القبر ممّا يلي الرجلين .

لكن ليس في شيء من هذه الأخبار التفصيل بين الرجل والمرأة ، فقضيّته تساويها مع الرجل في الوضع ممّا يلي الرجلين ، ﴿و﴾لكن ذكر المصنّف وغيره [٤] بل في الغنية [٥] وظاهر المنتهى [٦] وعن ظاهر التذكرة [٧] والنهاية [٨] الإجماع عليه أنّ ﴿المرأة﴾ توضع ﴿ممّا يلي القبلة﴾ مع زيادة

ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٣٨ .

(١) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠٢ .

(٢) الكافي : باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر ح١ ج٣ ص١٩٤ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٨٣ ج١ ص٣١٥ ، وسائل الشيعة : باب ٢٢ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٤٨ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٨٧ ج١ ص٣١٦ ، وسائل الشيعة : باب ٢٢ من ابواب الدفن ح٤ و ٦ و ٧ ج٢ ص٨٤٩ .

(٤) كابن البراج في المهذب : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٦٢ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٤ ـ ٥٥ ، والعلامة في الارشاد : الصلاة / الصلاة على الاموات ج١ ص٢٦٣ .

(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠٢ .

(٦) منتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٥٩ .

(٧) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٢ .

(٨) نهاية الاحكام : الصلاة / دفن الميت ج٢ ص٢٧٤ ـ ٢٧٥ .

«أمام القبر» في معقد إجماع الغنية ولعلّ ذلك كافٍ في إثبات ذلك .

مع إمكان الاستدلال عليه بخبر الأعمش المروي عن الخصال عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، قال : « ... والميّت يسلّ من قِبل رجليه سلاً ، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ... »(١) ، ونحوه ما عن الفقه الرضوي(٢) ؛ لظهورهما في وضع المرأة من قبل اللحد ، واللحد إنّما يكون في القبلة ، على أنّ قضيّة الأخذ من ذلك المكان الوضع فيه عند انتهاء الجنازة .

كلّ ذا مع إمكان تأييده أيضاً في الرجل والمرأة بأنّ هذه الكيفيّة من الوضع فيهما أيسر في فعل ما هو الأولى بهما من إرسال الرجل سابقاً برأسه والمرأة عرضاً ، وأمّا اختيار جهة القبلة فلشرفها .

﴿ و ﴾ منها : ﴿ أن ينقله ﴾ أي الميّت رجلاً كان أو امرأة لإطلاق الدليل ،فتخصيص بعضهم(٣) هذا الحكم به دونها في غير محلّه ﴿ في ثلاث دفعات ﴾ بإدخال النقل الأوّل السابق على وضعه قريبَ القبر فيها ، أو يدّعى فهم ذلك من الخبر المروي عن العلل الذي هو مستند هذا الحكم : « إذا أتيت بالميّت القبر فلا تفدح به القبر ، فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة ، وتعوّذ من هول المطّلع ، ولكن ضعه قرب شفير القبر ، واصبر عليه هنيئة ، ثمّ قدّمه قليلاً ، واصبر عليه ليأخذ أهبته ، ثمّ قدّمه إلى شفير القبر »(٤) كالمحكي عن

---

(١) الخصال : ابواب المائة ح٩ ص٦٠٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٢ من ابواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٤٩ .

(٢) فقه الرضا : باب ٢٢ ص١٧١ ، وباب ٢٤ ص١٨٥ ، مستدرك الوسائل : باب ٢٢ من ابواب الدفن ح٤ ج٢ ص٣٢٨ .

(٣) كالعلّامة في الارشاد : الصلاة / الصلاة على الاموات ج١ ص٢٦٣ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / دفن الميت ج١ ص١٣٤ .

(٤) علل الشرائع : باب٢٥١ ح٢ ج١ ص٣٠٦ ، وسائل الشيعة : باب ١٦ من ابواب الدفن ح٦ ←

الفقه الرضوي[١] ، ومثله عبّر في المبسوط[٢] والفقيه[٣] على ما حكي عنهما ، بأن يراد وضعه عند شفير القبر أيضاً ، ثمّ ينزل بعده برفع آخر، فيتكرّر النقل حينئذٍ ثلاثاً ، وفي الثالثة النزول .

ولا يخفى بُعده ؛ إذ الظاهر منه أنّ التقديم إلى شفير القبر هو نقل النزول ، فيكون الرفع حينئذٍ دفعتين ، نعم يتثلّث الوضع بإدخال الوضع الذي على شفير القبر المتعقّب له النزول فيها .

وكيف كان ، فلا ريب في الحكم بمضمون الخبر المتقدّم ، والظاهر إرادة المصنّف ذلك وإن كانت العبارة لا تخلو من قصور .

وبما سمعته من خبر العلل اندفع ما أشكل على جملة من متأخّري المتأخّرين[٤] من عدم الوقوف لما ذكره المصنّف وغيره على دليل ، بل الموجود في صحيح عبد الله بن سنان[٥] وروايتي محمّد بن عطيّة[٦] ومحمّد بن عجلان[٧] وغيرها إنّما هو وضعه دون القبر هنيئة ثمّ دفنه ، وعن ابن الجنيد[٨] الفتوى بمضمونها كظاهر المصنّف في المعتبر[٩] ، واعتمده في

ج٢ ص٨٣٨ .

(١) فقه الرضا : باب ٢٢ ص١٧٠ ، مستدرك الوسائل : باب ١٦ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٣١٧ .

(٢) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٦ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب الصلاة على الميت ذيل ح٤٩٨ ج١ ص١٧٠ .

(٤) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٣٠ ، والخراساني في ذخيرة المعاد : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣٣٩ .

(٥) و(٦) و(٧) تقدم الاشارة اليها في ص ٤٨٦ .

(٨) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / دفن الميت ص٦٥ .

(٩) المعتبر : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٢٩٨ .

المدارك (١) وقد عرفت ما في الجميع ، فتأمّل .

﴿ و ﴾ منها : ﴿ أن يرسله إلى القبر سابقاً برأسه ﴾ إن كان رجلاً كما خرج إلى الدنيا ، بلا خلاف أجده (٢) ، بل في الغنية (٣) والخلاف (٤) وعن ظاهر التذكرة (٥) الإجماع عليه ، كما عن شرح الجمل (٦) للقاضي نفي الخلاف عنه ، ﴿ و ﴾ أمّا ﴿ المرأة ﴾ فترسل ﴿ عرضاً ﴾ بلا خلاف أجده فيه (٧) أيضاً ، بل في صريح الغنية (٨) والخلاف (٩) وعن ظاهر التذكرة (١٠) الإجماع عليه أيضاً .

ويدلّ عليه : ـ مضافاً إلى ذلك ـ مرفوع عبد الصمد بن هارون عن الصادق (عليه السلام) : « إذا أدخلت الميّت القبر إن كان رجلاً فسلّه

---

(١) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٣٠ .

(٢) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٦ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٦٣ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٥ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٢١ .

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠٢ .

(٤) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥٥٤ ج١ ص٧٢٨ ـ ٧٢٩ .

(٥) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٢ .

(٦) شرح جمل العلم والعمل : غسل الميت وتكفينه ص١٥٤ .

(٧) ممّن قال بذلك : ابن البراج في المهذب : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٦٣ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٨ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٥ ، والعلامة في الإرشاد : الصلاة / الصلاة على الاموات ج١ ص ٢٦٣ .

(٨) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠٢ .

(٩) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥٥٤ ج١ ص٧٢٨ ـ ٧٢٩ .

(١٠) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٢ .

سلّاً والمرأة تؤخذ عرضاً فإنّه أستر» [١] ، وخبر عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ (عليهم السلام) قال : «يسلّ الرجل سلاًّ ، وتستقبل المرأة استقبالاً ، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخّرها» [٢] ، وخبر الأعمش السابق [٣] على نحو المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) [٤] .

وبها مع اعتضادها بما عرفت يقيّد إطلاق غيرها من الأخبار الآمرة بسلّ الميّت من قِبل رجليه ؛ أي لو كان في القبر ، كصحيح الحلبي [٥] وغيره ، من غير فرق بين الرجل والمرأة ، فتنزّل حينئذٍ على الأوّل ، فلا وجه للتوقّف في ذلك من هذه الجهة كما وقع لبعض متأخّري المتأخّرين [٦] .

ثمّ إنّه قد استفاض في الأخبار الأمر بالسلّ من قبل الرجلين ، والظاهر منه إرادة أن لا ينكس برأسه في القبر ، وينبغي أن يكون ذلك برفق كما في خبر محمّد بن عجلان وغيره .

﴿ و ﴾ منها : عند الأصحاب كما في المعتبر [٧] والمدارك [٨] ﴿ أن ينزل من يتناوله حافياً ويكشف رأسه ويحلّ أزراره ﴾ لكونه مقام اتعاظ

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١١٨ ج١ ص٣٢٥ ، وسائل الشيعة : باب ٣٨ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٦٥ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١١٩ ج١ ص٣٢٦ ، وسائل الشيعة : باب ٣٨ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٦٥ .

(٣) في ص ٤٨٨ .

(٤) تقدمت الاشارة اليه في ص ٤٨٨ .

(٥) تقدم في ص ٤٨٧ .

(٦) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٣٠ - ١٣١ .

(٧) المعتبر : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٢٩٦ .

(٨) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٣١ .

وخشوع ، ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور: «لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفّين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة»(١) .

وظاهره كراهة ذلك لو فعل ، كخبر الحضرمي عنه (عليه السلام) أيضاً : «لا تنزل في القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلّل أزرارك ، قال : قلت : فالخفّ ؟ قال : لا بأس بالخفّ وقت الضرورة والتقيّة ، وليجهد في ذلك جهده»(٢) .

ونحوه خبر عليّ بن يقطين (٣) وسيف بن عميرة إلّا أنّه لم يتعرّض في الأخير لحلّ الأزرار، وقال فيه : «قلت : فالخفّ ؟ قال : لا بأس بالخفّ ، فإنّ في خلع الخفّ شناعة»(٤) .

وفي المروي عن العلل على نحو ما تقدّم ، لكن فيه أيضاً : «قلت : فالخفّ ؟ قال : لا أرى به بأساً ، قلت : لِم يكره الحذاء ؟ قال : مخافة أن يعثر برجله فيهدم»(٥) .

---

(١) الكافي : باب دخول القبر والخروج منه ح١ ج٣ ص١٩٢ ، تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٣ ح ٨١ ج ١ ص ٣١٤، وسائل الشيعة : باب١٨ من ابواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٤٠.

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٣ ح٧٩ ج١ ص٣١٣ ، الاستبصار: الطهارة/ باب ١٢٤ ح١ ج١ ص٢١٣ ، وسائل الشيعة : باب ١٨ من ابواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٤٠.

(٣) الكافي : باب دخول القبر والخروج منه ح٢ ج٣ ص١٩٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٨ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٤٠.

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٣ ح٧٨ ج١ ص٣١٣ ، وسائل الشيعة : باب ١٨ من ابواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٤١.

(٥) علل الشرائع : باب ٢٤٩ ح١ ج١ ص٣٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٨ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٤٠.

وكأنّ الأصحاب حملوا ذلك على السابق ، فاعتبروا نزع الخفّ إلّا مع الضرورة أو التقيّة ، ومن هنا جعلوا المستحبّ التحفّي ، خلافاً للمحكي عن ابن الجنيد[١] فأطلق نفي البأس عن الخفّ ، والأوّل أولى . كما أنّهم فهموا من النهي في تلك الأخبار الأمر بالنزع للقلنسوة والنعل ؛ فلذلك ذكروا أنّه مستحبّ ، بل لم يذكروا الكراهة .

ثمّ إنّه لا ريب في عدم وجوب شيء من ذلك ؛ للإجماع في الذكرى[٢] ، ولخبر إسماعيل بن بزيع قال : « رأيت أبا الحسن (عليه السلام) دخل القبر ولم يحلّ أزراره »[٣] المحمول على بيان الجواز .

﴿ ويكره أن يتولّى ذلك ﴾ أي الإنزال في القبر ﴿ الأقارب ﴾ في الرجل ، كما في المبسوط[٤] والوسيلة[٥] والمعتبر[٦] والتذكرة[٧] والمنتهى[٨] وغيرها[٩] ، ولعلّه يرجع إليه من عبّر عن ذلك باستحباب كون النازل

---

(١) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / دفن الميت ص٦٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٨٠ ج١ ص٣١٤ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٢٤ ح٢ ج١ ص٢١٣ ، وسائل الشيعة : باب ١٨ من أبواب الدفن ح٦ ج٢ ص٨٤١ ، وهو عن محمد بن اسماعيل بن بزيع .

(٤) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٧ .

(٥) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٩ .

(٦) المعتبر : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٢٩٧ .

(٧) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٢ .

(٨) منتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦٢ .

(٩) كالنهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٩ ، والمختصر النافع : الطهارة / غسل الاموات ص١٤ .

أجنبيّاً كما في القواعد [١] وغيرها [٢] ، ومن هنا نسب بعضهم [٣] الكراهة إلى الأصحاب ، ولو لا ذلك لأمكن المناقشة فيه بعدم الدليل عليه في شيء ممّا عثرنا عليه من الأخبار.

نعم علّله غير واحد منهم [٤] بأنّه يورث قسوة القلب ، كما أنّه استند بعضهم [٥] إلى الأخبار المستفيضة جدّاً عن إدخال الوالد قبر ولده ودفنه ، وفي بعضها أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « ... أيّها الناس إنّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ، لكن لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان ، فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره ... » [٦] .

وهما كما ترى يمكن منع الأوّل ، إلّا أن يدّعى استفادته من بعض الأخبار، وإمكان معارضته أيضاً بأنّه أرفق للميّت وأشفق عليه ، ولا عموم في الثاني ، بل قد يظهر من بعض الأخبار هنا نفي البأس عن دفن الولد أباه ، كخبر العنبري سأله « الرجل يدفن ابنه ؟ فقال : لا يدفنه في

---

(١) قواعد الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٢١ .

(٢) كالدروس الشرعية : الطهارة / دفن الميت ص١٣ ، ومفاتيح الشرائع : الجنائز/ مفتاح ٦٣٠ ج٢ ص١٧١ .

(٣) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / دفن الميت ج٤ ص١١٤ .

(٤) كالشيخ في النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٩ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٤٣٨ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / دفن الميت ج١ ص١٣٤ .

(٥) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٣٢ .

(٦) الكافي : باب غسل الاطفال والصبيان ح٧ ج٣ ص٢٠٨ ، ووسائل الشيعة : باب ٢٥ من ابواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٥١ .

التراب ، قال : فالابن يدفن أباه ؟ قال : نعم لا بأس »[١] ولذا استثنى ابن سعيد[٢] الولد ، ويظهر من المنتهى[٣] الميل إليه .

لكن حمله غير واحد من الأصحاب[٤] على خفّة الكراهة بالنسبة إليه ، وهو حسن لو وجد المعارض ، ولم نقف عليه فيما وصل إلينا من الأخبار ، نعم روى في الذكرى[٥] خبر عبد الله بن محمّد بن خالد عن الصادق (عليه السلام) : « الوالد لا ينزل في قبر ولده ، والولد لا ينزل في قبر والده » .

ولم نقف على لفظ « لا » في الأخير في كتب الأخبار[٦] ، فيكون حينئذٍ نصّاً في الفرق ، ومؤيّداً للخبر السالف ، كخبر عبد الله بن راشد عن الصادق (عليه السلام) لـمّا مات اسماعيل ، إلى أن قال : « إنّ الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده »[٧] .

وربّما يؤيّد أيضاً بالنسبة إلى دخول بعض الأرحام بما هو المشهور من دفن أمير المؤمنين (عليه السلام) والعباس النبيّ (صلّى الله عليه

---

(١) الكافي : باب من يدخل القبر ومن لا يدخل ح٨ ج٣ ص١٩٤ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٩٨ ج١ ص٣٢٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢٥ من ابواب الدفن ح٦ ج٢ ص٨٥٢ .

(٢) الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٥ .

(٣) منتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦٢ .

(٤) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٤٣٨ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٦ .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٩٧ ج١ ص٣٢٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢٥ من ابواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٥٢ .

(٧) الكافي : باب من يدخل القبر ومن لا يدخل ح٧ ج٣ ص١٩٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢٥ من ابواب الدفن ح٧ ج٢ ص٨٥٢ .

وآله)[١] ، وفي رواية أُخرى [٢] أنّه أدخل معه الفضل بن العبّاس ، وبخبر عليّ بن عبد الله قال : « سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) قال ـ في حديث ـ : لمّا قبض إبراهيم ابن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : يا عليّ انزل فالحد إبراهيم في لحده ... »[٣] الحديث أللّهم إلّا أن يقال : إنّه (عليه السلام) مأمون من الجزع ، هذا .

مع إطلاق بعضهم كالمبسوط[٤] والمنتهى[٥] وغيرهما[٦] استحباب نزول الولي القبر أو من يأمره ، بل نصّ بعضهم[٧] في خصوص ذلك على الرجل ، بل قد يظهر من المنتهى دعوى الإجماع عليه ، قال فيه : « ويستحبّ أن ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره الولي إن كان رجلاً ، وإن كان امرأة لا ينزل إلى قبرها إلّا زوجها أو ذو رحم لها ، وهو وفاق العلماء »[٨] انتهى . هذا ، مع نصّهم هنا على الكراهة ، وهو كالمتدافع ، ونحوه عن التذكرة[٩] .

---

(١) تاريخ اليعقوبي : وفاة النبي (ص) ج٢ ص١١٤ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٣٧ ج١ ص٢٩٦ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٥٠ .

(٣) الكافي : باب غسل الاطفال والصبيان والصلاة عليهم ح٧ ج٣ ص٢٠٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢٥ من ابواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٥١ .

(٤) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٦ .

(٥) منتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٥٩ .

(٦) المراسم : الطهارة/حمل الميت الى القبر ص٥١ ، والمهذب : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٦٢ .

(٧) كالشيخ في النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٧ .

(٨) منتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٥٩ .

(٩) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٢ .

وفي خبر محمّد بن عجلان : « فإذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس به ممّا يلي رأسه ... »[١] الخبر ، ونحوه خبر محمّد بن عطيّة[٢] ، وفي خبر ابن عجلان الآخر عن الصادق (عليه السلام) أيضاً : « ... فإذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه ، وليحسر عن خدّه وليلصق خدّه بالأرض ، وليذكر اسم الله ... »[٣] إلى آخره ، إلى غير ذلك ممّا يدلّ على دخول الأرحام قبور أرحامهم ، ولعلّه لذا مال إلى القول بعدم الكراهة في البحار[٤] .

لكن قد يقال : إنّ ذلك كلّه إنّما يدلّ على نزول القبر ودخوله لا إنزال الميّت ، والكلام فيه ، ومن ثمّ كان الوقوف مع الأصحاب لعلّه الأقرب إلى الصواب .

وربّما يستأنس له ـ بعد ظهور اتّفاقهم عليه هنا كما تظهر دعواه من بعضهم[٥] ، وبعد ما سمعته من أخبار الولد مع التعليل في بعضها بما قد يدّعى جريانه في غيره ـ بفحوى ما ورد من النهي عن إهالة التراب على الولد وذي الرحم معلّلاً بأنّ ذلك يورث القسوة في القلب ، قال فيه :

---

(١) الكافي : باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر ح٤ ج٣ ص١٩٥ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٩٠ ج١ ص٣١٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٤٣ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٧٥ ج١ ص٣١٢ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب الدفن ح٧ ج٢ ص٨٤٤ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٧٧ ج١ ص٣١٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب الدفن ح٨ ج٢ ص٨٤٤ .

(٤) بحار الانوار : باب ١٢ من ابواب الجنائز ذيل ح١١ ج٨٢ ص٢٤ - ٢٥ .

(٥) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / دفن الميت ج٤ ص١١٤ .

« ... ومن قسا قلبه بَعُد عن الله تعالى »[١] ، ولعلّه لذا علّل الكراهة بذلك في المبسوط[٢] والمعتبر[٣] والمنتهى[٤] والتذكرة[٥] وعن النهايتين[٦] .

وكيف كان ، فلا ريب أنّه ينبغي استثناء المرأة من هذا الحكم ؛ ولذا قال المصنّف : ﴿ إلّا في المرأة ﴾ فيتولّى ذلك فيها الزوج أو الأرحام ، بل فيما سمعته[٧] من المنتهى الإجماع عليه، كالتذكرة[٨] على أولويّة الأرحام .

ويؤيّده : ـ مع أنّها عورة ـ قول عليّ (عليه السلام) في خبر السكوني : « مضت السنّة من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها في حال حياتها »[٩] .

وقول الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمّار : « الزوج أحقّ

---

(١) الكافي : باب من حثا على الميت ... ح٥ ج٣ ص١٩٩ ، تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٣ ح٩٦ ج١ ص٣١٩ ، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٥٥.

(٢) المبسوط : كتاب الجنائزج١ ص١٨٧ .

(٣) المعتبر: الطهارة/ دفن الميت ج١ ص٢٩٧ .

(٤) منتهى المطلب : الصلاة/ دفن الميت ج١ ص٤٦٢ .

(٥) تذكرة الفقهاء : الطهارة/ دفن الميت ج١ ص٥٢ .

(٦) النهاية (للطوسي): الطهارة / تغسيل الاموات ص ٣٩، و نهاية الاحكام: الصلاة/ دفن الميّت ج٢ ص٢٧٥.

(٧) في ص٤٩٦.

(٨) تذكرة الفقهاء : الطهارة/ دفن الميت ج١ ص٥٢ .

(٩) الكافي : باب من يدخل القبر ومن لا يدخل ح٥ ج٣ ص١٩٣ ، تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٣ ح١١٦ ج١ ص٣٢٥ ، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٥٣.

بامرأته حتّى يضعها في قبرها »[1] .

وفي خبر زيد بن عليّ عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) : « ... يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخّرها »[2] .

وقد يشعر اختصاص ذلك في خصوص المؤخّر كعبارة المفيد المحكيّة عنه : « وينزلها القبر إثنان ، يجعل أحدهما يديه تحت كتفيها ، والآخر يديه تحت حقويها ، وينبغي أن يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها أو بعض ذوي أرحامها كابنها أو أخيها أو أبيها إن لم يكن لها زوج »[3] انتهى .

وربّما يحمل الخبر على فرض عدم تعدّد الرحم ، وعبارة المفيد على ما يقرب من ذلك ، أو على إرادة بيان أهمّية ذلك ، أو تفاوت الأرحام بالنسبة إليه ، فتأمّل .

ثمّ إنّ الظاهر ترتّب الأولياء هنا الأقرب فالأقرب ؛ لأنّها ولاية ، كما أنّ الظاهر تقديم الزوج عليهم ؛ للخبر المتقدّم . نعم الجميع أولى من النساء هنا وإن كنّ أرحاماً ، خلافاً لأحمد[4] فجعل النساء أولى ، وهو ضعيف ؛ لاحتياج الدفن إلى مباشرة ما تضعف النساء عنه غالباً ، وإلى ما يُمنعن منه من جهة حضور الرجال غالباً ككشف الوجه والساعد .

نعم إن لم يكن زوج ولا رحم من الرجال فالنساء ، فإن تعذّرن فالأجانب الصلحاء ، وإن كانوا شيوخاً فهم أولى ، قاله الفاضل في

---

(١) تقدم في ص٥٧.

(٢) تقدم في ص٤٩١.

(٣) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٢.

(٤) المغني (لابن قدامة) : ج٢ ص٣٨٢.

التذكرة[١] وتبعه عليه غيره[٢] .

بقي شيء : وهو أنّه قال في كشف اللثام بعد تمام الكلام : « ثمّ إنّه هل يتعيّن الزوج أو الرحم ؟ ظاهر العبارة والتذكرة والنهاية وصريح المعتبر والذكرى الاستحباب ؛ للأصل وضعف الخبر ، وظاهر جمل العلم والعمل والنهاية والمبسوط والمنتهى الوجوب »[٣] انتهى .

قلت : لا ينبغي الإشكال في جواز تولّي النساء لذلك ، ولا ينافيه الخبر ، نعم قد يشكل الحال بالنسبة للأجانب ، ولا ريب أنّ الأحوط تركه وإن كان في تحريمه نظر وتأمّل بل منع ، فتأمّل جيّداً .

﴿ و ﴾ منها : أنّه ﴿ يستحبّ أن يدعو ﴾ بالمأثور ﴿ عند إنزاله القبر ﴾ باتّفاق العلماء كما في المعتبر[٤] ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر سماعة : « إذا وضعت الميّت على القبر قل : أللّهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، نزل بك وأنت خير منزول به ، فإن سللته من قِبل الرجلين ودليته قل : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أللّهم إلى رحمتك لا إلى عذابك ، أللّهم افسح له في قبره ، ولقّنه في[٥] حجّته ، وثبّته بالقول الثابت ، وقنا وإيّاه عذاب القبر ... »[٦] الخبر .

---

(١) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٢ .

(٢) كالشهيد في الذكرى : الطهارة / دفن الميت ص٦٦ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٤٣٨ .

(٣) كشف اللثام : الطهارة / دفن الميت ج١ ص١٣٥ .

(٤) المعتبر : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٢٩٧ .

(٥) كلمة « في » ليست في المصدر.

(٦) الكافي : باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبرح١١ ج٣ ص١٩٧ ، ووسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٤٦.

وعن النهاية[١] والمقنعة[٢] والمبسوط[٣] والمصباح[٤] ومختصره[٥] والتذكرة[٦] والمنتهى[٧] ونهاية الإحكام[٨] أنّه « يقول إذا تناوله : بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ألّلهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، ألّلهم زدنا إيماناً وتسليماً » .

وفي حسن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) « ... كان عليّ بن الحسين (عليهما السلام) إذا أُدخل الميّت القبر قال : ألّلهم جافِ الأرض عن جنبيه ، وصاعد عمله ، ولقّه منك رضواناً »[٩] والظاهر أنّه بناء « أُدخل » للمجهول .

ويحتمل خروج هذا الخبر عمّا نحن فيه ، بناءً على كون هذا الدعاء بعد وضعه لا حين إنزاله ، كظاهر كثير من أخبار المقام ؛ للتعليق فيها على الوضع ونحوه ، فلاحظ وتأمّل حتّى لا يشتبه عليك دلالتها على المطلوب .

﴿ وفي الدفن فروض وسنن : فالفروض ﴾ أوّلاً الدفن إجماعاً منّا بل

---

(١) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٨ .

(٢) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٠ .

(٣) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٦ .

(٤) مصباح المتهجد : غسل الاموات ص٢٠ .

(٥) مختصر المصباح : غسل الاموات ص٣٩ (مخطوط) .

(٦) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٢ .

(٧) منتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦٠ .

(٨) نهاية الاحكام : الصلاة / دفن الميت ج٢ ص٢٧٦ .

(٩) الكافي : باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر ح١ ج٣ ص١٩٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٤٥ .

من المسلمين إن لم يكن ضروريّاً كما حكاه جماعة منهم الفاضلان (١) ، وتأسّياً بالنبيّ وعترته (صلوات الله عليهم) والمسلمين بعده ، وسنّة(٢) بل وكتاباً ، كقوله تعالى : « أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً »(٣) على أظهر الوجهين فيها ؛ بأن يكون « أحياءً » منصوباً بسابقه ، والكفت : الضمّ . وقوله تعالى أيضاً : « مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ »(٤) إلى غير ذلك ، بل هو غنيّ عن الاستدلال .

وهو لغةً وعرفاً وشرعاً ﴿ مواراته في الأرض ﴾ بأن يحفر له حفيرة فيدفن فيها ، لكن نصّ جماعة(٥) على كون الحفيرة تحرسه من السباع وتكتم رائحته عن الناس ، بل في المدارك أنّه « قد قطع الأصحاب وغيرهم بأنّ الواجب وضعه في حفيرة تستر عن الإنس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالباً »(٦) انتهى .

قلت : ولعلّه لتوقّف فائدة الدفن على ذلك إن لم يُدّع توقّف مسمّاه كما أشار إليه الرضا (عليه السلام) على ما عن علل ابن شاذان أنّه « ... يدفن لئلاّ يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغيّر ريحه ، ولا يتأذّى به الأحياء وبريحه وبما يدخل عليه من الآفة والدنس والفساد ، وليكون مستوراً

---

(١) المعتبر : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٢٩١ ، ونهاية الاحكام : الصلاة / دفن الميت ج٢ ص٢٧٣ ، وتذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٢ .

(٢) كخبر ابن شاذان الآتي .

(٣) سورة المرسلات : الآية ٢٥ و ٢٦ .

(٤) سورة طه : الآية ٥٥ .

(٥) كالعلامة في القواعد : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٢١ ، والنهاية : الصلاة / دفن الميت ج٢ ص٢٧٣ ، والشهيد في الذكرى : الطهارة / دفن الميت ص٦٤ .

(٦) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٣٣ .

عن الأولياء والأعداء ، فلا يشمت عدوّ ولا يحزن صديق ... »[١] .

وكأنّه أشار إلى ذلك في الذكرى وتبعه عليه غيره[٢] حيث قال : « والوصفان في الغالب متلازمان ، ولو قدّر وجود أحدهما وجب مراعاة الآخر ؛ للإجماع على وجوب الدفن ، ولا يتمّ فائدته إلّا بهما »[٣] .

هذا كلّه مع إمكان دعوى توقّف اليقين بالبراءة من التكليف بالدفن شرعاً أو لغةً وعرفاً عليه ، سيّما مع كون المعهود والمتعارف في القبور ذلك .

لكن مع ذا كلّه فللنظر والتأمّل فيه مجال ، كالتأمّل في دعوى ثبوت الإجماع عليه ؛ لخلوّ كثير من كلمات الأصحاب عن التعرّض لذلك ، ومن هنا لم أعثر على من ادّعاه قبل سيّد المدارك[٤] ، ومن العجيب ما في الرياض[٥] حيث حكى معقد إجماعي الفاضلين على الوصفين المذكورين ، وهما ليسا كذلك كما لا يخفى على من لاحظهما .

وكذا التأمّل في دعوى توقّف مسمّى الدفن عليه شرعاً ؛ لعدم ثبوت حقيقة شرعيّة فيه ، بل ولا مجاز شرعي ، وأضعف منه دعوى العرفي ، ومنه يظهر لك أنّه لا وجه للتمسّك بتوقّف البراءة اليقينيّة عليه ، فيبقى أصالة البراءة حينئذٍ سالماً عن المعارض .

---

(١) عيون اخبار الرضا : باب ٣٤ ح١ ج٢ ص١١٤ ، ووسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨١٩.

(٢) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٤٣٦ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣١٥ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٤ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٣٣ .

(٥) رياض المسائل : الطهارة / احكام الدفن ج١ ص٦٢ .

وأمّا دعوى توقّف فائدة الدفن عليه ، فمع أنّه غير مطّرد فيما لو دفن في مكان يؤمن عليه من السباع وظهور الرائحة لعدم الناس مثلاً أو غير ذلك ولا تنحصر فوائده فيهما ، لا محصّل لها بحيث ترجع إلى أحد الأدلّة المعتبرة ؛ فلذا كان الاجتزاء بمسمّى الدفن مع الأمن من ذينك الأمرين من غير الحفيرة لا يخلو من قوّة ، إلّا أنّ الأحوط الأوّل .

نعم لا يجتزى بما لا يصدق معه مسمّى الدفن وإن حصل الغرضان السابقان ، فلا يجزي البناء عليه ولا وضعه في تابوت من صخر أو غيره مغطّىً أو مكشوف ولا غير ذلك ، لكن ﴿مع القدرة﴾ على المواراة في الأرض ، كما صرّح به غير واحد من الأصحاب[1] ، بل في المدارك أنّ « ظاهرهم تعيّن الحفيرة »[2] مشعراً بدعوى الإجماع عليه ، وعلّله أيضاً بأنّه مخالف لما أمر به النبيّ (صلّى الله عليه وآله) من الحفر، ولأنّه (صلّى الله عليه وآله) دَفن ودُفن كذلك ، وهو عمل الصحابة والتابعين ، أمّا لو دفن بالتابوت في الأرض جاز لكنّه مكروه إجماعاً كما عن الشيخ[3] .

نعم ، لو تعذّر الحفر لصلابة الأرض أو كثرة الثلج ونحو ذلك ، أجزأ بل وجب مواراته بنحو ذلك مراعياً للوصفين بحسب الامكان بناءً على اعتبارهما .

واحتمالُ الإشكال في وجوبه بعد فرض عدم صدق مسمّى الدفن عليه ؛ لعدم الدليل على الانتقال منه بعد تعذّره إليه ، مدفوعٌ : ـ بعد إمكان

---

(١) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٣٣ ، والطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / احكام الدفن ج١ ص٦٢ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٣٣ .

(٣) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٧ .

دعوى الإجماع عليه ـ بما يظهر للمتأمّل في الأدلّة وفي حكمة الدفن ومراعاة حرمة المؤمن ، وفيما ورد[١] من التغسيل والإلقاء في البحر ونحو ذلك ، ممّا يشرف الفقيه على القطع بالوجوب .

وهل يعتبر الأقرب فالأقرب إلى مسمّى الدفن ؟ وجهان .

كلّ ذا إن لم يمكن نقله إلى ما يمكن حفره ، أمّا إذا أمكن وجب للمقدّمة ، ولذا قال في الذكرى وتبعه عليه غيره[٢] : « إنّه لو أمكن نقله إلى أرض يمكن حفرها وجب »[٣] قلت : ونحوه الانتظار به إلى وقت الإمكان .

إلّا أنّه لم أقف على نصّ هنا من أخبار الباب وكلام الأصحاب على تحديد عدم الإمكان ، فهل هو مخافة تغيّره وظهور رائحته ، أو حصول العسر والمشقّة ونحوهما بنقله ، أو غير ذلك ؟ وكذا الكلام بالنسبة إلى فقْد سائر الواجبات من الكافور والغسل والكفن ونحوها ، عدا ما في كشف اللثام حيث قال : « ولو تعذّر الحفر وأمكن النقل إلى ما يمكن حفره قبل أن يحدث بالميّت شيء وجب »[٤] انتهى .

وربّما يشهد له التتبّع لكلمات الأصحاب ، بل ربّما يظهر منها كون ذلك من المسلّمات ؛ أي تقديم الدفن على سائر الواجبات عند خوف الفساد وهتك الحرمة ، وربّما يظهر لك قوّة ذلك فيما يأتي إن شاء الله عند الكلام في نقل الموتى إلى المشاهد المشرّفة .

---

(١) سيأتي عن قريب ما يدلّ على ذلك .

(٢) كالشهيد الثاني في روض الجنان : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣١٦ ، والبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / دفن الميت ج٤ ص٦٨ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٥ .

(٤) كشف اللثام : الطهارة / دفن الميت ج١ ص١٣٤ .

ولكن مع ذلك قد يقال : إنّ الذي يقتضيه النظر مراعاة هذه التكاليف وعدم سقوطها إلّا بما يُسقط غيرها من الضرر والعسر والحرج ونحوها ، فتأمّل جيّداً .

والظاهر تقديم البناء والتابوت ونحوهما على التثقيل والإلقاء في البحر مع إمكانه ، ويحتمل عدمه لما ستعرفه ، فتأمّل .

﴿ وراكب ﴾ سفن ﴿ البحر ﴾ أو الأنهار العظيمة ونحوها إذا مات يفعل به ما يفعل بغيره من التغسيل والتكفين والتحنيط والصلاة عليه ونحو ذلك و ﴿ يلقى فيه ﴾ إجماعاً محصّلاً [١] ومنقولاً [٢] وسنّة [٣] مستفيضة وفيها الصحيح وغيره .

لكن يخيّر بين إلقائه ﴿ إمّا مثقلاً ﴾ بحجر أو حديد ونحوهما ممّا يمنع ظهوره على وجه الماء ﴿ أو مستوراً في وعاء ﴾ ثقيل يرسب في الماء ﴿ كالخابية ونحوها ﴾ لا صندوقاً وشبهه ممّا يظهر على وجه الماء ، على المشهور بين الأصحاب على ما حكاه بعض [٤] ، بل نسبه آخر إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه .

ولعلّه كذلك ، وإن اقتصر في المقنعة [٥] والمبسوط [٦] والوسيلة [٧]

---

(١) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائزج١ ص١٨١ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٩ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٩ ، والعلّامة في الارشاد : الصلاة / الصلاة على الاموات ج١ ص٢٦٤ .

(٢) نقل الاجماع في منتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦٤ .

(٣) يأتي التعرض لها اثناء البحث.

(٤) كالطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / احكام الدفن ج١ ص٦٢ .

(٥) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٦.

(٦) المبسوط : كتاب الجنائزج١ ص١٨١ .

(٧) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٩ .

والسرائر[١] كما عن الفقيه[٢] والنهاية[٣] على الأوّل ، وفي الخلاف[٤] ومال إليه في المدارك[٥] وكذا كشف اللثام[٦] والرياض[٧] على الثاني .

لكن يبعد من الأوّلين إرادة التخصيص بذلك ، مع ما في الثاني من الرواية الصحيحة بل لا صحيح في المقام سواها ، قال : « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وهو في السفينة في البحر ، كيف يصنع به ؟ قال : يوضع في خابية ويوكى رأسها وتطرح في الماء »[٨] سيّما بعد اعتضادها بما في الخلاف[٩] من نسبة ذلك إلى إجماع الفرقة وأخبارهم ، وباحتمال أولويّتها من التثقيل ؛ لما فيها من صيانة الميّت عن الحيوانات وهتك حرمته وغير ذلك وبما عرفته من المشهور من جعلها أحد فردي المخيّر فيه .

كما أنّه يبعد على مثل الشيخ في الخلاف عدم الاكتفاء بالتثقيل ، مع فتواه به مقتصراً عليه في غيره ، كغيره ممّن عرفت من الأصحاب ،

---

(١) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ح٤٣٩ ج١ ص١٥٧ الّا أنه قال بعد ذلك : « وقد روي انه يجعل في خابية ويوكى رأسها ويرمىٰ بها في الماء» .

(٣) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٤٤ .

(٤) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥٠١ ج١ ص٧٠٥ .

(٥) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٣٥ .

(٦) كشف اللثام : الطهارة / دفن الميت ج١ ص١٣٨ .

(٧) رياض المسائل : الطهارة / احكام الدفن ج١ ص٦٢ .

(٨) الكافي : باب من يموت في السفينة .. ح١ ج٣ ص٢١٣ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٦٤ ج١ ص٣٤٠ ، وسائل الشيعة : باب ٤٠ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٦٦ .

(٩) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥٠١ ج١ ص٧٠٥ .

منضمّين إلى غيرهم أيضاً ممّن جعله أحد فردي المخيّر، بل لا أعرف أحداً ممّن تقدّمه اقتصر عليه، ولا هو في غير هذا الكتاب، فلعلّ نقله الإجماع أقوى أمارة على إرادة أحد الفردين.

وكذا نسبته إلى الأخبار؛ إذ لم نعثر على غير تلك الرواية مشتملاً على الخابية، بل الموجود فيها التثقيل، كخبر وهب بن وهب عن الصادق (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا مات الميّت في البحر غسّل وكفّن وحنّط، ثمّ يصلّى عليه، ثمّ يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء» (١).

ويقرب منه مرسل أبان عن الصادق (عليه السلام) إلى أن قال: «ويثقل ويرمى به في البحر»(٢)، ونحوهما الرضوي(٣).

ولا يقدح ما في سندهما بعد الانجبار بما عرفت، مع إمكان تأييده أيضاً بخبر سليمان بن خالد عن الصادق (عليه السلام) قال: «ما دعاكم إلى الموضع الذي وضعتم زيداً -إلى أن قال:- كم إلى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه؟ فقلت: قذفة حجر، فقال: سبحان الله أفلا كنتم أوقرتموه حديداً وقذفتموه في الفرات وكان أفضل؟!...»(٤) ونحوه خبره

---

(١) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح١٦٣ ج١ ص٣٣٩، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٦٦.

(٢) الكافي: باب من يموت في السفينة: ح٢ ج٣ ص٢١٤، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح١٦١ ج١ ص٣٣٩، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من ابواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٦٧.

(٣) فقه الرضا: باب ٢٢ ص١٧٣، مستدرك الوسائل: باب ٣٧ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٣٤٥.

(٤) الكافي: ح٣٥١ ج٨ ص٢٥٠، وسائل الشيعة: باب ٤١ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٦٧.

الآخر (١).

وهما وإن كانا ليسا ممّا نحن فيه من الموت في السفينة ونحوها ، وإنّما هو عند الخوف عليه من النبش لو دفن في الأرض ، لكن لا مدخليّة لذلك في نفس كيفيّة الدفن في البحر، فلا بأس في الاستدلال بهما على ذلك ، كما لا بأس في العمل بمضمونهما كما نصّ عليه في كشف اللثام(٢) حاكياً له عن المنتهى ، لكن ظاهرهما الوجوب كما يقتضيه اللوم في الخبرين وغيره ، إلّا أنّ قوله (عليه السلام) في أوّلهما : « وكان أفضل » كالصريح في عدمه ، والأوّل أحوط .

وكيف كان ، فقد ظهر لك من ذلك كلّه أنّ القول بالتخيير بين الأمرين هو الأقوى إن لم يكن مجمعاً عليه جمعاً بين الأدلّة .

واحتمال حمل أخبار التثقيل على صورة تعذّر الخابية أو تعسّرها ـ كما هو الأغلب ـ وإن كان لا يخلو من وجه ، لكن لا التفات إليه بعد ما عرفت ، كاحتمال حملها على التثقيل بالخابية بدعوى الإطلاق والتقييد ؛ لما فيها من صريح المنافاة لذلك ، مضافاً إلى ما فيه من الحمل على الأفراد النادرة ؛ إذ قلّما توجد خابية في السفينة غير مضطرّ إلى بقائها بحيث تضمّ بدن الميّت من غير هتك لحرمته بقطع أو كسر بعض أعضائه .

فلا ريب حينئذٍ بما ذكرنا من التخيير، بل قد يقوى في النظر عدم الانحصار بهما ، فيجتزى بكلّ ما يفيد الميّت رسوباً في الماء ، حتّى لو فرض عدم احتياجه إلى ذلك لم يجب ، نعم ينبغي أن يراعي ما لا هتك فيه لحرمته.

---

(١) الكافي : ح٤ ١٦ ج٨ ص١٦١ ، وسائل الشيعة : باب ٤١ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٦٧.

(٢) كشف اللثام : الطهارة / دفن الميت ج١ ص١٣٨ .

وهل يجب الاستقبال بـه حال الرمي لأنّه دفنٌ أو كالدفن كما عن ابن الجنيد[١] واختاره جماعة[٢] ، أو لا يجب للأصل مع خلوّ أدلّة المقام بل إطلاقها وعدم تناول ما دلّ على وجوبه لمثله ، واختاره في الحدائق[٣] وغيرها[٤] ، ولعلّه الأقوى وإن كان الأحوط الأوّل .

ولا يخفى أنّ الكلام في الوعاء وآلة التثقيل بالنسبة إلى خروجهما من أصل التركة أو الثلث كالكلام في غيرهما من مؤن التجهيز؛ لظهور كونهما منه.

ثمّ من المعلوم أنّ ذلك كلّه إنّما هو ﴿مع تعذّر الوصول إلى البرّ﴾ أو تعسّره بلا خلاف أجده[٥] ، ولا حكاه أحد عن أحد سوى ما في المدارك [٦] من أنّ ظاهر المفيد في المقنعة والمصنّف في المعتبر جواز ذلك ابتداءً وإن لم يتعذّر البرّ.

وفيه : أنّه لا ظهور فيهما[٧] بذلك سيّما الأوّل ، فإنّه قيّد الحكم المذكور بما إذا لم يوجد أرض يدفن فيها ، وكيف يتوهّم منهما ذلك مع أنّ الدفن كاد

---

(١) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / دفن الميت ص٦٤ .

(٢) كالشهيد في الذكرى : الطهارة / دفن الميت ص٦٤ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣١٦ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / دفن الميت ج١ ص١٣٨ .

(٣) الحدائق الناضرة : الطهارة / دفن الميت ج٤ ص٧١ .

(٤) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٣٥ ، والخراساني في ذخيرة المعاد : الصلاة / الصلاة على الأموات ص٣٣٩.

(٥) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائزج١ ص١٨١ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / أحكام الموتى ص٦٩ ، وابن ادريس في السرائر: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٩ ، والعلّامة في القواعد : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٢١ .

(٦) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٣٤ .

(٧) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٦ ، المعتبر: الطهارة / دفن الميت ج١ ص٢٩١ .

يكون من ضروريّات ديننا ، بل دين اليهود والنصارى وأكثر الكفّار؟!

ولعلّه لذا ترك التقييد به في أكثر الأخبار، فلا وجه للإشكال فيه من جهة ترك الاستفصال فيها ؛ وذلك لأنّه من المعلوم من السائل أنّ سؤاله إنّما هو لمكان تعذّر الأرض عليه ، أتراه يسأل عن الميّت لو مات في سطح أو غرفة كيف يصنع به ؟! هذا .

مع أنّ الصادق (عليه السلام) قيّده في مرفوع سهل بن زياد حيث قال : « إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشطّ ، قال : يكفّن ويحنّط في ثوب ويصلّى عليه ويلقى في الماء »[١] ، وبه مع انجباره بفتوى الأصحاب يقيّد غيره ، فلا ينبغي الإشكال فيه حينئذٍ .

نعم قد يشكل الحال بالنسبة إلى وجوب الصبر مع رجاء التمكّن من الأرض في زمان قصير أو قبل فساد الميّت ، من إطلاق الأدلّة ، وعدم العلم بتعذّر الدفن ، ولعلّه من هنا تردّد فيه في جامع المقاصد[٢] ، لكن ظاهر الذكرى[٣] وغيرها[٤] عدم التربّص به ، ولعلّ الأقوى الوجوب ، أمّا لو علم بالتمكّن وجب قطعاً .

﴿ و ﴾ من الفرض : ﴿ أن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة ﴾ كما نصّ عليه جماعة من الأصحاب[٥] ، بل لا أعرف فيه خلافاً

---

(١) الاستبصار: الطهارة / باب ١٢٦ ح٢ ج١ ص٢١٥ ، وسائل الشيعة : باب ٤٠ من ابواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٦٧ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٤٤٧ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٤ .

(٤) ككشف اللثام: الطهارة / دفن الميت ج١ ص١٣٨ .

(٥) كالشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٦ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / دفن ←

محقّقاً بين المتقدّمين والمتأخّرين عدا ابن حمزة في وسيلته[١] ، حيث عدّه من المستحبّات ، وإن احتمل ذلك بعض عباراتهم أيضاً ، كما أنّه لعلّه الظاهر من حصر الشيخ في جمله[٢] الواجب في واحد ، وهو دفنه ، ومال إليه بعض متأخّري المتأخّرين[٣] ، وربّما ظهر من ابن سعيد في الجامع الوفاق في الثاني ، والنزاع في الأوّل ؛ حيث قال : « الواجب دفنه مستقبل القبلة ، والسنّة أن تكون رجلاه شرقيّاً ورأسه غربيّاً على جانبه الأيمن »[٤] انتهى .

وكيف كان ، فلا ريب أنّ الأقوى الأوّل ، للإجماع المحكي في ظاهر الغنية[٥] بل صريحها المعتضد بنفي الخلاف فيه عن شرح الجمل[٦] للقاضي ، وبما في المعتبر[٧] والذكرى[٨] وجامع المقاصد[٩] وغيرها[١٠] من أنّ عليه عمل الصحابة والتابعين كالتذكرة[١١] ، إلّا أنه أبدل الصحابة بالأصحاب ، وبالتأسّي بالنبيّ المختار (صلّى الله عليه وآله) والأئمّة

الميت ج١ ص٦٣ ، والعلامة في الارشاد : الصلاة / الصلاة على الاموات ج١ ص٢٦٣ .

(١) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٨ .

(٢) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : حكم الاموات ص١٦٦ .

(٣) كالخراساني في ذخيرة المعاد : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣٣٩ .

(٤) الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٤ .

(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠٢ .

(٦) شرح جمل العلم والعمل : غسل الميت وتكفينه ص١٥٤ .

(٧) المعتبر : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٢٩١ .

(٨) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٤ .

(٩) جامع المقاصد : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٤٣٦ .

(١٠) كروض الجنان : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣١٦ ، ومجمع الفائدة والبرهان : الصلاة / الصلاة على الاموات ج٢ ص٤٧٨ .

(١١) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٢ ، إلّا أنه ذكر « الصحابة » كالباقين .

الأطهار (عليهم السلام) .

وبالصحيح عن الصادق (عليه السلام) قال : « كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بمكّة وأنّه حضره الموت ، وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس ، فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إلى القبلة ، فجرت به السنّة ... »(1) الحديث . وظاهر السنّة فيه الطريقة اللازمة لا الاستحباب .

والمروي عن دعائم الإسلام عن عليّ (عليه السلام) أنّه « شهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) جنازة رجل من بني عبد المطّلب ، فلمّا أنزلوه قبره قال : أضجعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، ولا تكبّوه لوجهه ، ولا تلقوه لظهره ... »(2) .

وما رواه العلاء بن سيابة في حديث القتيل الذي أُتي برأسه « إذا أنت صرت إلى القبر تناولته مع الجسد ، وأدخلته اللحد ، ووجّهته للقبلة »(3) .

وبما أرسله الصدوق في هدايته عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال : « إذا وضعت الميّت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة ... »(4) إلى آخره .

---

(1) الكافي : باب نوادر كتاب الجنائز ح١٦ ج٣ ص٢٥٤ ، وسائل الشيعة : باب ٦١ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٨٤ .

(2) دعائم الاسلام : ذكر الدفن والقبور ج١ ص٢٣٨ ، مستدرك الوسائل : باب ٥١ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٣٧٥ .

(3) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٩٤ ج١ ص٤٤٨ ، وسائل الشيعة : باب ٦١ من ابواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٨٥ .

(4) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب وضع الميت في اللحد ص٥١ ، مستدرك الوسائل : باب١٩ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٣١٩ .

وبفحوى ما تسمعه في كيفيّة دفن الذمّية الحامل من المسلم .

وبالرضوي : « ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة ... »(١) .

وبأنّه أولى من حال الاحتضار الذي قد مرّ وجوبه ، وباشتداد حاجته في هذا الحال إلى كلّ ما يرجى فيه صلاح ونفع له أشدّ من غيره من الأحوال .

هذا كلّه والمسألة بعدُ لا تخلو من شوب الإشكال ، خصوصاً بالنسبة إلى وجوب الحكم الأوّل ، كما أنّه يشكل بعد القول بالوجوب تعدية ذلك إلى الأجزاء المفرّقة غير الرأس بحيث يراعى فيها حال الاتّصال ، وإن كان قد يقال : إنّه قضيّة عدم ترك الميسور بالمعسور.

نعم قد يقوى وجوب الاستقبال بالرأس كما عساه يشعر به خبر ابن سيابة ، وأنّه الجزء المهمّ في الاستقبال ، وكذا الجسد المبان منه الرأس ، بل لو لم يبق إلّا الصدر فإنّه يجب الاستقبال بالجميع ، كما هو واضح ، وكذا يجب جمع الأجزاء مع التمكّن بحيث يلتئم منه شخص مستقبل به ، فتأمّل جيّداً .

وكيف كان ، فقد استثنى المصنّف من الحكم المذكور ـ فقال : ﴿ إلّا أن يكون امرأة غير مسلمة ﴾ ذمّيةً كانت أو لا ﴿ حاملاً من مسلم ﴾ ولو بزناء ونحوه ، سبق إسلامه على الحمل أو تأخّر ، كأن أسلم عليها وهي حامل ، ﴿ فيستدبر بها القبلة ﴾ حينئذٍ ـ استثناء انقطاع ؛ لعدم دخول المستثنى في المستثنى منه ؛ إذ لا يجب الاستقبال في حال الدفن لغير أهل القبلة .

---

(١) فقه الرضا : باب ٢٢ ص١٧٠ ، مستدرك الوسائل : باب ١٩ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٣١٩.

نعم لا بأس باستثناء ذلك حقيقةً من حرمة دفن غير المسلمين في مقابر المسلمين المجمع عليها في التذكرة[١] والذكرى[٢] وجامع المقاصد[٣] والروض[٤] وعن نهاية الإحكام[٥]؛ لئلّا يتأذّى المسلمون بعذابهم، بل قال الشهيد: «إنّه لو دفن نبش إن كان في الوقف، ولا يبالي بالمثلة، فإنّه لا حرمة له، ولو كان في غيره أمكن؛ صرفاً للأذى عن المسلمين، ولأنّه كالمدفون في الأرض المغصوبة»[٦]

بخلاف الذميّة الحامل من مسلم، فإنّها تدفن في مقابرهم احتراماً لولدها، بلا خلاف أجده[٧]، بل عن الخلاف[٨] الإجماع، وفي التذكرة: «قاله علماؤنا»[٩].

قلت: وهو الحجة، مضافاً إلى الحكم بإسلام الولد بمعنى جريان أحكام المسلمين عليه، فلا يجوز حينئذٍ دفنه في مقابر الكفّار، ولا وجه لشقّ بطن أُمّه وإخراجه؛ لما فيه من هتك حرمة الميّت وإن كان ذميّاً لغرض

(١) تذكرة الفقهاء: الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٦.

(٢) ذكرى الشيعة: الطهارة / دفن الميت ص٧٠.

(٣) جامع المقاصد: الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٤٨.

(٤) روض الجنان: الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣٢١.

(٥) نهاية الاحكام: الصلاة / دفن الميت ج٢ ص٢٨١.

(٦) ذكرى الشيعة: الطهارة / دفن الميت ص٧٠.

(٧) ممن قال بذلك: المفيد في المقنعة: الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٥، والشيخ في المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص١٨٠، وابن ادريس في السرائر: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٨، والعلّامة في القواعد: الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٢١.

(٨) الخلاف: الجنائز / مسألة ٥٥٨ ج١ ص٧٣٠.

(٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٦.

ضعيف ، بل لعلّه هتك لحرمة الولد ، فلم يبق حينئذٍ إلّا دفنها في مقابر المسلمين ، هذا .

وربّما استدلّ [١] عليه أيضاً بخبر يونس ، قال : « سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الجارية اليهوديّة أو النصرانيّة ، وحملت منه ثمّ ماتت والولد في بطنها ومات الولد ، أيدفن معها على النصرانيّة ، أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام ؟ فكتب : يدفن معها » [٢] .

واعترضه في المعتبر [٣] بضعف السند والدلالة ؛ إذ لا إشعار فيها بكون الدفن في مقبرة المسلمين .

وقد يدفع بالانجبار بما عرفت ، وبما في جامع المقاصد [٤] من أنّ الأصل في الدفن الحقيقة شرعاً .

وفيه : أنّه لو سلّم الحقيقة الشرعيّة لم يكن للمحلّ مدخليّة في ذلك وإن قلنا بعدم جواز دفن المسلم في مقابر أهل الذمّة .

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف والعلامة [٥] كما عن المفيد [٦] عدم اعتبار موت الولد بعد ولوج الروح ، خلافاً للمحكي عن ظاهر الشيخ [٧] وابن

---

(١) كما في تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ج١ ص٣٣٤ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٤٨ ج١ ص٣٣٤ ، ووسائل الشيعة : باب ٣٩ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٦٦ .

(٣) المعتبر : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٢٩٢ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٤٨ .

(٥) قواعد الاحكام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٢١ ، وتذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٦ ، ونهاية الاحكام : الصلاة / دفن الميت ج٢ ص٢٨١ .

(٦) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٥ .

(٧) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٠ .

إدريس(١) . ولعلّ الأقوى الأوّل وإن كان ربّما يظهر من مورد الرواية الثاني ، إلّا أنّ الاحترام في كلٍ منهما متحقّق كما لو سقط .

نعم قد يظهر من فحوى جملة من عبائر الأصحاب عدم الاكتفاء بمطلق الحمل ولو قبل تماميّته ، وهو كذلك على الظاهر وإن كان إطلاق العبارة وغيرها يتناوله ، ولعلّه للاحترام كما في أُمّ الولد مع عدم الإجماع على حرمة الدفن في هذا الحال .

وهل الحمل من زناء المسلم كذلك كما يقتضيه إطلاقُ العبارة وغيرها ، وتغليبُ جانب الإسلام للولادة على الفطرة ، أو لا كما يشعر به دليلهم ؛ إذ لا تبعيّة في مثله فلا احترام ، واختصاص الخبر بجارية المسلم ؟ الأقوى الثاني ، بل لعلّه المتبادر من إطلاق المصنّف والعلامة وغيرهما كمعقد إجماع الخلاف والتذكرة ، فلا يتحقّق حينئذٍ خلاف . نعم الأقوى إلحاق وطء الشبهة بالحلال .

وكذا ظاهر المصنّف ومعقد إجماع الخلاف ـ حيث عبّر بالمشركة ـ عدم الفرق بين الذمّية وغيرها ، وإن كان مورد الخبر الأُولى ، كجملة من عبارات الأصحاب ، بل المحكي(٢) عن ظاهر الأكثر اقتصاراً على المتيقّن ، ولعلّ الأوّل أقوى تمسّكاً بعموم العلّة الموميء إليها ، وبمعقد إجماع الخلاف . واحتمالُ الفرق بين الكتابيّة وغيرها فيشقّ بطن الثانية دون الأُولى ضعيفٌ جدّاً .

هذا كلّه بالنسبة إلى أصل دفنها في مقابر المسلمين ، وأمّا كيفيّته فقد

---

(١) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٨ .

(٢) كما في كشف اللثام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص١٣٨ .

ذكر المصنّف وغيره[١] أنّه يستدبر بها القبلة ليكون الجنين وجهه إليها ، بلا خلاف نعرفه فيه ، بل هو بعض معقد إجماع الخلاف[٢] ، وفي المنتهى : « قاله علماؤنا »[٣] ، وفي التذكرة : « يستدبرها القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن ، وهو وفاق »[٤] انتهى .

وظاهرهم الوجوب إلّا أنّه أطلق كثير منهم[٥] الاستدبار من غير تقييد بكونه على الجانب الأيسر ، ولعلّ التقييد به أولى ؛ مراعاةً للكيفيّة السابقة التي مرّ الاستدلال على وجوبها . واحتمالُ سقوطها في خصوص المقام للأصل مع عدم ظهور تناول الأدلّة ضعيفٌ ؛ إذ الأُمّ في الحقيقة كالغلاف والتابوت ، بل لولا احترامها به لشققنا بطنها ونزعناه منها لتغسيله ونحوه ، فيقتصر حينئذٍ على سقوط ما ينافي الاحترام دون غيره ، فتأمّل .

﴿ و﴾ أمّا ﴿ السنن﴾ فمنها : ﴿ أن يحفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة﴾ عند علمائنا أجمع كما في التذكرة[٦] وجامع المقاصد[٧] ، وقطع به

---

(١) كابن ادريس في السرائر: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٨ ، والعلامة في القواعد: الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٢١ ، والشهيد في الدروس : الطهارة / دفن الميت ص١٣ .

(٢) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥٥٨ ج١ ص٧٣٠ .

(٣) منتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦٤ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٦ .

(٥) كالمفيد في المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٥ ، وابن ادريس في السرائر: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٨ ، والعلامة في الارشاد : الصلاة/ الصلاة على الاموات ج١ ص٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٦) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٢ .

(٧) جامع المقاصد : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٤٣٨ - ٤٣٩ .

الأصحاب في كشف اللثام[١] ، ومذهبهم في المدارك [٢] ، ولعلّه يرجع إليه ما في الخلاف[٣] أيضاً من الإجماع من الفرقة والعمل منهم على استحباب حفر القبر قدر قامة وأقلّه إلى الترقوة .

قلت : ويؤيّد دعوى الإجماع في المقام هو أنّا لم نعثر على مخالف محقّق من الأعلام ، وما في الغنية[٤] ـ من الاقتصار على ذكر استحباب أن يكون عمق القبر قدر قامة إلى أن ادّعى الإجماع من دون ذكر للفرد الآخر ـ ليس خلافاً عند التأمّل .

كما أنّ الاقتصار فيما ورد من الأخبار على الترقوة لا ينافي ما سمعت من معاقد الإجماعات على التخيير ، كخبر ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق (عليه السلام) قال : « حدّ القبر إلى الترقوة ، وقال بعضهم : إلى الثدي ، وقال بعضهم : قامة الرجل حتّى يمدّ الثوب على رأس من في القبر ، وأمّا اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس ، قال : ولمّا حضر عليّ بن الحسين (عليهما السلام) الوفاة قال : احفروا لي حتّى تبلغوا الرشيح[٥] ... »[٦] .

قيل[٧] : والظاهر أنّ ذلك من محكيّ ابن أبي عمير ؛ لأنّ الإمام (عليه السلام) لا يحكي قول أحد ، قلت : فيحتمل حينئذٍ إرادته بالبعض

---

(١) كشف اللثام : الطهارة / دفن الميت ج١ ص١٣٥ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٣٧ .

(٣) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥٠٢ ج١ ص٧٠٥ - ٧٠٦ .

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠٢ .

(٥) الرشيح : أي عرق الارض ونداوتها . مجمع البحرين : ج٢ ص٣٥٢ مادة (رشح) .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١١٤ ج١ ص٤٥١ ، ووسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٣٦ .

(٧) كما في ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٥ .

أحد الأئمّة (عليهم السلام) أو بعض أصحابه عنهم (عليهم السلام) ، بل لعلّه الظاهر ؛ إذ احتمال إرادته بعض العامّة ضعيف ، مع أنّه قد يشهد له أيضاً ما رواه الكليني عن سهل بن زياد قال : « روى أصحابنا أنّ حد القبر . . . » [١] وذكر نحوه ، وهو كالصريح فيما قلناه .

ويحتمل أن يكون ذلك من محكيّ الصادق (عليه السلام) ، كما عساه يؤيّده ما عن الصدوق [٢] أنّه رواه عن الصادق (عليه السلام) مرسلاً إلى قوله : « فيه الجلوس » ، ولا ضير في حكاية الإمام (عليه السلام) أقوال بعض العامّة .

وكيف كان ، فالعمدة في الاستدلال ما عرفته من الإجماعات السابقة ولا ينافيها ما سمعت من أمر عليّ بن الحسين (عليهما السلام) بالحفر إلى الرشيح ؛ إذ لعلّ بلوغه ذلك يحصل بالمقدار المزبور ، ويؤيّده ما قيل[٣] : إنّ أرض البقيع كذلك .

كما أنّه لا ينافيه أيضاً ما في خبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) « أنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) نهى أن يعمق القبر فوق ثلاث أذرع »[٤] بل لعلّه يؤيّده ؛ لظهور تقارب الثلاث للمقدار المتقدّم ، فيستفاد منه حينئذٍ كراهة التعميق زائداً على ذلك ؛ لحمل النهي عليه قطعاً ، أو يقال باختصاص ذلك في أرض المدينة لبلوغ الرشيح فيها ، أو غير ذلك .

---

(١) الكافي : باب حد حفر القبر . . ح١ ج٣ ص١٦٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب الصلاة على الميت ح٤٩٩ ج١ ص١٧١ .

(٣) كما في ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٥ .

(٤) الكافي : باب حدّ حفر القبر...ح٤ ج٣ ص١٦٦ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١١١ ج١ ص٤٥١ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٣٦.

نعم ، قد ينافيه ما في خبر أبي الصلت عن الرضا (عليه السلام) في حديث أنّه قال : « سيحفر لي في هذا الموضع ، فتأمرهم أن يحفروا لي سبع مراقي إلى أسفل ، وأن يشقّ لي ضريحة ، فإن أبوا إلّا أن يلحدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً ، فإنّ الله ليوسّعه إلى ما يشاء »[١] ؛ من حيث ظهور زيادة ذلك على القامة. أللّهم إلّا أن يحمل على ذلك بتقارب المراقي بعضها من بعض ، أو على وجه آخر ، فتأمّل .

ثمّ الظاهر أنّه لا فرق فيما ذكرنا بين الرجل والمرأة ، وفي المنتهى[٢] نفي الخلاف عنه ، كما أنّ الظاهر إرادة مستوي الخلقة من القامة والترقوة ، واحتمالُ الاجتزاء بأقلّ ما يصدق عليه أحدهما ضعيفٌ .

﴿ و ﴾ منها : أن ﴿ يجعل له لحد ﴾ فإنّه أفضل من الشقّ مع صلابة الأرض بلا خلاف معتبر أجده[٣] ، بل في الخلاف[٤] والغنية[٥] الإجماع عليه مع زيادة « عمل الفرقة عليه » في الأوّل ، وفي التذكرة[٦] والمنتهى[٧] : « ذهب إليه علماؤنا » ، وفي الذكرى[٨] وجامع

(١) عيون اخبار الرضا : باب ٦٣ ح١ ج٢ ص٢٤٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٥ من ابواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٣٧ .

(٢) منتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦١ .

(٣) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٧ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٨ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٥ ، والعلّامة في الارشاد : الصلاة / الصلاة على الاموات ج١ ص٢٦٤ .

(٤) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥٠٣ ج١ ص٧٠٦ .

(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠٢ .

(٦) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٢ .

(٧) منتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦١ .

(٨) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٥ .

المقاصد [١] والروض [٢] : « عندنا » ، وفي الحدائق أنّ « عليه اتّفاق ظاهر كلام الأصحاب » [٣] .

ويدلّ عليه : ـ مضافاً إلى ذلك ـ الصحيح عن الصادق (عليه السلام) « أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لحد له أبو طلحة الأنصاري » [٤] والمناقشة فيه : بأنّه لا يدلّ على أمره به ، فلعلّ فعله إنّما هو لكونه أحد الفردين ، مدفوعة : بظهور كونه بإذن أمير المؤمنين (عليه السلام) ؛ لأنّه المتولّي ، كظهور العدول عن الشقّ إليه مع ما فيه من زيادة الكلفة في أفضليّته عليه .

وخبر علي بن عبد الله عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال في حديث : « لمّا قبض إبراهيم ابن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : يا عليّ انزل فألحد إبراهيم في لحده . . . » [٥] .

وفيه إشعار بمعروفيّته في ذلك الوقت ، كصحيح أبي بصير : « . . . فإذا وضعته في اللحد فضع فمك على أذنه . . . » [٦] الخبر .

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٤٣٩ .

(٢) روض الجنان : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣١٦ .

(٣) الحدائق الناضرة : الطهارة / دفن الميت ج٤ ص١٠٠ .

(٤) الكافي : باب حد حفر القبر . . ح٣ ج٣ ص١٦٦ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١١٢ ج١ ص٤٥١ ، وسائل الشيعة : باب ١٥ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٣٦ .

(٥) تقدم في ص٤٩٦ .

(٦) الكافي : باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر ح٢ ج٣ ص١٩٥ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٩٢ ج١ ص٣١٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٤٣ .

واحتجّ عليه بعضهم[١] بالنبوي : « اللحد لنا والشقّ لغيرنا »[٢] لكن لم نعثر عليه من طرقنا ، بل ظاهر المعتبر[٣] وغيره[٤] أنّه من طرق العامّة ، إلّا أنّه لا بأس بذكره مؤيّداً بعد التثبّت فيه بموافقة مضمونه لما تقدّم من الإجماعات وغيرها المعتضدة بعدم ظهور خلاف من أحد فيه .

ومن هنا وجب صرف ما عساه يظهر منه أفضليّة الشق ـ كخبر اسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : « قال أبو جعفر (عليه السلام) حين أحضر : إذا أنا متّ فاحفروا لي وشقّوا لي شقّاً ، فإن قيل لكم : إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لحد له فقد صدقوا » [٥] .

والحلبي في حديث عن الصادق (عليه السلام) : « إنّ أبي كتب في وصيّته ـ إلى أن قال :ـ وشققنا له الأرض شقّاً[٦] من أجل أنّه كان بادناً ... » [٧] وأبي الصلت المروي عن العلل والأمالي الذي سمعته

---

(١) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / دفن الميت ج٤ ص٩٩ ، والطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / احكام الدفن ج١ ص٦٤ .

(٢) سنن أبي داود : ح٣٢٠٨ ج٣ ص٢١٣ ، سنن البيهقي : ج٣ ص٤٠٨ .

(٣) المعتبر : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٢٩٦ .

(٤) كمنتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦١ ، وتذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٢ .

(٥) الكافي : باب حد حفر القبر .. ح٢ ج٣ ص١٦٦ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١١٣ ج١ ص٤٥١ ، وسائل الشيعة : باب ١٥ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٣٦ .

(٦) كلمة « شقاً » ليست في المصدر .

(٧) الكافي : باب غسل الميت ح٣ ج٣ ص١٤٠ ، تهذيب الاحكام : الطهارة/باب١٣ ح٤٤ ج١ ص٣٠٠ ، وسائل الشيعة : باب١٥ من ابواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٣٧ .

آنفاً [١] - إلى غيره ، بل لعلّ ظاهر الخبرين الأوّلين بل صريح الثاني أنّه إنّما لم يلحد للباقر (عليه السلام) لكونه بدينا ، وكأنّه لعدم إمكان توسيع اللحد بحيث يسعه ؛ لرخاوة أرض المدينة كما قيل [٢] ، بل هما عند التأمّل دالّان على المطلوب .

ومن هنا قيّد في معقد إجماع الخلاف [٣] استحباب اللحد بالصلبة ، بل نصّ جماعة منهم الفاضل [٤] والشهيد [٥] على استحباب الشقّ في الرخوة ، ويشهد له حينئذٍ الخبران بناءً على ما ذكرنا ، كالاعتبار؛ فإنّه يخشى عليه حينئذٍ من الانهدام ، لكن قال المصنّف في المعتبر : « إنّه يعمل له في الأرض الرخوة شبه اللحد من بناء ؛ تحصيلاً للفضيلة » [٦] . وهو لا يخلو من تأمّل ؛ لعدم صدق اللحد عليه .

والمراد باللحد أنّه إذا انتهى إلى أرض القبر حفر في جانبه مكاناً يوضع فيه الميّت ، والشقّ أن يحفر في قعره شبه النهر يوضع فيه الميّت ثمّ يسقف عليه .

وليكن اللحد ﴿ممّا يلي القبلة﴾ كما نصّ عليه جماعة [٧] ، بل ربّما

---

(١) في ص ٥٢١.

(٢) بحار الانوار: باب ١٢ من ابواب الجنائز ذيل ح ٣٠ ج ٨٢ ص ٤٤ .

(٣) الخلاف : الجنائز/ مسألة ٥٠٣ ج ١ ص ٧٠٦ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج ١ ص ٥٢ ،ومنتهى المطلب: الصلاة/ دفن الميت ج ١ ص ٤٦١ ، ونهاية الاحكام : الصلاة/ دفن الميت ج ٢ ص ٢٧٤ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة/ دفن الميت ص ٦٥ .

(٦) المعتبر: الطهارة/ دفن الميت ج ١ ص ٢٩٦ .

(٧) كالعلّامة في القواعد : الطهارة/ دفن الميت ج ١ ص ٢١ ، والارشاد : الصلاة/ الصلاة على الاموات ج ١ ص ٢٦٤ ، والشهيد في الدروس: الطهارة/ دفن الميت ص ١٣ .

يظهر من بعضهم خصوصاً الفاضل في التذكرة[١] دخوله في مسمّى اللحد ، كما أنّه يظهر منه دخوله في معقد إجماعه ، وفي جامع المقاصد[٢] وعن الروض[٣] أنّه قاله الأصحاب ، وكفى بذلك حجّة لمثله ، مع إمكان الاستئناس له بغيره أيضاً ، فتأمّل .

وكذا ينبغي أن يكون اللحد واسعاً بقدر ما يمكن فيه الجلوس للرجل ؛ لمرسل ابن أبي عمير المتقدّم [٤] ومعقد إجماع الخلاف ، وليسهل عليه الجلوس لمنكر ونكير ، كاستحباب أن يكون ذراعين وشبراً لخبر أبي الصلت .

﴿ و ﴾ منها : أن ﴿ تحلّ عُقد الأكفان ﴾ إذا وضع في القبر ﴿ من قبل رأسه ورجليه ﴾ وغيرهما إن كانت ؛ للأخبار [٥] ، وإجماعي الغنية [٦] والمعتبر [٧] ، وليسهل عليه الجلوس للمساءلة ، ولأنّ شدّها كان لخوف الانتشار .

وفي خبر حفص [٨] ومرسل ابن أبي عمير عن الصادق

---

(١) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٢ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٤٣٩ .

(٣) روض الجنان : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣١٦ .

(٤) في ص ٥١٩ .

(٥) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة ، قال : « قلت لأحدهما (عليهما السلام) : يحلّ كفن الميت ؟ قال : نعم ، ويبرز وجهه » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٠٨ و ١٣٦ ج١ ص٤٥٠ و ٤٥٧ ، وسائل الشيعة : انظر باب ١٩ من ابواب الدفن ج٢ ص٨٤١ .

(٦) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠٢ .

(٧) المعتبر : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٣٠٠ .

(٨) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٣٨ ج١ ص٤٥٨ ، وسائل الشيعة : باب ١٩ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٤١ .

(عليه السلام): «يشقّ الكفن من قبل رأسه»[١]، قال في المعتبر: «هذا مخالف لما عليه الأصحاب، وإفساد للمال على وجه غير مشروع، والصواب الاقتصار على الحلّ»[٢]. قلت: يمكن أن يراد بالشقّ الفتح ليبدو وجهه.

﴿و﴾ منها: أن ﴿يجعل معه شيء من تربة الحسين (عليه السلام)﴾ على ما ذكره الأصحاب[٣] من غير خلاف يعرف فيه، فلعلّ شهرته بينهم، والتبرّك بها، وكونها أماناً من كلّ خوف، وما في الفقه الرضوي: «ويجعل في أكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين (عليه السلام)»[٤] كافٍ في ثبوته.

مضافاً إلى الصحيح المروي عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال: «كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب (عليه السلام) ـ قرأت التوقيع ومنه نسخت ـ: يوضع مع الميّت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله»[٥]، وعن الاحتجاج[٦] روايته عن محمّد بن عبد الله عن أبيه عن صاحب الزمان

---

(١) الكافي: باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر ح٩ ج٣ ص١٩٦، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح٨٩ ج١ ص٣١٧، وسائل الشيعة: باب ١٩ من ابواب الدفن ح٦ ج٢ ص٨٤٢.

(٢) المعتبر: الطهارة/ دفن الميت ج١ ص٣٠١.

(٣) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص١٨٦، وابن ادريس في السرائر: الطهارة/ غسل الاموات ج١ ص١٦٥، والعلّامة في القواعد: الطهارة/ دفن الميت ج١ ص٢١.

(٤) فقه الرضا: باب ٢٤ ص١٨٤، مستدرك الوسائل: باب ١٠ من ابواب الكفن ح٣ ج٢ ص٢١٧.

(٥) تقدم في ص ٣٩٩.

(٦) الاحتجاج: ص٤٨٩.

(عليه السلام).

وخبر جعفر بن عيسى المروي عن مصباح الشيخ: «أنّه سمع أبا الحسن (عليه السلام) يقول: ما على أحدكم إذا دفن الميّت ووسّده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين، ولا يضعها تحت خدّه ورأسه»[1] بناءً على أنّ المراد بالطين فيه طين قبر الحسين (عليه السلام)، ولذلك لم يذكر أحدٌ استحبابَ ذلك بدونه، ولعلّ إجمال العبارة للتقيّة أو شيوع هذا الإطلاق يومئذٍ فيه.

وربّما يستأنس له زيادةً على ذلك بما رواه في المنتهى[2] وغيره[3]: «أنّ امرأة كانت تزني فتضع أولادها فتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها، ولم يعلم بها غير أُمّها، فلمّا ماتت دفنت وانكشفت[4] التراب عنها ولم تقبلها الأرض، فنقلت عن ذلك الموضع إلى غيره فجرى لها ذلك. فجاء أهلها إلى الصادق (عليه السلام) وحكوا له القصّة، فقال لأُمّها: فما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟ فأخبرته بباطن أمرها، فقال الصادق (عليه السلام): إنّ الأرض لا تقبل هذه؛ لأنّها كانت تعذّب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين (عليه السلام)، ففعل ذلك فسترها الله تعالى»[5].

---

(١) مصباح المتهجد: خواص طين قبر الحسين ص٦٧٨، وسائل الشيعة: باب ١٢ من ابواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٤٢.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦١.

(٣) كنهاية الاحكام: الصلاة / دفن الميت ج٢ ص٢٧٧.

(٤) في المصدر:فانكشف.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٢ من ابواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٤٢.

ثمّ إنّ ظاهر العبارة كالمبسوط [١] والقواعد [٢] والمنتهى [٣] بل عن أكثر العبارات كالصحيح المتقدّم والقصّة الأخيرة الاكتفاء بمطلق استصحابها، سواء كانت تحت خدّه أو تلقاء وجهه في اللحد أو غير ذلك، كما عن المختلف [٤] التصريح به وتبعه عليه غيره [٥].

وعن المفيد [٦] واختاره جماعة [٧] جعلها تحت خده، ولم نقف له على مأخذ، كالمحكي في المعتبر [٨] من الوضع في الأكفان، بل في الخبر الثاني النهي عن الوضع تحت الخدّ على ما عن بعض النسخ، نعم هو دالّ على الوضع مقابل الوجه كما عن الشيخ [٩]، ولعلّه يرجع إليه ما عن الاقتصاد: « تجعل في وجهه » [١٠]، لكن ظاهر السرائر [١١] مغايرته للأوّل، وربّما يؤيّده الاحتياط عن وصول النجاسة إليها، ولعلّه أولى وإن كان الاكتفاء بالجميع لا يخلو من قوّة.

﴿و﴾ منها: أن ﴿يلقّنه﴾ بعد وضعه في لحده قبل تشريج اللبن،

---

(١) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص١٨٦.

(٢) قواعد الاحكام: الطهارة / دفن الميت ج١ ص٢١.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦١.

(٤) مختلف الشيعة: الصلاة / دفن الميت ص١٢١.

(٥) كالطباطبائي في رياض المسائل: الطهارة / احكام الكفن ج١ ص٦٥.

(٦) نقله عنه ابن ادريس في السرائر: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٥.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المعتبر: الطهارة / دفن الميت ج١ ص٣٠١، الا انه قال: « والأحسن تحت خدّه، وقيل: في كفنه .. ».

(٩) نقله عنه السيد في مدارك الاحكام: الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٤٠.

(١٠) الاقتصاد: غسل الاموات ص٢٥٠.

(١١) السرائر: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٥.

بلا خلاف أعرفه فيه [١] ، بل في الغنية [٢] الإجماع عليه ، والأخبار به كادت تكون متواترة كما في الذكرى [٣] ، وهو كذلك :

ففي صحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) : « إذا وضعت الميّت في القبر فقل : بسم الله ـ إلى أن قال :ـ واضرب بيدك على منكبه الأيمن ، ثمّ قل : يا فلان قل : قد رضيت بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمّد (صلّى الله عليه وآله) رسولاً ، وبعليّ (عليه السلام) إماماً ، وتسمّي إمام زمانه ... » [٤] الحديث .

وفي حسنه : « وسَمِّ حتّى إمام زمانه » [٥] .

وفي خبر محفوظ الاسكاف عن الصادق (عليه السلام) : « ... ويدني فمه إلى سمعه ويقول : اسمع افهم ثلاث مرّات ، الله ربّك ، ومحمّد (صلّى الله عليه وآله) نبيّك ، والإسلام دينك ،وفلان إمامك ، اسمع وافهم ، وأعدها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين » [٦] .

---

(١) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٦ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٦٣ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٨ ، والعلّامة في المنتهى : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦٠ .

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠٢ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٦ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٣٥ ج١ ص٤٥٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب الدفن ح٦ ج٢ ص٨٤٤ .

(٥) الكافي : باب سلّ القبر وما يقال عند دخول القبر ح٧ ج٣ ص١٩٦ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٤٢ .

(٦) الكافي : باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر ح٥ ج٣ ص١٩٥ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٩١ ج١ ص٣١٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٤٣ .

وفي خبر أبي بصير عنه (عليه السلام) أيضاً: «فإذا وضعته في اللحد فضع فمك على أُذنه وقل: الله ربّك، والإسلام دينك، ومحمّد (صلّى الله عليه وآله) نبيّك، والقرآن كتابك، وعليّ (عليه السلام) إمامك»[١].

وعن خبر آخر له: «فضع يدك على أُذنه وقل: الله ربّك»[٢] إلى آخرمامرّ.

وفي خبر إسحاق بن عمّار: «... ثمّ تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر، وتحرّكه تحريكاً شديداً، ثمّ تقول: يا فلان ابن فلان إذا سئلت فقل: الله ربّي، ومحمّد (صلّى الله عليه وآله) نبيّي، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، وعليّ (عليه السلام) إمامي، حتّى تسوق الأئمّة (عليهم السلام)، ثمّ تعيد عليه القول، ثمّ تقول: فهمت يا فلان، وقال (عليه السلام) فإنّه يجيب ويقول: نعم، ثمّ تقول: ثبّتك الله بالقول الثابت، هداك الله إلى صراط مستقيم، عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته، ثمّ تقول: أللّهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد روحه إليك، ولقّنه منك برهاناً، أللّهم عفوك عفوك، ثمّ تضع الطين واللبن، فما دمت تضع الطين واللبن تقول: أللّهم صِل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنّما رحمتك للظالمين، ثمّ تخرج من القبر وتقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، أللّهم ارفع درجته في أعلى علّيين، واخلف على عقبه في الغابرين، وعندك نحتسبه يا ربّ العالمين»[٣].

---

(١) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ح٩٢ج١ ص٣١٨، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من ابواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٤٣.

(٢) الكافي: باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبرح٢ ج٣ ص١٩٥.

(٣) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٣ ح١٣٧ ج١ ص٤٥٧، وسائل الشيعة: باب ٢١ من

←

إلى غير ذلك من الأخبار[١] الكثيرة المشتملة على كثير من المستحبّات التي لم يذكرها المصنّف ، كقراءة آية الكرسي ، والفاتحة ، والمعوذتين ، وقل هو الله أحد ، والتعوّذ من الشيطان ، وغير ذلك ، فلاحظ .

وهذه الأخبار وإن اختلفت في الجملة بالنسبة إلى كيفيّة التلقين ، لكن لا بأس في العمل بالجميع ؛ لظهورها في كون المراد تذكير الميّت وتفهيمه في هذه الحال ذلك ، ومنه ما ذكره الشيخان[٢] والعلّامة في المنتهى[٣] : « يا فلان ابن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا : شهادة أن لا إله إلّا الله ، وأن محمّداً (صلّى الله عليه وآله) عبده ورسوله ، وأنّ عليّاً أمير المؤمنين والحسن والحسين (عليهم السلام) ـ ويذكر الأئمّة إلى آخرهم ـ أئمّتك أئمّة هدى أبرار » كذا في المقنعة[٤] بالتنكير ، وغيره[٥] ذكر « أئمّة

ابواب الدفن ح٦ ج٢ ص٨٤٧ .

(١) كالخبر الذي رواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن يقطين قال : « سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : لا تنزل في القبر وعليك العمامة ... وليتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم ، وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي ... » .

الكافي : باب دخول القبر والخروج منه ح٢ ج٣ ص١٩٢ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٧٧ و ٩٠ ج١ ص٣١٣ و ٣١٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب الدفن ح١ و ٥ و ٧ و ٨ ج٢ ص٨٤٢ ـ ٨٤٤ .

(٢) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨١ ، والمبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٦ ـ ١٨٧ ، والنهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٨ .

(٣) منتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦٠ .

(٤) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨١ .

(٥) كالشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٦ ـ ١٨٧ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٦٣ .

الهدى » بالتعريف ، قال المفيد : « فإنّه إذا لقّنه ذلك كفي المسألة بعد الدفن إن شاء الله »[١] ، فتأمّل .

ثمّ إنّ هذا التلقين هو التلقين الثاني ، وعن بعضهم[٢] جعله ثالثاً بدعوى استحباب التلقين عند التكفين ، ولم نقف له على مستند .

﴿ و ﴾ ممّا سمعته من خبر إسحاق بن عمّار يستفاد استحباب أن ﴿ يدعو له ﴾ بعد التلقين بما عرفت ، وفي خبر سماعة قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ماذا أقول إذا أدخلت الميّت منّا قبره ؟ قال : قل : أللّهم هذا عبدك ... »[٣] إلى آخره .

وفي خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) : « إذا وضع الميّت في لحده فقل : بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملّة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أللّهم عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به ، أللّهم افسح له في قبره ، وألحقه بنبيّه ، أللّهم إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا ... »[٤] الخبر .

إلى غير ذلك من الأخبار التي يشبه بعضها بعضاً ، وقد تقدّم استحباب الدعاء له عند نزوله ، كما أنّه في خبر آخر لسماعة عن الصادق (عليه السلام) : « فإذا سوّيت عليه التراب قل : أللّهم جاف الأرض

---

(١) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨١.

(٢) كالشهيد الثاني في روض الجنان : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣١٧.

(٣) الكافي : باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر ح٨ ج٣ ص١٩٦ ، وسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٤٦.

(٤) الكافي : باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر ح٦ ج٣ ص١٩٦ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٨٨ ج١ ص٣١٦ ، وسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٤٥.

عـن جنبيـه ، وصعّد روحه إلى أرواح المؤمـنين في علّيين ، وألحقه بالصالحين »[1] .

وكما أنّه يستحبّ أيضاً الدعاء له عند معاينة القبر بقوله : « أللّهم اجعله روضة من رياض الجنّة ، ولا تجعله حفرة من حفر النار» .

والغرض أنّه يستفاد من ملاحظة الأخبار استحباب الدعاء للميّت في أكثر أحواله ، كإنزاله ، ووضعه في لحده ، وتشريجه اللبن ، والخروج منه ، وتسوية التراب عليه ، ونحو ذلك .

﴿ ثمّ يشرج اللبن ﴾ عليه أي ينضد به لحده لئلّا يصل إليه التراب ، ولا نعلم في استحبابه خلافاً كما اعترف به في المنتهى[2] ، وفي الغنية[3] والمدارك[4] والمفاتيح[5] الإجماع عليه ، وفي المعتبر: « مذهب فقهائنا »[6] ، وهو الحجّة .

مضافاً إلى إشعار المعتبرة بالمداومة عليه في الأزمنة السابقة ، كالحسن : « ... إذا وضعت عليه اللبن تقول ... »[7] إلى آخره ، ونحوه غيره[8] .

---

(١) الكافي : باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر ح١١ ج٣ ص١٩٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٤٦.

(٢) منتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦١ .

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠٢ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٤١ .

(٥) مفاتيح الشرائع : الجنائز / مفتاح ٦٣٠ ج٢ ص١٧١ .

(٦) المعتبر : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٢٩٩ .

(٧) الكافي : باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر ح٦ ج٣ ص١٩٦ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٨٨ ج١ ص٣١٦ ، وسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٤٥.

(٨) من لا يحضره الفقيه : باب الصلاة على الميت ح٥٠٠ ج١ ص١٧٢ ، وسائل الشيعة : باب ←

وإلى الصحيح قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : جعل عليّ (عليه السلام) على قبر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لبناً ، فقلت : أرأيت إن جعل الرجل عليه آجراً هل يضرّ الميّت ؟ فقال : لا »[١] ، وإلى خبر إسحاق بن عمّار المتقدّم [٢] .

ومنه يستفاد استحباب الترتيب الذي في العبارة ، وكذا تسويته بالطين ليكون أبلغ في منع التراب ، كخبر عبد الله بن سنان المروي عن العلل عن الصادق (عليه السلام) : « إنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) كان يأخذ يمنة سرير سعد بن معاذ مرّة ويسرته مرّة حتّى انتهى به إلى القبر ، فنزل حتّى لحده وسوّى عليه اللبن ، وجعل يقول : ناولني حجراً ناولني تراباً رطباً نسدّ به ما بين اللبن ، فلمّا أن فرغ وحثا التراب عليه وسوّى قبره قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : إنّي لأعلم أنّه سيبلى ويصل إليه البلى ، ولكنّ الله (عزّوجلّ) يحبّ عبداً إذا عمل عملاً أحكمه ... »[٣] إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على استحباب اللحد ومعروفيّته في ذلك الزمان .

وفي المنتهى وعن غيره[٤] أنّه « يقوم مقام اللبن مساويه في المنع من تعدّي التراب ، كالحجر والقصب والخشب »[٥] انتهى ولا بأس به ، بل قد

---

٢١ من ابواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٤٦.

(١) الكافي : باب ما يبسط في اللحد .. ح٣ ج٣ ص١٩٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢٨ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٥٤.

(٢) في ص٥٣٠.

(٣) علل الشرائع : باب ٢٦٢ ح٤ ج١ ص٣٠٩ .

(٤) كالغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة/ كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠٢ ، والمهذب : الطهارة/ دفن الميت ج١ ص٦٣ .

(٥) منتهى المطلب : الصلاة/ دفن الميت ج١ ص٤٦١ .

يشعر به الخبر المتقدّم ، أللّهم إلّا أن يقال : إنّ المراد بالحجر فيه اللبن .

كما أنّه لا بأس فيما ذكره فيه أنّ اللبن أولى من غيره ؛ لأنّه المنقول عن السلف المعروف في الاستعمال ، وفيما حكي عن الراوندي « عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريج من الرأس »[١] ، ولعلّه لأنّه الأهمّ من غيره .

﴿ و ﴾ منها : أن ﴿ يخرج من قِبل رجلي القبر ﴾ لقول رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في مرسل الكليني[٢] وخبر جبير بن نفير الحضرمي[٣] والصادق (عليه السلام) في موثّق عمّار مع تفاوت يسير : « لكلّ بيت باب ، وباب القبر من قِبل الرجلين »[٤] .

وقول الصادق (عليه السلام) في خبر السكوني : « من دخل القبر فلا يخرج منه إلّا من قِبل الرجلين »[٥] وهو دالّ على كراهة الخروج من غيره ، كمرفوع سهل بن زياد المضمر : « يدخل القبر من حيث يشاء ، ولا يخرج إلّا من قِبل رجليه »[٦] .

---

(١) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / دفن الميت ص٦٦ .

(٢) الكافي : باب دخول القبر والخروج منه ح٥ ج٣ ص١٩٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٢ من ابواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٤٩ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٨٦ ج١ ص٣١٦ ، وسائل الشيعة : باب ٢٢ من ابواب الدفن ح٧ ج٢ ص٨٤٩ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٨٧ ج١ ص٣١٦ ، وسائل الشيعة : باب ٢٢ من ابواب الدفن ح٦ ج٢ ص٨٤٩ .

(٥) الكافي : باب دخول القبر والخروج منه ح٤ ج٣ ص١٩٣ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٨٥ ج١ ص٣١٦ ، وسائل الشيعة : باب ٢٣ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٥٠ .

(٦) الكافي : باب دخول القبر والخروج منه ح٥ ج٣ ص١٩٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٣ من

←

وقضيّة إطلاق هذه الأخبار كعبارات أكثر الأصحاب عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة كما صرّح به بعضهم[(١)] ، فما عن ابن الجنيد[(٢)] من الموافقة في الرجل ومن عند الرأس في المرأة ضعيف جدّاً .

كما أنّ قضيّة ما اشتمل منها على أنّ باب القبر من قِبل الرجلين استحباب الدخول منها أيضاً كما عن المنتهى[(٣)] . وردّه بعض متأخّري المتأخّرين[(٤)] لخبر السكوني ومرفوعة سهل المتقدّمين .

وفيه : ـمع أنّه لا دلالة في الأوّل ، وإمكان حمل الثانية على إرادة بيان الجواز ـ يمكن إرادة الفرق فيها بين الدخول والخروج بالنسبة للكراهة وعدمها ، لا الاستحباب وعدمه ، فتأمّل .

﴿ و ﴾ منها : أن ﴿ يهيل ﴾ ويصبّ ﴿ الحاضرون ﴾ غير أُولي الرحم ﴿ التراب بظهور الأكفّ ﴾ لمرسل محمّد بن الأصبغ : « رأيت أبا الحسن (عليه السلام) وهو في جنازة فحثا على القبر بظهر كفّيه »[(٥)] .

وفي المحكي عن الرضا (عليه السلام) : « ثمّ احث التراب عليه بظهر كفّك ثلاث مرّات ، وقل : أللّهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، فإنّه من فعل ذلك وقال هذه

ــــــــــــــــــــ

ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٥٠ .

(١) كالشهيد في الذكرى : الطهارة / دفن الميت ص٦٧ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٤٢ .

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف : الصلاة / دفن الميت ص١٢١ .

(٣) منتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦٠ .

(٤) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / دفن الميت ج٤ ص١١٩ .

(٥) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٩٣ ج١ ص٣١٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢٩ من ابواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٥٥ .

الكلمات كتب الله له بكلّ ذرّة حسنة »(١) .

وبعينه عبّر عنه في الهداية(٢) . وربّما احتملت عبارتها دخول ذلك كلّه تحت ما نسبه إلى الصادق (عليه السلام) فيها قبل ذلك كما ستسمعها ، وكذا في الفقيه(٣) ، فلاحظ وتأمّل .

هذا ، مع ما في المعتبر(٤) من نسبة المذكور مقيّداً بما يأتي من الاسترجاع إلى الشيخين وابن بابويه ، وأنّ عليه فتوى الأصحاب ، فهو مشعر بالإجماع كالمدارك (٥) أيضاً ، فلعلّ ذلك كافٍ في استحبابه ، كاستحباب كونهم ﴿قائلين : إنّا لله وإنّا اليه راجعون﴾ المنسوب في الذكرى (٦) إلى الأصحاب أيضاً ، وإلّا فلم نعثر على خبر مشتمل على تمام هذه الكيفيّة .

نعم ، قد سمعت في خبر إسحاق بن عمّار « ... أنّه يخرج من القبر ويقول : إنّا لله ... » (٧) إلى آخره .

وفي الهداية : « قال الصادق (عليه السلام) : إذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يدك من التراب : إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، ثمّ احث التراب ... » (٨) إلى آخر ما سمعته من الرضوي المتقدّم .

---

(١) فقه الرضا : باب ٢٢ ص١٧١ ، مستدرك الوسائل : باب ٢٨ من ابواب الدفن ح٣ ج٢ ص٣٣٤ .

(٢) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب ما يقال عند الخروج من القبر ص٥١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب الصلاة على الميت ذيل ح٥٠٠ ج١ ص١٧٢ .

(٤) المعتبر : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٣٠٠ .

(٥) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٤٣ .

(٦) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٧ .

(٧) تقدم في ص٥٣٠ .

(٨) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب ما يقال عند الخروج من القبر ص٥١ ، مستدرك ←

بل ربّما كان ظاهر خبر عمر بن أُذينة أو صريحه خلاف الحكم الأوّل ، قال : « رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يطرح التراب على الميّت ، فيمسكه ساعة في يده ثمّ يطرحه ، ولا يزيد على ثلاثة أكفّ ، قال : فسألته عن ذلك فقال : يا عمر كنت أقول : إيماناً بك وتصديقاً ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله (صلّى الله عليه وآله) أللّهم زدنا إيماناً وتسليماً ... »[1] ، أللّهم إلّا أن يدّعى أنّ هذه كيفيّة أُخرى غير الإهالة ، فيمكن حينئذٍ دعوى التخيير بين الكيفيّتين ، فلا منافاة بينه وبين ما تقدّم .

وكذا ما في خبر داود بن النعمان عن أبي الحسن (عليه السلام) : « ... فحثا عليه التراب ثلاث مرّات بيده »[2] ، ومحمّد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) : « ... فحثا عليه ممّا يلي رأسه ثلاثاً بكفّيه ، ثمّ بسط كفّه على القبر وقال : أللّهم جاف الأرض عن جنبيه ، وأصعد إليك روحه ، ولقّه منك رضواناً ، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ... »[3] ؛ لما عرفت ، مع احتمال ظاهر الكفّ أيضاً والجواز الخالي عن الاستحباب ، مع كونها فعلاً على وفق الأفعال المعتادة ، فيبعد

الوسائل : باب ٢٨ من ابواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٣٤.

(١) الكافي : باب من حثا على الميت .. ح٤ ج٣ ص١٩٨ ، ووسائل الشيعة : باب ٢٩ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٥٤.

(٢) الكافي : باب من حثا على الميت .. ح١ ج٣ ص١٩٨ ، ووسائل الشيعة : باب ٢٩ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٥٤.

(٣) الكافي : باب من حثا على الميت .. ح٣ ج٣ ص١٩٨ ، تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٣ ح٩٥ ج١ ص٣١٩ ، ووسائل الشيعة : باب ٢٩ من ابواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٥٥.

دعوى الرجحان فيها ، والأمر سهل .

وممّا عرفت ظهر لك أنّه يستحبّ أيضاً الدعاء زيادةً على الاسترجاع بما تقدّم ؛ ولذا لم يقتصر الشيخان[١] والعلامة[٢] وعن غيرهما[٣] عليه ، بل زادوا قول : « هذا ما وعدنا الله ورسوله (صلّى الله عليه وآله) ، وصدق الله ورسوله (صلّى الله عليه وآله) ، أللّهم زدنا إيماناً وتسليماً » .

وفي خبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) : « إذا حثوت التراب على الميّت فقل : إيماناً بك وتصديقاً ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله (صلّى الله عليه وآله) ، قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : من حثا على ميّت وقال هذا القول أعطاه الله بكلّ ذرّةٍ حسنةً »[٤] ، وقدسمعت مافي حسنة ابن أُذينة وغيرها .

وكذا تثليث الحثيات كما عن الهداية[٥] والفقيه[٦] والاقتصاد[٧] والسرائر[٨] والإصباح[٩] ، ولا بأس به ، فتأمّل جيّداً .

---

(١) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨١ ، والمبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٧ ، والنهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٣٩ .

(٢) منتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦١ .

(٣) كابن البراج في المهذب : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٦٣ .

(٤) الكافي : باب من حثا على الميت .. ح٢ ج٣ ص١٩٨ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٩٤ ج١ ص٣١٩ ، وسائل الشيعة : باب ٢٩ من ابواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٥٥ .

(٥) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب ما يقال عند الخروج من القبر ص٥١ .

(٦) من لا يحضره الفقيه : باب الصلاة على الميت ذيل ح٥٠٠ ج١ ص١٧٢ .

(٧) الاقتصاد : غسل الاموات ص٢٥٠ .

(٨) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٥ .

(٩) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٩ .

﴿ و ﴾ منها : أن ﴿ يرفع القبر ﴾ عن الأرض ؛ ليعرف فيزار ويحترم ويترحّم على صاحبه ولا ينبش ، ولقول الباقر (عليه السلام) في خبر قدامة ابن زائدة : « إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) رفع قبر إبراهيم » [١] .

ولم أقف على غيرها ممّا أُطلق فيه الرفع على كثرة أخبار المقام ، بل أكثرها [٢] مقيّدة بـ ﴿ مقدار أربع أصابع ﴾ كعبارات الأصحاب ومعاقد الإجماعات ، فالقول حينئذٍ باستحباب مطلق الرفع وجعل المقدار مستحبّاً في مستحبّ لمكان هذه الرواية ـ مع أنّه لا إطلاق فيها ـ كما عساه يظهر من كشف اللثام [٣] لا يخلو من نظر ، وأعجب منه نسبته له مع ذلك إلى الإجماع والنصوص ، أللّهم إلّا أن يكون قد يدّعي استفادته من المقيّدات أنفسها .

ثمّ إنّ قضيّةَ إطلاق المتن كغيره من عبارات بعض الأصحاب [٤] ، بل عن أكثرهم [٥] ، بل هو معقد إجماع المعتبر [٦] والمدارك [٧] ، التخييرُ بين كون الأصابع مضمومة أو مفرجة ، كما نصّ عليه في المنتهى [٨]

---

(١) الكافي : باب تربيع القبر ورشه بالماء... ح١ ج٣ ص١٩٩ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٥٦.

(٢) سيأتي التعرض لها قريبا .

(٣) كشف اللثام : الطهارة/دفن الميت ج١ ص١٣٦.

(٤) كعبارة ارشاد الاذهان : الصلاة / الصلاة على الاموات ج١ ص٢٦٤، وقواعد الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٢١ .

(٥) كما في كشف اللثام : الطهارة / دفن الميت ج١ ص١٣٦ .

(٦) المعتبر : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٣٠١ .

(٧) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٤٣ .

(٨) منتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦٢ .

والذكرى [١] .

ويؤيّده مع ذلك : إطلاقُ كثير من الأخبار، منها : قول الباقر (عليه السلام) في خبر ابن مسلم : « ... ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع »[٢] ونحوه غيره ، وفيها ما اشتمل على وصيّة النبيّ (صلّى الله عليه وآله)[٣] والباقر (عليه السلام) [٤] بذلك .

والجمعُ بين المقيّد منها بالمضمومة كما في خبر سماعة[٥] بل قد يدّعى انصراف المطلقات إليه لشيوعه في المقدار، والمقّيدِ بالمفرجات كما في خبر عليّ بن رئاب عن الصادق (عليه السلام) : « ... إنّ أبي أمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات ... »[٦] الخبر، ونحوه خبر الحلبي

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٧ .

(٢) الكافي : باب تربيع القبر ورشه بالماء .. ح١٠ ج٣ ص٢٠١ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٥٦ .

(٣) كخبر عقبة بن بشير الآتي في ص ٥٤٤ .

(٤) كخبر عبد الاعلى الآتي في ص ٥٤٤ .

(٥) رواه الكليني عن عدة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ، ويرفع قبره من الارض قدر أربع اصابع مضمومة، وينفسخ عليه الماء ويخلّى عنه » .

الكافي : باب تربيع القبر ورشه بالماء ... ح٢ ج٣ ص١٩٩ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٠٠ ج١ ص٣٢٠ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٥٦ .

(٦) الكافي : باب غسل الميت ح٣ ج٣ ص١٤٠ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٤٤ ج١ ص٣٠٠ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب الدفن ح٦ ج٢ ص٨٥٧ ، وهو عن علي ابن رئاب ، عن الحلبي ، عن الصادق (عليه السلام) .

وابن مسلم[١] عنه (عليه السلام) أيضاً، وخبر محمّد بن مسلم[٢] عن أحدهما (عليهما السلام)، وعمر بن واقد[٣] عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) المروي عن العلل.

ولعلّه الأقوى في النظر لو كان فيه مخالف؛ لاحتمال عدمه، وإن اقتصر المفيد[٤] وابنا إدريس[٥] وحمزة[٦] كما عن سلاّر[٧] والشيخ في الاقتصاد[٨] والحلبيّين[٩] على المفرجات، كظاهر التذكرة[١٠] ونهاية الإحكام[١١] كما عن ابن أبي عقيل[١٢] الاقتصار على المضمومة، لكنّه

---

(١) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح١٠٢ ج١ ص٣٢١، وسائل الشيعة: باب ٣١ من ابواب الدفن ح٧ ج٢ ص٨٥٧.

(٢) الكافي: باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر ح٣ ج٣ ص١٩٥، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٣ ح١٣٩ ج١ ص٤٥٨، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٤٨.

(٣) عيون اخبار الرضا: باب ٨ ح٦ ج١ ص١٠٣ - ١٠٤، وسائل الشيعة: باب ٣١ من ابواب الدفن ح١١ ج٢ ص٨٥٨.

(٤) المقنعة: الطهارة/ تلقين المحتضرين ص٨١.

(٥) السرائر: الطهارة/ غسل الاموات ج١ ص١٦٥.

(٦) الوسيلة: الصلاة/ احكام الموتى ص٦٨.

(٧) المراسم: الطهارة/ حمل الميت الى القبر ص٥١.

(٨) الاقتصاد: غسل الاموات ص٢٥٠.

(٩) ابن زهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): الصلاة/ كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠٢، وابو الصلاح في الكافي في الفقه: احكام الجنائز ص٢٣٩.

(١٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة/ دفن الميت ج١ ص٥٥.

(١١) نهاية الاحكام: الصلاة/ دفن الميت ج٢ ص٢٧٨.

(١٢) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الطهارة/ دفن الميت ص٦٧.

محتمل لإرادتهم بيان الأعلى والأقلّ ؛ ولذا نصّ الأوّلان على عدم الزيادة على ذلك كما عن الاقتصاد والكافي. ولعلّ المراد الكراهة كما في المنتهى [١] وعن التذكرة [٢] والنهاية [٣] ، ناسباً له في الأوّل إلى فتوى العلماء .

وبه يصرف النهي عن الرفع أزيد من أربع أصابع مفرجات في خبر عمر بن واقد [٤] عن أبي الحسن (عليه السلام) المروي عن العلل ، كالأمر بلزق القبر إلى الأرض إلّا عن قدر أربع أصابع مفرجات في خبر محمّد بن مسلم [٥] عن أحدهما (عليهما السلام) .

والجميع حجّة على ابن زهرة [٦] حيث خيّر في المستحبّ بين الأربع مفرجات والشبر كما عن القاضي [٧] ، بل عن جامع المقاصد [٨] التخيير بينه وبينها مضمومة أو مفرجة ، والأحوط ما ذكرنا إن لم يكن أقوى وأولى ، وإن كان خبرا إبراهيم بن علي والحسين بن علي الرافقي عن جعفر بن محمّد عن أبيه (عليهما السلام) : « إنّ قبر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) رفع شبراً من الأرض ... » [٩] .

---

(١) منتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦٢ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٥ .

(٣) نهاية الاحكام : الصلاة / دفن الميت ج٢ ص٢٧٨ .

(٤) راجع حاشية (٣) من الصفحة السابقة.

(٥) راجع حاشية (٢) من الصفحة السابقة.

(٦) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠٢ .

(٧) المهذب : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٦٣ - ٦٤ .

(٨) جامع المقاصد : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٤٤٣ .

(٩) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٨٣ ج١ ص٤٦٩ ، علل الشرائع : باب ٢٥٥ ح٢

←

لكنه ـ مع احتماله التقيّة ، ومعارضته بقول الباقر (عليه السلام) في خبر عقبة بن بشير عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال لعليّ (عليه السلام) : « يا عليّ ادفنّي في هذا المكان ، وارفع قبري من الأرض أربع أصابع ... »[١] الحديث ـ قاصرٌ عن مقاومة ما عرفت ، مع أنّه لا دلالة فيه على أنّه فِعل من يجب اتّباعه ، فطرحها حينئذٍ متّجه ، أو يراد بالشبر فيها الأربع أصابع مفرجات تقريباً أو غير ذلك ، كخبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن عليّ (عليهم السلام) : « إنّ قبر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) رفع من الأرض قدر شبر وأربع أصابع ... »[٢] فتأمّل .

﴿ و ﴾ منها : أن ﴿ يربّع ﴾ للإجماع المحكي في الغنية[٣] والمعتبر[٤] والمدارك[٥] وغيرها[٦] ، وقول أحدهما (عليهما السلام) في خبر محمّد بن مسلم : « ويربّع قبره »[٧] .

والصادق (عليه السلام) في خبر عبد الأعلى مولى آل سام المروي في إرشاد المفيد : « إنّ أبي استودعني ما هناك ، فلمّا حضرته الوفاة قال : ادع لي شهوداً ، فدعوت أربعة من قريش فيهم نافع مولى عبد الله بن عمر ،

ج١ ص٣٠٧ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب الدفن ح٨ ج٢ ص٨٥٧ .

(١) الكافي : باب مولد النبي (ص) ح٣٦ ج١ ص٤٥٠ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٥٦ .

(٢) قرب الاسناد : ص٧٢ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب الدفن ح١٠ ج٢ ص٨٥٨ .

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠٢ .

(٤) المعتبر : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٣٠١ .

(٥) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٤٣ .

(٦) كتذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٥ .

(٧) وسائل الشيعة : باب ٢٢ من أبواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٤٨ .

فقال : اكتب : هذا ما أوصى به يعقوب بنيه ، يا بنيّ إنّ الله اصطفى لكم الدين حنيفاً فلا تموتنّ إلّا وأنتم مسلمون ، وأوصى محمّد بن عليّ ابنَه جعفر بن محمّد ، وأمره أن يكفّنه في برده الذي كان يصلّي فيه الجمعة ، وأن يعمّمه بعمامته وأن يربّع قبره ويرفعه من الأرض أربع أصابع ... »[1] إلى آخره .

وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر الأعمش المروي عن الخصال : « ... والقبور تربّع ولا تسنّم ... »[2] .

وقوله (عليه السلام) في مرسل الحسين بن وليد المروي عن العلل جواب سؤال لأيّ علّة يربّع القبر؟ قال : « لعلّة البيت ؛ لأنّه نزل مربّعاً »[3] بل في سؤاله إشعار بكونه معروفاً في السابق .

والمراد بالتربيع هنا خلاف التدوير والتسديس ما كانت له أربع زوايا قائمة ، لا المربّع المتساوي الأضلاع ، قيل[4] : لتعطيل كثير من الأرض ، وعدم كونه معهوداً في الزمن السالف كما نرى فيما بقي آثارها من القبور ، وعن بعضهم[5] أنّ المراد بالتربيع خلاف التسنيم ، وربّما استظهر ذلك من

---

(١) ارشاد (للمفيد) : باب ذكر القائم بعد أبي جعفر (ع) ص٢٧١ ، ووسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب الدفن ح٩ ج٢ ص٨٥٨.

(٢) الخصال : ابواب المائة ح٩ ص٦٠٣ ، ووسائل الشيعة : باب ٢٢ من ابواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٤٩.

(٣) علل الشرائع : باب ٢٤٨ ح١ ج١ ص٣٠٥ ، وفيه : « لأنّه ترك مربّعاً » ، ووسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب الدفن ح١٢ ج٢ ص٨٥٨.

(٤) كما في بحار الانوار: باب ١٢ من ابواب الجنائز ذيل ح ٢٥ ج٨٢ ص٣٦ .

(٥) كابن البراج في المهذب : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٦٥ ، والمصنف في المعتبر: الطهارة / دفن الميت ج١ ص٣٠١ - ٣٠٢ .

التذكرة[١] ، ولا ريب في بُعده ، وكذا ما لعلّه يقال أو قيل[٢] : من استحباب التربيع يستفاد استحباب تسطيح القبر ، إلّا أنّا في غنية عن ذلك بما في صريح الخلاف [٣] والتذكرة[٤] وجامع المقاصد [٥] كظاهر غيرها [٦] من الإجماع عليه ، مع معروفيّة ذلك عند الشيعة ، بل عن ابن أبي هريرة أنّه قال : « السنّة التسطيح ، إلّا أنّ الشيعة استعملته فعدلنا عنه إلى التسنيم » [٧] بل الظاهر كراهة التسنيم ؛ لما في التذكرة [٨] من الإجماع عليه ، كالغنية [٩] « لا يسنّم » ، والنهي في خبر الأعمش المتقدّم ، وعن فقه الرضا (عليه السلام) : « ويكون مسطّحاً لا مسنّماً »[١٠] وربّما يشهد له أيضاً قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر الأصبغ : « من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج عن الإسلام »[١١] إن كان بالحاء المهملة أي

---

(١) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٥ .

(٢) كما في الحدائق الناضرة : الطهارة / دفن الميت ج٤ ص١٢٣ .

(٣) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥٠٥ ج١ ص٧٠٦ - ٧٠٧ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٥ .

(٥) جامع المقاصد : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٤٤٣ .

(٦) ككشف اللثام : الطهارة / دفن الميت ج١ ص١٣٧ .

(٧) المجموع : ج٥ ص٢٩٧ .

(٨) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص ٥٥ .

(٩) يوجد سقط في نسخة الجوامع الفقهية ، وهو متمم في نسخة سلسلة الينابيع الفقهية ، راجع الغنية : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ج٤ ص٥٦٦ .

(١٠) فقه الرضا : باب ٢٢ ص١٧٥ ، مستدرك الوسائل : باب ٣٨ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٣٤٦ .

(١١) من لا يحضره الفقيه : باب نوادر احكام الاموات ح٥٧٩ ج١ ص١٨٩ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٤٢ ج١ ص٤٥٩ ، المحاسن : باب ٥ من كتاب المرافق ح٣٣ ←

سنّم ، وفي خبر السكوني المروي عن المحاسن مسنداً قال : « بعثني رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إلى المدينة ، فقال : لا تدع صورة إلّا محوتها ، ولا قبراً إلّا سوّيته ، ولا كلباً إلّا قتلته »[١] ولأبي الهياج الأسدي : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن لا تدع تمثالاً إلّا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلّا سوّيته »[٢] إن كان المراد التسنيم بل ربّما كان التسنيم حراماً في بعض الوجوه لكونه بدعة كما عن جماعة التصريح به ، ويقتضيه ما سمعته من ابن أبي هريرة ، لكن قال في المنتهى : « إنّ التسطيح أفضل من التسنيم ، وعليه علماؤنا »[٣] انتهى . وظاهره المنافاة للكراهة ، بل وللإباحة أيضاً لمكان أفعل التفضيل ، أللّهم إلّا أن يحمل على غير ذلك في مقابلة العامّة[٤] .

﴿ و ﴾ منها : أن ﴿ يصبّ عليه ﴾ أي على القبر ﴿ الماء ﴾ بلا خلاف أجده فيه[٥] ، بل في المنتهى : « عليه فتوى علمائنا »[٦] ، ويشهد له مع

ص٦١٢ ، وسائل الشيعة : باب ٤٣ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٦٨ .

(١) المحاسن : باب ٥ من كتاب المرافق ح٣٤ ص٦١٣ ، وسائل الشيعة : باب ٤٣ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٦٩ .

(٢) صحيح مسلم : باب ٣١ من كتاب الجنائز ح٩٣ ج٢ ص٦٦٦ ، سنن النسائي : باب تسوية القبور اذا رفعت ج٤ ص٨٨ ، سنن الترمذي : باب ٥٦ من كتاب الجنائز ح١٠٤٩ ج٣ ص٣٦٦ .

(٣) منتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦٢ .

(٤) المجموع : ج٥ ص٢٩٥ - ٢٩٨ .

(٥) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٧ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٦٤ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٥ ، والعلامة في الارشاد : الصلاة / الصلاة على الاموات ج١ ص٢٦٤ .

(٦) منتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦٣ .

ذلك الاعتبار؛ من حيث إفادته استمساكاً للتراب، فلا يفرّقه الريح ونحوه، وتذهب آثار القبريّة عنه، والأخبار[١] المستفيضة حدّ الاستفاضة، بل كادت تكون متواترة، وفيها أنّه «يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب».

ثمّ إنّ أكثرها أطلقت الرشّ والنضح، وظاهرها استحباب ذلك كيف وقع، وهو كذلك كما لا يخفى على من لاحظها.

وما عساه يظهر من المتن ـ كبعض عبارات الأصحاب، بل معقد إجماع الغنية[٢] والمعتبر[٣]، من تقييد الاستحباب بكون الصبّ ﴿من قِبل رأسه ثمّ يدَور عليه﴾ مع اختلاف يسير في التعبير عن ذلك ـ غير مراد قطعاً.

نعم، لا بأس به مستحبّاً في مستحبّ؛ لقول الصادق (عليه السلام) في خبر موسى بن أكيل النميري: «السنّة في رشّ الماء على القبر أن تستقبل القبلة، وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثمّ تدور على القبر من الجانب الآخر، ثمّ ترشّ على وسط القبر فذلك السنّة»[٤].

ومنه يستفاد استحباب استقبال الصابّ القبلة كما في المنتهى[٥]، وخبر سالم بن مكرم المروي في الفقيه عن الصادق (عليه السلام) إلى أن

---

(١) الكافي: باب تربيع القبر ورشه بالماء ... ح٦ و٧ ج٣ ص٢٠٠، وسائل الشيعة: انظر باب ٣٢ من ابواب الدفن ح٢ ص٨٥٩.

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠٢.

(٣) المعتبر: الطهارة / دفن الميت ج١ ص٣٠٢.

(٤) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٣ ح٩٩ ج١ ص٣٢٠، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٥٩.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦٣.

قال : « فإذا سوّي قبره فصبّ على قبره الماء ، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة ، وتبدأ بصبّ الماء عند رأسه ، وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتّى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء ، فإن فضل من الماء شيء فصبّ على وسط القبر... »(١) إلى آخره .

لكنّ الظاهر أنّ ذلك من عبارة الصدوق لا من تتمّة خبر سالم كما لا يخفى على من لاحظ ، سيّما ولم يذكره أحد في المقام مع اشتماله على جملة وافية من الأحكام ، نعم قد يظهر من صاحب الوسائل(٢) ذلك ، وربّما يؤيّد ما قلنا أيضاً أنّه بعينه عبّر في المحكي عن الفقه الرضوي(٣) ، والممارس العالم بغلبة اتّحاد تعبيرهما معه يكاد يقطع أنّ ذلك ليس من تتمّة الرواية ، فالعمدة حينئذٍ الرواية الأُولى ، إلّا أنّ في عبارة المصنّف قصوراً عن إفادة تمام مضمونها .

وكذا ليس فيها ما يدلّ على قوله : ﴿ فإن فضل من الماء شيء ألقاه على وسط القبر ﴾ نعم هو بعينه قد سمعته في محتمل خبر سالم والرضوي ، وذكره غير واحد من الأصحاب(٤) ، بل نسبه في المعتبر(٥) إليهم مشعراً

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب الصلاة على الميت ح٥٠٠ ج١ ص١٧٢ ، ووسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٤٦ .

(٢) وسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٤٦ - ٨٤٧ .

(٣) فقه الرضا : باب ٢٢ ص١٧١ ، مستدرك الوسائل : باب ٣٠ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٣٣٦ .

(٤) كالشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٧ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٨ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٥ ، والعلامة في النهاية : الصلاة / دفن الميت ج٢ ص٢٧٨ .

(٥) المعتبر : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٣٠٢ .

بدعوى الإجماع عليه ، ولعلّه لذا كان لا يبعد استحباب رشّ الوسط ابتداءً كغيره من الجوانب لخبر موسى ، واستحباب وضع ما يفضل من الماء عليه أيضاً لما عرفت ، وكذا يستفاد من خبر سالم وفقه الرضا (عليه السلام) أن لا يقطع الماء ، وقد يدّعى دلالة خبر موسى عليه أيضاً .

ثمّ إنّه هل استحباب الرشّ مخصوص بما بعد الدفن خاصّة ، أو فيه وفي كلّ زمان وإن تأخّر عنه ؟ قد ينساق إلى الذهن من فتاوى الأصحاب وكثير من الأخبار الأوّل ، لكن عن الكشّي في رجاله أنّه روي عن عليّ بن الحسن عن محمّد بن الوليد أنّ صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب وقال : « من صاحب هذا القبر؟ فإنّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا (عليهما السلام) أوصاني وأمرني أن أرشّ قبره أربعين شهراً أو أربعين يوماً كلّ يوم مرّة »[1] والشكّ من عليّ بن الحسن ، وفيه دلالة على خلاف الأوّل ، فتأمّل .

﴿ و ﴾ منها : أن ﴿ يوضع اليد ﴾ مفرجة الأصابع غامزاً بها ﴿ على القبر ﴾ عند رأسه بعد نضحه بالماء ؛ تأسّياً بالنبيّ (صلّى الله عليه وآله) حيث وضع يده عند رأس إبراهيم غامزاً بها حتّى بلغت الكوع ، وقال : « بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك »[2] كما رواه في البحار عن دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مرسلاً .

ومنه يستفاد حكم تأثير اليد ؛ لقول الباقر (عليه السلام) في صحيح

---

(١) رجال الكشي : رقم ٢٤٤ ص٣٣٠ ، وسائل الشيعة : باب ٣٢ من ابواب الدفن ح٦ ج٢ ص٨٦٠ .

(٢) دعائم الاسلام : باب ذكر التعازي والصبر ج١ ص٢٢٤ ـ ٢٢٥ ، مستدرك الوسائل : باب ٣١ من ابواب الدفن ح٤ ج٢ ص٣٣٩ .

زرارة : « إذا حثي عليه التراب وسوّي قبره فضع كفّك على قبره عند رأسه ، وفرّج أصابعك ، واغمز كفّك عليه بعد ما ينضح بالماء »[١] والصادق (عليه السلام) في حسنه : « إذا فرغت من القبر فانضحه ، ثمّ ضع يدك عند رأسه وتغمز كفّك عليه بعد النضح »[٢] .

وظاهر الثاني كالأوّل ـ إن علّق الظرف فيه بجواب الشرط ـ كون الوضع بعد النضح ، وكذا الغمز للكفّ كما هو صريح الثاني ، بل والأوّل أيضاً . كما أنّ ظاهرهما كون الوضع عند الرأس ، لكن قد يقوى في النظر كونه مستحباً في مستحبّ ، كما عساه يحتمل في الأوّل أيضاً ، فيستحبّ الوضع حينئذٍ عند غير الرأس وبدون النضح .

ويتأكّد استحباب الوضع لمن لم يحضر الصلاة ؛ لقول أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمّار بعد أن قال له : « إنّ أصحابنا يصنعون شيئاً : إذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر ، أفسُنّة ذلك أم بدعة ؟ فقال : إنّ ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة ... »[٣] .

وعلى عدم التأكّد يحمل النفي أو النهي في خبر محمّد بن إسحاق عن الرضا (عليه السلام) بعد أن سأل بما يقرب من سؤال الأوّل فقال : « إنّما

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٣٥ ج١ ص٤٥٧ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٦٠.

(٢) الكافي : باب تربيع القبر ورشه بالماء ... ح٨ ج٣ ص٢٠٠ ، وسائل الشيعة : باب ٣٢ من ابواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٥٩.

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٥١ ج١ ص٤٦٢ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٦٠.

ذلك لمن لم يدرك الصلاة ، فأمّا من أدرك الصلاة فلا »[(١)] ؛ وذلك لإطلاق الأصحاب والأخبار الحكم المذكور إطلاقاً كاد يكون كالصريح في خلاف ذلك ، بل فيما تسمعه من الصحيح الآتي المشتمل على فعل النبيّ (صلّى الله عليه وآله) تصريح به ، وأيضاً فإخبار الراوي عن عمل الأصحاب حجّة في نفسه ، سيّما مع تقرير الإمام (عليه السلام) ، بل لم أعثر على من نصّ على التأكّد وعدمه كما قلناه قبل الشهيد[(٢)] ، وتبعه بعض من تأخّر عنه[(٣)] ، لكن لا بأس به .

كما أنّه لا بأس بالقول باستحباب زيادة تأثير اليد بزيادة الغمز إذا كان القبر لهاشمي ، وإن لم يذكره أحد من الأصحاب ؛ تأسّياً بفعل النبيّ (صلّى الله عليه وآله) في قبر إبراهيم كما سمعت .

وقال أبو جعفر في صحيح زرارة : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يصنع بمن مات من بني هاشم خاصّة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين ؛ كان إذا صلّى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع كفّه على القبر حتّى يغمز[(٤)] أصابعه في الطين ، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة ويرى القبر الجديد عليه أثر كفّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فيقول : من مات من آل محمّد (صلوات الله عليهم) ؟ »[(٥)] .

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٧٧ ج١ ص٤٦٧ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٦٠ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٨ .

(٣) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / دفن الميت ج٤ ص١٢٧ .

(٤) في المصدر : يُرى .

(٥) الكافي : باب تربيع القبر ورشّه بالماء .. ح٤ ج٣ ص٢٠٠ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب

←

ويحتمل أن يكون صنيعه المختصّ بهم أصل الوضع لمكان كرامة بني هاشم ، لا لعدم مشروعيّته لغيره ، لكن عن البحار أنه « روي عن العلل عن محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم قال : إنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) كان إذا مات رجل من أهل بيته يرشّ قبره ويضع يده على قبره ليعرف أنه من العلوية وبني هاشم من آل محمّد (صلّى الله عليه وآله) ، فصارت بدعة في الناس كلّهم ، ولا يجوز ذلك »[1] ، ولا بد من طرحه أو تأويله بما لا ينافي ذلك ؛ لقصوره عنها جدّاً ، هذا .

وعن بعضهم[2] أنّه يستحبّ الاستقبال حينئذٍ ، ولعلّه لأنّه خير المجالس ، وأقرب إلى استجابة الدعاء للميّت ، ولخبر عبد الرحمن سأل الصادق (عليه السلام) « ... كيف أضع يدي على قبور المؤمنين ؟ فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليه ورفعها وهو مقابل القبلة »[3] ، لكن لا صراحة فيه بكون الاستقبال منه كان لذلك ، أللّهم إلّا أن يستشعر من حكاية السائل أنّه فهم منه ذلك .

نعم في الفقه الرضوي : « ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة ،

---

٢٣ ح١٤٣ ج١ ص٤٦٠ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٦١ .

(١) بحار الانوار: باب ١٢ من ابواب الجنائز ح٦ ج٨٢ ص٢٢ ، مستدرك الوسائل : باب ٣١ من ابواب الدفن ح٣ ج٢ ص٣٣٨ .

(٢) كابن البراج في المهذب : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٦٤ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / دفن الميت ج١ ص١٣٧ ، والطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / احكام الدفن ج١ ص٦٦ .

(٣) الكافي : باب تربيع القبر ورشه بالماء .. ح٣ ج٣ ص٢٠٠ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٥٣ ج١ ص٤٦٢ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٦١ .

وقل : أللّهم ... »[١] إلى آخره. وربّما يشهد له أيضاً ما ستعرفه[٢] من خبر ابن بزيع .

وهل استحباب الوضع المذكور كلّما يزار القبر ، أو يختصّ بحال الدفن؟ ظاهر الأخبار الأوّل ، لكن قال في الذكرى بعد ذكره الخبر المتقدّم : « إنّه يشمل حالة الدفن وغيره »[٣] ، وفيه : أنّه لا إطلاق مساق لذلك فيه ، كما هو واضح .

نعم قد يستدلّ عليه بخبر محمّد بن أحمد المروي عن الكافي قال : « كنت بفيد ، فمشيت مع عليّ بن بلال إلى قبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، فقال لي ابن بلال : قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا (عليه السلام) : من أتى قبر أخيه ثمّ وضع يده على القبر وقرأ إنّا أنزلناه سبع مرّات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع »[٤] فإنّه دالّ على استحباب وضع اليد ولو في غير حال الدفن .

كما أنّه دالّ على استحباب قراءة إنّا أنزلناه ، وعلى استحباب زيارة قبور الاخوان كما استفاضت به الأخبار[٥] وتداولته الطائفة الأخيار، وقد

---

(١) فقه الرضا : باب ٢٢ ص١٧٢ ، مستدرك الوسائل : باب ٣١ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٣٣٨ .

(٢) في ص ٥٥٧ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٨ .

(٤) الكافي : باب زيارة القبور ح٩ ج٣ ص٢٢٩ ، وسائل الشيعة : باب ٥٧ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٨١ .

(٥) كالخبر الذي رواه الكليني عن احمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : زوروا موتاكم ؛ فإنّهم يفرحون بزيارتكم ... » .

←

حكى الإجماع عليه العلامة(١) والشهيد(٢) بالنسبة للرجال ، ويتأكّد استحباب ذلك يوم الاثنين وغداة السبت ؛ تأسّياً بالمحكي من فعل فاطمة (عليها السلام)(٣) في زيارتها قبور الشهداء .

ومنه يعلم استحباب زيارة النساء للقبور كما نصّ عليه بعضهم(٤) ، خلافاً للمصنّف في المعتبر(٥) ، فكرّهه لهنّ ، بل ظاهره أو صريحه نسبته ذلك فيه إلى أهل العلم ، ولكن علّله بمنافاته للستر والصيانة ، وهو يومئ إلى أنّ كراهته لأمر خارج عنه ، وهو حسن مع استلزامه ذلك ، وكذا استلزام الجزع وعدم الصبر لقضاء الله ، بل ربّما يصل إلى حدّ الحرمة ، وأمّا بدون ذلك فالظاهر الاستحباب ؛ للعموم ، وخصوص بعض الأخبار(٦) .

الكافي : باب زيارة القبور ح١٠ ج٣ ص٢٢٩ ، وسائل الشيعة : انظر باب ٥٤ ، ٥٥ ج٢ ص٨٧٧ و ٨٧٩.

(١) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٩ ، ومنتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦٧ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٧٢ .

(٣) كما في الخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محسن بن احمد ، عن محمد بن حباب ، عن يونس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن فاطمة (عليها السلام) كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت ، فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٦٨ ج١ ص٤٦٥ ، وسائل الشيعة : باب ٥٥ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٧٩ .

(٤) كالشهيد في الذكرى : الطهارة / دفن الميت ص٧٣ ، والبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / دفن الميت ج٤ ص١٧٣ .

(٥) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٣٩ .

(٦) كالخبر الذي رواه في البحار أن فاطمة كانت تزور قبر حمزة وتقوم عليه ، وكانت في كلّ سنة ←

ومن العجيب دعواه الكراهة حتّى بالنسبة إلى زيارة الأئمّة (عليهم السلام)، مع كثرة العمومات الدالّة على رجحانها المنجبرة بعمل الأصحاب وغير ذلك، فتأمّل جيّداً.

ويتأكّد استحباب الزيارة في الخميس تأسّياً بفعل فاطمة (عليها السلام)[1] أيضاً، وفي خصوص العشيّة منه تأسّياً بالنبيّ (صلّى الله عليه وآله)[2]؛ فإنّه كان يخرج في ملأ من أصحابه كلّ عشيّة خميس إلى بقيع المؤمنين[3]، فيقول: السلام عليكم يا أهل الديار ثلاثاً.

وربّما يفهم من التأمّل في الأخبار الفرق بين زيارة القبر الواحد وشبهه وبين زيارة المقبرة، فيستحبّ وضع اليد على القبر وقراءة إنّا أنزلناه سبعاً في

تأتي قبور الشهداء مع نسوة معها فيدعون ويستغفرون.

بحارالأنوار: باب ٢٠ من ابواب الجنائزح٣ ج٨٢ ص١٦٩.

(١) كما في الخبر الذي رواه الكليني عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: عاشت فاطمة (عليها السلام) بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تُر كاشرة ولا ضاحكة، تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرّتين: الاثنين والخميس، فتقول ...».

الكافي: باب زيارة القبورح٣ ج٣ ص٢٢٨، ووسائل الشيعة: باب ٥٥ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٧٩.

(٢) كما في الخبر الذي رواه ابن قولويه عن محمد بن الحسن، عن محمد بن احمد، عن موسى بن عمران، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن صفوان الجمّال قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يخرج في ملأ من الناس من اصحابه كلّ عشية خميس الى بقيع المدنيين، فيقول ...».

كامل الزيارات: باب ١٠٥ ص٣٢٠، ووسائل الشيعة: باب ٥٥ من ابواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٧٩.

(٣) في المصدر: المدنيين.

الأوّل لما عرفت ، وللمرسل عن الرضا (عليه السلام) : « ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده إنّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات إلّا غفر الله له ولصاحب القبر ، والسلام[1] »[2] ونحوه في الثاني .

ويستحبّ أن يكون مستقبل القبلة عند زيارة القبر أيضاً ؛ لأنّها خير المجالس ، وأقرب إلى استجابة الدعاء ، وللمحكي عن الكشّي نقلاً من كتاب محمّد بن الحسين بن بندار بخطّه إلى أن قال : « أخبرني صاحب هذا القبر ـ يعني محمّد بن إسماعيل بن بزيع ـ أنّه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول : من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ إنّا أنزلناه سبع مرّات أمن من الفزع الأكبر »[3] ولا منافاة بينه وبين الخبر السابق .

فيكون الحاصل حينئذٍ : أنّه ينبغي أن يضع يده على القبر مستقبل القبلة ، ويقرأ إنّا أنزلناه سبعاً ، ويدعو للميت بدعاء الباقر (عليه السلام) الآتي .

ومن رجحان الاستقبال هنا يفرّق به بين زيارة المعصوم (عليه السلام) وغيره ، فيجعل القبلة بين كتفيه في الأوّل ، وفي وجهه في الثاني ، وعن مجمع البرهان : « إني رأيت في بعض الروايات أنّ زيارة غير المعصوم مستقبل القبلة ، وزيارته مستقبلها ومستدبرها »[4] .

---

(١) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب التعزية ح٥٤١ ج١ ص١٨١ ، ووسائل الشيعة : باب ٥٧ من ابواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٨١ .

(٣) رجال الكشي : رقم ٤٤٧ و ٤٤٨ ص٤٧٢ ، ووسائل الشيعة : باب ٥٧ من ابواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٨١ .

(٤) مجمع الفائدة والبرهان : الصلاة / الصلاة على الميت ج٢ ص٤٨٧ .

قلت : لكنّ الذي عليه العمل الآن بالنسبة إلى زيارة العبّاس وعليّ ابن الحسين (عليهم السلام) ونحوهما على نحو زيارة المعصوم ؛ ولعلّه لعدم اندراجهم في الأوّلين ، ولذا لم نر أحداً عاملهم بالنسبة إلى قراءة الفاتحة وإنّا أنزلناه ونحو ذلك معاملتهم ، مع اعتياد مقابلة الزائر للمزور ، وهو لا يخلو من قرب ، والله أعلم .

﴿ و ﴾منها : أنّه يستحب أن ﴿يترحّم على الميّت﴾ كما ذكره الأصحاب على ما في كشف اللثام[1] ، وأفضله بما دعا به الباقر (عليه السلام) على قبر رجل من أصحابنا كما في خبر محمّد بن مسلم بعد أن حثا عليه ممّا يلي رأسه ثلاثاً بكفّه ، ثمّ بسط كفّه على القبر ، ثمّ قال : « أللّهم جاف الأرض عن جنبيه ، وأصعد إليك روحه ، ولقّه منك رضواناً ، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك ، ثمّ مضى »[2] .

وفي خبر سماعة عن الصادق (عليه السلام) : « ... إذا سوّيت عليه التراب فقل : أللّهم جاف الأرض عن جنبيه ، وصعّد روحه إلى أرواح المؤمنين في علّيين ، وألحقه بالصالحين »[3] .

وفي خبر سالم بن مكرم السابق مع ما فيه من احتماله أنّه من عبارة الصدوق : « ثمّ ضع يدك على القبر ، وادع للميّت واستغفر له ... »[4] .

---

(١) كشف اللثام : الطهارة / دفن الميت ج١ ص١٣٧ .

(٢) تقدم في ص ٥٣٨.

(٣) تقدم في ص ٥٣٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه : باب الصلاة على الميت ح٥٠٠ ج١ ص١٧٢ ، ووسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٤٦.

وفي الفقه الرضوي : « ثمّ ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة ، وقل : أللّهم ارحم غربته ، وصِل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، وأفض عليه من رحمتك ، وأسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمةً يستغني بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولّاه ، ومتى زرت قبره فادع بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة ... »[1] .

ومنه يستفاد استحباب القبلة حينئذٍ في كلّ وقت تزوره داعياً له بهذا الدعاء .

وممّا ذكرنا يظهر لك أنّ استحباب الترحّم لا مدخليّة له بوضع اليد ، بل كلٌّ منهما مستحبّ برأسه ، كما عساه الظاهر من العبارة وغيرها كالأخبار، لكنّه قال في المعتبر: « إنّه يضع الحاضرون الأيدي عليه مترحّمين ، وهو مذهب أصحابنا »[2] ولعلّه يريد ما قلناه وإن كان في العبارة نوع قصور، أو أنّ ذلك مستحبّ أيضاً كما عساه يظهر من خبر محمّد ابن مسلم المتقدّم آنفاً.

﴿ و ﴾ منها : أن ﴿ يلقّنه الوليّ ﴾ بالمأثور في خبر يحيى بن عبد الله عن الصادق (عليه السلام)[3] ، أو جابر بن يزيد عن الباقر

---

(١) فقه الرضا: باب ٢٠ ص ١٧٢.

(٢) المعتبر: الطهارة / دفن الميت ج١ ص٣٠٢.

(٣) قال فيه : « ... اذا أُفرد الميت فليستخلف عنده أولى الناس به ، فيضع فمه عند رأسه ، ثم ينادي بأعلى صوته : يا فلان ابن فلان ، أو يا فلانة بنت فلان ، هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وان محمداً عبده ورسوله سيّد النبيين ، وأنّ علياً أمير المؤمنين وسيّد الوصيين ، وأنّ ما جاء به محمد حقّ ، وأنّ الموت حق ، والبعث حق ، وأنّ الله يبعث من في القبور قال : فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقّن حجّته » .

←

(عليه السلام)[1]، ﴿ بعد انصراف الناس عنه ﴾ إجماعاً محصّلاً[2] ومنقولاً[3] مستفيضاً بل كاد يكون متواتراً، وأخباراً[4]، وهو التلقين الثالث، وبه يندفع سؤال منكر ونكير كما نطقت به الأخبار[5].

والظاهر عدم الالتزام بخصوص الأقوال الواردة وإن كان أولى، بل المراد تلقينه وتفهيمه ما يفيد الاعتراف بأُصول دينه ومذهبه، كما أنّ الظاهر عدم التزام كونه من الولي، بل الظاهر الاكتفاء بمن يأمره الولي أيضاً كما في معقد إجماع الذكرى[6]، والاجتزاء بالمتبرّع من غيرهما لا دليل عليه، وإن قال في الجامع: «يلقّنه الولي أو غيره»[7].

من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ح٥٠١ ج١ ص١٧٣، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٣ ح١٠٣ ج١ص٣٢١، وسائل الشيعة: باب٣٥ من ابواب الدفن ح١ ج٢ص٨٦٢.

(١) قال فيه: «ما على أحدكم إذا دفن ميّته وسوّى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلّف عند قبره ثم يقول: يا فلان ابن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وأنّ علياً أمير المؤمنين (عليه السلام) إمامك، وفلان وفلان حتى تأتي على آخرهم، فإنّه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه، فانه قد لقّن حجته...».

تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٣ ح١٤١ ج١ ص٤٥٩، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٦٣.

(٢) ممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: كتاب الجنائزج١ ص١٨٧، وابن البراج في المهذب، الطهارة/ دفن الميت ج١ ص٦٤، وابن ادريس في السرائر: الطهارة/ غسل الاموات ج١ ص١٦٥، والعلامة في الارشاد: الصلاة/ الصلاة على الاموات ج١ ص٢٦٤.

(٣) نقل الاجماع في: المعتبر: الطهارة/ دفن الميت ج١ ص٣٠٣، ونهاية الاحكام: الصلاة/ دفن الميت ج٢ ص٢٧٩.

(٤) و(٥) راجع حاشية (٣) من الصفحة السابقة و(١) من هذه الصفحة.

(٦) ذكرى الشيعة: الطهارة/ دفن الميت ص٦٨.

(٧) الجامع للشرائع: الطهارة/ في التكفين ص٥٥.

وليكن تلقينه ﴿ بأرفع صوته ﴾ كما في خبر يحيى بن عبد الله [١] ، وبه عبّر الشيخان [٢] وجماعة [٣] على ما حكي ، ونسبه في جامع المقاصد [٤] وعن الروض [٥] إلى الأصحاب ، ولعلّه يرجع إليه ما عن الحلبي : « برفيع صوته » [٦] كما في خبر إبراهيم بن هاشم [٧] .

هذا إن لم يمنع منه مانع من تقيّة ، وإلّا أجزأ سرّاً كما عن المهذّب [٨] والجامع [٩] ، بل في ظاهر مجمع البرهان [١٠] نسبته إلى الأصحاب؛ ولعلّه لأنّ وصوله إليه وإن كان إنّما يحصل عادةً برفع الصوت لكنّه في الحقيقة بتوفيق الله ، فالسرّ حينئذٍ مع المانع كالجهر إن شاء الله .

وفي استقبال القبلة والقبر للملقّن أو استدبارها واستقبال الميّت قولان ، ينشآن : من أنّها خير المجالس ، ومن أنّه أدخل في مقابلة الميّت للخطاب معه ، وحيث كان نحو ذلك منشأً لهما كان المتّجه جواز كلّ منهما ؛

---

(١) راجع حاشية (٣) من ص٥٥٩.

(٢) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٢ ، والمبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٧ ، والنهاية : الطهارة / تغسيل الميت ص٣٩.

(٣) كابن ادريس في السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٥ ، والعلّامة في القواعد : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٢١ ، والشهيد في البيان : الطهارة / دفن الميت ص٣١.

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٤٤٥ .

(٥) روض الجنان : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣١٨.

(٦) الكافي في الفقه : احكام الجنائز ص٢٣٩ .

(٧) علل الشرائع : باب ٢٥٧ ح١ ج١ ص٣٠٨ ، وسائل الشيعة : باب ٣٥ من ابواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٦٣.

(٨) المهذب : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٦٤ .

(٩) الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٥ .

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان : الصلاة / الصلاة على الاموات ج٢ ص٤٩٢ .

لإطلاق الأدلّة .

نعم في خبر يحيى بن عبد الله أنّه « ... يضع الملقّن فمه عند رأس الميّت ثمّ ينادي ... »[(١)] ولا بأس به ، كما أنّه لا بأس بما في مرسل علي بن إبراهيم المروي عن العلل أنّه « ... يقبض على التراب بكفّيه ويلقّنه برفيع صوته ... »[(٢)] إلى آخره .

ثمّ إنّ المنساق إلى الذهن من الأخبار والتعليل الذي فيها اختصاص هذا الحكم ونظائره بالكبير دون الصغير ، لكنّه صرّح في جامع المقاصد[(٣)] بعدم الفرق كالجريدتين ، ولا بأس به لو كان هناك عموم واضح يتناوله .

ومنها : ما عن مصباح الكفعمي من الصلاة ليلة الدفن ، قال : « صلاة الهديّة ليلة الدفن ركعتان ، في الأُولى الحمد وآية الكرسي ،وفي الثانية الحمد والقدر عشراً ، فإذا سلّم قال : أللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان »[(٤)] قال : « وفي رواية أُخرى : بعد الحمد التوحيد مرّتين في الأُولى ، وفي الثانية ألهكم التكاثر عشراً ، ثمّ الدعاء المذكور »[(٥)] .

﴿ والتعزية مستحبّة ﴾ بلا خلاف بين المسلمين[(٦)] ، بل لعلّه من

(١) راجع حاشية (٣) من ص٥٥٩.

(٢) راجع حاشية (٧) من ص٥٦١.

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٤٤٥ .

(٤) المصباح (للكفعمي) : باب صلاة الليالي والايام ص٤١١ ، وسائل الشيعة : باب ٤٤ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح٢ ج٥ ص٢٨٥ .

(٥) المصباح (للكفعمي) : باب صلاة الليالي والايام ص٤١١ ، وسائل الشيعة : باب ٤٤ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح٣ ج٥ ص٢٨٥ .

(٦) ممن قال بذلك : الشيخ في الخلاف : الجنائز / مسألة ٥٥٦ ج١ ص٧٢٩ ، والعلامة في

←

ضروريّات الدين ، وقد فعلها سيّد المرسلين (صلّى الله عليه وآله)[١] ، وكذلك الأئمّة الطاهرون(عليهم السلام)[٢] ، بل والملائكة المقرّبون يوم موت النبيّ (صلّى الله عليه وآله)[٣] .

الارشاد : الصلاة / الصلاة على الاموات ج١ ص٢٦٤ ، والشهيد في البيان : الطهارة / دفن الميت ص٣١ .

ونقل الاجماع في جامع المقاصد : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٤٤٥ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / دفن الميت ج١ ص١٣٧ ، والكاشاني في مفاتيح الشرائع : الجنائز / مفتاح ٦٣٣ ج٢ ص١٧٥ .

(١) كما في الخبر الذي رواه الشهيد الثاني قال : « لما توفي لمعاذ ولد فاشتدّ وجده عليه ، فبلغ ذلك النبي (صلّى الله عليه وآله) فكتب اليه : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ ، سلام عليك فإني أحمد الله الذي لا إله إلّا هو، أمّا بعد أعظم الله (جلّ اسمه) لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، إنّ أنفسنا وأهالينا ... » ، مسكن الفؤاد : ص١٠٨ ، مستدرك الوسائل : باب ٤٢ من ابواب الدفن ح٥ ج٢ ص٣٥٣ .

(٢) كما في الخبر الذي رواه الكليني عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن مهران ، قال : « كتب أبو جعفر الثاني (عليه السلام) إلى رجل : ذكرت مصيبتك بعليّ ابنك ، وذكرت أنّه كان أحبّ ولدك اليك ، وكذلك الله (عزّوجلّ) إنّما يأخذ من الوالد وغيره أزكى ما عند أهله ليعظم به أجر المصاب بالمصيبة ، فأعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك ، وربط على قلبك ، إنّه قدير، وعجّل الله عليك بالخلف ، وأرجو أن يكون الله قد فعل إن شاء الله تعالى » .

الكافي : باب التعزية .. ح١٠ ج٣ ص٢٠٥ ، وسائل الشيعة : انظر باب ٤٩ من ابواب الدفن ج٢ ص٨٧٤ .

(٣) كما في الخبر الذي رواه في الدعائم قال : « روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال : لما قبض رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أتاهم آت يسمعون صوته ولا يرون شخصه ، فقال : السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته ، كل نفس ذائقة الموت وإنّما توفون اجوركم يوم القيامة ، إنّ في الله عزاءً من كل مصيبة ، وخلفاً من كلّ هالك ، فالله فارجوا واياه فاعبدوا ، واعلموا أنّ المصاب من حرم الثواب ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، فقيل لجعفر بن

وفيها أجر عظيم وفضل جسيم ؛ حتّى ورد أنّها تورث الجنّة كما في خبر السكوني [١] ، وفي خبر وهب عن الصادق (عليه السلام) أنّ « من عزّى مصاباً كان له مثل أجره ... » [٢] ، وفي غيره من الأخبار أنّ « من عزّى حزيناً كسي يوم الموقف حلّة يحبر بها » [٣] .

وربّما اختلفت باعتبار العوارض من جهة شدّة المصاب وعدمه وغير ذلك ، ومن هنا قد ورد أنّ « من عزّى الثكلى أظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه » [٤] والمراد بها على الظاهر المرأة التي فقدت ولدها أو حميمها ، وكأنّه لعظم مصابها باعتبار ضعف عقول النساء ، واحتمالُ إرادة الطائفة الثكلى أعمّ من الرجال والنساء بعيدٌ .

وكيف كان ، فلا حاجة للتعرّض لأصل استحبابها ورجحانها ، كما أنّه لا حاجة إلى التعرّض لذكر معناها ؛ لكفاية العرف فيه ، ولا ريب في حصولها بطلب تسلّي المصاب والتصبّر عن الحزن والاكتئاب بإسناد الأمر إلى الله (عزّوجلّ) ونسبته إلى عدله وحكمته ، وذكر لقاء الله و وعده على

محمد (عليهما السلام) : من كنتم ترون المتكلم يا بن رسول الله ؟ فقال : كنا نراه جبرئيل » .
دعائم الاسلام : ج١ ص٢٢٢ ، تاريخ اليعقوبي : وفاة النبي (ص) ج٢ ص١١٤ .

(١) ثواب الاعمال : باب ثواب التعزية ح١ ص٢٣٥ ، وسائل الشيعة : باب ٤٦ من ابواب الدفن ح٨ ج٢ ص٨٧٢.

(٢) الكافي : باب ثواب من عزّى حزيناً ح٢ ج٣ ص٢٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ٤٦ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٧١.

(٣) الكافي : باب ثواب من عزّى حزيناً ح١ ج٣ ص٢٠٥ ، ثواب الاعمال : باب ثواب التعزية ح٢ ص٢٣٥ ، وسائل الشيعة : باب ٤٦ من ابواب الدفن ح١ و ٩ ج٢ ص٨٧١ و ٨٧٢.

(٤) الكافي : باب ثواب التعزية ح٣ ج٣ ص٢٢٧ ، وسائل الشيعة : باب ٤٦ من ابواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٧٢.

الصبر، مع الدعاء للميّت والمصاب لتسليته عن مصيبته ونحو ذلك .

وهي تتبع المقامات لا تتوقّف على كيفيّة خاصّة أو عبارة خاصّة ، واحتمال الوقوف على ما كتبه النبيّ (صلّى الله عليه وآله) والأئمّة (عليهم السلام) أو قالوه في هذا المنوال خاصّة لا وجه له ، بل دعوى رجحانيّة خصوصيّة له لا تخلو من إشكال ظاهر .

﴿ وهي جائزة ﴾ مشروعة ﴿ قبل الدفن وبعده ﴾ إجماعاً محصّلاً[١] ومنقولاً[٢] مستفيضاً إن لم يكن متواتراً منّا ، بل وعن غيرنا عدا الثوري[٣] ، فكرّهها بعد الدفن ؛ لأنّه خاتمة أمر الميّت ، وفيه : أنّه خاتمة أمره لا خاتمة أمر أهله ، وما حكاه في الذكرى[٤] عن ظاهر ابن البرّاج منّا ممّا يقرب من المحكي عن الثوري ، ولا ريب في ضعفه ؛ إذ النصوص وما وقع من النبيّ (صلّى الله عليه وآله)[٥] والأئمّة (عليهم السلام)[٦] من التعزية بعد الدفن لأصحابهم شاهدة بخلافه ، فضلاً عن ظاهر الإجماعات المحكيّة بل صريحه إن لم يدّع تحصيله .

بل هي بعد الدفن أفضل منه قبله ، وفاقاً لصريح الشيخ[٧]

---

(١) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٩ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٥ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٢١ ، والشهيد في الدروس : الطهارة / دفن الميت ص١٤ .

(٢) نقل الاجماع في : المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٤١ ، وكشف اللثام : الطهارة / دفن الميت ج١ ص١٣٧ - ١٣٨ .

(٣) المجموع : ج٥ ص٣٠٧ ، المغني (لابن قدامة) : ج٢ ص٤٠٩ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٧٠ .

(٥) و (٦) راجع حاشية (١) و(٢) من ص٥٦٣ .

(٧) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥٥٦ ج١ ص٧٢٩ .

والمصنّف [١] والعلامة [٢] وغيرهم [٣] وظاهر الشهيد [٤] والمحقّق الثاني [٥] ، بل في المدارك : «إنّه مذهب الأكثر» [٦] ، بشهادة الاعتبار؛ من حيث غيبوبة شخص المتوفّى وانقطاع العلقة في ذلك الوقت ، مع اشتغالهم قبل الدفن بتجهيزه ، ولقول الصادق (عليه السلام) في مرسل ابن أبي عمير: «التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن» [٧] ، وفي مرسل خالد الآخر وغيره عنه (عليه السلام) أيضاً : «التعزية الواجبة بعد الدفن» [٨] .

وقولُ الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمّار: «ليس التعزية إلّا عند القبر، ثمّ ينصرفون لا يحدث في الميّت حدث فيسمعون الصوت» [٩] ـ مع أنّه لا صراحة فيه بل ولا ظهور بما قبل الدفن بل لعلّه فيما بعده أظهر، فيحمل حينئذٍ على تفاوت مراتب الفضل فيما بعده ، فأفضله

---

(١) المعتبر: الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٤٢.

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٨ .

(٣) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان : الصلاة / الصلاة على الاموات ج٢ ص٤٩٤ ، والبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / دفن الميت ج٤ ص١٥٦ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٧٠.

(٥) جامع المقاصد : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٤٤٥ .

(٦) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٤٧ .

(٧) الكافي : باب التعزية .. ح٢ ج٣ ص٢٠٤ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٥٧ ج١ ص٤٦٣ ، وسائل الشيعة : باب ٤٨ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٧٣.

(٨) الكافي : باب التعزية .. ح٤ ج٣ ص٢٠٤ ، وسائل الشيعة : باب ٤٨ من ابواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٧٣ ، وهوعن محمد بن خالد.

(٩) الكافي : باب التعزية .. ح٣ ج٣ ص٢٠٤ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٥٦ ج١ ص٤٦٣ ، وسائل الشيعة : باب ٤٨ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٧٣.

عند القبر لاشتداد الحاجة إليها في ذلك الوقت ـ محمولٌ على ضرب من التأويل :

منه ما ذكره في الذكرى[١] من الحمل على تعزية خاصّة ، كأقلّ التعزية كما قال (عليه السلام) : « كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة »[٢] ، فيكون المراد حينئذٍ أنّه لا تحتاج هذه التعزية إلى اجتماع آخر غير الاجتماع الأوّل ، بل ينبغي حينئذٍ الانصراف ، ولا يقيموا بعد الدفن عند القبر لأجل التعزية خوف أن يحدث حدث بالميّت ، فيسمعوه ويفزعوا من ذلك ويكرهوه ، أو غير ذلك .

ثمّ إنّه لا حدّ لها شرعاً لإطلاق الأدلّة ، لكن قد يقال برجوع تحديدها إلى العرف ، كما لو طالت المدّة وانقضى المصاب بحيث يستنكر التعزية عليه ، وربّما اختلف باختلاف الميّت جلالةً وضِعةً ونحوهما ، ولعلّه يومئ إلى ذلك ما في الذكرى حيث قال : « ولا حدّ لزمانها عملاً بالعموم ، نعم لو أدّت التعزية إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى »[٣] انتهى .

وليس في مرسل الصدوق[٤] ـ والحسن كالصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) : « يصنع للميّت مأتم ثلاثة أيّام من يوم مات »[٥] ،

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٧٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب التعزية ح٥٠٥ ج١ ص١٧٤ ، وسائل الشيعة : باب ٤٨ من ابواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٧٤ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٧٠ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : باب التعزية ح٥٤٥ ج١ ص١٨٢ ، وسائل الشيعة : باب ٦٧ من ابواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٨٩ .

(٥) الكافي : باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة .. ح٢ ج٣ ص٢١٧ ، وسائل الشيعة : باب ٦٧ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٨٨ .

ولا فيما دلّ[١] من الأمر بصنع الطعام ثلاثاً لأهل الميّت من النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لفاطمة (عليها السلام) يوم قتل جعفر أن تفعل ذلك لأسماء بنت عميس، وأن تمضي إليها هي ونساؤها كذلك، وغيره من الأخبار[٢]، وقول الصادق (عليه السلام) أيضاً: «ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيام، إلّا المرأة على زوجها حتّى تنقضي عدّتها»[٣]- دلالة على التحديد بالثلاثة؛ لعدم التلازم بينها وبين المأتم، ولعلّ ما عن التقي: «من السنّة تعزية أهله ثلاثة أيّام وحمل الطعام إليهم»[٤] لا يريد به تحديدها بذلك، بل يريد إمّا التأكّد، أو التعزية تمام الثلاثة كما فعلته فاطمة (عليها السلام)، أو التكرير ولو من الشخص الواحد، أو نحو ذلك.

نعم، قد يشعر ذكر المأتم ثلاثة فيها كغيرها من الحسن كالصحيح

---

(١) كالخبر الذي رواه الكليني عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لمّا قتل جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) أمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فاطمة (عليها السلام) أن تتّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة ايام، وتأتيها ونساءها فتقيم عندها ثلاثة أيّام، فجرت بذلك السنّة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثاً».

الكافي: باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة... ح١ ج٣ ص٢١٧، وسائل الشيعة: باب ٦٧ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٨٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب التعزية ح٥٤٩ ج١ ص١٨٢، وسائل الشيعة: انظر باب ٦٧ من ابواب الدفن ج٢ ص٨٨٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب التعزية ح٥٥٠ ج١ ص١٨٣، وسائل الشيعة: باب ٨٢ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٩١٤.

(٤) الكافي في الفقه: احكام الجنائز ص٢٤٠.

قال : « أوصى أبو جعفر (عليه السلام) بثمانمائة درهم لمأتمه ، وكان يرى ذلك من السنّة ؛ لأنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : اتّخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا » [(١)] بعدم كراهة الجلوس والاجتماع للتعزية ، كما عساه يشعر به أيضاً إطعام الطعام عنه ، كقول أبي جعفر (عليه السلام) : « ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا عنه الطعام ثلاثة أيّام » [(٢)] ونحوه [(٣)] ؛ من حيث ظهور المأتم والإطعام عنه بحصول الاجتماع . مضافاً إلى إطلاق الأمر بالتعزّي والتزاور وغيرهما .

فما في المبسوط [(٤)] من أنّه يكره الجلوس للتعزية إجماعاً وتبعه ابن حمزة [(٥)] والمصنّف في ظاهر المعتبر [(٦)] كما عن العلامة في المختلف [(٧)] لا يخلو من ضعف ، مع أنّا لم نعرف أحداً ممّن تقدّم نصّ على الكراهة ، ولا أُشير إليها في رواية .

وما يقال من أنّ في ذلك منافاة للرضا بقضاء الله والصبر ونحوهما كما

---

(١) الكافي : باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة .. ح٤ ج٣ ص٢١٧ ، من لا يحضره الفقيه : باب التعزية ح٥٤٦ ج١ ص١٨٢ ، ووسائل الشيعة : باب ٦٨ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٩٠ .

(٢) الكافي : باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة ح٣ ج٣ ص٢١٧ ، من لا يحضره الفقيه : باب التعزية ح٥٠٩ ج١ ص١٧٤ ، ووسائل الشيعة : باب ٦٧ من ابواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٨٩ ، والحديث عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٣) وسائل الشيعة : انظر باب ٦٧ من ابواب الدفن ج٢ ص٨٨٨ .

(٤) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٩ .

(٥) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٩ .

(٦) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٤٤ .

(٧) مختلف الشيعة : الصلاة / دفن الميت ص١٢٣ .

ترى لا وجه له ، ولا اقتضاء فيه ، بل ربّما كان الأمر بالعكس ، وأوامر المأتم تشهد بعدمه أيضاً ، وروى الصدوق أنّه « أوصى أبو جعفر (عليه السلام) أن يندب في المواسم عشر سنين »[١] ، وفي خبر الكاهلي عن أبي الحسن (عليه السلام) : « ... كان أبي يبعث أُمّي وأُمّ فروة تقضيان حقوق أهل المدينة »[٢] إلى غير ذلك .

ومن هنا أنكر ابن إدريس على الشيخ إجماعه ، وقال : « إنّه لم يذهب أحد من أصحابنا المصنّفين إلى ذلك ، ولا وضعه في كتاب ، وإنّما هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم ، وأيّ كراهة في جلوس الإنسان للقاء إخوانه ، والدعاء ، والتسليم عليهم ، واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه ؟! »[٣] ، ومال إليه جماعة ممّن تأخّر عنه منهم الشهيد في دروسه[٤] وذكراه[٥] وبيانه[٦] .

واعترضه المصنّف في المعتبر بأنّ « الاجتماع والتزاور من حيث هو مستحبّ ، أمّا إذا جعل لهذا الوجه واعتقد شرعيّته فإنّه يفتقر إلى الدلالة ، واستدلّ بالإجماع على كراهيّته ؛ إذ لم ينقل عن أحد من الصحابة الجلوس

(١) من لا يحضره الفقيه : باب التعزية ح٥٤٧ ج١ ص١٨٢ ، وسائل الشيعة : باب ٦٩ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٩١.

(٢) الكافي : باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة...ح٥ ج٣ ص٢١٧ ، من لا يحضره الفقيه : باب التعزية ح٥٢٩ ج١ ص١٧٨ ، وسائل الشيعة : باب ٦٩ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٩٠.

(٣) السرائر : الطهارة / التعزية والسنة في ذلك ج١ ص١٧٣ .

(٤) الدروس الشرعية : الطهارة / دفن الميت ص١٤ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٧٠.

(٦) البيان : الطهارة / دفن الميت ص٣١.

لذلك ، فاتّخاذه مخالف لسنّة السلف ، لكن لا يبلغ أن يكون حراماً [١] .

وفيه : أنّ عدم فعل السلف له لا يقتضي الكراهة ، فلعلّه مباح بالنظر إلى خصوصيّته كما لعلّه الأقوى ؛ إذ لا رجحان لهذه الهيئة بخصوصها وإن كان ربّما ترجح بالعارض ، كما أنّه قد تكون مرجوحة ، بل قد يصلان إلى حدّ الوجوب والحرمة كما في مثل زماننا الآن بحسب الجهات والاعتبارات ، وذلك أمر خارج عن محلّ النزاع ، إنّما الكلام في الجلوس للتعزية من حيث هو، والظاهر عدم كراهيّته ، وأمّا استحبابه ففيه نظر، ولا تلازم بين استحباب التعزية والجلوس لها ، كما أنّه لا دلالة في أخبار المأتم عليه ، لكونه معدّاً لاجتماع النساء ، هذا .

وقد تعارف في بلادنا المشهد الغروي (على مشرّفه أفضل السلام) الجلوس لذلك وصرف القهوة والتتن وبذل الطعام بالنسبة إلى بعض الناس ، وآخر ببذل بعضه كلّ على مرتبته ، حتّى صار تاركه معرّضاً نفسه للاغتياب ، وأشدّ منه الجالس التارك لبذل تلك الأُمور إذا كان ممّن يرجى منه ذلك ، وقد يصل إلى هتك الحرمة ، وربّما انتهى إلى بذل مال خطير إذا كان الميّت والمعزّى شريفين عظيمين ، ولا بأس به الآن ، بل قد يجب لما عرفته من هتك عرض المعزّى والمتوفّى بتركه .

نعم ، ربّما كان أصله مرجوحاً كما عساه يومئ إليه قول الصادق (عليه السلام) : « الأكل عند أهل المصيبة من عمل الجاهليّة ... » [٢]

---

(١) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٤٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب التعزية ح٥٤٨ ج١ ص١٨٢ ، ووسائل الشيعة : باب ٦٧ من ابواب الدفن ح٦ ج٢ ص٨٨٩ .

وغيره[1] ممّا يفيد عدم التكلّف لأهل المصيبة لما هم فيه من الشغل ، فتأمّل جيّداً .

ثمّ إنّ ظاهر الأدلّة عدم الفرق في استحباب التعزية بين سائر أهل المصاب ذكورهم وإناثهم صغارهم وكبارهم ، بل ربّما كانت الأُنثى أرجح ؛ لما هي فيه من شدّة الحزن والاكتئاب ، كما يومئ إليه خبر الثكلى المتقدّم[2] ، وتعزية النبيّ (صلّى الله عليه وآله) عيال جعفر ، وإن كان كيفيّة تعزية كلّ منهم يختلف بحسب حاله ممّا يسلّيه ويناسبه ، فالصغير يمسح رأسه ونحوه ، وغيره بغيره .

ففي الخبر عن سيّد البشر (صلّى الله عليه وآله) أنّ « من مسح على رأس يتيم ترحّماً له كتب الله له بعدد كلّ شعرة مرّت عليها يده حسنة »[3] .

وعن العالم (عليه السلام) : « إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش ، فيقول الله تبارك وتعالى : من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه ، فوعزّتي وجلالي وارتفاع مكاني لا يسكته عبد إلّا وجبت له الجنّة »[4] . وهما وإن كانا ليسا في خصوص ما نحن فيه من التعزية ، لكنّهما لا يخلوان من نوع تأييد له .

---

(١) وسائل الشيعة : انظر باب ٦٧ من ابواب الدفن ج٢ ص٨٨٨ .

(٢) في ص٥٦٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب نوادر احكام الاموات ح٥٧١ ج١ ص١٨٨ ، وسائل الشيعة : باب ٩١ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٩٢٦ ، ولم يُنسب في المصدر الى النبي (صلّى الله عليه وآله) .

(٤) من لا يحضره الفقيه : باب نوادر احكام الاموات ح٥٧٣ ج١ ص١٨٨ ، وسائل الشيعة : باب ٩١ من ابواب الدفن ح٥ ج٢ ص٩٢٧ ، والحديث عن الصادق (عليه السلام) .

إلّا أنّه نصّ بعضهم(١) على كراهة تعزية النساء الشابّات معلّلاً له بخوف الفتنة ، كما عن آخر(٢) أنّه لا سنّة في تعزية النساء . وفيه : ـ مع ما عرفت ، مضافاً إلى العمومات ـ أنّ التعزية لا تختصّ بالمشافهة ، بل تكون بالمكاتبة والإرسال ونحوهما ممّا لا فتنة فيه .

وهل تستحبّ التعزية حتّى لأهل العزاء بعضهم بعضاً ؟ ربّما يصعب انصراف الأدلّة إليه في بادئ النظر ، لكن التأمّل فيها قاضٍ به سيّما من كبير العشيرة وسيّدها ، وقد يومئ إلى ذلك تعزية رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عيال جعفر ، مع أنّه هو من أهل العزاء .

نعم ، لا ريب في عدم انصرافها لأعداء الدين من أهل الذمّة وغيرهم ، بل وكذا المخالفين مع عدم العوارض الخارجيّة ، وإلّا فربّما تجب حينئذٍ ، كما أنّها قد تحرم إذا استلزمت مودّة ودعاء بما نهي عنه ، وأمّا مع عدم العوارض فالظاهر الإباحة ؛ لعدم دليل على الاستحباب والكراهة .

ولعلّه عليه يحمل ما في التذكرة(٣) من أنّ « الأقرب جواز تعزية أهل الذمّة ؛ لأنّها كالعيادة ، وقد عاد النبيّ (صلّى الله عليه وآله) غلاماً من اليهود » ، وإلّا فلا وجه لحمله على إرادة الاستحباب ، والعيادة منه (صلّى الله عليه وآله) ـ مع أنّها قد تكون لرجاء الإسلام والدعاء له كما حكي(٤)

---

(١) كالمصنف في المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٤٣ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٤٤٥ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣١٨ .

(٢) كابن ادريس في السرائر : الطهارة / التعزية والسنة في ذلك ج١ ص١٧٢ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٨ .

(٤) المصدر السابق .

أنّه أسلم الولد بتلك العيادة ـ لا تستلزم استحباب التعزية . كما أنّه على منع الاستحباب ينبغي أن يحمل ما في المعتبر[١] من منع التعزية لهم ، أوعلى ما إذا استلزمت موادّة ونحوها كما يشعر به تعليله ، وإلّا فلا قاطع للأصل .

ثمّ إنّه لا فرق فيما ذكرنا حتّى لو كان الميّت مسلماً ، نعم لو كان العكس احتمل الاستحباب والدعاء للمسلم .

قيل[٢] : وينبغي أن يكون دعاؤه حيث يعزّي المخالف للحقّ بإلهام الصبر لا بالأجر ، ويجوز لهم الدعاء بالبقاء ؛ لما ثبت من جواز الدعاء لهم . قلت : هو لا يخلو من تأمّل ، نعم قد يجوز في تعزية الذمّي ، كما أنّه يجوز أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك ، قاصداً به كثرة الجزية كما قيل[٣] ، فتأمّل .

﴿ و ﴾ إذ قد ظهر لك تمام الكلام في التعزية بقي شيء نبّه المصنّف عليه كجماعة من الأصحاب منهم الشيخ[٤] وابن إدريس[٥] ، وهو أنّه ﴿ يكفي ﴾ في حصول ثواب التعزية ﴿ أن يراه صاحبها ﴾ لما أرسله الصدوق عن الصادق (عليه السلام) : « كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة »[٦] ، ولولا ذلك لأمكن المناقشة فيه ؛ لعدم صدق اسم

---

(١) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٤٣ .

(٢) كما في السرائر : الطهارة / التعزية والسنة في ذلك ج١ ص١٧٢ .

(٣) كما في تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٨ ، وجامع المقاصد : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٤٤٦ .

(٤) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٩ .

(٥) السرائر : الطهارة / التعزية والسنة في ذلك ج١ ص١٧٢ .

(٦) تقدم في ص ٥٦٧ .

التعزية عليه .

والمراد بكفايته إنّما هو حصول ثواب التعزية في الجملة لحضوره وإن لم يتكلّم ، وإلّا فلا ريب في عدم حصول ثواب الفرد الأفضل منها بذلك ، كما هو واضح .

﴿ و ﴾ لمّا فرغ من الكلام على المسنونات شرع في الكلام في المكروهات :

فمنها : أنّه ﴿ يكره فرش القبر بالساج إلّا لضرورة ﴾ بلا خلاف أجده(١) ، بل في الذكرى(٢) ومجمع البرهان(٣) وعن جامع المقاصد(٤) وروض الجنان(٥) نسبته إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع .

ولعلّ ذلك ـ مع ما عساه يشعر به إجماع المبسوط (٦) على كراهة التابوت أي دفنه في التابوت ، وسؤال مكاتبة عليّ بن بلال أبا الحسن (عليه السلام) : «أنّه ربّما مات الميّت عندنا وتكون الأرض ندية ، فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه ، فهل يجوز ذلك ؟ فكتب : ذلك جائز» (٧) كإشعار التعليل المروي عن دعائم الاسلام عن عليّ

(١) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٧ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٩ ، والعلّامة في الارشاد : الصلاة / الصلاة على الاموات ج١ ص٢٦٤ ، والشهيد في الدروس : الطهارة / دفن الميت ص١٣ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٦ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان : الصلاة / الصلاة على الاموات ج٢ ص٤٩٥ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٤٨ .

(٥) روض الجنان : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣١٨ .

(٦) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٧ .

(٧) الكافي : ما يبسط في اللحد ... ح١ ج٣ ص١٩٧ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ←

(عليه السلام) «انّه فرش في لحد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قطيفة؛ لأنّ الأرض كان ندياً سبخاً[1] »[2] واستحباب وضع الخدّ على الأرض، وما في وضعه على الأرض من الخشوع والخضوع ما يرجى بسببه الرحمة له، وما عساه يظهر من فحاوى الكتاب والسنّة من وضع الأموات على الأرض[3]، وأنّهم خلقوا منها وعادوا إليها[4]، والتسامح فيه- كافٍ في ثبوتها والحكم بها، وإلّا فلم نقف على ما يقتضيها صريحاً في شيء من الأدلة، بل قال الصدوق: «إنّه روي عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) إطلاقٌ في أن يفرش القبر بالساج، ويطبق على الميّت بالساج»[5].

نعم علّلها بعضهم[6] بأنّه إتلاف مال غير مأذون فيه. وفيه: أنه لو تمّ اقتضى الحرمة، مع أنّك قد عرفت فيما مضى أنّ بذل المال لا يتوقّف على الإذن الشرعيّة، بل يكفي في جوازه عدم السفه فيه، وذلك يحصل بأدنى غرض.

ح١٣٣ ج١ ص٤٥٦، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٥٣.

(١) السبخة: أرض مالحة يعلوها الملوحة. مجمع البحرين: ج٢ ص٤٣٣ مادة (سبخ).

(٢) دعائم الاسلام: ذكر الدفن والقبور ج١ ص٢٣٧، مستدرك الوسائل: باب ٢٧ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٣٣١.

(٣) راجع ص ٤٨٤.

(٤) كقوله تعالى: «منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أُخرى» سورة طه: الآية ٥٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ذيل ح٤٩٩ ج١ ص١٧١، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من ابواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٥٤.

(٦) كالسيد في مدارك الاحكام: الطهارة/ دفن الميت ج٢ ص١٤٧، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الطهارة/ لواحق غسل الاموات ج١ ص١٣٨.

وكيف كان ، فقد عرفت ممّا مضى وجه ما استثناه المصنّف من الضرورة كنداوة الأرض ونحوها ، فإنّه لا كراهة فيه كما لا كراهة في تطبيق اللحد به كما صرّح به بعضهم[١] ؛ لظهور المصلحة فيه مع عدم الدليل على الكراهة .

وظاهر العبارة كغيرها أنّه لا يكفي في رفع الكراهة حصول المصلحة ، بل لا بدّ من دفع المفسدة ، وفيه نظر يعرف ممّا مرّ الآن ، كما مرّ سابقاً[٢] خبر أبي جعفر محمّد بن عثمان أحد النوّاب واتّخاذه الساجة ليوضع عليها أو قال : أستند إليها ، فلاحظه .

ثمّ إنّ الظاهر تعدية الحكم من الساج إلى ما شابهه كما صرّح به غير واحد منهم[٣] ، ويقتضيه الاشتراك في العلّة المذكورة ، بل وكذا الفرش والمخدّة ونحوهما .

وفي الذكرى[٤] وجامع المقاصد[٥] أنّه « لا نصّ فيه عندنا ، فتركه أولى لأنّه إتلاف مال » . وهو ـ مع أنّ قضيّته الحرمة كما عن الشهيد[٦] وغيره[٧] ـ قد يخدش بخبر يحيى بن أبي العلاء المروي في الكافي عن

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٤٨ ـ ٤٤٩ .

(٢) في ص ٣٩٣.

(٣) كالشهيد الاول في الذكرى : الطهارة / دفن الميت ص٦٦ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٤٨ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣١٨ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٦ ـ ٦٧ .

(٥) جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٤٨ .

(٦) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٧ .

(٧) كالشهيد الثاني في روض الجنان : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣١٨ .

الصادق (عليه السلام)، قال: «ألقى شقران مولى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في قبره القطيفة»[١] موافقاً للمروي من غير طريقنا عن ابن عبّاس أنّه قال: «جعل في قبر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قطيفة حمراء»[٢].

نعم قد يقال: إنّه مبني على التعليل السابق[٣] في رواية دعائم الاسلام، فلا يفيد رخصة مطلقة، لكن قد يستند فيها إلى ما تقدّم من خبر عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام): «البرد لا يلفّ به ولكن يطرح عليه طرحاً، فإذا أُدخل القبر وضع تحت خدّه وتحت جنبه»[٤] إلّا أنّه لم نعثر على عامل بها بالنسبة إلى ذلك، بل عمل الطائفة على خلافها.

والحاصل: أنّ ثبوت الكراهة بما عرفت كما أنّ ثبوت الندب بهذه لا يخلو من تأمّل، لكن لا يبعد رجحان الوضع على الأرض وإن كان لا كراهة في وضعها حيث يسوغ، كما عن ابن الجنيد[٥] نفي البأس عن الوطاء في القبر وإطباق اللحد بالساج، فتأمّل.

﴿و﴾ منها: ﴿أن يهيل ذو الرحم على رحمه﴾ التراب، لقول الصادق (عليه السلام) في موثّق عبيد بن زرارة لأبي الميّت: «... لا تطرح عليه التراب، فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نهى أن

---

(١) الكافي: باب ما يبسط في اللحد... ح٢ ج٣ ص١٩٧، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٥٣.

(٢) سنن البيهقي: باب ما روي في قطيفة رسول الله (ص) ج٣ ص٤٠٨.

(٣) في ص ٥٧٥.

(٤) تقدم في ص ٣٤٧.

(٥) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الطهارة/ دفن الميت ص٦٧.

يطرح الوالد أو ذو رحم على ميّته التراب ، ثمّ قال : أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم ، فإنّ ذلك يورث القسوة في القلب ، ومن قسا قلبه بعُد عن ربّه »[١] ، ولما في المعتبر[٢] والذكرى[٣] من نسبته إلى الأصحاب .

﴿ و﴾ منها : ﴿ تجصيص القبور﴾ للإجماع المحكي في صريح المبسوط[٤] والتذكرة[٥] وعن نهاية الإحكام[٦] والمفاتيح[٧] وظاهر المنتهى[٨] عليه ، مضافا إلى قول الكاظم (عليه السلام) في خبر أخيه : « ... لا يصلح البناء عليه ، ولا الجلوس ، ولا تطيينه »[٩] .

وخبر الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في حديث المناهي أنّه « نهى أن تجصّص المقابر »[١٠] .

---

(١) الكافي : باب من حثا على الميت .. ح٥ ج٣ ص١٩٩ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح٩٦ ج١ ص٣١٩ ، وسائل الشيعة : باب ٣٠ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٥٥ .

(٢) المعتبر : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٣٠٠ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٧ .

(٤) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٧ .

(٥) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٦ .

(٦) نهاية الاحكام : الصلاة / دفن الميت ج٢ ص٢٨٤ .

(٧) مفاتيح الشرائع : الجنائز / مفتاح ٦٣٠ ج٢ ص١٧٢ .

(٨) منتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦٣ .

(٩) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٤٨ ج١ ص٤٦١ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٢٨ ج١ ص٢١٧ ، وسائل الشيعة : باب ٤٤ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٦٩ .

(١٠) من لا يحضره الفقيه : باب ذكر جمل من مناهي النبي (ص) ح٤٩٦٨ ج٤ ص٤ ، وسائل الشيعة : باب ٤٤ من ابواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٧٠ .

ونحوه خبر القاسم بن عبيد المروي عن معاني الأخبار رفعه عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أنّه « نهى عن تقصيص القبور ، قال :- وهو التجصيص »[1] .

وربّما يشعر به أيضاً خبر ابن القدّاح عن الصادق (عليه السلام) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : بعثني رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في هدم القبور وكسر الصور »[2] وقد سبق في حديث آخر : « ... لا تدع صورة إلّا محوتها ، ولا قبراً إلّا سوّيته ... »[3] وكذا قول الصادق (عليه السلام) : « كلّ ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميّت »[4] .

وقضيّة ما سمعت عدم الفرق بين التجصيص ابتداءً أو بعد الاندارس ، إلّا أنّه حكي عن جماعة منهم المصنّف[5] والشهيد[6] والمحقّق الثاني[7] عن الشيخ ذلك ، فكره الثاني دون الأوّل ، ومال إليه جماعة[8] ؛ جمعاً بين ما

---

(١) معاني الاخبار : باب معنى المحاقلة والمزابنة والعرايا ص٢٧٩ ، وسائل الشيعة : باب ٤٤ من ابواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٧٠ .

(٢) الكافي : باب تزويق البيوت ح١١ ج٦ ص٥٢٨ ، وسائل الشيعة : باب ٤٤ من ابواب الدفن ح٦ ج٢ ص٨٧٠ .

(٣) تقدم في ص٣١٦ س١ - ٣ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : باب نوادر احكام الاموات ح٥٧٦ ج١ ص١٨٩ ، وسائل الشيعة : باب ٣٦ من ابواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٦٤ .

(٥) المعتبر : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٣٠٥

(٦) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٧ .

(٧) جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٤٩ .

(٨) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٤٩ ، والكاشاني في

←

تقدّم وبين خبر يونس بن يعقوب قال : « لمّا رجع أبو الحسن موسى (عليه السلام) من بغداد ومضى إلى المدينة ، ماتت له ابنة بفيد فدفنها ، وأمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها ، ويكتب على لوح اسمها ، ويجعله في القبر »[1] .

قلت : الذي رأيته في المبسوط[2] كالمحكي عنه في النهاية[3] والمصباح[4] ومختصره[5] أنّه لا بأس بالتطين ابتداءً بعد إطلاقه كراهة التجصيص ، وكأنّه لذا لم ينقل ذلك في المختلف[6] عن الشيخ ، لكنّهم لعلّهم فهموا الاتّحاد بين التطين والتجصيص ، كما عن التذكرة[7] والمنتهى[8] .

وقد يؤيَّد ببُعد وجدان الجصّ بقلعة « فيد » التي هي في طريق مكّة ، ولا ريب في بُعده بالنسبة إلى عبارات الشيخ؛ من حيث ذكره كلّاً منها مستقلاً برأسه ، على أنّه قد يدّعى دخوله حينئذٍ بالتجديد الذي ذكره مستقلاً .

وكيف كان ، فلا إشكال في كراهة التجصيص بقسميه ؛ للإطلاق

مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٦٣٠ ج٢ ص١٧٢ .

(١) الكافي : باب تطيين القبر وتجصيصه ح٣ ج٣ ص٢٠٢ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٤٦ ج١ ص٤٦١ ، وسائل الشيعة : باب ٣٧ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٦٤ .

(٢) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٧ .

(٣) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٤٤ .

(٤) مصباح المتهجد : غسل الاموات ص٢٢ .

(٥) مختصر المصباح : غسل الاموات ص٤٣ (مخطوط) .

(٦) مختلف الشيعة : الصلاة / دفن الميت ص١٢٢ .

(٧) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٦ .

(٨) منتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦٣ .

المتقدّم مع قصور المعارض له من وجوه ، وعدم الشاهد على الجمع المذكور ، كاحتمال الجمع بينهما بإرادة تجصيص باطن القبر في الأوّل وظاهره في الثاني ، بل هو أولى بالبطلان من سابقه كما لا يخفى ، فالأولى الحكم بكراهة التجصيص مطلقاً ، وحمل الخبر على إرادة الجواز ، أو على أنّ المراد به التطيين بطين القبر بناءً على عدم كراهته ؛ حملاً لما دلّ على النهي عنه على التطيين بغير طين القبر ، أو غير ذلك من الأغراض التي لا نعلمها .

وربّما يقوى في الظنّ أنّه لمخافة نبش بعض الحيوانات للقبر كما يتّفق وقوعه كثيراً ؛ إذ لا ريب في ارتفاع الكراهة حينئذٍ ، ولعلّه لذا كان ذلك في بلادنا ـ وهو النجف ـ متعارفاً الآن .

او يقال : إنّ هذا من خصائص الأئمّة وأولادهم (عليهم السلام) لئلّا تندرس قبورهم ، فيُحرم الناس من فضل زيارتهم ، ولعلّه لذا قال في المدارك تبعاً لغيره[1] بعد أن ذكر كراهة التجصيص : « ينبغي أن يستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمّة (عليهم السلام) »[2] ، وستسمع فيما يأتي تمام الكلام إن شاء الله تعالى .

ثمّ إنّه لا فرق فيما ذكرنا من الكراهة بين كون القبور في الأرض المباحة والمملوكة ، وإن كان ربّما استظهر من معقد إجماع المبسوط[3] تخصيصها بالأوّل ، كما عن المنتهى[4] فيه أو فيما يشبهه مع زيادة الوصف بالمسبلة ، إلّا

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥٠ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣١٩ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٥٠ .

(٣) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٧ .

(٤) منتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦٣ ـ ٤٦٤ .

أنّ الأقوى خلافهما إن كان كذلك ؛ لإطلاق الأدلّة من غير معارض .

﴿ و ﴾ منها : ﴿ تجديدها ﴾ بعد اندراسها ، كما في المبسوط[١] والوسيلة[٢] والسرائر[٣] والتحرير[٤] والقواعد[٥] وغيرها[٦] وعن النهاية[٧] والمصباح[٨] ومختصره[٩] وغيرها[١٠].

قلت : لا أعرف له دليلاً سوى قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر الأصبغ بن نباتة المروي على لسان الصدوق والشيخ وعن البرقي : « من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج من الإسلام »[١١]، وهو موقوف على كون المروي عنه بالجيم والدالين ، وأنّ المراد به حينئذٍ ذلك ، وهما معاً محلّ للتأمّل :

أمّا الأوّل : فلما في الفقيه عن سعد بن عبد الله أنّه كان يقول : « إنّه من حدّد قبراً »[١٢] بالحاء المهملة غير المعجمة ؛ أي من سنّم قبراً . ويؤيّده :

---

(١) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٧ .

(٢) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٩ .

(٣) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٧١ .

(٤) تحرير الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٢٠ .

(٥) قواعد الاحكام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٢١ .

(٦) كالبيان : الطهارة / دفن الميت ص٣١ ، وجامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٤٩ .

(٧) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٤٤ .

(٨) مصباح المتهجد : غسل الاموات ص٢٢ .

(٩) مختصر المصباح : غسل الاموات ص٤٣ (مخطوط) .

(١٠) كالمهذب : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٦٥ .

(١١) راجع حاشية (١١) من ص٥٤٦ .

(١٢) من لا يحضره الفقيه : باب نوادر احكام الاموات ذيل ح٥٧٩ ج١ ص١٨٩ .

أنّه ورد نحوه من طريق أبي الهياج كما نقله الشيخ في الخلاف[١] ، وهو من صحاح العامّة على ما قيل [٢] ، قال : « قال لي عليّ (عليه السلام) : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لا أرى قبراً مشرفاً إلّا سوّيته ، ولا تمثالاً إلّا طمسته » [٣] ، وروي ما يقرب منه من طرقنا كخبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) [٤] .

وهذا يعطي أنّ الرواية بالحاء المهملة ؛ لدلالة الإشراف والتسوية عليه ولا ينافيه ، كما لا ينافيه الخروج عن الإسلام بفعله ؛ لما تعارف من الزجر عن المكروهات كالحثّ على المندوبات بما يلحقه بالمحرمات والواجبات ، أو يراد الاستحلال ونحوه ممّا يؤدّي إلى الكفر ، فتأمل .

وما فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي أنّه كان يقول : « إنّما هو من جدّث قبراً بالجيم والثاء المثلثة ـ وقال بعد نقله :ـ والجدث القبر ، وما ندري ما عنى به » [٥] .

قلت : يمكن أن يكون المراد به حينئذٍ كما في التهذيب « أن يجعل دفعة أُخرى قبراً لانسان آخر » [٦] فقد يكون حينئذٍ محرّماً مع استلزامه النبش المحرّم .

---

(١) الخلاف : الجنائز/ مسألة ٥٠٥ ج١ ص٧٠٧.

(٢) كما في ذكرى الشيعة : الطهارة/ دفن الميت ص٦٩ ، والحدائق الناضرة : الطهارة/ دفن الميت ج٤ ص١٣٤ .

(٣) تقدم في ص ٥٤٧.

(٤) تقدم في ص ٥٤٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه : باب نوادر احكام الاموات ذيل ح٥٧٩ ج١ ص١٨٩ .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ٢٣ ذيل ح١٤٢ ج١ ص٤٥٩ .

وما في التهذيب عن شيخه محمّد بن النعمان أنّ «الخدد بالخاء المعجمة ودالين من الخدّ وهو الشقّ ، يقال : خددت الأرض خدّاً أي شققتها »[1] ، فيكون المراد حينئذٍ النهي عن شقّ القبر للدفن فيه أو غيره لحرمة النبش. وفي التنقيح بعد أن نسب الخاء المعجمة للمفيد قال : « أي جعل خدّاً للميّت لا لحداً ، والخدّ لغةً الشقّ »[2] .

وأمّا الثاني : فلاحتمال أن يراد به ما اختاره الصدوق في الفقيه ـ مع كونه بالجيم ودالين ـ النبش ، قال : « لأنّ من نبش قبراً فقد جدّده ، وأحوجَ إلى تجديده ، وقد جعله جدثاً محفوراً »[3] انتهى .

أو قتلُ المؤمن عدواناً ؛ لأنّ من قتله فقد جدّد قبراً مجدّداً بين القبور ، وهو مستقلّ في هذا التجديد ، فيجوز إسناده إليه ، بخلاف ما لو قُتل بحكم الشرع ، وهو المناسب للمبالغة بالخروج عن الإسلام .

أو يراد به الإشارة منه (عليه السلام) إلى القبور والصور التي أرسله رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إلى تخريبها وتسويتها وإطماسها ومحوها ؛ أي من جدّد قبراً من تلك القبور أو مثّل مثالاً بعد أن أمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بذلك فقد خرج عن الإسلام وخالف رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ولعلّه يدخل فيه حينئذٍ من صنع قبراً مثلها وإن لم يكن منها ، على عموم المجاز بإرادة القدر المشترك بينه وبين تجديد ما أذهبه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأماته من هذه الطريقة .

أو يراد بتجديد القبور إنّما هو البناء الذي يكون عليها من القباب

---

(١) المصدر السابق : ص٤٦٠ .

(٢) التنقيح الرائع : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٢٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب نوادر احكام الاموات ذيل ح٥٧٩ ج١ ص١٨٩ ـ ١٩٠ .

ونحوها ، كما عساه يشعر به استثناء قبور الأئمّة (عليهم السلام) منه في جامع المقاصد [١] وغيره [٢] ، وكونُ ذلك مكروهاً ابتداءً ـ مع إمكان فرضه فيما لا يكره ابتداؤه ، كما في الأرض المملوكة لو قلنا به ـ لا ينافيه عند التأمّل ، أو غير ذلك .

كل ذا مع بُعد إرادة التجديد المطلوب هنا وإن ذكره الصفّار على ما حكي عنه في الخبر المتقدّم ، حيث قال : « هو بالجيم لا غير » [٣] ، وعن محمّد بن أحمد بن الوليد أنّه قال : « لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيّام وبعد ما طيّن في الأوّل ، ولكن إذا مات ميّت وطيّن قبره فجائز أن يرمّ سائر القبور من غير أن تجدّد » [٤] .

إلّا أنّه لم يكن ذلك مستعملاً في ذلك الوقت حتّى يبالغ هذه المبالغة في النهي عنه ، على أنّ المراد بتجديدها بحسب الظاهر إنّما هو ظاهرها ، وليس لظاهرها حالة سابقة معتدّ بها حتّى ينهى عن تجديدها ؛ لكراهة التجصيص والبناء عليها والتظليل ونحو ذلك ابتداءً من دون تجديد ، بل وكذا التطيين بغير ترابها ، بل وبترابها إلّا على قول فلا كراهة فيها ، فلم يكن ثَمّ حالة كان عليها ينهى عن تجديدها .

أللّهم إلّا أن يقال : إنّه لا ريب في تفاوت القبر الجديد لغيره بارتفاعه عن الأرض مثلاً والعلامة والتطيين بطينه ونحو ذلك ممّا يفيد الناظر إليه أنّه قبر جديد ، ومرجعه الحقيقي العرف أيضاً ، فلا ينبغي إطلاق الكراهة ؛

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥٠ .

(٢) كمدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٥٠ .

(٣) نقله عنه في من لا يحضره الفقيه : باب نوادر احكام الاموات ذيل ح٥٧٩ ج١ ص١٨٩ .

(٤) المصدر السابق .

إذ التجديد بهذا المعنى قد يكون محرّماً ، وهو ما إذا كان في الأرض المسبلة وقد اندرس الميّت ، وكان ذلك المكان محتاجاً إليه ، لسقوط حقّه منه وتعلّق حقّ غيره به ، فاللازم حينئذٍ تقييد الكراهة بما يحترز عن هذا وشبهه .

وأيضاً هذا كلّه مضافاً إلى ما ذكره المصنّف في المعتبر من الطعن في سند هذه الرواية بضعف محمّد بن سنان وأبي الجارود ، قال : « فالرواية ساقطة ، فلا ضرورة إلى التشاغل بتحقيق نقلها »[1] ، وتبعه عليه في المدارك [2] .

إلّا أنّه قد يدفع هذا بانجبارها بالشهرة المحكيّة[3] إن لم تكن محصّلة ، وبأنّ الحكم مكروه فلا يقدح فيه ذلك ، وبأنّ اشتغالَ الأفاضل مثل الصفّار وسعد بن عبد الله وأحمد بن أبي عبد الله البرقي والصدوق والشيخين في تحقيق هذه اللفظة مؤذنٌ بصحّة هذا الحديث عندهم وإن كان طريقه ضعيفاً كما في أحاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وإن ضعف أسنادها .

كما أنّه قد يدفع ما تقدّم بأنّه يكفي في ثبوت الكراهة كون ذلك أحد الأُمور المذكورة ، سيّما مع احتمال صحةِ ما ذكره أُولئك الأفاضل جميعه ، وتعدّدِ الرواية ، ولعلّه لذا قال في الدروس : « ويكره تجديده بالجيم والحاء والخاء »[4] لكن ينبغي أن يقيّد الأخير بما لا يستلزم النبش المحرّم ، وإلّا كان حراماً لا مكروهاً . إلّا أنّ لنا في الاكتفاء بمثل هذه الاحتمالات في

---

(١) المعتبر : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٣٠٤ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٥١ .

(٣) كما في الحدائق الناضرة : الطهارة / دفن الميت ج٤ ص١٣٤ .

(٤) الدروس الشرعية : الطهارة / دفن الميت ص١٤ .

المندوبات والمكروهات مع عدم القول بالاحتياط العقلي بحثاً ليس هذا محلّ ذكره ، فتأمّل .

ثمّ إنّه قد استثنى في جامع المقاصد[1] من كراهة التجصيص والتجديد قبور الأنبياء والأئمّة (عليهم السلام) كالمدارك ، قالا : « لإطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها » بل في المدارك : « ولاستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك » ، كما أنّه فيها أيضاً : « لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء ؛ استضعافاً لخبر المنع ، والتفاتاً إلى تعظيم الشعائر ، ولكثير من المصالح الدينيّة »[2] .

قلت : قد يقال : إنّ قبور الأنبياء والأئمّة (عليهم السلام) لا تندرج في تلك الإطلاقات حتّى تحتاج إلى استثناء ، كما هو واضح ، وأيضاً فاللائق استثناؤها من كراهة البناء على القبور كما في الذكرى[3] وغيرها[4] والمقام عندها لا التجصيص والتجديد .

اللّهم إلّا أن يراد منها ذلك ، إذ لا إطباق من الناس عليها ، ولا استفاضة للأخبار فيها ، ولا مصالح دنيويّة ، ولا أُخرويّة في كلّ منها ؛ لحصول الغرضِ والمرادِ بمعرفة مكان القبر ثمّ اتّخاذ قبّة ونحوها ، فيبقى معروفاً لمن أراد الزيارة والتوسّل والدعاء وغير ذلك .

وهذا الذي قد أطبقت الناس عليه ، وكان معروفاً حتّى في زمان الأئمّة (عليهم السلام) كما في قبر النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وغيره ،

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥٠ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٥٠ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٩ .

(٤) كالحدائق الناضرة : الطهارة / دفن الميت ج٤ ص١٣٢ .

وهو المراد بعمارة القبر في خبر عمار البناني عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله): « ... يا أبا الحسن إن الله تعالى جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنّة وعرصة من عرصاتها، وإن الله تعالى جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحنّ إليكم، وتحمل المذلّة والأذى فيكم، ويعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرّباً منهم إلى الله تعالى ومودّة منهم لرسوله، يا عليّ أُولئك المخصوصون بشفاعتي الواردون حوضي، وهم زوّاري غداً في الجنّة، يا عليّ من عمّر قبوركم وتعاهدها فكأنّما أعان سليمان على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدل له ثواب سبعين حجّة بعد حجّة الإسلام، وخرج من ذنوبه حتّى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أُمّه، فأبشر وبشّر أولياءك ومحبّيك [منّا السلام](١) وقرّة العين بما لا عين رأت ولا أُذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولكن حثالة من الناس يعيّرون زوّار قبوركم بزيارتكم كما تعيَّر الزانية بزناها، أُولئك شرار أُمّتي، لا ينالهم شفاعتي، ولا يردون حوضي »(٢).

وحاصل الكلام: أنّ استحباب ذلك فيها كاستحباب المقام عندها وزيارتها وتعاهدها كاد يكون من ضروريّات المذهب إن لم يكن الدين، فلا حاجة للاستدلال على ذلك.

نعم قد يلحق(٣) بقبور الأئمّة (عليهم السلام) قبور العلماء والصلحاء

---

(١) في المصدر: من النعيم.

(٢) تهذيب الاحكام: المزار/ باب ٧ ح٧ ج٦ ص٢٢، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من ابواب المزار ح١ ج١٠ ص٢٩٨، وفيه عن أبي عامر الساجي.

(٣) كما في مدارك الاحكام: الطهارة/ دفن الميت ج٢ ص١٥٠، والحدائق الناضرة:

←

وأولاد الأئمّة (عليهم السلام) والشهداء ونحوهم ، فتستثنى أيضاً من كراهة البناء ونحوه كما تقضي به السيرة المستمرة مع ما فيه من كثير من المصالح الأُخرويّة ، لكنّه لا يخلو من تأمّل ؛ لإطلاق أجلاء الأصحاب من دون استثناء .

﴿ و﴾ منها: ﴿ دفن ميّتين ﴾ ابتداءً ﴿ في قبر واحد﴾ بلا خلاف أجده بين من تعرّض له من ابن حمزة[1] والفاضلين[2] والشهيد[3] وغيرهم[4] ، عدا ابن سعيد في الجامع[5] فنهى ، ولعلّه يريدها ؛ للأصل وضعف المرسل عنهم (عليهم السلام) : « لا يدفن في قبر واحد اثنان »[6] عن إفادة غير الكراهة ، فلا وجه للحرمة حينئذٍ .

كما لا وجه للتوقّف في الكراهة بعد ما عرفت ، مع إمكان تأيّده زيادةً على المسامحة فيه بأولويّته من كراهة جمعهما في جنازة واحدة المنصوص عليها

الطهارة / دفن الميت ج٤ ص١٣٢ .

(١) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٩ .

(٢) المصنف في المختصر النافع : الطهارة / غسل الاموات ص١٤ ، والمعتبر : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٣٠٦ ، والعلامة في الارشاد : الصلاة / الصلاة على الاموات ج١ ص٢٦٤ ، والقواعد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٢١ ، والنهاية : الصلاة / دفن الميت ج٢ ص٢٨٣ .

(٣) البيان : الطهارة / دفن الميت ص٣١ .

(٤) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥٠ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٥١ ، والكاشاني في مفاتيح الشرائع : الجنائز / مفتاح ٦٣٠ ج٢ ص١٧٢ .

(٥) الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٧ .

(٦) أرسله في المبسوط : الصلاة / صلاة الجماعة ج١ ص١٥٥ .

في الوسيلة [١] والمعتبر [٢] وعن المبسوط [٣] والنهاية [٤] وغيرهما [٥]، المدلول عليها في الجملة بمكاتبة الصفّار [٦] لأبي محمّد (عليه السلام)، وباحتمال تأذّي أحدهما بالآخر وافتضاحه عنده.

هذا إذا كان ابتداءً، وأمّا لو أُريد حفر قبر فيه ميت مع العلم ليدفن فيه ميّت آخر، ففي المبسوط [٧] وعن النهاية [٨] كراهيّته، كما هو قضيّة إطلاق العبارة والقواعد [٩]، مع أنّه صرّح فيه أيضاً بما يقتضي حرمة ذلك كما اختاره جماعة [١٠]، بل في الذكرى أنّ «عليه إجماع المسلمين» [١١].

---

(١) الوسيلة: الصلاة / احكام الموتى ص٦٩.

(٢) المعتبر: الطهارة / دفن الميت ج١ ص٣٠٥.

(٣) الموجود في النسخة المطبوعة من المبسوط: «وأما جنائزهم فانه يترك جنازة الرجال بين يدي الامام ثم جنائز الصبيان ثم جنائز الخناثى ثم النساء، فأما دفنهم فالأولى أن يفرد لكل واحد منهم قبر...» المبسوط: صلاة الجماعة ج١ ص١٥٥.

(٤) النهاية: الطهارة / تغسيل الاموات ص٤٤.

(٥) كنهاية الاحكام: الصلاة / دفن الميت ج٢ ص٢٨٣.

(٦) رواها الشيخ باسناده عن الصفار قال: «كتبت الى أبي محمد الحسن العسكري (عليه السلام): أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلّة الناس؟ وإن كان الميّتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلّى عليهما؟ فوقّع (عليه السلام): لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد».

تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ٢٣ ح١٢٥ ج١ ص٤٥٤، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٦٨.

(٧) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص١٨٧.

(٨) النهاية: الطهارة / تغسيل الاموات ص٤٤.

(٩) قواعد الاحكام: الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٢١.

(١٠) كالعلامة في النهاية: الصلاة / دفن الميت ج٢ ص٢٨٣، والتحرير: الطهارة / دفن الميت ج١ ص٢٠، والكركي في جامع المقاصد: الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥٠.

(١١) ذكرى الشيعة: الطهارة / دفن الميت ص٦٤.

قلت : ولعلّه كذلك ؛ لحرمة النبش ، ولأنّه صار حقّاً للأوّل خاصّة ، كما عساه يومئ إليه ما دلّ[١] على قطع يد السارق منه ، لكونه حرزاً له ، وعدم جواز تحويله منه إلى غيره ، ومن هنا حمل المصنّف في المعتبر[٢] الكراهة فيه على الحرمة .

لكن قد يناقش بأنّ النبش أمر خارج عمّا نحن فيه من كراهة الدفن بعد النبش وعدمها ، وبأنّ دعوى أحقّيته به بحيث يمنع من مثل هذا التصرّف حتّى لو كان مالكاً للأرض ممنوع ، ولا دلالة لأخبار القطع عليه عند التأمّل ، كما أنّ عدم جواز تحويله لو سلّم لا يقضي بمنع دفن غيره معه ، ولعلّه لذا كان الأقوى الكراهة مطلقاً من غير فرق بين المقامين على حسب ما عرفت ، ولا بين الأزج ـ أي البيت الذي يبنى طولاً ـ وغيره ، وإن كان الأوّل قد لا يسمّى نبشاً .

هذا كلّه مع الاختيار ، أمّا مع الضرورة فلا ريب في ارتفاع الكراهة ، كما قد روي[٣] عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) يوم أُحد بجعل اثنين وثلاثة في قبر ، وتقديم أكثرهم قرآناً ، وفي المعتبر[٤] والتذكرة[٥] ونهاية

---

(١) كالخبر الذي رواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : حدّ النباش حدّ السارق » .

الكافي : انظر باب حد النباش ج٧ ص٢٢٨ ، وسائل الشيعة : انظر باب ١٩ من ابواب حد السرقة ج١٨ ص٥١٠ .

(٢) المعتبر : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٣٠٦ .

(٣) سنن البيهقي : باب مايستحب من اتساع القبر ج٣ ص٤١٣ .

(٤) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٣٨ .

(٥) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٦ .

الإحكام [1] تقديم الأفضل ، وأنّه ينبغي جعل حاجز بين كلّ اثنين ليشبها المنفردين ، وعن المهذّب [2] جعل الخنثى خلف الرجل وأمام المرأة ، وجعل تراب حاجزاً بينهما .

قلت : لم أعثر على خبر يدلّ على هذا التفضيل كغيره من التفضيل المذكور عند الأصحاب ، فليس إلّا مراعاةُ الجهات العامّة كالأُبوّة ونحوها ، والاستئناسُ بالأشباه والنظائر ؛ لكون الحكم استحبابيّاً ، فلاحظ وتأمّل .

﴿ و ﴾ منها : ﴿ أن ينقل من بلد ﴾ مات فيه ﴿ إلى الآخر ﴾ بلا خلاف أجده فيه [3] ، بل في المعتبر [4] والتذكرة [5] والذكرى [6] وجامع المقاصد [7] وعن نهاية الإحكام [8] وغيرها [9] الإجماع عليه ، وكفى بذلك حجّة عليها وعلى ماتضمّنته من الجواز المقابل للحرمة ، مع الأصل ، وإطلاق الأدلّة ، بعد الإجماع السابق على حمل أوامر التعجيل على الاستحباب ، فتبقى حينئذٍ لا معارض لها ، ونقل يوسف يعقوب (على نبيّنا وآله وعليهما

---

(١) نهاية الاحكام : الصلاة / دفن الميت ج٢ ص٢٨٦ .

(٢) المهذب : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٦٥ .

(٣) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٧ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٦٥ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٥ ، والعلامة في الارشاد : الصلاة / الصلاة على الاموات ج١ ص٢٦٤ .

(٤) المعتبر : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٣٠٧ .

(٥) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٦ .

(٦) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٤ .

(٧) جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥٠ .

(٨) نهاية الاحكام : الصلاة / دفن الميت ج٢ ص٢٨٣ .

(٩) كالحدائق الناضرة : الطهارة / دفن الميت ج٤ ص١٤٨ .

السلام) إلى أرض الشام ، ونوح عظام آدم (على نبيّنا وآله وعليهما السلام) ، وموسى عظام يوسف (على نبيّنا وآله وعليهما السلام) ، وخبر اليماني وغيرها ممّا سنشير اليه فيما يأتي(١) .

كما قد يشهد أيضاً للكراهة المروي عن دعائم الاسلام عن عليّ (عليه السلام) « أنّه رفع إليه ان رجلاً مات بالرستاق(٢) فحملوه إلى الكوفة ، فأنهكهم عقوبة ، وقال : ادفنوا الأجساد في مصارعها ، ولا تفعلوا كفعل اليهود تنقل موتاهم إلى بيت المقدس ، وقال : إنّه لمّا كان يوم أُحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دورها فأمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) منادياً ينادي ، فنادى ادفنوا الأجساد في مصارعها »(٣) ؛ لوجوب تنزيله على ذلك بعد ما عرفت .

وربّما استدلّ(٤) عليها أيضاً بمنافاته للتعجيل المدلول عليه بأدلّته السابقة ، وقد يخدش بعدم اقتضائه الكراهة أوّلاً ، أللّهم إلّا أن يراد ما دلّ على النهي(٥) عن الانتظار ونحوه منها ، وبعدم اقتضائه لو سلّم كراهة النقل من حيث كونه نقلاً كما هو ظاهر الفتوى ثانياً .

﴿إلّا إلى أحد المشاهد المشرّفة﴾ فلا يكره بل يستحبّ بلا خلاف

---

(١) في ص٥٩٦.

(٢) الرستاق : فارسي معرّب ، وهو السواد ، ويستعمل في الناحية . مجمع البحرين : ج٥ ص١٦٩ مادة (رستق) .

(٣) دعائم الاسلام : ذكر الدفن والقبور ج١ ص٢٣٨ ، مستدرك الوسائل : باب ١٣ من ابواب الدفن ح١٥ ج٢ ص٣١٣ .

(٤) كما في جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥٠ ، ومجمع الفائدة والبرهان : الصلاة / الصلاة على الاموات ج٢ ص٥٠٢ .

(٥) كخبر جابر عن الباقر (عليه السلام) المتقدم في ص٤٥ .

فيه [١] أيضاً ، بل في المعتبر : « إنّه مذهب علمائنا خاصّة » [٢] ، وفيه أيضاً والتذكرة [٣] والذكرى [٤] وجامع المقاصد [٥] وعن غيرها [٦] أنّ « عليه عمل الامامية من زمن الأئمّة (عليهم السلام) إلى الآن من غير تناكر » ، قال في التذكرة : « فكان إجماعاً » [٧] .

قلت : بل أقوى منه بمراتب ، وهو كافٍ في ثبوت الحكم المذكور ، سيّما بعد اعتضاده بفحوى خبر محمّد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) المروي عن مجمع البيان وقصص الأنبياء للراوندي مسنداً في الثاني إليه ، قال : « لمّا مات يعقوب حمله يوسف في تابوت إلى أرض الشام ، فدفنه في بيت المقدس » [٨] .

والحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن (عليه السلام) المروي في

---

(١) ممن قال بذلك : الشيخ في النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٤٤ ، وابن ادريس في السرائر: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٧٠ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٩ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٢١ .

(٢) المعتبر : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٣٠٧ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٦ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٤ - ٦٥ .

(٥) جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥٠ .

(٦) كروض الجنان : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣١٩ ، ومدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٥٢ .

(٧) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ص٥٦ .

(٨) مجمع البيان : ذيل آية ١٠٤ من سورة يوسف ج٥ - ٦ ص٢٦٦ ، قصص الانبياء : الفصل الخامس من الباب السادس ح١٣٩ ص١٣٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٣ من ابواب الدفن ح٩ ج٢ ص٨٣٥ .

البحار[١] عن العيون[٢] والخصال[٣] والعلل[٤]، وفي كشف اللثام[٥] عنها وعن الكافي[٦] والفقيه[٧] أيضاً، لكن قال: عن الصادقين (عليهما السلام): «إنّ الله أوحى إلى موسى (عليه السلام) أن أخرج عظام يوسف (عليه السلام) من مصر -إلى أن قال:- فاستخرجه موسى من شاطئ النيل في صندوق مرمر، وحمله إلى الشام...»[٨] ولا ريب أنّ ما نحن فيه من النقل قبل الدفن أولى منه.

والمفضّل عن الصادق (عليه السلام) المروي عن كامل الزيارة: «... إنّ نوحاً (عليه السلام) نزل في الماء إلى ركبتيه بعد أن طاف بالبيت، واستخرج تابوتاً فيه عظام آدم (عليه السلام) وحملها حتّى دفنها -بعد أن بلعت الأرض الماء- في أرض الغري»[٩].

وخبر اليماني المروي عن إرشاد القلوب وفرحة الغري عن أمير المؤمنين (عليه السلام)[١٠] وهو مشهور.

---

(١) بحار الانوار: باب ١٥ من ابواب الجنائزح٤ ج٨٢ ص٦٧.

(٢) عيون اخبار الرضا: باب ٢٦ ح١٨ ج١ ص٢٥٩ - ٢٦٠.

(٣) الخصال: باب الاربعة ح٢١ ص٢٠٥.

(٤) علل الشرائع: باب ٢٣٢ ح١ ج١ ص٢٩٦.

(٥) كشف اللثام: الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص١٣٩.

(٦) الكافي: ح١٤٤ ج٨ ص١٥٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب نوادر احكام الاموات ح٥٩٤ ج١ ص١٩٣.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٣ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٣٤.

(٩) كامل الزيارات: باب ١٠ ص٣٨، مستدرك الوسائل: باب ١٣ من ابواب الدفن ح٥ ج٢ ص٣٠٩.

(١٠) قال فيه: «روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه كان إذا أراد الخلوة بنفسه أتى إلى ←

وخبر عليّ بن سليمان قال : « كتبت اليه أسأله عن الميّت يموت بعرفات ، يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم ، فأيّهما أفضل ؟ فكتب : يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل » [١] .

ومثله خبر سليمان إلّا أنه قال فيه : « كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن الميّت يموت بمنى أو عرفات ، الوهم منّي » [٢] ثمّ ذكر مثله .

وفي خبر هارون بن خارجة عن الصادق (عليه السلام) : « من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر ، فقلت له : من برّ الناس وفاجرهم ؟ قال : من برّ الناس وفاجرهم » [٣] وبها أفتى في الجامع ، فقال : « لو مات في عرفة

طرف الغري ، فبينا هو ذات يوم هناك مشرف على النجف وإذا برجل قد أقبل من البرية راكباً على ناقة وقدّامه جنازة ، فحين رأى عليّاً (عليه السلام) قصده حتى وصل إليه وسلّم عليه ، فردّ عليّ (عليه السلام) السلام ، وقال له : من أين ؟ قال : من اليمن ، قال : وما هذه الجنازة التي معك ؟ قال : جنازة أبي أتيت لأدفنها في هذه الارض ، فقال له عليّ (عليه السلام) : لِمَ لا دفنته في أرضكم ؟ قال : أوصى إليّ بذلك وقال : إنّه يدفن هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر ، فقال له عليّ : أتعرف ذلك الرجل ؟ قال : لا ، فقال (عليه السلام) : أنا والله ذلك الرجل ، أنا والله ذلك الرجل ، قم فادفن أباك ... » .

ارشاد القلوب : فضل المشهد الغروي ص٤٤٠ ، مستدرك الوسائل : باب ١٣ من ابواب الدفن ح٧ ج٢ ص٣١٠ .

(١) الكافي : باب نوادر الحج ح١٤ ج٤ ص٥٤٣ ، وسائل الشيعة : باب ٤٤ من ابواب مقدمات الطواف ح٢ ج٩ ص٣٨١ .

(٢) تهذيب الاحكام : الحج / باب ٢٦ ح٢٧٠ ج٥ ص٤٦٥ ، وسائل الشيعة : باب ٤٤ من ابواب مقدمات الطواف ح٢ ج٩ ص٣٨١ .

(٣) الكافي : باب فضل الحج والعمرة ح٢٦ ج٤ ص٢٥٨ ، وسائل الشيعة : باب ٤٤ من ابواب مقدمات الطواف ح١ ج٩ ص٣٨١ .

فالأفضل نقله إلى الحرم »[١] .

وبما في الذكرى عن الغرية : « قد جاء حديث يدلّ على الرخصة في نقل الميّت إلى بعض مشاهد آل الرسول (صلوات الله عليهم) إن أوصى الميّت بذلك »[٢] ، ويقرب منه ما عن المصباح[٣] .

وبما أُرسل في المبسوط[٤] وعن النهاية[٥] من الرواية الدالّة على الرخصة في نقله بعد دفنه ، بناءً على العمل بها ؛ إذ ما نحن فيه أولى .

والإشكال في الاستدلال بهذه الأخبار: بأنّه فعل بشريعة سابقة وليس حجّة علينا ، بل لعلّ خلافها هو المطلوب ، كما يرشد اليه قول النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لمّا قال له اليهودي : هكذا نحن نصنع : « خالفوهم »[٦] ، وفعل خلافه . مدفوع : ـ بعد تسليم ذلك حتّى فيما ينقل عن الأنبياء أنفسهم ـ بأنّ الاستدلال بها إنّما هو بما يظهر من ذكر أئمّتنا (عليهم السلام) لها من إرادة العمل بمضمونها . فتأمّل .

ويؤيّد أيضاً بما فيه من التمسّك بمن له أهليّة الشفاعة ، وهو حسن بين الأحياء توصّلاً إلى فوائد الدنيا . فالتوصّل إلى فوائد الآخرة أولى ، والقول : إنّه لا دليل يدلّ على حصول ذلك بمجرّد القرب المكاني من قبره لا يصغى إليه ؛ إذ هو ـ مع إمكان دعوى استغنائه عن الدليل ؛ لأنّ حرمتهم أمواتاً

---

(١) الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٦ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٥ .

(٣) مصباح المتهجد : غسل الاموات ص٢١ ـ ٢٢ .

(٤) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٧ .

(٥) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٤٤ .

(٦) سنن أبي داود : باب القيام للجنازة ح٣١٧٦ ج٣ ص٢٠٤ .

كحرمتهم أحياء- في خبر اليماني وغيره إشارة إليه .

وقال في البحار: «إنّه قد وردت أخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد المشرّفة لا سيّما الغري والحائر»[1] قلت : والأمر بالشيء ندباً أمر بمقدّمته كذلك ، فيستحبّ النقل حينئذٍ .

وحكى في كتاب المزار منه عن إرشاد القلوب للديلمي أنّه قال : «من خواصّ تربة الغري إسقاط عذاب القبر وترك محاسبة منكر ونكير للدفن هناك ، كما وردت به الأخبار الصحيحة عن أهل البيت (عليهم السلام) » ثمّ نقل رؤيا عن بعض الصلحاء تناسب ذلك ، وخبر اليماني المشهور[2] .

قلت : وفي بالي أنّي سمعت من بعض مشايخي ناقلاً له عن المقداد أنّه قال : «قد تواترت الأخبار أنّ الدفن في سائر مشاهد الأئمّة (عليهم السلام) مسقط لسؤال منكر ونكير»[3] .

هذا كلّه مع قطع النظر عمّا فيه من ملاحظة نفس الأرض وما ورد[4]

---

(١) بحار الانوار: باب ١٥ من ابواب الجنائز ذيل ح٨ ج٨٢ ص٧٠ .

(٢) بحار الانوار: باب ١ من ابواب زيارة أمير المؤمنين ذيل ح٢٥ ج١٠٠ ص٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٣) التنقيح الرائع : قصاص الطرف ج٤ ص٤٦٠ ، والموجود فيه : «تواتر رفع العذاب الاخروي عمّن يدفن بها فالعذاب الدنيوي اولى » ولعله ذكر اصرح من ذلك في كتاب آخر.

(٤) كالخبر الذي رواه الشيخ عن ابن قولويه ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الله الرازي ، عن الحسين بن سيف بن عميرة ، عن ابيه ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «قلت له : أيّ البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ؟ فقال : الكوفة يا أبا بكر، هي الزكية الطاهرة ، فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين ، والاوصياء الصادقين ، وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبياً الا وقد صلى فيه .. » .

←

فيها من الفضل والبركة ؛ فإنّ لذلك مدخليّة أيضاً في مسألة الدفن ، كما يشعر بذلك المرسل عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) « أنّ موسى (عليه السلام) لمّا حضرته الوفاة سأل ربّه أن يدنيه إلى الأرض المقدّسة رمية حجر ، وقال (صلّى الله عليه وآله) : لو كنت ثمّ لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر »[١] .

وقول أمير المؤمنين (عليه السلام)[٢] عند إرادة دفنه للنبيّ (صلّى الله عليه وآله) في بيته بأنّه (صلّى الله عليه وآله) قبض في أشرف البقاع ، فليدفن فيها .

وقوله (عليه السلام) أيضاً لـمّا نظر إلى ظهر الكوفة : « ما أحسن منظرك ، وأطيب قعرك ، أللّهم اجعله قبري »[٣] .

وإصرار أبي الحسن الرضا (عليه السلام)[٤] على دفن يونس بن يعقوب بالبقيع ، وحكاية دفن الحسن (عليه السلام) مع جدّه (صلّى الله عليه وآله)[٥] إلى غير ذلك .

تهذيب الاحكام : المزار/ باب ١٠ ح١ و ٢ ج٦ ص٣١ ، وسائل الشيعة : انظر باب ١٦ و ٦٨ من ابواب المزارج١٠ ص٢٨٢ و ٤٠٢ .

(١) صحيح البخاري : باب من أحب الدفن في الارض المقدسة ج٢ ص١١٣ .

(٢) بحار الانوار: باب ٢ من ابواب ما يتعلق بارتحاله (ص) ذيل ح٣٦ ج٢٢ ص٥٣٤ .

(٣) بحار الانوار: باب ١ من ابواب زيارة امير المؤمنين (ع) ذيل ح٢٥ ج١٠٠ ص٢٣٢ .

(٤) بحار الانوار: باب ٣٧ من كتاب الايمان والكفر ح١٨ ج٦٩ ص٢٨٢ .

(٥) كما في الخبر الذي رواه المفيد عن عبد الله بن ابراهيم ، عن زياد المخارقي قال : « لما حضرت الحسن (عليه السلام) الوفاة استدعى الحسين بن علي -إلى أن قال :- فاذا قضيت نحبي فغمضني وغسّلني وكفّنّي واحملني على سريري الى قبر جدّي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لأجدّد به عهداً ، ثمّ ردّني الى قبر جدّتي فاطمة بنت أسد فادفنّي هناك » .

وقد ورد[١] في فضل الغري ـ مع قطع النظر عن دفن أمير المؤمنين (عليه السلام) فيه، وشراء إبراهيم له معلّلاً ذلك بأنّه يحشر منه سبعون ألفاً يدخلون الجنّة بغير حساب، يشفع كلّ واحد منهم لكذا وكذا[٢]، وكذلك اشتراه أمير المؤمنين (عليه السلام) معلّلاً له بمثل ذلك من أنّه يحشر منه سبعون ألفاً يدخلون الجنّة بغير حساب[٣]، وغير ذلك ـ ما هو غني عن البيان، كما قد يشعر ما مرّ من خبر الزانية[٤] التي لم تقبلها الأرض حتّى وُضع معها شيء من أرض كربلاء وغيره بفضل كربلاء كذلك أيضاً، فضلاً عمّا ورد فيها من الأخبار[٥].

الارشاد (للمفيد): ذكر الامام بعد أمير المؤمنين (ع) ص١٩٢ - ١٩٣، وسائل الشيعة: باب ١٣ من ابواب الدفن ح٦ و ٨ و ١٠ ج٢ ص٨٣٤ و ٨٣٥.

(١) كما في الخبر المروي في البحار عن الاصبغ بن نباتة قال: «خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى ظهر الكوفة فلحقناه ... ثمّ مرّ حتّى أتى الغريين فلحقناه وهو مستلقي على الارض بجسده ليس تحته ثوب، فقال له قنبر: يا أمير المؤمنين ألا أبسط تحتك ثوبي؟ قال: لا، هل هي إلّا تربة مؤمن ومن أحمته في مجلسه ...».

بحار الانوار: باب ١ من ابواب زيارة أمير المؤمنين (ع) ذيل ح٢٥ و ٢٧ ج١٠٠ ص٢٣٢ و ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٢) بحار الانوار: باب ١ من ابواب زيارة أمير المؤمنين (ع) ح٢ ج١٠٠ ص٢٢٦.

(٣) فرحة الغري: الباب الثاني ص٢٩، وسائل الشيعة: باب ١٢ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٣٣.

(٤) تقدم في ص٣٠٤ س اخير- ٣٠٥ س٦.

(٥) كالخبر الذي رواه الشيخ عن محمد بن احمد، عن ابي عبد الله الحسين بن علي البزوفري، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: «خلق الله كربلاء قبل أن يخلق الكعبة بأربعة وعشرين الف عام وقدّسها وبارك عليها، فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدّسة مباركة، ولا تزال كذلك، وجعلها الله افضل الارض في الجنّة».

←

والحاصل: أنّ من أيقظته أخبار الأئمّة الهداة (عليهم السلام) لا يحتاج إلى خصوص أخبار في التمسّك على رجاء النفع للميّت ودفع الضرر عنه بالدفن قرب من له أهليّة الشفاعة لذلك، والأرض المباركة المشرّفة بدفنهم بها أو بغيره، سيّما ما كان لفضلها تعلّق بالدفن ونحوه كمقبرة براثا؛ لما في خبر أبي الحسن الحذّاء عن الصادق (عليه السلام): «إنّ إلى جانبكم مقبرة يقال لها: براثا يحشر بها عشرون ومائة ألف شهيد كشهداء بدر»[1].

قلت: لكن كأنّه يظهر من المجلسي في البحار أنّه فهم منه مقبرة الغري؛ حيث رواه عن سهل في هذا المضمار.

وكيف كان، فممّا ذكرنا ينقدح وجه ما ذكره الشهيد[2]، وتبعه عليه بعض من تأخّر عنه[3]، من إلحاق نحو المقبرة التي فيها قوم صالحون بمشاهد الأئمّة (عليهم السلام) في رجحان النقل إليها لتناله بركتهم، وكذا الشيخ في المبسوط قال: «ويستحبّ أن يدفن الميّت في أشرف البقاع، فإن كان بمكّة فبمقبرتها، وكذلك المدينة والمسجد الأقصى ومشاهد الأئمّة (عليهم السلام)، وكذا كلّ مقبرة تذكر بخير من شهداء وصلحاء

تهذيب الاحكام: المزار/ باب ٢٢ ح٦ ج٦ ص٧٢، وسائل الشيعة: انظر باب ٦٨ من ابواب المزار ج١٠ ص٤٠٢.

(١) كامل الزيارات: باب ١٠٨ ص٣٣٠، بحار الانوار: باب ١ من ابواب زيارة أمير المؤمنين (ع) ح٢٣ ج١٠٠ ص٢٣١.

(٢) ذكرى الشيعة: الطهارة/ دفن الميت ص٦٥.

(٣) كالكركي في جامع المقاصد: الطهارة/ لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة/ الصلاة على الاموات ص٣١٩.

وغيرهم »[١] انتهى .

فظهر من ذلك كلّه أنّه لا جهة للإشكال في أصل رجحان ذلك رجاءً للنفع ودفعاً للضرر، وخبر دعائم الإسلام ـ مع الطعن[٢] في مصنّفه ـ قد عرفت حمله على الكراهة ، بل كاد يكون إيصاء الميّت بذلك عليه كاللازم. نعم قد يستثنى من الرجحان المذكور الشهيد ؛ لأمر النبيّ (صلّى الله عليه وآله)[٣] بدفنهم في مصارعهم عند إرادة أصحابه نقلهم ، ومن هنا نصّ عليه في الذكرى[٤] بل في الدروس : « إنّه المشهور »[٥] .

إنّما الإشكال في بعض أفراد النقل ، منها : ما هو مستعمل في مثل زماننا من الأمكنة البعيدة جدّاً بحيث لا يجيء الميّت إلّا متغيّراً كمال التغير حتّى يكاد لا يستطيع أن يقرب إليه أحد ، وربّما تقطّعت أوصاله وجرى قيحه ونحو ذلك ، ولم أعثر على من نصّ على جواز حمله ، إلّا أنه كان يفتي به الأُستاذ المعتبر الشيخ جعفر (تغمّده الله برحمته) ، حتّى ترقّى إلى أنّه قال : « إنّه لو توقّف نقله على تقطيعه إرباً إرباً جاز ، ولا هتك فيه للحرمة إذا كان بعنوان النفع له ودفع الضرر عنه كما يصنع مثله في الحيّ »[٦] .

وقد يستدل له بالأصل أولاً ، وبفحوى خبر اليماني وغيره ممّا تقدّم

---

(١) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٨ .

(٢) كما في الحدائق الناضرة : الطهارة / دفن الميت ج٤ ص١٥٠ .

(٣) كما في خبر الدعائم المتقدم في ص٣٤٣ س٩ ـ ١٣ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٥ .

(٥) الدروس الشرعية : الطهارة / دفن الميت ص١٣ .

(٦) كشف الغطاء : تجهيز الميت ص١٤٥ .

ثانياً ، وبما أشار إليه من الرجحان القطعي العقلي ، وبأولويّته من النقل بعد الدفن الآتي ، وبإطلاق الأصحاب استحباب النقل إلى المشاهد ، بل عن الفاضل الميسي[1] أنّه صرّح بعدم الفرق بين القرب إليها والبعد ، مع إطلاق الأدلّة في الدفن ؛ لحمل ما دلّ على التعجيل على الاستحباب .

وفيه : أنّ الأصل مقطوع بما دلّ[2] على وجوب احترام المسلم وأنّ حرمته ميّتاً كحرمته حيّاً ، وأنّ الأصل في حِكمة الدفن إنّما هو ستر مثل هذه الأُمور منه مراعاةً لحرمته ، ودعوى أنّ مثل ذلك بهذا العنوان لا يُعدّ هتكاً ممنوعة ، والمحكّم فيه العرف ، وبه يفرّق بين الحيّ والميّت ، سيّما مع عدم علمنا بوجود مصلحة في نقله تقابل هذه المفسدة المحقّقة وغيرها ممّا يعلمه الله دوننا حتّى يضمحلّ هذا الهتك في جانبها ، إذ لا يوزن ذلك إلّا علام الغيوب ومن أودعهم أسراره وحكمته ، ولم نقف على ما يدلّ على خصوص ذلك منهم ، بل لعلّ ترك السلف الماضين له من الصحابة والتابعين وغيرهم مع محافظتهم وشدّة اعتناء الأئمّة (عليهم السلام) ببيان ما هو أقلّ من ذلك كاد يشرف الفقيه على القطع بعدم مشروعيّته .

وأمّا خبر اليماني فهو ـ مع أنّه فعل غير معصوم ، وعدم ظهور الرضا من أمير المؤمنين (عليه السلام) به ، ولم يعلم كونه في الحال المتنازع فيه ـ لا يجوز التمسّك به في إثبات مثل هذا الحكم مع عدم الجابر والعاضد له .

وأمّا دعوى القطع العقلي بالرجحان المذكور فهي في حيّز المنع عند تروّي العقل ومعرفته بقصوره عن إدراك أحوال ذلك العالم من مصالحه

---

(١) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٥٠٧ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٤٣ ج١ ص٤١٩ ، وسائل الشيعة : باب ٥١ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٧٥ .

ومفاسده .

وأمّا إطلاق الأصحاب ففيه : ـمع انصرافه إلى غير ذلك قطعاًـ لا إطلاق في مثل قول المصنّف ونحوه : « ويكره النقل إلّا إلى المشاهد » ؛ إذ هو استثناء من النقل الجائز على كراهة ، فلا شمول فيه لما لو كان النقل محرّماً ؛ إذ لا ريب في حرمة مثل هذا النقل لو كان لغير المشاهد ، فتأمّل جيّداً .

وتصريح الفاضل الميسي بعدم الفرق المذكور لا يستلزم ما نحن فيه ، مع أنّه صرّح الشهيد في الذكرى[١] بتقييد استحباب النقل إلى المشاهد بالقرب وعدم خوف الهتك ، كما أنّه صرّح بتقييده أيضاً بما لم يخش فساده ابن إدريس[٢] والمحقّق الثاني[٣] وعن الشهيد الثاني[٤] واستجوده في الحدائق[٥] .

وأمّا الأولويّة المذكورة فبعد تسليمها إنّما تثمر لو قلنا بذلك ، وستعرف الكلام فيه إن شاء الله .

وأمّا إطلاق الأدلّة فهو وإن كان كذلك لا يعارضها أوامر التعجيل بعد حملها على الاستحباب ، إلّا أنّه لا يكاد يخفى على الممارس لكلمات الأصحاب في مقامات وأخبار الباب ظهور الاتّفاق منهم على تقييد تلك المطلقات بما إذا لم يؤدّ التعطيل فيه إلى ظهور رائحته وانتهاك حرمته ، بل لم

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٤ .

(٢) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٧٠ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥٢ .

(٤) روض الجنان : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣١٩ .

(٥) الحدائق الناضرة : الطهارة / دفن الميت ج٤ ص١٥١ .

يسوّغوا على الظاهر الانتظار به ـ بحيث يصل إلى بعض هذا ـ للكفن والغسل والكافور ونحوها ، فأوجبوا دفنه بدونها ، بل وكذا الدفن في الأرض على ما صرّح به بعضهم هناك [1] ، فيلقى في الماء ، إلى غير ذلك ، فالمراد بمقابل التعجيل المحكوم بجوازه وعدم استحبابه إنّما هو غير المؤدّي إلى ذلك .

واحتمالُ القول ـ بأنّ المعلوم من تقييد تلك المطلقات إنّما هو إذا فسد بدون النقل إلى تلك الأراضي المشرَّفة ، وأمّا فيها فلا ـ تعسّفٌ وتهجّمٌ يدفعه التأمّل والتتبّع لكلمات الأصحاب وأخبار الباب .

بل قد يقال قويّاً : إنّ الإطلاقات قد تشهد للمطلوب باعتبار ظهور كون المراد منها والمطلوب استمرار الدفن ودوامه في سائر الأوقات ، إذ ليست هي كالأمر بالضرب ونحوه ممّا يحصل الامتثال بإيجاد الطبيعة قطعاً ، ومن هنا يجب دفنه لو اتّفق ظهوره . . . وهكذا ، فحينئذٍ يكون المأمور به الدفن والتغطية من وقت حصول الموت إلى حدّ خروج الميّت عن حاله وصيرورته تراباً وشبهه ، نعم أقصى ما هناك خروج أن يقطع بعدم شموله لمثل ما نحن فيه ، لا أقلّ من الشكّ ، فيبقى ما ذكرناه سالماً ، فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق نافع .

ومع ذلك كلّه فبين إطلاق استحباب النقل وحرمة الهتك والمثلة تعارض العموم من وجه ، ولا ريب في رجحانها عليها سيّما بعد القطع بعدم تقديم شيء من المندوبات عدا ذلك ، كالانتظار به للجرائد ونحوها عليه ، فتأمّل .

فظهر لك حينئذٍ من ذلك كلّه وجه الإشكال في هذا النوع من النقل ،

---

(١) تقدم الكلام فيه في ص٥٠٦.

ولا ريب أنّ الاحتياط يقضي بتركه ، نسأل الله تعالى أن لا يحوجنا إليه ، فإنّه المنّان العظيم الرحمن الرحيم .

ومنها : النقل بعد الدفن ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله عند تعرّض المصنّف له[١] .

﴿ و ﴾منها : ﴿ أن يستند إلى القبر أو يمشي عليه ﴾ أو يجلس ، عند علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم كما في التذكرة[٢] ، وقول العلماء كما في المعتبر[٣] ، وفي المدارك[٤] نسب ما في المتن إلى الأصحاب من دون علم خلاف فيه ، بل حكى عن الخلاف[٥] الإجماع عليه ، قلت : وكفى بذلك حجّة لمثله .

مضافاً إلى ما فيها من الاستهانة بالميّت مع اتّحاد حرمتيه كما لعلّه يومئ إليه ما ذكر من استحباب نزع النعال عند زيارة القبور .

وإلى ما عساه يشعر به أو يشمله قول الصادق (عليه السلام) فيما تقدّم : « كلّ ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميّت »[٦] .

وقول الكاظم (عليه السلام) : « ... لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس عليه ... »[٧] .

---

(١) في ص ٦٢٢.

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٦ .

(٣) المعتبر : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٣٠٥ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٥٢ .

(٥) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥٠٧ ج١ ص٧٠٧-٧٠٨ ، ولم يصرح بالاجماع .

(٦) تقدم في ص ٥٨٠.

(٧) تقدم في ص ٥٧٩.

وإلى ما احتجّ عليه في الخلاف بما روي عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: «لأنّ يجلس أحدكم على جمر فتحترق ثيابه وتصل النار إلى بدنه أحبّ إليّ من أن يجلس على قبر»[١].

وفي المنتهى بعد أن نسب إلى الشيخ كراهة الجلوس على القبر قال: «وروي عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: (لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف ونعلي برجلي أحبّ إليّ من أن أمشي على قبر مسلم[٢].

وفي كشف اللثام عنه (صلّى الله عليه وآله): «لأن أطأ على جمرة أو سيف أحبّ إليّ من أن أطأ على قبر مسلم»[٣].

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في كراهة الأُمور الثلاثة المتقدّمة بعد ما عرفت، فما يظهر من بعض متأخّري المتأخّرين[٤] ـ من الاقتصار على كراهيّة الجلوس عليه خاصّة عملاً بقول الكاظم (عليه السلام) ولا دليل سواه، سيّما بعد قول الكاظم (عليه السلام) أيضاً: «إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمناً استروح، ومن كان منافقاً وجد ألمه»[٥] ـ

---

(١) الخلاف: الجنائز/ مسألة ٥٠٧ ج١ ص٧٠٨، صحيح مسلم: باب ٣٣ من كتاب الجنائز ح٩٧١ ج٢ ص٦٦٧، سنن ابي داود: باب كراهية القعود على القبر ح٣٢٢٨ ج٣ ص٢١٧.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة/ دفن الميت ج١ ص٤٦٨، سنن ابن ماجة: باب ٤٥ من كتاب الجنائز ح١٥٦٧ ج١ ص٤٩٩، كنز العمال: في زيارة القبور ح٤٢٥٧٠ ج١٥ ص٦٤٩.

(٣) كشف اللثام: الطهارة/ لواحق غسل الاموات ج١ ص١٣٩، مستدرك الوسائل: باب ٥٢ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٣٧٦، وروي قريباً منه في كنز العمال: في زيارة القبور ح٤٢٥٦٩ ج١٥ ص٦٤٩.

(٤) كالسيد في مدارك الاحكام: الطهارة/ دفن الميت ج٢ ص١٥٣، والخراساني في ذخيرة المعاد: الصلاة/ الصلاة على الاموات ص٣٤٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب التعزية ح٥٣٩ ج١ ص١٨٠، وسائل الشيعة: باب ٦٢ من

←

ضعيف جدّاً بعد ما عرفت .

ومن هنا حمل هذه الرواية في الذكرى[1] على القاصد لزيارتهم بحيث لا يتوصّل إلى قبر إلّا بالمشي على آخر ، وهو جيّد ، ولعلّه يلحق به سائر أنواع الضرورة ولو توقّف مستحبّ عليه ، كما بلينا به في عصرنا هذا بالنسبة إلى زيارة قبر سيّدنا ومولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فإنّه لا يتوصّل إليه إلّا بوطء القبور .

ومنها : تزيين النعش بوضع الثوب الأحمر أو الأصفر عليه كما أشار إليه العلامة الطباطبائي في منظومته[2] ؛ لما في الدعائم عن عليّ (عليه السلام) : «أنّه نظر إلى نعش ربطت عليه حلّتان : أحمر أصفر تزيّن بهما ، فأمر بها فنزعت ، وقال : سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : أوّل عدل الآخرة القبور ، لا يعرف فيها غنيّ من فقير»[3] ، وحينئذٍ فما يفعله الناس في هذا الزمان من وضع البرد الفاخرة عليه في غير محلّه ، والله العالم .

ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٨٥ .

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٩ .

(٢) الدرة النجفية : تشييع الجنائز ص٦٥ .

(٣) دعائم الاسلام : باب السير بالجنائز ج١ ص٢٣٣ ، مستدرك الوسائل : باب ٧٩ من ابواب الدفن ح٦ ج٢ ص٤٧٦ .

الفصل ﴿الخامس﴾ من الفصول الخمسة[1]

﴿في اللواحق﴾

﴿وهي مسائل أربع﴾:

﴿الأولىٰ﴾

﴿لا يجوز نبش القبور﴾ من غير خلاف فيه كما اعترف به بعضهم[2]، بل هو مجمع عليه بيننا كما في التذكرة[3] وموضع من الذكرى[4] وجامع المقاصد[5] ومجمع البرهان[6] وعن كشف

---

(١) الأولى أن يقول: «الحكم الخامس من الأحكام الخمسة».

(٢) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الطهارة / دفن الميت ج٤ ص١٤٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٦.

(٤) ذكرى الشيعة: الطهارة / دفن الميت ص٧٦.

(٥) جامع المقاصد: الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥٢.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / الصلاة على الاموات ج٢ ص٥٠٤.

الالتباس (١) ، بل وبين المسلمين كما في المعتبر (٢) وعن نهاية الإحكام (٣) وموضع آخر من الذكرى (٤) إلّا في مواضع ، ولعلّه يرجع إليه ما في السرائر (٥) في المسألة الآتية ، وهي نقل الميّت بعد دفنه أنّه بدعة في شريعة الإسلام ، وهو الحجّة .

مضافاً إلى ما سمعته سابقاً (٦) من الكلام في قوله : « من جدّد » بالجيم والخاء المعجمة ، وإلى ما عساه يستفاد من التأمّل في الأخبار (٧) المستفيضة الدالّة على قطع يد النبّاش المذكورة في الحدود سيّما بعد الانجبار بما عرفت ، وإلى ما فيه من المثلة بالميّت وهتك الحرمة ، واتّفاق الاطّلاع على بعض ما صنع به في القبر ، وإلى ما عرفته سابقاً من شمول أوامر الدفن لسائر الأوقات التي منها آن النبش ، بل الظاهر كون المراد منها بعد تحقّق الدفن إنّما هو إبقاؤه مدفوناً ، كما أنّه قبله وجوده وبروزه ، فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق جدّاً .

نعم ، قد يستثنى من ذلك مواضع .

منها : ما لو بلي الميّت وصار رميماً كما نصّ عليه جماعة (٨) ، وإلّا لزم

---

(١) كشف الالتباس : الطهارة / في الموت ذيل قول المصنف : « ويحرم النبش الا في الازج » ص١٦٢ (مخطوط) .

(٢) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٠٨ .

(٣) نهاية الاحكام : الصلاة / دفن الميت ج٢ ص٢٨٠ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٤ .

(٥) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٧٠ .

(٦) في ص٥٨٣ .

(٧) راجع حاشية (١) من ص٥٩٢ .

(٨) كالعلامة في النهاية : الصلاة / دفن الميت ج٢ ص٢٨١ ، والشهيد الاول في الذكرى : ←

تعطيل كثير من الأراضي ، بل لعلّه اتّفاقي كما صرّح به في جامع المقاصد (١) ، ويقرب منه ما في كشف اللثام (٢) من القطع به . قلت : ولعلّه كذلك ؛ لأنّه لا يدخل تحت مسمّى نبش القبر .

ثمّ إنّه يختلف ذلك باختلاف الأراضي والأهوية ، ومع الشكّ فالظاهر الرجوع فيه إلى أهل الخبرة ، وإن كان في الاكتفاء به أيضاً إن لم يحصل العلم والقطع به نظر وتأمّل ، وأولى منه في الإشكال ما لو حصل الظنّ باندراسه من دون إخبارهم ، وإن صرّح بعض الأصحاب (٣) أنّ له النبش حينئذٍ ، فإن وَجد فيه شيئاً طمّه ؛ وذلك لاستصحاب عدم الاندراس وحرمة النبش ، فالأقوى العدم .

وينبغي استثناء قبور الأنبياء والأئمّة المعصومين (عليهم السلام) من ذلك ، كما أنّه ينبغي استثناؤه أيضاً من كثير من الصور التي تسمعها ؛ لمنافاته للتعظيم ، وما فيه من الهتك بالنسبة إلى أمثالهم ، مع عدم معلوميّة اندراس أجسادهم (عليهم السلام) ، بل لا يبعد إلحاق قبور العلماء والصلحاء والشهداء وكلّ ما كان في نبشه ذلك ولو بالأخرة كأولاد الأنبياء ونحوهم ، سيّما ما اتّخذ منها مزاراً وملاذاً وحُفّ بأنواع التعظيم والتبجيل .

ومنها : أن يدفن في أرض مغصوبة ولو للاشتراك فيها ، كما صرّح به

الطهارة / دفن الميت ص٧٦ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣٢٠ .

(١) جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥٢ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص١٤٠ .

(٣) كالشهيد في الذكرى : الطهارة / دفن الميت ص٧٦ .

جماعة من الأصحاب منهم الفاضلان[1] والشهيد[2] بل لا أعرف فيه خلافاً ، بل قد يظهر من كشف اللثام[3] وغيره[4] أنّه مقطوع به ، فللمالك حينئذٍ نبشه وقلعه إن لم يرض ببقائه ، كما أنّه لا يجب عليه قبول القيمة لو بذلت له.نعم قد يقال بالوجوب حينئذٍ مع تعذّر الدفن في غيرها بناءً على وجوب ذلك عليه ابتداءً ، وإلّا لم يجب أيضاً كما هو قضيّة الأصل ، وتوقّف التجارة على التراضي ، ولعلّه لا يخلو من قوّة .

ولا فرق فيما ذكرنا بين زيادة هتك حرمة الميّت من تقطيع ونحوه وعدمه ، ولا بين قلّة الضرر على المالك وكثرته ، ولا بين الورّاث والأرحام وغيرهم .

ولو لا ظهور اتّفاق من تعرّض لذلك عليه إن لم يكن اتّفاقاً مطلقاً ، لأمكن المناقشة في إطلاق هذا الحكم ؛ من حيث عدم ذكر دليل له سوى أنّه مراعاة حرمة الحيّ وحقّه الذي هو مبنيّ على الضيق . وفيه : أنه معارض بحرمة الميّت التي هي كحرمته ، وفعل الغاصب إنّما يسقط حرمة نفسه لا حرمة غيره التي يجب مراعاتها عليه وعلى المالك .

فالمتّجه حينئذٍ ـ بعد مراعاة الميزان في الحرمتين ، وفرض التساوي فيهما ـ الجمع بين الحقّين ببذل القيمة ولو من تركة الميّت أو من ثلثه أو بيت المال ، ولا تتعيّن على الغاصب .

---

(١) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٠٩ ، ونهاية الاحكام : الصلاة / دفن الميت ج٢ ص٢٨٠ ، وتذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٦ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٧٦ ، والبيان : الطهارة / دفن الميت ص٣٢.

(٣) كشف اللثام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص١٤٠ .

(٤) كمفاتيح الشرائع : الجنائز / مفتاح ٦٣٠ ج٢ ص١٧٢ ـ ١٧٣ .

وكيف كان ، فلا ريب أنّ الأولى بل الأفضل كما صرّح به غير واحد[١] قبول القيمة من المالك ، سيّما إذا كان وارثاً أو رحماً .

وفي إلحاق ملك المنفعة دون العين بمالكها في الحكم المذكور وجه قويّ إن لم يكن متعيّناً وإن كانت ملكاً للغاصب . كما يقوى إلحاق من كان ابتداء وضعه بحقّ شرعي دون الاستدامة بالغاصب العادي ، كمن استأجر أرضاً مدّة يدفن فيها ميّتاً ثمّ انقضت المدّة وإن كان غير عادٍ في وضعه ، ويحتمل العدم ، فيساوي كلَّ ما ليس بعادٍ وغاصب كالمشتبه والغافل ونحوهما ، فيجمع بين الحقّين بالإلزام بالقيمة ، فتأمّل .

ومنها : لو كفّن بثوب مغصوب ، من غير خلاف أجده فيه ، بل قد يظهر من كشف اللثام[٢] كونه مقطوعاً به أيضاً إلّا من العلامة في المنتهى[٣] ، حيث فرّق بينه وبين السابق بتعذّر تقويم الأرض إلى بلى الميّت بخلافه هنا ، وفيه : أنّه ممكن بتقويمها مدّة يقطع فيها ببلاء الميت . وكذا الفرق بإشراف الثوب على الهلاك بالتكفين بخلاف الأرض لأنّ الفرض قيامه .

نعم قال في الذكرى وتبعه عليه غيره[٤] : « ربّما احتمل أنّه إن أدّى إلى هتك الميّت بظهور ما ينفر منه لم ينبش ، وإلّا نبش ؛ لما دلّ على تساوي

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥٣ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣٢٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص١٤٠ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص١٤٠ .

(٣) منتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦٤ .

(٤) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥٣ .

حرمتيه »[١] قلت : ومثله يأتي في سابقه أيضاً ، وهو ممّا يؤيّد ما قدّمناه آنفاً .

ومنها : لو وقع في القبر ماله قيمة فإنّه يجوز نبشه لأخذه ، بلا خلاف أجده فيه أيضاً ، وبه صرّح في المعتبر[٢] والتذكرة[٣] والذكرى[٤] وجامع المقاصد[٥] وغيرها[٦] ، من غير فرقٍ فيه بين القليل والكثير ، ولا بين ما إذا بذل قيمته أو لا ، كما نصّ عليهما بعضهم[٧] .

وفي الذكرى أنّه « روي أنّ المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ثمّ طلبه ، ففتح موضعاً منه فأخذه ، وكان يقول : أنا آخركم عهداً برسول الله (صلّى الله عليه وآله) »[٨] .

قلت : ولا يخفى عليك أولويّة جريان ما سبق من الإشكال في المقام سيّما بعض أفراده .

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٧٦ .

(٢) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٠٩ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٦ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٧٦ .

(٥) جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥٣ .

(٦) كنهاية الاحكام : الصلاة / دفن الميت ج٢ ص٢٨٠ ، ومجمع الفائدة والبرهان : الصلاة / الصلاة على الاموات ج٢ ص٥٠٤ ، ومفاتيح الشرائع : الجنائز / مفتاح ٦٣٠ ج٢ ص١٧٢ - ١٧٣ .

(٧) كالعلامة في النهاية : الصلاة / دفن الميت ج٢ ص٢٨٠ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣٢٠ .

(٨) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٧٦ ، المجموع : ج٥ ص٣٠٠ ، السيرة الحلبية : ج٣ ص٣٦٦ .

وأمّا الرواية فلا ريب أنّها عامّية كما قطع بذلك في الحدائق[١] ، مع ما فيها أوّلاً : من ظهور كون الطرح عمداً ، وينبغي القطع بعدم جوازه في مثله ، لكونه المضيّع لماله .

وثانياً : أنّه لا يجري الحكم المذكور في مثل قبر النبيّ (صلّى الله عليه وآله) والأئمّة (عليهم السلام) وإن أطلق الأصحاب .

وأيضاً قال في الحدائق : « وقد ورد في بعض الأخبار التي لا يحضرني الآن موضعها عن عليّ (عليه السلام) تكذيبه في دعواه ذلك »[٢] . قلت : وهو الصواب ؛ فإنّ المغيرة وأمثاله من المنافقين في السقيفة يومئذٍ ، وأين هم من حضور دفنه (صلّى الله عليه وآله) ؟!

ومنها : ما ذكره في الذكرى[٣] وتبعه عليه غيره[٤] من أنّه يجوز النبش عليه أيضاً للشهادة على عينه ، ليضمن المال المتلف أو لقسمة ميراثه واعتداد زوجته ؛ لأنّه موضع ضرورة . وهو ـ مع أنّه إنّما يتمّ لو علم أنّ النبش محصلّ لذلك وكان متوقّفاً عليه ، وإلّا فبدونه يحرم قطعاً ـ قد يناقش فيه بإطلاق الإجماع المحكي على حرمة النبش سيّما ما في المعتبر[٥] ، حيث حكاه على ما عدا أربع صور ، وليست هذه منها .

ومنها : ما ذكره الشيخ في المبسوط[٦] ، وهو ما لو دفن في أرض ثمّ

(١) الحدائق الناضرة : الطهارة / دفن الميت ج٤ ص١٤٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٧٦ .

(٤) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥٤ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣٢٠ .

(٥) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٠٩ .

(٦) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٨ .

بيعت ، فإنّـه يجوز للمشتري حينئذٍ قلعه ، ولعلّ وجهه أنّه لم تسبق منه إذن ، فكانت كالمغصوبة بالنسبة إليه .

وفيه منع واضح ؛ إذ لا ينتقل للمشتري إلّا السلطنة التي كانت للبائع دون غيرها ، إذ هو فرعه ، ولم يكن ذلك جائزاً له وإن كان بعنوان العارية ، للزومها في مثل المقام إلى أن يبلى الميّت ، لمكان ابتنائها في نحوه عليه ، فالمشتري تابع له حينئذٍ . نعم إنّما يتمّ ما ذكره لو فرض غصبيّة الأرض فباعها المالك الأصلي ؛ إذ يكون حينئذٍ كالصورة الثانية .

وما يقال : إنّ حرمة النبش منشؤها الإجماع المفقود في المقام ، فالأصل الجواز ، في غاية الضعف ؛ إذ بعد التسليم فخروج الشيخ لا يقدح في المحصّل منه فضلاً عن المنقول ، ومن هنا أنكره عليه من تأخّر عنه كالفاضلين[1] والشهيد[2] والمحقّق الثاني[3] ، وهو كذلك .

ومنها : ما لو دفن بغير غسل ، فيجوز نبشه حينئذٍ كما في المنتهى[4] ؛ محافظةً على الواجب الذي يمكن تداركه ، ولا دليل على سقوطه بذلك ، فاستصحابه محكّم ، كما أنّه لا دليل على حرمة النبش في مثل المقام ، فأصالة البراءة فيه محكّمة ، على أنّه قد يقال : إنّه لا احترام لمثل هذا الدفن ، لكونه منهيّاً عنه من حيث تأخّر الأمر به عن الغسل أو ما يقوم مقامه ، فلا اعتبار به ؛ لانصراف حرمة النبش إلى الإقبار الشرعي .

---

(١) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٣٧ ، ومنتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦٤ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٧٦ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥٣ .

(٤) منتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦٥ .

والظاهر إرادته ما إذا لم يخش فساد الميّت ؛ بقرينة نصّه على عدم النبش مع التقطيع في القبر، ونسبته ما اختاره أوّلاً للشافعي ، والمنقول عنه[١] التقييد الذي ذكرناه ؛ ولذا قال في المدارك : « والذي يظهر لي قوّة ما ذهب إليه الشافعي من وجوب النبش لاستدراك الغسل إذا لم يخش فساد الميّت ؛ لتوقف الواجب عليه ، والمثلة مع عدم خوف الفساد لم يثبت كونها مسقطة لذلك »[٢] انتهى .

وخالف في ذلك الشيخ في الخلاف[٣] ، وتبعه المصنّف في المعتبر[٤] والعلامة في التذكرة[٥]ـ وإن احتمل الأوّل فيها أيضاً ـ والذكرى[٦] وجامع المقاصد[٧] وغيرها[٨] ؛ لأنّه مثلة فيسقط الغسل معها ، ولإطلاق الفتاوى بحرمة النبش من دون استثناء ذلك ، بل لعلّه بعض معاقد الإجماعات المحكيّة كذلك ، وفي الخلاف أنّه « يدلّ عليه عموم كلّ خبر يتضمّن النهي عن نبش القبور»[٩] ، ولعلّه وقف على ما لم نقف عليه ، كما هو مظنّة ذلك .

وقد يقوى في النظر التفصيل بين كون الإخلال بالغسل لعذر شرعي

---

(١) الام : ج١ ص٢٧١ ، المجموع : ج٥ ص٢٩٩ ، فتح العزيز: ج٥ ص٢٥٠.

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة/ دفن الميت ج٢ ص١٥٤ .

(٣) الخلاف : الجنائز/ مسألة ٥٦٠ ج١ ص٧٣٠.

(٤) المعتبر: الطهارة/ لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٠٩.

(٥) تذكرة الفقهاء : الطهارة/ دفن الميت ج١ ص٥٦ .

(٦) ذكرى الشيعة : الطهارة/ دفن الميت ص٧٦.

(٧) جامع المقاصد : الطهارة/ لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥٤ .

(٨) كروض الجنان : الصلاة/ الصلاة على الاموات ص٣٢٠.

(٩) الخلاف : الجنائز/ مسألة ٥٦٠ ج١ ص٧٣١.

كعدم الماء مثلاً ونحوه ، وبين عدمه بل كان عصياناً ونحوه ، فالأوّل لا ينبش بخلاف الثاني ؛ تحكيماً لما دلّ على كلّ منهما فيهما مع عدم انصراف شيء منهما إلى مفروض الآخر ، فلا تشمل أدلّة الغسل للمدفون بعد تعذّره ، ولا أدلّة النبش للمدفون مع التمكّن منه ، بل لعلّه ليس دفناً . كلّ ذا مع عدم انهتاك الحرمة من جهة أُخرى كالفساد الطارئ ونحوه ، وإلّا وجب مراعاتها ، فتأمّل جيّداً .

وقد يلحق بالأوّل مختلّ الغسل بما يفسده ولم يعلم به حتّى دفن فلا ينبش ، كما أنّه يلحق بالثاني معلوم الفساد قبله فينبش .

وليس ترك الكفن والصلاة كترك الغسل ، ولذا صرّح في المنتهى[1] هنا بعدم النبش لهما ، بل لا أجد فيه خلافاً إلّا من البيان[2] والمدارك[3] في خصوص التكفين ، فجعلاه كالغسل في النبش له ، وكأنّه لاتّحاد طريق المسألتين وعدم الفرق في البين .

لكن ذكر غير واحد من الأصحاب[4] الفرق بإمكان تدارك الصلاة من غير نبش ؛ لأنّ لها وجه مشروعيّة من فوق القبر ، وبإغناء القبر عن ستر الكفن ، وهو لا يخلو من قوّة بالنسبة للصلاة ، ومن وجهٍ في الكفن ، إلّا أنّ الأقوى منه مساواة الكفن للغسل ، فيجري فيه ما تقدّم .

وأمّا الاستقبال في القبر ففي البيان أنّه « ينبش له »[5] ، وفيه تأمّل .

---

(١) منتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦٥ .

(٢) البيان : الطهارة / دفن الميت ص٣٢ .

(٣) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٥٤ .

(٤) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥٤ .

(٥) البيان : الطهارة / دفن الميت ص٣٢ .

وقد تبنى المسألة فيما نحن فيه ونظائره على تعارض الواجب والمحرّم ، فيفزع إلى الترجيح بالمرجّحات الخارجيّة ، ومع عدمها فالأحوط ترجيح جانب الحرمة ، وإن كان الأقوى التخيير حينئذٍ ، ومبنى الحكم في كثير من المسائل السابقة أنّ النبش محرّم إلّا ما علم خروجه ، أو جائز إلّا ما علم حرمته ، كما أنّ مبناه في جملة منها أيضاً على تقديم مراعاة حقّ الحيّ على حرمة الميّت وعدمه ، فتأمّل جيّداً .

ولو كفّن في حرير ودفن فالأقوى أنّه كالمدفون عرياناً ، فقد يتأتّى حينئذٍ بناءً على النبش فيه هناك جوازه أو وجوبه هنا . لكنّ الذي صرّح به الشهيد[1] والمحقّق الثاني[2] وغيرهم[3] حرمة النبش له ، وفي كشف اللثام : « أنّ فيه وجهين ، من كونه كالمغصوب وكذي القيمة الواقع في القبر فإنّه غيرمشروع ، ومن أن الحقّ فيه لله ، وحقوق الآدميّين أضيق »[4].

قلت : قد يفرّق بينه وبين المغصوب بكونه هو المتلف له حقيقةً هنا بخلافه هناك ، كما أنه قد يقال بالنسبة للوجه الثاني إنّ معه حقّ آدمي أيضاً ؛ لعدم ذهاب ماليّته وخروجه عن المملوكيّة بذلك ، وكيف كان فالمتّجه ما عرفت ، فتأمّل .

ولو ابتلع ماله قيمة كجوهرة ونحوها ومات ثمّ دفن ، فجواز النبش عليه موقوف على جواز شقّ جوفه ، والذي صرّح به الشيخ في الخلاف[5] العدم ؛

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٧٦ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥٤ .

(٣) كالشهيد الثاني في روض الجنان : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣٢٠ .

(٤) كشف اللثام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص١٤٠ .

(٥) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥٥٩ ج١ ص٧٣٠ .

لأنّ حرمته ميّتاً كحرمته حيّاً ، ولا يجوز شقّها في الحي لذلك فكذا الميّت .

ولا فرق فيه بين كون المال له فانتقل إلى الورثة بموته وبين كونه لغيره ، وفي المحكي من عبارة التذكرة[١] الفرق بينهما ، فاستوجه الشقّ وفاقاً للشافعي[٢] في الثاني ؛ لما فيه من دفع الضرر عن المالك بردّ ماله إليه ، وعن الميّت بإبراء ذمّته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم . وظاهره التوقّف في الأوّل من كونه مالاً له واستهلكه في حياته فلم يثبت للورثة فيه حقّ ، ومن أنّها صارت ملكهم بموته فهي كالمغصوبة .

قلت : ولعلّ التوقف في السابق أيضاً ، كما هو ظاهر المعتبر وغيره ؛ لما سمعت من التذكرة وممّا تقدم من الخلاف ، واحتمال القول بأنّه أسقط حرمته بابتلاعه كاحتمال تقديم حقّ الآدمي الحيّ عليه كما مرّ نظيره لا يفيد النفس اطمئناناً تُعذَر به عند بارئها ، سيّما بعد المعارضة باحتمال مثلها ، كعدم الضرر على المالك ببذل القيمة أو المثل ، مع ما فيه من الجمع بين الحقّين ومراعاة الحرمتين ، بل لعلّ حفظ حرمة المؤمن أهمّ في نظر الشارع من حرمة المال ، فتأمّل .

ثمّ إنّه إذا لم ينبش تؤخذ القيمة من تركته كما صرّح به في الذكرى[٣] ؛ لأنّه كما لو أتلفه في حياته ، إلّا أنّ الفرق بينهما أنّه لو اتّفق خروجه إمّا بأن يبلى وتنتفي المثلة بنبش قبره فنبش ووجد أو بغير ذلك يرجع ما أخذه ؛ لرجوع ماله إليه وعدم زوال ملكه عنه ، ويأتي تحقيقه في الغصب إن شاء الله .

---

(١) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٧ .

(٢) المجموع : ج٥ ص٣٠٠ ، فتح العزيز : ج٥ ص٢٥٠ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٧٦ .

ولو وجد بعض أجزاء الميّت بعد دفنه لم ينبش ، بل دفنت في جانبه كما في المعتبر[١] والذكرى[٢] ، أو نبش من القبر ودفن كما في الأوّل خاصّة ؛ لما في النبش من المثلة التي ليست في تفرّق الأجزاء ، نعم قال في الذكرى : « إنّه لو أمكن إيصاله بفتح موضع من القبر بحيث لا يؤدّي إلى ظهور الميّت أمكن الجواز ؛ لأنّ فيه جمعاً بين أجزائه وعدم هتكه »[٣] انتهى .

قلت : ولعلّه من ذلك وممّا تقدّم من المعتبر كفحاوى كلمات الأصحاب وتعليلاتهم ينقدح أنّ المراد بالنبش المحرّم إنّما هو ما يؤدّي إلى ظهور الميّت وبروزه لا ما إذا لم يكن كذلك ، فعلى هذا لو كان الميّت في لحد مطبوق عليه جاز نبش تمام القبر ، وكذا لو كان في أسفل القبر وأردنا دفن ميّت آخر دونه وهكذا لم يكن بذلك بأس ، فتأمّل جيّداً .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يجوز ﴿ نقل الموتى بعد دفنهم ﴾ إلى غير المشاهد المشرّفة إجماعاً كما في المسالك[٤] والرياض[٥] ، ولعلّه كذلك من حيث النظر إلى تحريم النبش ، وإلى ما هنا من التتبّع ، فلم نعثر على مخالفٍ عدا ما عساه يظهر من الوسيلة ، حيث قال : « يكره تحويله من قبر إلى آخر »[٦] وهو ـ مع إمكان تنزيله على غير محلّ البحث ـ لا يقدح في ذلك ، ولا أحدٍ حكّي عنه سوى ابن الجنيد[٧] ، حيث إنّه أطلق نفي البأس عن التحويل

---

(١) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٣٧ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٧٧ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) مسالك الافهام : الطهارة / دفن الميت ج١ ص١١ .

(٥) رياض المسائل : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٦٧ .

(٦) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٩ .

(٧) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / دفن الميت ص٦٥ .

لصلاح يراد بالميّت ، ويجري فيه ما تقدّم أيضاً وغيره .

بل وإلى المشاهد المشرّفة على المشهور كما في الروض[١] والحدائق[٢] وعن المسالك[٣] والكفاية[٤] ، بل لعلّها محصّلة ؛ إذ هو خيرة السرائر[٥] والنافع[٦] والتذكرة[٧] والقواعد[٨] والمنتهى[٩] والمختلف[١٠] والذكرى[١١] والبيان[١٢] وكشف اللثام[١٣] وعن الغرية[١٤] ونهاية الإحكام[١٥] والاصباح[١٦] وظاهر المسالك[١٧] ، بل في السرائر : « إنّه بدعة في شريعة الإسلام »[١٨] .

---

(١) روض الجنان : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣٢٠.

(٢) الحدائق الناضرة : الطهارة / دفن الميت ج٤ ص١٤٨ .

(٣) مسالك الافهام : الطهارة / دفن الميت ج١ ص١١ .

(٤) كفاية الاحكام : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٢٣ .

(٥) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٧٠ .

(٦) المختصر النافع : الطهارة / غسل الاموات ص١٤ .

(٧) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٦ .

(٨) قواعد الاحكام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٢١ .

(٩) منتهى المطلب : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦٤ .

(١٠) مختلف الشيعة : الصلاة / دفن الميت ص١٢٣ .

(١١) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٥ .

(١٢) البيان : الطهارة / دفن الميت ص٣٢.

(١٣) كشف اللثام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص١٤٠ .

(١٤) نقله عنها في ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٥ .

(١٥) نهاية الاحكام : الصلاة / دفن الميت ج٢ ص٢٨٣ .

(١٦) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٩ .

(١٧) مسالك الافهام : الطهارة / دفن الميت ج١ ص١١ .

(١٨) السرائر: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٧٠ .

خلافاً لظاهر الروض [١] والمدارك [٢] والمحكي عن أبي العبّاس في الموجز [٣] ، والمحقّق الثاني في الجعفرية [٤] ، والشهيد الثاني في الروض [٥] ، وفي جامع المقاصد : « إنّ الجواز لا يخلو من قوّة » [٦] كما عن فوائد الشرائع [٧] وحاشية الإرشاد [٨] وشرح الجعفرية [٩] ، إلّا أنّه قيّد فيه كالروض قوّة الجواز بأن لا يبلغ الميّت حالة يلزم من نقله هتكه ومثلته بأن يصير متقطّعاً ونحوه .

وفي المبسوط [١٠] وعن النهاية [١١] ومختصر المصباح [١٢] ورود رخصة بالجواز سمعناها مذاكرة إلّا أنّه قال في الأوّل : « الأفضل العدم » ، كما أنّه في الثاني : « والأصل ما قدّمناه » ، والثالث : « الأحوط العدم » ، ولعلّه يستفاد منه في غير النهاية الجواز ، وفي الجامع : « يحرم نبشه بعد

---

(١) روض الجنان : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣٢٠ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٥٤ - ١٥٥ .

(٣) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : في الموت ص٥٢ .

(٤) الجعفرية (ضمن رسائل الكركي) : احكام الاموات ج١ ص٩٤ .

(٥) كذا في المخطوطات ، والظاهر أنه تكرار.

(٦) جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥١ - ٤٥٢ .

(٧) فوائد الشرائع : الطهارة / لواحق غسل الاموات ذيل قول المصنف : « ولا نقل الموتى بعد دفنهم » ص٤٧ (مخطوط) .

(٨) حاشية ارشاد الاذهان (للكركي) : الصلاة / الصلاة على الميت ذيل قول المصنف : « ويحرم نبش القبر ص٤٧ (مخطوط) .

(٩) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٥٠٧ .

(١٠) المبسوط : كتاب الجنائزج١ ص١٨٧ .

(١١) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٤٤ .

(١٢) مختصر المصباح : غسل الاموات ص٤٣ (مخطوط) .

الدفن ، ورويت رخصة في جواز نقله إلى بعض المشاهد سمعت مذاكرة »[١] ، وفي المصباح : « وإذا دفن فلا ينبغي نقله ، وقد رويت رواية بجواز نقله إلى بعض المشاهد ، والأوّل أفضل »[٢] ، وقد تقدّم ما سمعته من ابني الجنيد وحمزة .

والأقوى الأوّل ؛ لإطلاق أو عموم ما دلّ على حرمة النبش من الإجماعات السابقة وغيرها ، سيّما ما في المعتبر[٣] من دعوى إجماع المسلمين على حرمته إلّا في صور أربع ولم تكن هذه منها ، ولعلّ غيره كذلك أيضاً ، هذا إن لم نقل : إنّه الموافق لأوامر الدفن المراد منها بعده استدامته كما تقدّم تحقيقه سابقاً ، فلاحظ .

وقد استدلّ بذلك ـ أي بحرمة النبش ـ جماعة من الأصحاب ، منهم العلامة[٤] والشهيد[٥] والمحقّق الثاني[٦] وغيرهم[٧] ، بل لا دليل لهم سواه كما اعترف به بعضهم[٨] .

واعترضه في المدارك[٩] والرياض[١٠] تبعاً لمجمع البرهان[١١] بخروجه

---

(١) الجامع للشرائع : الطهارة / في التكفين ص٥٦ . (٢) مصباح المتهجد : غسل الاموات ص٢٢ .

(٣) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٠٨ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الطهارة/دفن الميت ج١ ص٥٦ ،ونهاية الاحكام: الصلاة/دفن الميت ج٢ ص٢٨٣ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٦٥ .

(٦) جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥١ .

(٧) كالشهيد الثاني في روض الجنان : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣٢٠ .

(٨) كالطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٦٧ .

(٩) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٥٤ ـ ١٥٥ .

(١٠) رياض المسائل : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٦٧ .

(١١) مجمع الفائدة والبرهان : الصلاة / الصلاة على الاموات ج٢ ص٥٠٤ .

هن محلّ النزاع ؛ إذ المراد هنا النقل بعد الدفن من حيث هو كذلك من دون نظر إلى النبش ، فربّما يقع منه وهو محرّم ، وقد لا يكون كذلك كما إذا وقع بفعل غير المكلّف أو بفعله خطأ أو نسياناً .

وفيه : أنّه لا يخفى على الملاحظ لكلمات الأصحاب أنّ محلّ النزاع في ذلك إنّما هو من حيث النبش كما يشعر به استدلالهم عليه به ، بل جعله بعضهم (١) من الصور المستثناة منه .

نعم ، قد يظهر من عبارة المتن كالقواعد (٢) كون حرمته لنفسه لا من حيث النبش ؛ لمكان عطفهما له عليه ، ولعلّهما أرادا التنصيص عليه ؛ لوقوع الجواز في كلام بعض من تقدّمهما ، فيكون حينئذٍ من عطف الخاصّ على العامّ ، أي لا يجوز مطلق النبش ولا النبش للنقل ، كما أن مراد من أطلق حرمة النقل بعد الدفن إنّما هو الغالب من توقّفه على النبش غالباً ، وأنّ من جوّز أراد جواز النبش لذلك ، وإلّا فلم نقف على ما يدلّ على المنع منه بحيث يختصّ به على النقل سابقه حتّى يحصل الفرق بينهما في الجواز وعدمه ؛ إذ هو ـ مع قطع النظر عن النبش ـ ميّت لم يدفن ، فيجري ما يجري فيه من الأحكام ، ومجرّد وضعه في حفرة آناً ما ثمّ أُخرج منها وبقي مكشوفاً لم يقلب حكمه .

اللّهم إلّا أن يقال : إنّه لمّا دفن لم تبق مصلحة في نقله من حيث وقوع السؤال له ورؤيته تلك الأهوال ونحو ذلك . وفيه : ـ مع أنّه لا يقضي بالحرمة ؛ إذ أقصاه أنّه يكون كالنقل قبل الدفن إلى ما لا صلاح للميّت فيه

---

(١) كما سمعته من الجامع للشرائع .

(٢) قواعد الاحكام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٢١ .

في الكراهة- أنّه لا تنحصر المصالح والمفاسد بذلك ، وكيف ؟! ومنها الشفاعة في يوم القيامة ، أو تخفيف ما هو فيه ونحو ذلك .

أو يقال : إنّ في نقله من نفس القبر هتكاً للحرمة ومثلةً به ، بخلافه قبل الدفن ، فلذا يحكم بالحرمة من دون نظر إلى النبش . وفيه : -مع أنّه ممنوع ، بل هو مساوٍ له قبله في كلّ ما يفرض- أنّه ينبغي أن تخصّ حينئذٍ الحرمة بما إذا كان النقل من نفس القبر، أمّا لو كان من غيره كما لو اتّفق أنّه نبشه نابش فأخرجه عن قبره فلا ، بل اللازم اختصاصها بذلك الآن الذي أُخرج منه ، أمّا بعد خروجه وإرادة نقله فلا .

وكيف كان ، فالأقوى الجواز مع قطع النظر عن النبش ، فيكون كما لو لم يدفن ، فيقيّد عندنا حينئذٍ بما لم يكن فيه هتك لحرمته من خروج رائحة ونحوها ، كما أنّ الأقوى العدم مع النظر إليه ؛ لما عرفت من الأدلّة على حرمته .

وما يقال : -إنّ دليله الإجماع ، وهو مفقود في محلّ النزاع ، فالأصل الجواز- ضعيف ؛ لما عرفته من إطلاق الإجماعات المنقولة ، بل إطلاق أوامر الدفن وغير ذلك .

ومثله ما يقال من تقييد هذه الأدلّة في خصوص ما نحن فيه بالرواية المرسلة على لسان مَن عرفت ، وبالأخبار السابقة[1] المتضمّنة لنقل نوح عظام آدم (على نبّينا وآله وعليهما السلام) إلى الغري ، وموسى يوسف (على نبّينا وآله وعليهما السلام) إلى الشام ، وكونه فعل الشرع السابق قد عرفت دفعه ، كلّ ذا مع التأييد بما فيه من صلاح الميّت ودفع الضرر عنه

---

(١) في ص ٥٩٥.

بمجاورته مَن هو أهلٌ لجلبه ودفعه ، بل قد يتمسّك بإطلاق ما دلّ على استحباب الدفن في أراضيهم وجوارهم الشامل لما بعد الدفن أيضاً ، وهو إمّا خاصّ بالنسبة إلى حرمة النبش أو من وجه ، والترجيح له بما عرفت ، وبما نقل[1] عن جملة من علمائنا أنّهم دفنوا ثمّ نقلوا كالمفيد من داره بعد مدّة إلى جوار الكاظمين (عليهما السلام) والمرتضى من داره الى جوار الحسين (عليه السلام) ، والبهائي من اصبهان الى المشهد الرضوي (على مشرّفه السلام) ، وقد كان في مثل هذه الأوقات من الفضلاء ما لا يحصي عددهم إلّا الله ، سيّما في زمن المفيد والمرتضى ، مع شدّة قربه أيضاً لزمان الأئمّة (عليهم السلام) والمعاصرين للمعاصرين لهم .

وفيه : أنّه لا ينطبق على أُصولنا ؛ إذ تقييد تلك الأدلّة مع تعدّدها وتأيّدها بمثل هذه الرواية المرسلة التي لا جابر لها ، بل عرفت عمل المشهور على خلافها ، بل ظاهر من أرسلها عدم الالتفات إليها في النهاية ، كما أنّه في غيرها جعل العدم أفضل وأحوط .

وكذا الخبران الآخران ، مع إمكان اختصاصهما بمضمونهما ، وعدم القصد من النقل التعليم ، كما لعلّه الظاهر في خصوص المقام ، واحتمال تنزيل خبر نوح (عليه السلام) على عدم النبش ، بل كان أخرجه الماء أو حذراً من إظهار الماء له فيخرج عن الدفن حينئذٍ ، وهو منافٍ لحرمة مثله ، إلى غير ذلك .

والعلم بأنّ ذلك صلاح للميّت أو فساد مختصّ بعلّام الغيوب ، فلعلّ في النبش مفسدة تقابل المصلحة وتفضل عليها ، بل عرفت أنّ الشيخ في

---

(١) كما في الحدائق الناضرة : الطهارة / دفن الميت ج٤ ص١٤٨ .

المصباح صرّح بأنّ الأفضل العدم، فلا طريق لنا إلّا التعبّد بظاهر الأدلّة.

ومن الغريب التمسّك بما ذكر على استحباب الدفن في المشاهد ونحوها ؛ إذ هي -بعد تسليم الترجيح لها على فرض العموم من وجه- صريحة أو كالصريحة في غير المدفون ، لا فيه على أن ينبش فيدفن فيها ، كما هو واضح .

ونقل أُولئك العلماء -مع عدم ثبوته- لا يقضي بكون ذلك رأي فضلاء الوقت ، بل يكفي فيه تقليد الولي لواحد وإن كان الباقي على خلافه ، على أنّ ذلك ليس من الحجج الشرعيّة .

فلا ريب أنّ الأقوى العدم حينئذٍ ، سيّما إذا كان مع ذلك متضمّناً لهتك حرمته ومثلته من خروج رائحة وقيح وتغيّر أحوال بحيث يتجنّبه كلّ من يراه وتقطّع أوصال ، بل لعلّ حرمة ذلك متّفق عليه بين الجميع ، كما يشير إليه ما عرفته من التقييد في جامع المقاصد والروض هنا ، وكيف ؟ وقد عرفت اشتراط النقل قبل الدفن به عند جماعة ، فبعده أولى ، بل ربّما ظهر من الأردبيلي[١] كون ذلك مجمعاً عليه بينهم ، ولعلّ اشتراط جواز النقل قبل الدفن بما لم يكن فيه هتك للحرمة منافٍ لجوازه بعد الدفن ، لما في النبش نفسه من هتكها ، اللّهم إلّا أن يقال : إنّه لا هتك في نفس النبش وإن ذكر فيه ذلك ، فتأمّل جيّداً .

ثمّ إنّه لا ريب في جواز البكاء على الميّت نصّاً[٢] وفتوى ؛ للأصل ،

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان : الصلاة / الصلاة على الاموات ج٢ ص٥٠٢ .

(٢) كالخبر الذي رواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابي محمد الهذلي ، عن ابراهيم بن خالد القطان ، عن محمد بن منصور الصيقل ، عن ابيه ، قال :

والأخبار التي لا تقصر عن التواتر معنىً من بكاء النبيّ (صلّى الله عليه وآله) على حمزة (١) وإبراهيم (عليهما السلام) (٢) وغيرهما (٣)، وفاطمة

« شكوت الى أبي عبد الله (عليه السلام) وجداً وجدته على ابنٍ لي هلك حتّى خفت على عقلي، فقال: إذا اصابك من هذا شيء فأفض من دموعك، فإنّه يسكن عنك ».

الكافي: باب نوادر كتاب الجنائز ح٣ ج٣ ص٢٥٠، وسائل الشيعة: باب ٨٧ من ابواب الدفن ح٢ و ٥ ج٢ ص٩٢١.

(١) كما في الخبر الذي رواه في البحار قال: « لمّا سكن القتال يوم أُحد قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): مَن له علمٌ بعمّي حمزة؟ ... فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام): يا عليّ اطلب عمّك، فجاء عليّ (عليه السلام) فوقف على حمزة، فكره أن يرجع الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فجاء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حتى وقف عليه، فلما رأى ما فُعل به بكى ...».

بحار الانوار: باب غزوة احد ج٢٠ ص٦٢ - ٦٣، تاريخ اليعقوبي: وقعة احد ج٢ ص٤٧.

(٢) كما في الخبر الذي رواه الكليني عن عُدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: « لمّا مات ابراهيم ابن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) هملت عين رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بالدموع، ثم قال النبي (صلّى الله عليه وآله): تدمع العين ويحزن القلب ولانقول مايسخط الرب ... ».

الكافي: باب نوادر كتاب الجنائز ح٤٥ ج٣ ص٢٦٢، وسائل الشيعة: باب ٨٧ من ابواب الدفن ح٣ ج٢ ص٩٢١.

(٣) كما في الخبر الذي رواه الصدوق مرسلاً عن الصادق (عليه السلام): « إن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جداً، ويقول: كانا يحدّثاني ويؤنساني فذهبا جميعاً ».

من لا يحضره الفقيه: باب التعزية ح٥٢٧ ج١ ص١٧٧، وسائل الشيعة: باب ٨٧ من ابواب الدفن ح٦ ج٢ ص٩٢٢.

(عليها السلام) على أبيها[١] وأُختها[٢]، وعليّ بن الحسين (عليهما السلام) على أبيه[٣] حتّى عُدَّ هو وفاطمة (عليهما السلام) من البكّائين الأربعة، إلى غير ذلك ممّا لا حاجة لنا بذكره، بل ربّما يظهر من بعض الأخبار[٤] استحبابه عند اشتداد الوجْد، وقولُ الصادق (عليه السلام) في حسن

---

(١) كما في الخبر الذي رواه الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سهل البحراني، يرفعه الى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «البكّاؤون خمسة: آدم، ويعقوب، ويوسف، وفاطمة بنت محمد (صلّى الله عليه وآله)، وعلي بن الحسين (عليه السلام) - إلى أن قال: - وأما فاطمة (عليها السلام) فبكت على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حتّى تأذّى بها أهل المدينة، فقالوا لها: قد آذيتنا بكثرة بكائك ...»

الخصال: باب الخمسة ح١٥ ص٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ٨٧ من ابواب الدفن ح٧ ج٢ ص٩٢٢.

(٢) كما في الخبر الذي رواه الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «لمّا ماتت رقية ابنة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه، قال: وفاطمة (عليها السلام) على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر...».

الكافي: باب المسألة في القبر.. ح١٨ ج٣ ص٢٤١، وسائل الشيعة: باب ٨٧ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٩٢١.

(٣) كما في خبر الخصال الذي ذكرنا بعضه في حاشية (٦) من هذه الصفحة، وتتمّته: «وأما علي ابن الحسين (عليه السلام) فبكى على الحسين (عليه السلام) عشرين سنة أو أربعين سنة، ما وضع بين يديه طعام إلّا بكى ...».

(٤) كما في الخبر الذي رواه الصدوق مرسلا عن الصادق (عليه السلام) قال: «من خاف على نفسه من وجدٍ بمصيبة فليفض من دموعه، فانه يسكن عنه».

من لا يحضره الفقيه: باب نوادر أحكام الاموات ص٥٦٨ ج١ ص١٨٧، وسائل الشيعة: باب ٨٧ من ابواب الدفن ح٥ ج٢ ص٩٢١.

معاوية بن وهب المروي عن أمالي الحسن بن محمّد الطوسي : « ... كلّ الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين (عليه السلام) »[١] محمولٌ على ضرب من التأويل .

وأمّا ما روي[٢] من أنّ الميّت يعذّب ببكاء أهله ـ فمع الطعن فيها بالعامّية كما عن عائشة أوّلاً ، وبوهم الراوي واشتباهه ثانياً ، وقصورها عن معارضة غيرها من وجوه عديدة ثالثاً ، ومنافاتها للعقل والنقل[٣] على أن لا تزر وازرة وزر أُخرى رابعاً ، إلى غير ذلك ـ فقد أجاد في الذكرى[٤] في الكلام عليها ، فلاحظ .

وكذا بعض الأخبار[٥] الدالّة بظاهرها على النهي عن البكاء ، فلتحمل على المشتمل على علوّ الصوت والشقّ واللطم ، أو المتضمّن للجزع وعدم الرضا بقضاء الله تعالى أوغير ذلك ، كما في الأخبار[٦] إشارة إليه ؛ حيث

---

(١) امالي الطوسي : ج١ ص١٦٣ ، وسائل الشيعة : باب ٨٧ من ابواب الدفن ح٩ ج٢ ص٩٢٣ .

(٢) كنز العمال : ذم النياحة على الميت ح٤٢٤٢٦ ج١٥ ص٦١٠ .

(٣) كما في قوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أُخرى » سورة الانعام : الآية ١٦٤ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٧٢ .

(٥) كخبر الامالي السابق .

(٦) كالخبر الذي رواه ابن الشيخ عن ابيه ، عن ابن مخلّد ، عن ابن السماك ، عن احمد بن بشر ، عن موسى بن محمد ، عن حنان ، عن ابراهيم بن أبي العزيز ، عن عثمان بن أبي الكنان ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : « لما مات ابراهيم بكى النبي (صلّى الله عليه وآله) حتّى جرت دموعه على لحيته ، فقيل : يا رسول الله ، تنهى عن البكاء وانت تبكي ؟! فقال : ليس هذا بكاء وإنّما هذه رحمة ، ومن لا يَرحم لا يُرحم » .

امالي الطوسي : ج١ ص٣٩٨ ، وسائل الشيعة : باب ٨٧ من ابواب الدفن ح٨ ج٢ ص٩٢٢ .

اعتُرض على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) في بكائه على إبراهيم بأنّك قد نهيت عن البكاء. فتأمّل جيّداً.

ولعلّه من جواز البكاء يستفاد جواز النوح عليه أيضاً؛ لملازمته له غالباً، مضافاً إلى الأخبار[١] المستفيضة حدّ الاستفاضة المعمول بها في المشهور بين أصحابنا، بل في المنتهى[٢] الإجماع على جوازه إذا كان بحقّ، كالإجماع على حرمته إذا كان بباطل، وروي: «أنّ فاطمة (عليها السلام) ناحت على أبيها، فقالت: يا أبتاه من ربّه ما أدناه، يا أبتاه إلى جبرئيل أنعاه، يا أبتاه أجاب ربّاً دعاه»[٣] كما روي عن عليّ (عليه السلام) أنّه أخذت قبضة من تراب قبر النبيّ (صلّى الله عليه وآله) فوضعتها على عينها، ثمّ قالت:

ماذا على المشتمّ تربة أحمد * أن لا يَشُمّ مدى الزمان غواليا[٤]

صُبَّت عَليّ مصائبٌ لو أنّها * صُبَّت على الأيّام صِرن لياليا[٥]

---

(١) كما في الخبر الذي رواه الصدوق عن ابيه، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن الحسن بن زيد، قال: «ماتت ابنة لأبي عبد الله (عليه السلام) فناح عليها سنة، ثم مات له ولد آخر فناح عليه سنة ..».

اكمال الدين: ص٧٣، وسائل الشيعة: انظر باب ٧٠ من ابواب الدفن ج٢ ص٨٩١.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦٦.

(٣) بحار الانوار: باب ١٦ من كتاب الجنائز ج٨٢ ص١٠٦.

(٤) الغالية: ضرب من الطيب مركّب من مسك وعنبر وكافور ودهن البان وعود. مجمع البحرين: ج١ ص٣١٩ مادة (غلا).

(٥) المغني (لابن قدامة): ج٢ ص٤١١، بحار الانوار: باب ١٦ من ابواب الجنائز ج٨٢ ص١٠٦.

وروي[١] أن أُمّ سلمة ندبت ابن عمّها المغيرة بين يدي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بعد أن استأذنت منه للمضي إلى أهله، لأنّهم أقاموا مناحة، وقالت:

أنعى الوليد بن الوليد * أبا الوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجداً * يسمو إلى طلب الوتيرة
قد كان غيثاً في السنين * وجعفراً غدقاً وميرة

فلم ينكر عليها.

وعن الصادق (عليه السلام) في الصحيح أنّه «قال أبي: يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيّام منى»[٢] وقد يستفاد منه استحباب ذلك إذا كان المندوب ذا صفات تستحقّ النشر ليقتدى بها.

وعن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) «لمّا انصرف من وقعة أُحد إلى المدينة سمع من كلّ دارٍ قُتل من أهلها قتيل نَوحاً، ولم يسمع من دار عمّه حمزة، فقال (صلّى الله عليه وآله): لكنّ حمزة لا بواكي له، فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميّت ولا يبكوه حتّى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوا، فهم إلى اليوم على ذلك»[٣] إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة

---

(١) الكافي: باب كسب النائحة ح٢ ج٥ ص١١٧، تهذيب الاحكام: التجارة/ باب ٩٣ ح١٤٨ ج٦ ص٣٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٧ من ابواب ما يكتسب به ح٢ ج١٢ ص٨٩.

(٢) الكافي: باب كسب النائحة ح١ ج٥ ص١١٧، تهذيب الاحكام: التجارة/ باب ٩٣ ح١٤٦ ج٦ ص٣٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٧ من ابواب ما يكتسب به ح١ ج١٢ ص٨٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب التعزية ح٥٥٣ ج١ ص١٨٣، وسائل الشيعة: باب ٨٨ من ابواب الدفن ح٣ ج٢ ص٩٢٤.

الصريحة في المطلوب .

وهي وإن كانت هناك أخبار[١] في مقابلها تدلّ على خلافها ، بل الشيخ[٢] وابن حمزة[٣] في المحكي عنه عملاً بمضمونها من عدم الجواز ، مدّعياً الأوّل منهما الإجماع لكنها ـ مع ضعفها ، وعدم صراحتها ـ محتملة للتقيّة ، وللنوح بالباطل المشتمل على لطم الوجه والضرب وقول الهجر ونحو ذلك ، كما يفهم من بعضها ، ويقتضيه قواعد الإطلاق والتقييد ، بل يحتمل تنزيل كلامهما عليه أيضاً ، ويرشد إليه دعوى الإجماع منه ؛ لما عرفت من أنّ ما نحن فيه مظنّة الإجماع لا العكس .

وبذلك يظهر أنّه لا بأس بأجر النائحة نوحاً محلّلاً ، كما دلّت عليه بعض الأخبار[٤] وتقتضيه الأُصول والقواعد ، ويأتي الكلام فيه في المكاسب إن شاء الله[٥] .

لكن يكره النوح بالليل ؛ لخبر خديجة بنت عليّ بن الحسين بن عليّ

---

(١) كالخبر الذي رواه الصدوق باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) ـ في حديث المناهي قال : « ونهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن الرنّة عند المصيبة ، ونهى عن النياحة والاستماع إليها » .

من لا يحضره الفقيه : باب ذكر جمل من مناهي النبي (ص) ح٤٩٦٨ ج٤ ص٥ ، وسائل الشيعة : انظر باب ٨٣ من ابواب الدفن ج٢ ص٩١٥ .

(٢) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٩ .

(٣) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٩ .

(٤) كالخبر الذي رواه الصدوق مرسلاً قال : « سئل الصادق (عليه السلام) عن أجر النائحة ، فقال : لابأس به ؛ قد نيح على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) » .

من لا يحضره الفقيه : باب التعزية ح٥٥١ ج١ ص١٨٣ ، وسائل الشيعة : باب ٧١ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٩٣ .

(٥) في كتاب التجارة / فيما يحرم التكسب به ذيل قول المصنف : « ونوح النائحة بالباطل » .

أمير المؤمنين (عليهم السلام) قالت: «... سمعت محمّد بن عليّ (عليهما السلام) يقول: إنّما تحتاج المرأة في المأتم إلى النوح لتسيل دمعتها، ولا ينبغي لها أن تقول هجراً، فإذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة ...»[١].

نعم، لا يجوز اللطم والخدش وجزّ الشعر إجماعاً حكاه في المبسوط[٢]، ولما فيه من السخط لقضاء الله تعالى، وخبر خالد بن سدير عن الصادق (عليه السلام): «... لا شيء في لطم الخدود سوى الاستغفار والتوبة ...»[٣] بل في الأخيرين الكفّارة كما يأتي في محلّه إن شاء الله[٤].

﴿ولا شقّ الثوب على غير الأب والأخ﴾ كما في الوسيلة[٥] والمنتهى[٦] والارشاد[٧]، ونسبه في المبسوط[٨] إلى الرواية، وفي ظاهر المدارك[٩] نسبته إلى الأصحاب.

وقضيّة هذا الإطلاق عدم الفرق فيه بين الرجل والمرأة، لكنّه قد يشعر اقتصار العلامة في القواعد[١٠] على الأوّل كما عن الشيخين[١١] بجوازه

---

(١) الكافي: باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل ح١٧ ج١ ص٣٥٨، وسائل الشيعة: باب ٧١ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٩٣.

(٢) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص١٨٩.

(٣) يأتي في ص٦٣٨.

(٤) في كتاب الكفارات / المسألة الثالثة من المقصد الثاني.

(٥) الوسيلة: الصلاة / احكام الموتى ص٦٩.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / دفن الميت ج١ ص٤٦٧.

(٧) ارشاد الاذهان: الصلاة / الصلاة على الاموات ج١ ص٢٦٤.

(٨) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص١٨٩.

(٩) مدارك الاحكام: الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٥٥.

(١٠) قواعد الاحكام: الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٢١.

(١١) المقنعة: باب الكفارات ص٥٧٣، والنهاية: باب الكفارات ص٥٧٣.

للمرأة ، بل على جميع الأقارب ، وعنه في النهاية [١] التصريح به ، ومال إليه في المدارك [٢] وكذا الذكرى [٣] ، كما عن المحقّق الثاني في فوائد الكتاب [٤] اختياره .

وكيف كان ، فلا أعرف خلافاً معتدّاً به في حرمته بالنسبة للرجل في غير الأب والأخ ، بل في المحكي عن مجمع البرهان [٥] دعوى الإجماع عليه كظاهر غيره ، سوى ما يحكى عن كفّارات الجامع : « لا بأس بشقّ الإنسان ثوبه لموت أخيه ووالديه وقريبه ، والمرأة لموت زوجها » [٦] .

لكنّه ضعيف محجوج بما عرفت من الإجماع المحكي صريحاً وظاهراً الذي قد يشهد له التتبّع ، المؤيّد بكونه إتلافاً للمال وتضييعاً له ومنافياً للصبر والرضا بقضاء الله تعالى ، وبالمرسلة المرويّة في المبسوط [٧] المنجبرة به وبغيره ممّا ستسمعه إن شاء الله في المرأة ، وبالمعلوم من وصايا النبيّ (صلّى الله عليه وآله) والأئمّة (عليهم السلام) عند الموت ونهيهم [٨] عن الشقّ عليهم والخمش .

فلا وجه حينئذٍ للتمسّك بالأصل بعد انقطاعه بما عرفت ، كخبر خالد

---

(١) نهاية الاحكام : الصلاة / دفن الميت ج١ ص٢٩٠ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٥٥ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٧٢ .

(٤) فوائد الشرائع : الطهارة / لواحق غسل الاموات ذيل قول المصنف : « ولا شق الثوب على غير الاخ والاب» ص٤٧ (مخطوط).

(٥) مجمع الفائدة والبرهان : الصلاة / الصلاة على الاموات ج٢ ص٥٠٧ ـ ٥٠٨ .

(٦) الجامع للشرائع : باب الكفارات ص٤١٩ .

(٧) كما تقدم في ص٦٣٦.

(٨) كما في خبر الدعائم الآتي في ص٦٤١.

ابن سدير عن الصادق (عليه السلام) بعد أن سأله عن رجل شقّ ثوبه على أبيه أو على أمّه أو على أخيه أو على قريب له: «لا بأس بشقّ الجيوب، قد شقّ موسى على أخيه هارون، ولا يشقّ الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشقّ المرأة على زوجها، وإذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتّى يكفّرا أو يتوبا من ذلك - إلى أن قال بعد ذكر الكفّارة على الجزّ والخدش :- ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة، ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميّات على الحسين بن عليّ (عليهما السلام)، وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب»[1]؛ إذ هو وإن أُطلق فيه نفي البأس أوّلاً، لكنّ المراد منه بقرينة ما بعده - مع الطعن في سنده ولا جابر - أنّه لا بأس به في الجملة، فلذا كان الاستدلال به عليه من حيث تضمّنه النهي عن شقّ الوالد على الولد متمّماً بعدم القول بالفصل أولى من العكس.

وكذا ما عساه يستدلّ له به أيضاً من خبر الحسن الصيقل: «لا ينبغي الصياح على الميّت، ولا شقّ الثياب»[2] من حيث ظهور «لا ينبغي» في الكراهة؛ لوجوب إرادة الحرمة منه هنا بقرينة ما عرفت إن لم نقل بظهورها فيها بنفسها، بل قيل[3]: إنّها شائعة في الأخبار بذلك.

مضافاً إلى ما في الحدائق[4] من أنّ الظاهر من الأخبار وكلام

---

(١) تهذيب الاحكام: العتق والتدبير والمكاتبة/ باب ٦ ح٢٣ ج٨ ص٣٢٥، وسائل الشيعة: باب ٣١ من ابواب الكفارات ح١ ج١٥ ص٥٨٣.

(٢) الكافي: باب الصبر والجزع والاسترجاع ح٨ ج٣ ص٢٢٥.

(٣) كما في الحدائق الناضرة: الطهارة/ دفن الميت ج٤ ص١٥٣.

(٤) المصدر السابق.

الأصحاب حرمة الصراخ ، وإنّما الجائز النوح بالصوت المعتدل ، فيجب حينئذٍ إرادة الحرمة منها بالنسبة إليه ، فيتبعه الشقّ ، وإلّا لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، أو المشترك في معنييه ، أو غيرهما ممّا هو موقوف على القرينة ، وليست .

قلت : ومع ذلك فالموجود فيما حضرني من نسخة الوسائل : « ولا تشقّ الثياب »[١] ، فيكون حينئذٍ نهياً مستقلاً ، كما أنّ الموجود فيها بالنظر إلى السند : « عن امرأة الحسن الصيقل » ، إلّا أنّ المعروف في كتب الفروع[٢] « عن الحسن الصيقل » ، وفي الذكرى[٣] : « الصفّار » بدل « الصيقل » ، والأمر سهل .

ومن استدلال الصادق (عليه السلام) بشقّ موسى على أخيه هارون (على نبيّنا وآله وعليهما السلام) ، ومرسلة المبسوط المتقدّمة المنجبرة بفتوى الأصحاب عدا النادر، بل نسبه غير واحد[٤] إليهم بدون استثناء ، يستفاد حكم المستثنى أي جواز الشقّ على الأب والأخ .

مضافاً إلى ما حكى في الفقيه وغيره مرسلاً من شقّ العسكري (عليه السلام) قميصه من خلف وقدّام عند موت أبيه(عليه السلام)[٥] .

---

(١) وسائل الشيعة : باب ٨٤ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٩١٦ .

(٢) كمدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٥٥ ، والحدائق الناضرة : الطهارة / دفن الميت ج٤ ص١٥١ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / دفن الميت ص٧٢ .

(٤) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥٤ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٥٥ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : باب التعزية ح٥١١ ج١ ص١٧٤ ، ووسائل الشيعة : باب ٨٤ من ابواب الدفن ح٤ ج٢ ص٩١٦ .

وعن كشف الغمّة نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن أبي هاشم الجعفري قال: « خرج أبو محمّد (عليه السلام) في جنازة أبي الحسن (عليه السلام) وقميصه مشقوق، فكتب إليه ابن عون: من رأيتَ أو بلغك من الأئمّة (عليهم السلام) شقّ قميصه في مثل هذا؟ فكتب إليه أبو محمّد (عليه السلام): يا أحمق وما يدريك ما هذا؟! قد شقّ موسى على هارون »[1]، ونحوه المحكي عن الكشّي في كتاب الرجال[2] مسنداً، فما عن ابن إدريس[3] من القول بالحرمة فيهما ضعيف، بل لا يبعد القول حينئذٍ بالاستحباب؛ للتأسّي.

كما أنّه من ذلك وما تقدّم بل أولى منه يستفاد جوازه للمرأة أيضاً فيهما، مع أنّه لا خلاف فيه إلّا منه[4] أيضاً، وهو ضعيف كسابقه؛ لما عرفت ممّا تقدّم، مضافاً إلى ما في خبر خالد بن سدير عن الصادق (عليه السلام): « ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميّات على الحسين بن عليّ (عليهما السلام)، وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب »[5]؛ إذ من المعلوم فيهنّ بناته وأخواته.

وأمّا شقّها في غيرهما فالأحوط والأولى تركه إن لم يكن أقوى؛ لأصالة الاشتراك في الحكم، ولمرسلة المبسوط السابقة المنجبرة بإطلاق فتوى

---

(١) كشف الغمة: ذكر الامام العكسري (ع) ج٢ ص٤١٨، وفيه: « عن أبي عون »، ووسائل الشيعة: باب ٨٤ من ابواب الدفن ح٥ ج٢ ص٩١٧.

(٢) رجال الكشي: رقم ٤٦٧ ص٤٧٩، ووسائل الشيعة: باب ٨٤ من ابواب الدفن ح٦ ج٢ ص٩١٧.

(٣) السرائر: باب الكفارات ج٣ ص٧٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) تقدم في ص٦٣٨.

كثير من الأصحاب ، وبمنافاته للصبر والرضا بقضاء الله ، وبأنّه تضييع ، وبخبر الصفّار بناءً على ما وجدناه ، وبما رواه في البحار عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) «أنّه أوصى عندما احتضر فقال : لا يلطمن عليّ خد ولا يشقّن عليّ جيب ، فما من امرأة تشقّ جيبها إلّا صدع لها في جهنّم صدع ، كلّما زادت زيدت»(١) .

وبما رواه في البحار أيضاً عن مسكن الفؤاد عن ابن مسعود قال : «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ليس منّا من ضرب الخدود وشقّ الجيوب»(٢) .

وعن أبي أُمامة : «أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لعن الخامشة وجهها ، والشاقّة جيبها ، والداعية بالويل والثبور»(٣) .

وبما رواه فيه أيضاً عن مشكاة الأنوار نقلاً عن كتاب المحاسن عن الصادق (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ) : «وَلاَ يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ»(٤) : «المعروف أن لا يشققن جيباً ، ولا يلطمن وجهاً ، ولا يدعون ويلاً ...»(٥) الحديث .

---

(١) بحار الانوار : باب ١٦ من ابواب الجنائز ح٤٨ ج٨٢ ص١٠١ ، دعائم الاسلام : باب ذكر التعازي والصبر ج١ ص٢٢٦ ، مستدرك الوسائل : باب ٧٢ من ابواب الدفن ح٢ ج٢ ص٤٥٦ .

(٢) مسكن الفؤاد : ص٩٩ ، بحار الانوار : باب ١٦ من ابواب الجنائز ح٤٥ ج٨٢ ص٩٣ ، مستدرك الوسائل : باب ٧١ من ابواب الدفن ح١٢ ج٢ ص٤٥٢ .

(٣) مسكن الفؤاد : ص٩٩ ، بحار الانوار : باب ١٦ من ابواب الجنائز ح٤٥ ج٨٢ ص٩٣ ، مستدرك الوسائل : باب ٧١ من ابواب الدفن ح١٣ ج٢ ص٤٥٢ .

(٤) سورة الممتحنة : الآية ١٢ .

(٥) بحار الانوار : باب ١٦ من ابواب الجنائز ح٤٩ ج٨٢ ص١٠٢ ، مستدرك الوسائل : باب ٧١

←

كلّ ذا مع أنّه لا دليل على الجواز سوى الأصل الذي لا يصلح للمعارضة ، ورواية الصفّار : « لا ينبغي » وقد تقدّم الكلام فيه ، وما يحكى من فعل الفاطميّات كما في ذيل خبر خالد بن سدير عن الصادق (عليه السلام) ، بل ربّما قيل : إنّه متواتر ، وهو موقوف على فعل ذلك من غير ذات الأب والأخ وعلى علم عليّ بن الحسين (عليهما السلام) وتقريره المفيد رضاه به ، ودونه خرط القتاد .

على أنّه قد يستثنى من ذلك الأنبياء والأئمّة (عليهم السلام) أو خصوص سيّدي ومولاي الحسين بن عليّ (عليهما السلام) كما يشعر به الخبر المتقدّم ، وكذا غيره من الأخبار التي منها حسن معاوية السابق عن الصادق (عليه السلام) : « كلّ الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين (عليه السلام) »[1] المراد به فعل ما يقع من الجازع من لطم الوجه والصدر والصراخ ونحوها ، ولو بقرينة ما رواه جابر عن الباقر (عليه السلام) : « أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجزّ الشعر ... »[2] إلى آخره ، مضافاً إلى السيرة في اللطم والعويل ونحوهما ممّا هو حرام في غيره قطعاً ، فتأمّل .

وما[3] في خبر خالد المتقدّم من جواز شقّ المرأة على زوجها ، ولا قائل

من ابواب الدفن ح٦ ج٢ ص٤٥٠ .

(١) تقدم في ص٦٣٢ .

(٢) الكافي : باب الصبر والجزع والاسترجاع ح١ ج٣ ص٢٢٢ ، وسائل الشيعة : باب ٨٣ من ابواب الدفن ح١ ج٢ ص٩١٥ .

(٣) معطوف على كلمة « الأصل » من قوله في هذه الصفحة س٣ : « لا دليل على الجواز سوى الأصل » .

بـالفصل ، وهو ـمع ضعفه ولا جابر له ، واستبعاد تحقّق الإجماع المركّب في المقام قاصر عن معارضة ما سمعت ، فتأمّل جيّداً .

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿الشهيد﴾ الذي سبق الكلام في بيان موضوعه ﴿يدفن﴾ وجوباً ﴿بثيابه﴾ عدا ما ستعرف إن قلنا : إنّها ثياب ، إجماعاً بقسميه[1] ونصوصاً[2] أصابها الدم أو لا ، وعن الشافعي وأحمد[3] جواز التكفين بغيرها ، لكنّ المصنّف في المعتبر[4] حكى إجماع المسلمين على أنّه يدفن مع الشهيد جميع ثيابه أصابها الدم أو لا ، وكذا المحقّق الثاني[5] ، وفي التذكرة[6] والمدارك[7] إجماع العلماء ، فيحتمل عدم ثبوت النقل المذكور عن الشافعي وأحمد ، أو يريدوا بمعقد إجماعاتهم الجواز لا الوجوب ، ومن الثياب عرفاً السراويل ، فيجب حينئذٍ دفنها معه وإن لم يصبها دم وفاقاً

---

(١) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : كتاب الجنائزج١ ص١٨١ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / ما يغسل من الموتى ج١ ص٥٥ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٣ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٢١ .
وسيأتي التعرض لبعض الاجماعات المنقولة .

(٢) سيأتي التعرض لبعضها في اثناء البحث ، وراجع وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب غسل الميت ج٢ ص٦٩٨ .

(٣) المجموع : ج٥ ص٢٦٧ ، المغني (لابن قدامة) : ج٢ ص٤٠٣ .

(٤) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٠٩ .

(٥) جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥٥ .

(٦) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل الميت ج١ ص٤١ .

(٧) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٥٥ .

للأكثر[١] ، وخلافاً للمفيد[٢] وسلار[٣] وابن زهرة[٤] وعن أبي علي[٥] ، فتنزع إن لم يصبها الدم ، بل ظاهر الثالث دخوله تحت ما حكاه من الإجماع ، ولعلّه الحجّة لهم ، مضافاً إلى قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر الزيديّة : « ينزع عن الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلّا أن يكون أصابه دم ، فإن أصابه دم تُرك ... »[٦] .

ويدفعه : ـ مع عدم صراحة عبارة الغنية في الإجماع ـ أنّه معارض بإجماع الخلاف[٧] على أن لا ينزع منه إلّا الجلود ، وغيرِهِ من الإجماعات على الدفن بالثياب ، سيّما بعد شهادة فتوى الأكثر لها ، ومنه يقوى في الظنّ الوهَم في دعوى الإجماع إن اندرجت فيه .

كما أنّه بملاحظة ذلك والنصوص بدفن الثياب مع ضعف الخبر المتقدّم وإعراض المشهور عنه يقوى عدم الالتفات إليه ؛ إذ لا مقاومة له ، فلا يحكم به عليه .

وكذا الكلام فيما تضمّنه أيضاً من القلنسوة والعمامة والمنطقة إن كانت

---

(١) كالشيخ في المبسوط : كتاب الجنائزج١ ص١٨١ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٦ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٤٩ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٢١ .

(٢) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٤ .

(٣) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٥ .

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٥) نقله عنه العلامة في المختلف : الطهارة / غسل الاموات ص٤٥ .

(٦) الكافي : باب القتلى ح٤ ج٣ ص٢١١ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٤٠ ج١ ص٣٣٢ ، وسائل الشيعة: باب ١٤ من ابواب غسل الميت ح١٠ ج٢ ص٧٠١ .

(٧) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥١٤ ج١ ص٧١٠ .

من الثياب ،وإن نصّ في المقنعة [1] والغنية [2] والمراسم [3] والسرائر [4] على نزع الأُولى إذا لم يصبها الدم كما عن ابن بابويه [5] ، بل الظاهر دخوله في معقد إجماع الثانية .

وأمّا الأخيران فلم أعرف أحداً نصّ على نزعهما عنه ، سوى ما يحكى عن عليّ بن بابويه : «لا ينزع منه شيئاً إلّا الخفّ والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل ، فإن أصاب شيئاً من ثيابه دم لم ينزع عنه » [6] ، وهو محتمِل لعموم ثيابه في كلامه للستّة ، واختصاصِهِ بما عدا الأوّل أو الأوّلين أو الثلاثة الأُول ، ولغيرِ ذلك أيضاً ،وما عن المفيد[7] من النصّ على أنّ العمامة ليست من الثياب ، قيل : ولم يدخلها الأصحاب في الكسوة في الكفّارة ، واختلفوا فيها في الحبوة .

قلت : وكيف كان ، فالأقوى أنّ القلنسوة والعمامة من الثياب ، فيجري فيهما حينئذٍ ما تقدّم ، وعدم دخول الثانية في الكسوة لو سلّم لا ينافيه ؛ إذ لا منافاة بين ذلك وبين صدق كونها من الثياب بعد وجودها في جملتها ، وكذا القلنسوة بل وبعض أفراد المنطقة ، ولذا حكي عن المسالك [8] دعوى الشهرة على أنّ العمامة والقلنسوة من الثياب ، وتقدّم ما

---

(١) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٤ .

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٣) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٥ .

(٤) السرائر: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٦ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ح٤٤٦ ج١ ص١٥٩ .

(٦) نقله عنه العلامة في المختلف : الطهارة / غسل الاموات ص٤٥ .

(٧) المقنعة : الصلاة / ما تجوز الصلاة فيه من اللباس .. ص١٥٠ .

(٨) مسالك الافهام : الطهارة / دفن الميت ج١ ص١١ .

في الخلاف من الإجماع على أنّه لا ينزع منه إلّا الجلود ، وهو كذلك حينئذٍ .

على أنّه قد يقال : إنّـها وإن لم تدخل تحت اسم الثياب حقيقةً ، لكنّها تدخل وتفهم عنـد الأمر بالدفن بثيابه تبعاً لها ، كدخول طريق الدار ورسن الدابّة ونحو ذلك عند بيع كلٍّ منهما .

﴿ و﴾ على كلّ حال فلا ينزع شـيء منهـا ، وإجماع الغنية والـروايـة قد سمعت الكلام فيهما ، نعـم ﴿ ينزع عنه الخفّان والـفرو أصابهما الدم أو لم يصبهما على الأظهر﴾ الأشهر ، بل لا خلاف فيه بالنسبة إلى الأوّلين إذا لم يصبهما الدم ، بل الإجماع بقسميه[١] عليه .

وأمّا إذا أصابهما الدم فالمشهور كـذلك ، بل في الغنية[٢] الإجمـاع عليه ، كما أنّه يدخل أيضاً في مـعقـد إجماع الخلاف[٣] أنّه لا ينزع منـه إلّا الجلود ، كلّ ذا مع عـدم صدق اسـم الـثيـاب عليـه قطعـاً ، فيـكـون دفِنـه تضيـيعاً للمال .

ودعوى فـهـم ما عليـه من الأخـبـار مع إصابـة الـدم وإن لم تسمّ ثيـاباً ـ كـقـولـه (عـليـه الـسـلام) : « ... يـدفـن بـدمـائـه ... »[٤] ، وفي آخر :

---

(١) ممن قال بذلك : المفيد في المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٤ ، والشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨١ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / ما يغسل من موتى الناس ج١ ص٥٥ ، والعلّامة في القواعد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٢١ .

ونقل الاجماع في : الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٣) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥١٤ ج١ ص٧١٠ .

(٤) فقه الرضا : باب ٢٢ ص١٧٤ ، مستدرك الوسائل : باب ١٤ من ابواب غسل الميت ح٥ ج٢ ص١٧٩ .

« ... يدفن كما هو بدمائه ... »[١] ، كالاستدلال عليه بقول أمير المؤمنين (عليه السلام) المتقدّم سابقاً[٢]ـ ممنوعة ؛ إذ المفهوم من الأوّل إرادة نفي وجوب الغَسل والتغسيل ، وقد عرفت ما في الثاني ، على أنّه محتمل لأن يكون الشرط فيه للأخير ، فما في الوسيلة[٣] والسرائر[٤] والمراسم[٥] كما عن نهاية الإحكام[٦] من الدفن معه إذا أصابه الدم ضعيف .

وأمّا الفرو فالشبهة فيها من حيث صدق اسم الثياب عليها ، وعدمه ، وإلّا فلم نقف على ما يدلّ عليها بالخصوص ، فلا تنزع على الأوّل وتنزع على الثاني. لكن بناءً على ذلك ينبغي عدم الفرق بين إصابة الدم وعدمه ، لكن قيّده به الخصم في المقام كابني زهرة[٧] وإدريس[٨] وعن أبي علي[٩] ، فينزع الفرو إذا لم يصبها الدم ، بل ظاهر الأوّل الإجماع عليه .

ولعلّ ذلك منهم ينبئ على أنّها ليست بثياب عندهم ، وإنّما أوجبوا دفنها معه عند إصابتها الدم لأنّهم فهموا من الأخبار دفن ما أصابه الدم وإن لم يكن ثوباً كما سمعته في الخفّ ، وإلّا لم يتّجه التقييد بذلك ؛ لدفن

---

(١) الكافي : باب القتلى ح٢ ج٣ ص٢١١ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٣٨ ج١ ص٣٣١ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب غسل الميت ح٨ ج٢ ص٧٠٠ .

(٢) في ص٦٤٤.

(٣) الوسيلة : الصلاة / احكام الموتى ص٦٣ .

(٤) السرائر: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٦ .

(٥) المراسم : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٥ .

(٦) نهاية الاحكام : الصلاة / دفن الميت ج٢ ص٢٨٧ .

(٧) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠١ .

(٨) السرائر: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٦ .

(٩) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / تغسيل الميت ص٤١ .

الثياب معه مطلقاً ، فيتحصّل حينئذٍ من ذلك الاتّفاق منهم على أنّها ليست من الثياب ، وأن النزاع فيها ليس من هذه الجهة .

وقد عرفت في الخفّ أنّه لا دلالة في أخبار الدفن بدمائه على ذلك ، فلا إشكال حينئذٍ في خروج الفرو بناءً على أنّها ليست من الثياب ؛ لانصراف الثوب إلى المنسوج كما قيل[1] ، مضافاً إلى إجماع الخلاف[2] على نزع الجلود .

لكن ومع ذلك كلّه فالمسألة لا تخلو من إشكال ؛ من حيث احتمال صدق اسم الثياب عليها وعدم اختصاصها بالمنسوج ، سيّما بعض الفراء ، وسيّما إذا كانت بهيئة المنسوج ، على أنّه قد لا يكون عليه إلّا الفراء ، ودخول مثله تحت المجرّد فيكفّن كما ترى، كدعوى دفنه مجرّداً، فتأمّل، جيّداً.

﴿ولا فرق﴾ في الشهيد ﴿بين أن يقتل بحديد أو غيره﴾ كما تقدّم الكلام فيه وفيما ذكره المصنّف هنا من المسألة ﴿الثالثة﴾ وهي أنّ ﴿حكم الصبي والمجنون إذا قتل شهيداً حكم البالغ العاقل﴾.

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿إذا﴾ علم أنّه قد ﴿مات ولد الحامل﴾ في بطنها ولمّا يخرج صحيحاً أُدخل اليد في الفرج و﴿قطع وأُخرج﴾ إجماعاً كما في الخلاف[3] ، ومذهب الأصحاب كما في المدارك[4] ، ويشهد له مع ذلك

---

(١) كما في مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٥٦ .

(٢) تقدم في ص٦٤٦.

(٣) الخلاف : الجنائز/ مسألة ٥٥٧ ج١ ص٧٢٩ - ٧٣٠ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٥٧ .

الاعتبار، وما رواه في الكافي وعن قرب الاسناد للحميري من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر وهب بن وهب عن الصادق (عليه السلام): « ... في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوّف عليها، قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطّعه ويخرجه »(١). قلت: ورواه في موضع آخر من الكافي أيضاً كذلك إلّا أنّه زاد في آخره: « إذا لم ترفق به النساء »(٢).

وما في المحكي من فقه الرضا (عليه السلام): « وإن مات الولد في جوفها أدخل إنسان يده في فرجها وقطّع الولد بيده وأخرجه »(٣).

وضعف الأُولى بوهب بن وهب غير قادح بعد الانجبار بما عرفت من دعوى الإجماع صريحاً وظاهراً الذي يشهد له التتبّع لكلمات الأصحاب؛ إذ لم يُعرف من أحد التوقّف في هذا الحكم، نعم قال المصنّف في المعتبر بعد ذكر مستند الحكم من الخبر المتقدّم: « ووهب هذا عامّي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به، فالوجه أنّه إن أمكن التوصّل إلى إسقاطه صحيحاً بشيء من العلاجات وإلّا تُوصل إلى اخراجه بالأرفق فالأرفق، ويتولّى ذلك النساء، فإن تعذّرن فالرجال المحارم فإن تعذّر فغيرهم؛ دفعاً عن نفس الحيّ »(٤) انتهى.

---

(١) الكافي: باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك ح٣ ج٣ ص١٥٥، قرب الاسناد: ص٦٤ وفي آخره: « اذا لم ترفق به النساء »، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من ابواب الاحتضار ح٣ ج٢ ص٦٧٣.

(٢) الكافي: باب المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك ح٢ ج٣ ص٢٠٦.

(٣) فقه الرضا: باب ٢٢ ص١٧٤، مستدرك الوسائل: باب ٣٥ من ابواب الاحتضار ح١ ج٢ ص١٤٠.

(٤) المعتبر: الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣١٦.

واستوجهه في التنقيح [١] والمدارك [٢] وكشف اللثام [٣] ، وفي الذكرى [٤] وغيرها [٥] أنّ « الرواية لا تنافي ذلك » ، بل في كشف اللثام أنّه « لعلّه مراد الأصحاب وإن لم يصرّحوا به » [٦] .

قلت : كأنّ المصنّف ظنّ أنّ ذلك منافٍ لإطلاق الرواية ، وفيه : أنّ التقييد بذلك من المعلوم الواضح الذي تقتضيه أُصول المذهب ، وفي الزيادة السابقة في الخبر إشارة إلى بعضه ، سيّما بناءً على ما روي في بعض كتب الفروع [٧] : « إذا لم تتّفق له النساء » ، وكذا في كلام بعض الأصحاب كمعقد إجماع الشيخ في الخلاف : « فإن مات الجنين ولم يخرج والأُمّ حيّة جاز للقابلة ومن يقوم مقامها أن تدخل يدها فتقطّع الجنين وتخرجه » [٨] انتهى . ونحوه غيره [٩] .

هذا كلّه إن مات وهي حيّة ﴿ و ﴾ أمّا ﴿ إن ماتت هي دونه ﴾ أي وقد علم أنّه حيّ بحركة ونحوها ولم يخرج أيضاً ﴿ شقّ جوفها وانتزع ﴾ إذا

(١) التنقيح الرائع : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٢٥ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٥٧ .

(٣) كشف اللثام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص١٤٠ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٣ .

(٥) كمدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٥٧ .

(٦) كشف اللثام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص١٤٠ .

(٧) كذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٢ ، وجامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥٥ .

(٨) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥٥٧ ج١ ص٧٢٩ - ٧٣٠ .

(٩) كالمقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٧ ، والمبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٠ - ١٨١ ، وتذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٧ .

لم يمكن خروجه بدون الشقّ ، بلا خلاف أجده فيه عندنا كما اعترف به في الخلاف[١] ، بل ظاهره فيه بين العلماء، وفي التذكرة[٢] نسبته الى علمائنا.

قلت : وهو كذلك ، ويشهد له الاعتبار، والأخبار المستفيضة بل وفوق الاستفاضة المرويّة في الكافي[٣] والتهذيب[٤] ، بل روى في الوسائل[٥] عن الكشّي في كتاب الرجال[٦] عن الباقر (عليه السلام) نحوها أيضاً .

لكنّها ليس في شيء منها تعيّن موضع الشقّ كعبارة المصنّف ومعقد إجماع الخلاف ، ومقتضاه حينئذٍ عدم الفرق بين الجانبين ، إلّا أنّه في الفقيه[٧] والمقنعة[٨] والمبسوط[٩] والجامع[١٠] والتذكرة[١١] والتحرير[١٢] وجامع المقاصد[١٣] وغيرها من كتب المتقدّمين[١٤] والمتأخّرين[١٥] التقييد

---

(١) الخلاف : الجنائز/ مسألة ٥٥٧ ج١ ص٧٢٩.

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٧ .

(٣) الكافي : انظر باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك ج٣ ص١٥٥ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٧٢ - ١٧٥ ج١ ص٣٤٣ - ٣٤٤ .

(٥) وسائل الشيعة : باب ٤٦ من ابواب الاحتضار ح٨ ج٢ ص٦٧٤ .

(٦) رجال الكشي : رقم ٦٧ ص١٤٦ .

(٧) من لا يحضره الفقيه : باب التكفين وآدابه ذيل ح٤٤٦ ج١ ص١٦٠ .

(٨) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٧ .

(٩) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٠ .

(١٠) الجامع للشرائع : الطهارة / احكام الاموات ص٤٩ .

(١١) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٧ .

(١٢) تحرير الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٢٠ .

(١٣) جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥٤ .

(١٤) كالمهذب : الطهارة / ما يغسل من موتى الناس ج١ ص٥٥ ، والسرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٩ .

(١٥) كنهاية الاحكام : الصلاة / دفن الميت ج٢ ص٢٨١ ،والبيان: الطهارة/دفن الميت ص٣٢ .

بالأيسر، بل في التذكرة [١] نسبته إلى علمائنا ، ويشهد له مع ذلك ما في فقه الرضا (عليه السلام) [٢] من التقييد به أيضاً ، مع أنّه لعلّ له مدخلية في المخرج أو المخرج منه .

كلّ ذا مع موافقته للاحتياط ، والاقتصار على المتيقّن ، ووقوعه ـ أي التقييد ـ أيضاً في مثل الفقيه والمقنعة ونحوهما ، بل نقل عن النهاية [٣] التي هي متون أخبار، وعن السرائر [٤] الذي لا يعمل إلّا بالقطعيّات إلى غير ذلك ، فالقول به حينئذٍ لا يخلو من قوّة ، فما عساه يظهر من المصنّف في المعتبر [٥] وتبعه عليه غيره [٦] من الميل إلى العدم لعلّ الأقوى خلافه .

وكذا ما ذكره المصنّف بقوله : ﴿ وخيط الموضع ﴾ كما صرّح به كثير من الأصحاب [٧] ، بل في التذكرة [٨] نسبته إلى علمائنا ، وفي النافع [٩] إلى رواية ، قال في المعتبر: « وإنّما قلنا : (في رواية) لأنّها رواية ابن أبي عمير عن ابن أُذينة ، وهي موقوفة ، فلا تكون حجّة ، ولا ضرورة إليه لأنّ

---

(١) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٧ .

(٢) فقه الرضا : باب ٢٢ ص١٧٤ ، مستدرك الوسائل : باب ٣٥ من ابواب الاحتضار ح١ ج٢ ص١٤٠ .

(٣) النهاية : الطهارة / تغسيل الاموات ص٤٢ .

(٤) السرائر: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٩ .

(٥) المعتبر: الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣١٦ .

(٦) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٥٨ .

(٧) كالمفيد في المقنعة: الطهارة/تلقين المحتضرين ص٨٧، والشيخ في المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٠ ، وابن ادريس في السرائر: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٩ .

(٨) تذكرة الفقهاء : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٥٧ .

(٩) المختصر النافع : الطهارة / غسل الاموات ص١٥ .

مصيرها إلى البلاء »[١] ، واستحسنه في المدارك[٢] .

قلت : كأنّه لم يقف إلّا على ما في التهذيب حيث قال : « وفي رواية ابن أبي عمير عن ابن أُذينة : يخرج الولد ويخاط بطنها »[٣]، وكذا ما في الكافي أيضاً بعد أن ذكر خبر ابن أبي حمزة عن الصادق (عليه السلام) : « سأله عن المرأة تموت ويتحرّك الولد في بطنها ، أيشقّ بطنها ويستخرج ولدها ؟ قال : نعم »[٤] قال : « وفي رواية ابن أبي عمير زاد فيه : يخرج الولد ويخاط بطنها »[٥] .

قال في الذكرى بعد ذكره ما في الكافي والتهذيب والمعتبر : « قلنا : هذان الراويان من عظماء الأصحاب وأصحاب الأئمّة (عليهم السلام) ، وظاهرهما القول عن توقيف ، وزيادة الثقة مقبولة »[٦] انتهى .

قلت : كأنّه لم يفهم من الكافي كون المراد في رواية ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام) كما لعلّه الظاهر منه ، بل ربّما يدّعى مثله في عبارة التهذيب ، ولذا اعتذر بما سمعت ، وهو في محلّه حيث يحتاج إليه سيّما إذا انجبر بفتاوى الأصحاب ، إلّا أنّا في غنية عنه هنا بما رواه في الكافي في موضع آخر في الصحيح أو الحسن إلى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن

---

(١) المعتبر : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣١٦ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج٢ ص١٥٨ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٣ ح١٧٥ ج١ ص٣٤٤ ، وسائل الشيعة : باب ٤٦ من ابواب الاحتضار ح٧ ج٢ ص٦٧٤ .

(٤) وسائل الشيعة : باب ٤٦ من ابواب الاحتضار ح٤ ج٢ ص٦٧٤ .

(٥) الكافي : باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك ح٢ ج٣ ص١٥٥ ، وسائل الشيعة : باب ٤٦ من ابواب الاحتضار ح٥ ج٢ ص٦٧٤ .

(٦) ذكرى الشيعة : الطهارة / تغسيل الميت ص٤٣ .

الصادق (عليه السلام): «في المرأة تموت ويتحرّك الولد في بطنها، أيشقّ بطنها ويخرج الولد؟ قال: فقال: نعم ويخاط بطنها»[١].

وروايته هذه قرينة على ما ذكرناه سابقاً في كلامه، بل وعلى كلام الشيخ أيضاً، فلا توقيف حينئذٍ، وإرسالُ ابن أبي عمير مع أنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه[٢] غيرُ قادح، سيمّا في مثل المقام للانجبار بما عرفت، على أنّه قد يقوى كون الواسطة هنا ابن أُذينة بقرينة ما في التهذيب.

فظهر لك من ذلك كلّه أنّ القول بالوجوب كما ذكره الأصحاب هو الأقوى، مع ما فيه من الاحترام للميّتة والتمكّن من تغسيلها وتكفينها ونحوهما من غير مثلة.

ثمّ إنّه لا فرق عندنا في الشقّ المذكور بين رجاء بقاء الولد بعد خروجه وعدمه، كما صرّح به بعض الأصحاب[٣] ويقتضيه إطلاق الباقين كالأدلّة، ولا بين وجود القوابل وعدمه كما عرفت، خلافاً للمحكي عن الشافعي وأحمد[٤] من أنّ القوابل يخرجنه من غير شقّ، فإنّ فُقدن تُرك حتّى يموت، ثمّ تدفن الأُمّ معه بناءً على أنّ مثل هذا الولد لا يعيش عادةً،

---

(١) الكافي: باب المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك ح١ ج٣ ص٢٠٦، ووسائل الشيعة: باب ٤٦ من ابواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٧٣.

(٢) راجع افادات بحر العلوم في آخر كتاب وجيزة البهائي ص٢٢.

(٣) كالشهيد في الذكرى: الطهارة/ تغسيل الميت ص٤٣، والكركي في جامع المقاصد: الطهارة/ لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥٥، والشهيد الثاني في المسالك: الطهارة/ دفن الميت ج١ ص١٢.

(٤) المغني (لابن قدامة): ج٢ ص٤١٣.

فلا يهتك حرمة الأُمّ لأمر موهوم ، وهو كما ترى .

نعم ، إنّما ذلك مع القطع بكونه حيّاً في بطنها بعد موتها ، أمّا مع عدمه فالظاهر الحرمة ؛ محافظةً على حرمة الميّت ، ولما يفهم من التأمّل في أخبار المقام ، ولا يثمر استصحابها قبل موتها وإن قلنا بوجوب الانتظار حتّى يقطع بموته لو كان حيّاً ؛ لعدم التلازم بين الأمرين .

وأمّا لو كانا معاً حيّين وخشي على كلٍ منهما فالظاهر الصبر إلى أن يقضي الله ، ولا ترجيح شرعاً ، والأُمور الاعتباريّة من غير دليل شرعي لا يلتفت إليها والله ورسوله أعلم .

محتويات الكتاب

الفصل الخامس
في أحكام الأموات

في الاحتضار

سُنن التكفين

مسائل ثلاث:

في دفن الميّت

في اللواحق

بسم الله الرحمٰن الرحيم

لقد قامت مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المشرّفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الاسلامي، وإليكم سرداً لبعض منشوراتها:

❊ أحاديث المهدي من مسند أحمد بن حنبل	السيد محمّد جواد الجلالي	حديث
❊ أحكام المحبوسين في الفقه الجعفري	الشيخ محمّدباقر الخالصي	فقه
❊ الاختصاص	الشيخ المفيد	حديث
❊ الآداب الطبّية في الاسلام	السيد جعفر مرتضى العاملي	طب
❊ أدب الحسين عليه السلام وحماسته	الشيخ الصابري الهمداني	تاريخ
❊ إرشاد الأذهان (ج ١ و ٢)	العلّامة الحلّي	فقه
❊ الأسير في الإسلام	الشيخ علي الأحمدي	فقه
❊ الأمالي	الشيخ المفيد	حديث
❊ الامام الصادق عليه السلام (ج ١ و ٢)	الشيخ محمّد حسين المظفّر	تاريخ
❊ الأمثال والحِكم المستخرجة من نهج البلاغة	الشيخ الغروي	حديث
❊ أين دفن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؟	محمّد علي برّو	تاريخ
❊ البدَاء	الشيخ جعفر السبحاني	كلام
❊ بداية الحكمة	العلّامة الطباطبائي	فلسفة
❊ البيان في أخبار صاحب الزمان عليه السلام	الكنجي الشافعي	حديث
❊ التبيان في تفسير القرآن (ج ١)	الشيخ الطوسي	تفسير
❊ تحرير الوسيلة (ج ١ و ٢)	الامام الخميني	فقه